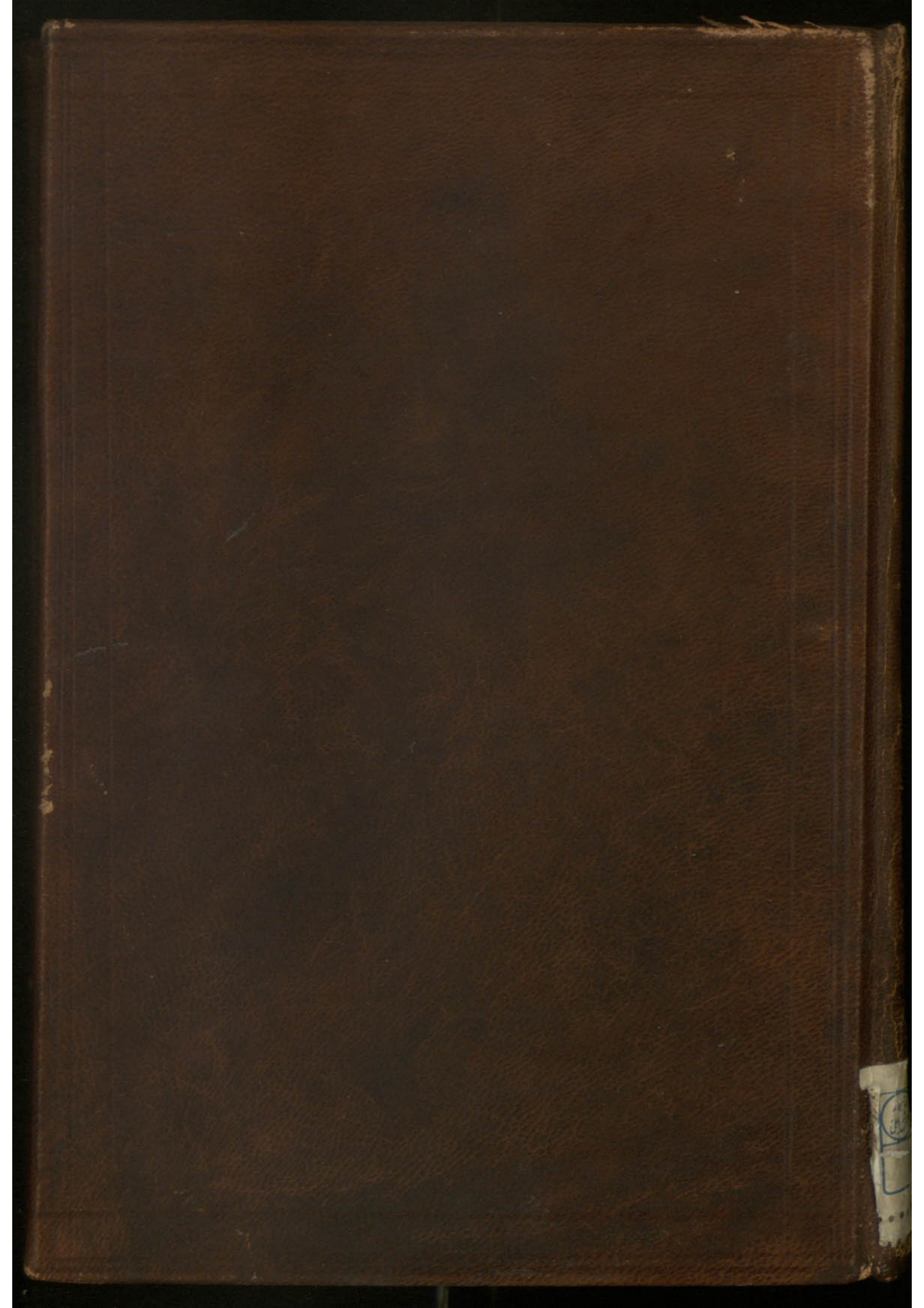
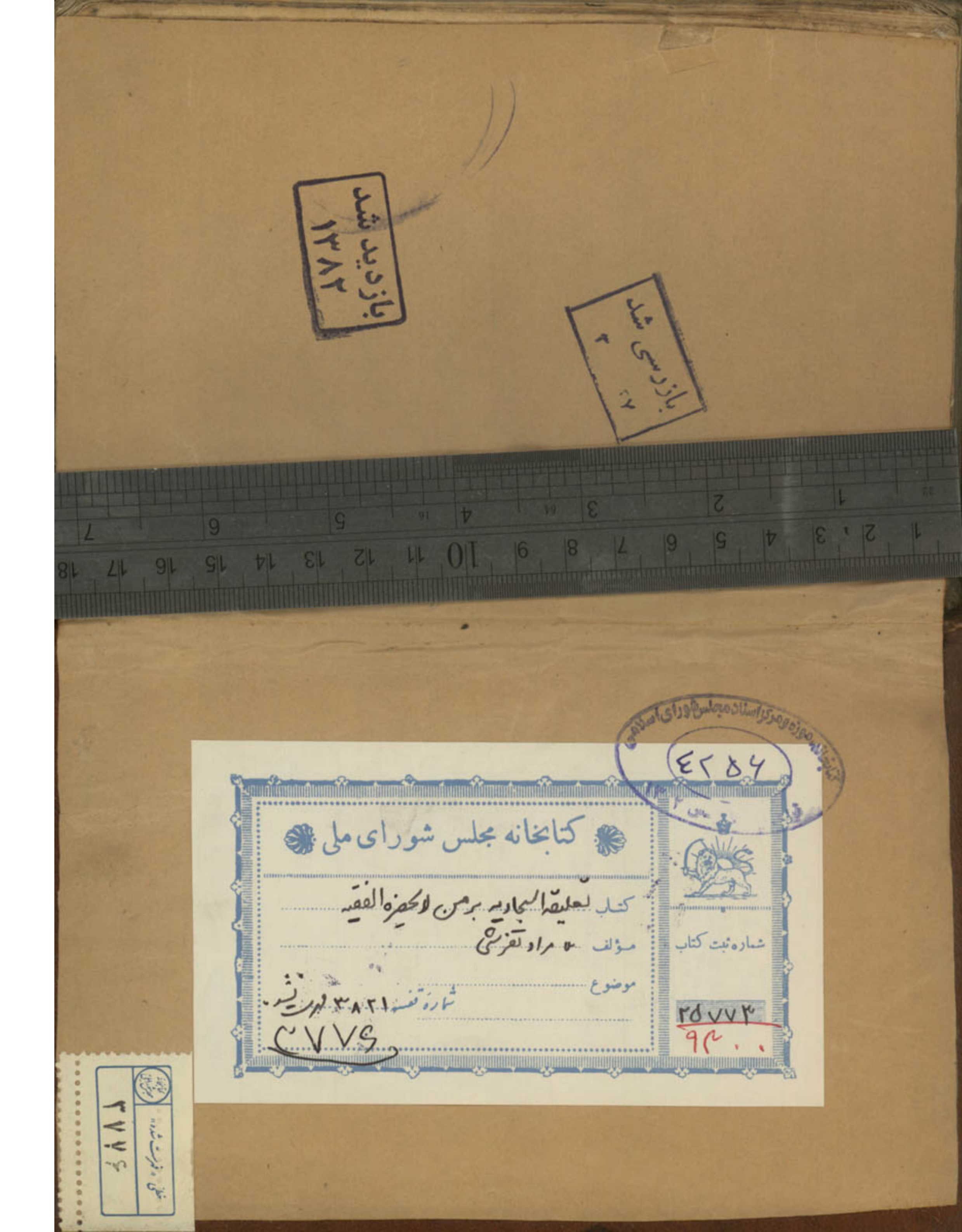




بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تعلیقة السجادیه بر من لا یحضره الفقیه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۵۷۷۳
۴۲۵۶
۲۷۷۶


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تعلیقة السجادیه بر متن الحجزة الفقیه
مؤلف ملا مراد تفرشی
موضوع
شماره قفسه ۳۸۲۱
شماره ثبت کتاب
۲۵۷۷۴
۴۲۵۶
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۷۷۶

3

این کتاب

٣٤٢

تعویذ از جهت بواسیر یا جواد یا ماجد

یا رحیم یا قریب یا مجیب یا باری

یا راحم صلّی الله علی محمد و آل محمد

و اردد علیّ نعمتک و اکفنی شرّ ا[illegible]

وجعی طریقه دیگر سوره یس نوشته با عسل

و شسته بیاشامد [illegible] الصالحین

و [illegible] اولاد ذکور نمودم این کتاب را

بتفصیل و شروط او در التهذیب الاحکام

نوشته است

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الارباب ومسبب الاسباب ومفتح الابواب ومسهل الصعاب الذي خلق فسوى
والذي قدر فهدى وخلق السموات العلى والارضين السفلى وعلى العرش استوى وله الآخرة
والاولى وله المثل الاعلى كل شيء هالك الا وجهه الكريم لا اله الا هو وهو العلي العظيم بديع الاشياء
من غير سبق مثال واودع فيهم ما اودع وضرب لهم الامثال واوضح سبيلنا بنبي وهو خاتم الانبياء
وقسم بهم واكمل ديننا بوصي هو شرف الاوصياء واكرمهم ثم باوصيائه الهداة الكرام تكملة
الاثني عشر خليفة اماما بعد امام عليهم صلوات الله الملك العلام اللهم فاجعلنا من الحامدين لك
الشاكرين وصل على نبيك المصطفى محمد وآله الطاهرين وادخلنا فيهم عليك نتوكل وبهم اليك
نتوسل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما توفيقي الا بالله وهو الرحمن الرحيم **اما بعد**
فهذه تعليقات على كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ النبيه وهو الاجل الاكمل والاسند الاكرم الافضل
شيخ الطائفة المحقة الناجية ومسندهم ثقة الاسلام ومقتدى الانام ومعتمدهم ابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه القمي المشتهر بالصدوق رضي الله عنه وارضاه وهو كتاب كامل في معناه لم يحصل مثله في مغزاه علقتها
عليه في اثناء المذاكرة احقر العباد مراد التفرشي عفا الله عنه وجعل عن ... الدين بالنبي والوصي كاشفة
عن بعض خفياته ومصححة شيئا من خفياته حاولت لشرحها باسم رابع الائمة المعصومين وثامنهم
ولادة عن امير المؤمنين علم ولواء التسعة من ولده اللهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين سيد الزهاد

وزين

وزين العباد وصاحب الثفنات ومونس الكربة وهادي الامة وكاشف الغمة مولانا ومولى الثقلين
ابي محمد علي بن الحسين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين دائمة بدوام السموات والارضين وسميته
بالتعليقة السجادية عسى السائل يوفق لاتمامها وهو المستعان وان يجعلها ... راجحة
وعليه التكلان **قوله** رضي الله تعالى عنه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته قد يتوهم
انه وعد بلا وفاء حيث يجري فيها احاديث في طرقها ضعف وايضا احاديث متضادة فكيف
يحكم بصحتها وكيف يكون كل واحد منها حجة وكيف يفتي به والجواب ان كونها حجة عنده من شانها
ان يفتي بمقتضاها لا ينافي ترك الافتاء والعمل بها لوجود معارض مساو او اقوى كما هو شان
الحجج الظنية واما حكمه رضي الله تعالى عنه بصحة تلك الاخبار فاما مبني على ان المراد بالصحة هنا
ما هو مصطلح القدماء من انها مذكورة في الاصول المعتبرة بطرق عديدة تورث ظنا غالبا على ما ذكره
شيخنا بهاء الاسلام والمسلمين رضي الله تعالى عنه في مشرق الشمسين وغيره لا ما هو مصطلح المتاخرين
من كون جميع رواته ثقات من الفرق الناجية الامامية ايدهم الله تعالى واما مبني على صحة
طرقه الى تلك الكتب المذكورة المعتمد عليها باعتبار وجود ما فيها في كثير من الاصول
بطرق عديدة **باب** المياه وطهرها ونجاستها اي باب يذكر
فيه اقسام المياه وكونها طاهرة في الاصل وبأي شيء تنجس وكيف يطهر بعد التنجس فظاهر ان
ذلك لا يستلزم ان يكون كل ما ذكر فيه دالا على جميع تلك الامور فالاعتراض بان تحلية
الجمع باللام تفيد العموم فكانت المياه عامة وليس في شيء من الآيات المذكورة دلالة على
على طهورية كلها في غاية السقوط على ان المذكور في عنوان الباب هو الطهر دون الطهورية

وافاد شيخنا رحمه الله تعالى انه يجوز ان يراد بالسماء في هذه الآيات وامثالها السحاب كان السماء اطلق
في اللغة على ما علا ولذلك يسمون السقف سماء وان يراد بها الفلك على ان المطر ينزل منه
الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون اذ لم يقيموا على ما زعموه
من سبب حدوث المطر برهانا تركن النفس اليه ويظهر لي انه لا احتياج للقول بان جميع الماء المنزل
من السماء هو الذي صعد من الارض بمجاورته لطبقة الهواء المتصاعد بسبب الحرارة عليه ولا
للقول بان المتصاعد موجود من الف الف جزء من النازل فيكون الصاعد عشر عشرهم عدا الانقلاب
الهواء ماء فيكون حدوث معظمه في السماء وفي ص الماء الذي يشرب والهمزة فيه مبدلة من الهاء
في موضع اللام واصله موه بالتحريك لانه يجمع على امواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال
وجمال والذاهب منه الهاء لان تصغيره مويه اذا انثته قلت ماءة مثل ماعة قوله فاصل
الماء كله من السماء اعترض عليه بان مفاد الآيات المباركات نزول الماء من السماء واما الكلية فلا
لان النكرة في الاثبات غير مفيدة للعموم ودفع بان ذكر انزال الماء في مقام الامتنان والسكوت
عن ابتاعه يفيد الحصر في الاول والاتي بالابتاع يحتمل الاقتدار لمن تمكن بالانزال من فوق
رؤوسنا بل الانتفاع بماء الآبار والانهار اكثر ويؤيد ذلك قوله تعالى فاسكناه في الارض وقوله تعالى
في سورة النحل هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون
والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات حيث ان تقديم الظروف على عواملها يفيد الحصر وفي آخر الم تر ان
الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض حيث دل على ان اصل الينابيع من السماء وعليه قوله تعالى
في النازعات والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماءها ومرعاها فان اخراج الماء لا يستلزم

حدوثه

حدوثه فيها وبالجملة فنزول الماء من جهة العلو امر ثابت وحدوثه في الارض لا دليل عليه والاصل عدمه
ويدل على نزول الماء المسكن في الارض من السماء قوله تعالى في الواقعة افرأيتم الماء الذي تشربون
أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون وفي عم وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا
ونباتا وجنات الفافا ولعل مراد الصدوق رحمه الله بالماء الذي اصله من السماء الماء
الذي ينتفع به على وجه الارض في الاكل والشرب والزرع والتطهير المعتاد دون ماء البحر والبئر
قوله وماء البحر طهور لقوله هو الطهور ماؤه وان كان قوله بعد ذلك وماء البئر طهور يخالف
ذلك لدخوله فيما ينتفع به عادة فيحمل على دفع الوهم فلا يرد ان ظاهر الآيات في نزول الماء الذي
ينتفع به في الامور المذكورة في العادة فلا يشمل ماء البحر على انه لا مانع من نزول ماء البحر ايضا
من عند العرش الى الارض فيكون الانزال اعم من ان يكون بالامطار او غيره وان كان بعض
الآيات مختصا بما نزل بالامطار قوله وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم كل ماء
طاهر الا ما علمت انه قذر افاد شيخنا رحمه الله تعالى ان احاديث هذا الكتاب خمسة آلاف
وتسعمائة وثلثة وستون حديثا منها الفان وخمسون حديثا مرسلا والاعتماد على
مراسيله ينبغي ان لا يقصر عن الاعتماد على مسانيده حيث حكم بصحة الكل وقد قيل في ترجيح
المرسل ان قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله يشعر باذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو
قال حدثني فلان واولوية مرسل العدل العارف عما في سنده ضعف ظاهر دون ما سنده
صحيح اولا حجية في اذعان العدل ولا ايراث ظن لغيره والخبر عن المعصوم بخلاف ما لو روى
وفي ... محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الماكول طاهر حتى تعلم انه قذر وروي في باب تطهير الحديث عن الكليني الا انه قال عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع الى آخره تزاد باسناده ايضا الى ابن اللؤلؤي
لا يروي عن ابي عبد الله ع بلا واسطة ورواه في التهذيب في باب تطهير الثياب ايضا وفي باب تطهير
الآخر احدهما عن اللؤلؤي بلا واسطة ثم يمكن ان يراد بالعلم الظن فيحكم بنجاسة المائع بظن كونه
قذرا كما قيل وان يراد به القطع فلا يحكم بها الا مع القطع بقذارته كما قيل وان يراد
العلم الشرعي وهو القطع او الظن المستند الى سبب شرعي كاخبار المالك بها او شهادة
العدلين وهو الظ فلا يحكم بها الا بحصول احد الامرين **قوله** لو اخبر المالك بنجاسة مائه
ولم يحصل الظن بصدقه ثم لاقى ذلك الماء حيث انه او ثوبه يجب عليه غسل ذلك الظ
ام لا لان حكم اعترافه لا يسري الى غيره وليس هنا كظن فرضنا الا ان يراد به امارة معتبرة
الشرع من شانها حصول الظن بها لكن ارادة ذلك من العلم بعيد نعم للتحرز التوقف عن شربه
بل التوقف على شرائه او استيهابه او اذنه ان شرع وذلك يتوقف على جواز بيعه وهبته
واذنه في التوضي وهو ممنوع لاقراره بما ينافي ذلك واما منع التوضي بماء شبيه بالنجس
فليس مستندا الى انه حكم بنجاسته مطلقا ولذا نجوز عدم وجوب تطهير الاناء بل اما
للاتفاق حيث لم يعلم له مخالف او للتوقف الاجتناب عن النجس عليه او لعله غير ذلك
فان قلت لم لا تحكم والا فلا وكيف ان كل واحد منهما بعينه كان طاهرا اذ الاصل بقاؤه ولم يرد
عليه ما ينقض طهارته بيقين ولا ينقض اليقين بالشك على ما دل عليه صحيحة زرارة
وله نظائر مثل الحكم بالطهارة عند تيقنها والشك في الحدث وبالبيع عند تحققه والشك

في الفسخ

في الفسخ بالطلاق عند تيقنه والشك في الرجوع الى غير ذلك وهنا شك وهو ان الشك
تساوي طرفي الايجاب والنفي عند العقل واليقين الجزم باحد الطرفين وامتناع ثبوتهما
لنسبة واحدة من اجلى البديهيات فكيف لا يرتفع اليقين بحصول الشك والجواب ان
اليقين والشك في الصور المفروضة لم يتعلقا بنسبة واحدة بل اليقين تعلق بنسبة
مقتضية لحكم والشك بنسبة مقتضية لحكم يضاد ذلك الحكم ففيما نحن فيه تعلق اليقين
بكون ذلك الماء طاهرا في الاصل لبقاء طهارته وهو يقتضي كونه طاهرا في الحال وتعلق
الشك بورود النجس عليه وهو يقتضي ارتفاع طهارته ومقتضى الشك لا يرفع مقتضى
اليقين مع ملاحظة الامرين نظن الطهارة وليس المراد ان تيقن الطهارة لا يرتفع بالشك
فيهما حتى يرد ما اورد ويمكن ان يقال ايضا ان مثل ذلك من قبيل ربط الاسباب بالمسببات
وليس باعتبار حصول العلم او الظن فيكون الشارع قد حكم بانه اذا تحقق حكم
بحكم يجب العمل بمقتضاه الى ان يحصل يقين بارتفاع ذلك الحكم فالعمل بذلك الحكم
عند عدم حصول اليقين بنقيضه متيقن وله نظائر مثل وجوب الحكم عند شهادة
عدلين وعدم وجوبه عند شهادة فسقة تورث شهادتهم ظنا اقوى من شهادتهما بل
وان شهدت الفسقة على ضد شهادتهما وبذلك يندفع شك آخر وهو انه اذا سل السيف
احد مريدا به قتل انسان يجوز له ذلك الا ان قتله يجب عند القدرة مع امكان
ان لا يقع القتل من السالم المانع وامير المؤمنين ع كان عالما قطعا بان ابن ملجم لعنه الله
يقتله فلم لم يقتله وذلك ان جواز القتل عند امارات ظاهرة مثل السيف

في الاصل ح

لا يرتفع بالطهارة ح

بقصد ايقاع القتل دون العلم بوقوع القتل منه بل مع العلم لا يجامع قتل الغافل قبل وقوع القتل
منه واما قتل الخضر عليه السلام الغلام كما وقع في سورة الكهف فليس مما نحن فيه بل هو قبيل قبض ملك
الموت روح انسان في وقت اجله المصلحة قوله ع الماء يطهر ولا يطهر فسر
بانه يطهر غيره ولا يطهره غيره لئلا يرد تطهير النجس منه بالجاري والكر واما طهارة البئر
بالنزح فهي حقيقة ماء النابع منها وورد الطهارة في انقلاب الماء النجس ملحا من الملح
دون الماء وكذا القول في استحالة النجس منه بعد لا في جوف ما في كل لحمه ويمكن حمل
حديث على ان الماء ما دام ماء مطلقا لا يقبل التطهير لانه لا يقبل التنجس واما الحكم
بنجاسة المتغير فليس لان الماء قد تنجس بل لاستيلاء النجس عليه وبقائه على نجاسته لضعف
المازج عن رفع نجاسة ذلك النجس فلا استعماله يوجب استعمال النجس الباقي على نجاسته المخلوط
بالماء فلا يمكن شربه بدون ذلك النجس ولا رفع الحدث والخبث وهذا مما يؤيد عدم تنجس القليل
بمجرد الملاقات ويؤيد في ذلك انه تعالى جعله طهورا وهو دال على شدة طهارته بحيث
يطهر غيره وذلك يقتضي ان لا ينفك عنه الطهارة لصحيح حدوث ما ينافيه فتاويل ما دل على
نجاسته بما ذكرناه اولى من تأويل الحديث الموافق لظاهر الكتاب بما يصير مخالفا له وعلى هذا
فتفريع قوله فمتى وجدت ماء الخ على الحديث الثاني ايضا ظاهر لان الاصل عدم اختلاط ما يخرجه
عن الحكم الطهارة بل يصح التفريع على التقدير الاول ايضا لان ما كان مطهرا فالاصل
فيه ان يكون طاهرا والاصل بقاء الطهارة فيه فما لم تعلم زوالها صح الوضوء وجاز شربه قوله
الا في حال الاضطرار وستنا عن الجملة الاخيرة اي لا تشرب الا في حال الاضطرار و

تنكرح

حاصل

حاصل الكلام انه وقع في الماء ما ينجس الماء بعض الاوقات اي النجاسات فلا يتوضأ منه ولا تشرب في
حال الاختيار الا ان يكون الماء كرا ولعل مراده بالماء الكر الذي لا ينبغي له التعدد قوله كر
باشتراط الكرية في الجاري كما يظهر من العلامة قدس سره وقوله ما لم يتغير ريح الماء قيد لقوله فلا
بأس بان تتوضأ منه اي من الماء الذي وقع فيه النجاسة وقد يشرب ح يظهر ان مراده بتغيره
تغيره بالنجاسة او حصة فيه ولعل في ترك ذكر اللون والطعم مع الريح اكتفى بانه شهرة
لا لان تغيره بالطعم واللون يستلزم تغيره بالريح فعدم تغيره بالريح يستلزم عدم
تغيره بهما لورود المنع على الاستلزام قوله والكر ما يكون لحده تستوعب تحديد
الكر بثلث اشبار ونصف مع القول بان الارطال المذكورة في تحديده بالوزن
عراقية وتحديده بثلثة اشبار مع القول بان الارطال مدنية مع ان الرطل المدني
رطل ونصف بالعراقي قوله في عرض ثلثة اشبار باضافة عرض الى ثلثة اشبار قوله
عليه السلم لم ينجسه شيء اي شيء قليل لا يغير اوصاف الماء البالغ هذا القدر ابدا المفهوم
عند القائل بمفهوم الشرط هو ان الماء اذا لم يكن بقدر قلتين قد ينجسه شيء قليل لا يغير
اوصاف الماء البالغ كرا وظاهر ان ذلك لا يستلزم تنجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة
لان ما لا يغير مقدار الكر من النجاسة قد يغير ما هو اقل منه وهذا اي الاستدلال بمفهوم
هذا الحديث واحاديث صحاح اخر مثل اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هو معتمد من
قال بنجاسة القليل بالملاقاة قوله عليه السلم والقلتان جرتان ذلك لا ينافي تحديد الكر
بما ذكر لامكان الجواز ان يكون مقدارهما مقدار الكر باحد التقديرين خصوصا اذا فسر

وكذا في عمق ثلثة اشبار قوله ح

القلب بالحب العظيم **قوله** والاستياك بماء الورد ما معناه ش ره يحتمل ان يكون المراد
بالاستياك هو التمضمض الموجود في تعليقه ان المراد جعل شي منه في الفم حال
السواك وافاد ان مقصود المؤلف ره تحقق المضمضة الشرعية به فلو نذر التمضمض في وقت معين
برئت ذمته بذلك وقد يعترض على المصنف ره ان صحة الغسل والوضوء بماء الورد خلاف
الاجماع وفيما فيه ويمكن ان يكون قوله والاستياك بماء الورد جملة حالية اي لا باس
بالوضوء والغسل حال كون التمضمض بماء الورد ووجه التمضمض في الطهارة مطلق فقد
يكون قلنا المطلق **قوله** الذي يسخنه الشمس ظاهره يعم ما قصد تسخينه وما لم يقصد والتخصيص بما كان
في الآنية وما لم يكن فيها منطبعة تلك الآنية ام لا وقد تقيد لو احد واحد من العقود
قوله بالماء الحميم الحار فص الحميم الماء الحار فيكون ذكر الحار للتاكيد ليدل على شدة
الحرارة ويمكن ان يراد به المسخن بالنار وان يراد الحار بنفسه كما في بعض العيون ولعل
المراد بنفي الباس على الاول نفي الكراهة وعلى الثاني نفي الحرمة دفعا لما يتوهم ان
العيون الحارة من فيح جهنم **قوله** مات فيه او لم يمت لا ينافي ما الف من نجس العين
ولا انما نجس بالموت ولعل المراد بنفي الباس نفي الحرمة فلا يرد ما يتوهم من منع الوضوء بما يقع
فيه العقرب **قوله** فان كان معك اناءان الخ قد تقدم تفصيل ذلك ونزيد هنا انه لو
اهرق احدهما احتمل وجوب الوضوء بالآخر والقول بان تيقن نجاسة احدهما بلا اخرج
كل واحد عن حكم الاستصحاب مجرد دعوى لان حكم الاستصحاب لا يرتفع الا باليقين فيجوز
ان تعلق بنجاسة احدهما مبهما لا ينافي طهارة هذا بخصوصه نعم لو قيل ان هذا الماء قد حكم

عليه

عليه بمنع التوضي منه لم يعلم ان ظاهر الاصل بقاء هذا المعين فيه لم يكن بعيدا وهنا شك
وهو انه في صورة الاشتباه يصدق على كل واحد من المائين انه مشكوك في نجاسته عند
الاشتباه مع انه يصدق ان لا شي من المشكوك في نجاسته عند الاشتباه بمتيقن الطهارة
في ذلك الوقت فيصدق لا شي من المائين بمتيقن الطهارة في ذلك الوقت مع ان واحدا
منهما متيقن الطهارة وقت الاشتباه وبعض منهما متيقن الطهارة في ذلك الوقت
والجواب ليس متيقن الطهارة ثابت للقدر المشترك منهما بحيث يصح ان يصدق على
كل واحد منهما وهو المفهوم المردد فالقضية الثانية في قوة الطبيعية ليست من المحصورات
الاربع فليست نقيضا للسالبة الكلية التي من المحصورات فيصدق على كل واحد من الفردين
انه مشكوك فيه ليس متيقن الطهارة للعارف بالحال وعلى المفهوم المردد بينهما انه متيقن الطهارة
فيختلف الموضوع فيهما فلا تناقض كما انه يصدق لا شي من الانسان بنوع مع صدق
النوعية على القدر المشترك بين الافراد **قوله** فاهرقهما جميعا فص اهراق الماء
يهريقه بفتح الهاء اهراقة اراقة واصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق واصل
يريق يريق واصل يريق يأريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا أأريقه
لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه
اهراقا على افعل يفعل قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم الزمت فصارت كانها
من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين
لان اصل اهرق اريق وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشي مهراق ومهرق

في ذلك الوقت فيلزم صدق النقيضين
اي لا شي من المائين بمتيقن الطهارة وقت
الاشتباه وبعض منهما متيقن الطهارة
صح

ايضا بالتحريك من سوشاذ **قوله** فيكف في وكف البيت يكف ما رسيف
قوله فقال طين المطر لا ينجس لعل المراد انه لا ينجس او لا ينجس شيئا على اختلاف
النسخ من حيث انه طين المطر وذلك لا ينافي تنجسه او تنجيسه عند ملاقاة الاعيان النجسة
في بعضها غير متحد **قوله** فقال اذا جرى فلا باس اذ اقيل بحجية مفهوم الشرط دل على
انه اذا لم يجر ففيه باس فان حمل نفي الباس على نفي التنجس دل على انه يتنجس وان حمل على
نفي ما هو استحباب من التنجس وكراهة الاستعمال فلا ... ان الظاهر ان يزول القطرة لا تنفك
عن جريان ما **قوله** وقد صب فيه خمر فيه ايماء الى نجاسة الخمر اذ لولا ذلك لما سال
علي بن جعفر رضي الله عنه مع تفقهه على هذا الوجه ولما اقره عليه ذلك ولا يرد سؤال عمار
عن الكوز لان عمار اليس مثل علي بن جعفر في التفقه مع ان سؤال عمار عن نجاسة
الكوز لعل فيه قولا في النجاسة وسؤال علي بن جعفر يشعر بانه يعتقد نجاسة الخمر فانه سال
يجس بها ما المطر ام لا فتقريره على هذا السؤال تقرير على نجاستها ولو جاوز فيدل
الحديث على عدم نجاستها حيث ان السؤال يشمل ما اذا ضمحل الخمر وما اذا كانت
باقية بعينها وترك الاستفصال يعم الاحتمالين **قوله** صلى الله عليه وآله تجتر الاجترار
ان يرد البعير ونحوه ما اكله الى فضاء الفم ليمضغه ويأكله ثانيا وخص الجرة بالكسر ما يخرجه
البعير للاجترار **قوله** صلى الله عليه وآله فسؤره حلال ولعابه حلال الحلال يشمل الواجب
والمندوب والمكروه والمباح فهو ما يعبر عنه بالجنس في مقابلة الحرام ويسمى قبيحا ومحظورا
واذا نسب شيء من تلك الاحكام اي الوجوب والحرمة ونظايرهما الى الاعيان لا بد

هناك

لبيان ان الحلية فعل للمكلف اذ لا يتصف غيره بشيء من الاحكام الخمسة ولئن ذلك
المقدر ... بصيغة اسم الفاعل على المفعول فتوضيحه يحل اي السؤر واللعاب لانه
من تقدير فعل المكلف كالاكل والشرب او الاستعمال والانتفاع والكاس السؤر
يشمل ما فضل وبقي من الاكل والشرب لكان في تخصيصه بالمشروب البتة وعرف بعضهم
بما قليل يباشره بدن حيوان **قوله** وابى اهل البادية في الظاهر نصب اهل البادية على
المفعولية لان قوله حياضا هذه بظاهره يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان عند الحياض
ثم دلالة هذا الحديث على عدم تنجس ماء القليل بالملاقاة ظاهرة فان الحياض
يشمل ما كان ماؤها اقل من الكر وان كان ذلك نادرا ولو حمل على ان الغالب في تلك
الحياض المتخذة لجمع ماء المطر فيها كونها اكثر من الكر فظاهر انه بعد اخذ الماء منها على التدريج
ينتهي الى ما هو اقل من الكر وترك الاستفصال في السؤال يدل على العموم على ما تقرر
في موضعه **قوله** دابة الظاهر ان المراد بها الفرس بقرينة المقابلة وان كان في العرف
يطلق على ذات القوائم الاربع **قوله** فان وقع وزغ في جمع وزغة وهي سام ابرص
وقد يقيد اهراق الماء بما اذا ماتت فيه وعبارة المؤلف رحمه الله اعم ولعل ذلك
الى سمية مظنونة منها اذ لا ينجس الماء حيا وميتا اذ لا نفس لها **قوله** وان وقع فيه كلب
يدل انه لا بد في تطهير الاناء عن نجاسة الكلب من استعمال التراب وان كان التطهير
بالجاري والكر وقد يقيد ذلك بتنجس الاناء بالولوغ وهو الشرب بطرف اللسان وكلامه
رحمه الله يشمل تقديم التراب وعدمه والمشهور هو التقديم وقيل بتوسطه واختلف في الغسل

بالتراب فقيل المراد مزجه بالماء وقيل بامراره على الظرف واعترض على الاول بانه يستلزم التجوز
في موضعين احدهما في اطلاق التراب على الممزوج والثاني في الغسل لان حقيقته اجراء
الماء دون الممزوج بخلاف الثاني فانه يستلزم التجوز في الغسل فقط ويمكن دفعه
بان مزج التراب لا يستلزم اخراج الماء عن حقيقته ولا عن اطلاقه كما في مزج قليل
ماء الورد والزعفران به واما اطلاق التراب على الممزوج فانما يلزم لو جعل التراب مفعولا للغسل به
اما اذا كان المراد الغسل بالماء ممزوجا بالتراب فلا على ان اطلاق التراب على الممزوج
اقرب من اطلاق الغسل على المسح بالتراب وظاهر عبارة المؤلف ره وجوب التجفيف
وهو مطالب بالدليل فلعل مراده بالتجفيف جعله بحيث لا يبقى فيه شيء من الغسالة
قوله واما الماء الآجن الخ ان اريد بالآجن اي المتغير الطعم واللون كما في كثير من
كتب اللغة المتغير بنفسه فوجوب التنزه محمول على تأكيد الاستحباب بقرينة الاستثناء
وان اريد به المتغير بالنجاسة فجواز الاستعمال المستفاد من الاستثناء محمول على الشرب عند
الضرورة قوله ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي الخ ظاهره في نجاسة هؤلاء لان منع الوضوء
بغير النجس نادر والحكم بنجاسة لعله اجماع على اطلاقه بالكل قوله وماء الحمام سبيله الخ
ظاهره يشمل ما كان كرا او دونه وما اذا كان المادة كرا او دونه وافاد شيخنا طاب ثراه
انه لما ورد النص الصحيح انه بمنزلة الجاري منع اخراجه عن حكم القليل كاخراج ماء الاستنجاء
وماء المطر قوله انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء مضمونه ورد في عدة احاديث من الصحاح
وغيرها ويمكن ان يستدل به على طهارة الماء النجس باتمامه كرا بواسطة مقدمة ثابتة بطريق

الكتاب

الكتاب والسنة بل باجماع الاشهر ان الماء النجس لا يطهر بجبره فيقول في الماء البالغ قدر
كر انه ما لم ينجسه شيء وكل ما لم ينجسه شيء فهو طاهر بيان الصغرى بالحديث لدلالته على ان
ليس له منجس اصلا سواء فرض ذلك المنجس نجاسة الجزء واستمرارها او غير ذلك على
ما هو مقرر من وقوع النكرة في سياق النفي واستدل به على تنجس القليل بالملاقاة
لمفهوم الشرط وقد منع في الاصول عدم حجيته وبعد التسليم لا يدل على العموم
فان مفهوم السلب الكلي الايجاب الجزئي فيدل انه ينجس بنجاسة ما لا بكل نجاسة
وقد يرد بعدم القائل بالفصل فاذا دل على تنجس القليل بنجاسة ما دل على تنجسه
مطلقا باي نجاسة كانت وقد يمنع عدم القول به فان عدم العلم بالقائل
لا يستلزم العلم بعدم القائل على ان الشيخ ره قد فرق بين ما يدركه الطرف
من الدم وبين ما لا يدركه وسيجيء في الكتاب ان شاء الله تعالى وامثالها
اذا تفحصت في الماء لم يجز استعماله دون ما اذا لم يتفحص فيه وقد مر بعض ما يتعلق بهذا
الاستدلال عند قول الصادق ع اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
قوله عليه السلام اذا اصاب احدهم قطرة بول ظاهره في اصابتها غير المخرج قوله
عليه السلام فانظروا كيف تكونون اتى فلا تتركوا التطهير جسدكم منه بالماء ولا تشحوا
بالشكر واعلى تسهيل الازالة قوله صب من الماء ثلث اكف الظاهر انه على سبيل
الاستحباب لرفع كراهة ما يختلج في الخاطر ولان ذلك يخرج من الماء غالبا ما كان قد
انفصل من الجنب من جلد او غيره فان مثله يكون على رأس الماء قوله ولا بأس بان يستقي

الماء المجعول المتخذ من شعر الخنزير اما محمول على طهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين كما ذهب اليه
السيد المرتضى ره او على ان الاستقاء لغير ما يشترط فيه طهارة الماء كسقي الزرع والدواب
والشرب للضرورة او على الاستقاء لظرف يسع الكر او على وجه لا يصل الماء الى الشعر
او على نفي الباس عن الماء الذي في البئر او على عدم تنجس القليل بالملاقاة وهو اقرب من
سائر الاحتمالات **قوله** عن جلد الخنزير يجعل دلوا يمكن حمله على بعض الاحتمالات السابقة
والاخير اظهر **قوله** فقال لا باس بان تجعل اه اما محمول على طهارة جلد الميتة بالدباغ كما
ذهب اليه ابن الجنيد فيتقيد بذلك غلطا او على التقية واما حمله على جلد ما لا نفس له كالحية
العظيمة وبعض حيوان الماء فبعيد جدا حيث قال ع ولكن لا تمس فيها وفي شرح القواعد
انه نقل في المعتبر الاجماع على جواز الصلوة في جلد ما لا نفس له وان كان ميتة **قوله**
او غسل ثوبا بماء المتغير بالنجاسة وغسل الثوب عطف على اعادة الوضوء دون الوضوء
بخلاف الغسل **قوله** ضرب يده في الماء هذا يلائم القول بعدم تنجس القليل بالملاقات **قوله**
انتوضا الظاهر انه مبتدأ خبره احب اما بتقدير ان قبله او بارادة المصدر من الفعل مجازا
مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه **قوله** من فضل وضوئه الظاهر انه بفتح الواو اي ماء
الوضوء وفضل ما بقي منه في الاناء والحمل على الغسالة بعيد وفي ص الركوة التي للماء والجمع ركاء
وركوات بالتحريك وفي الصراح ركوه كوزه آب چرمين دلو مشك آب وقد يفسر الركوة
هنا بالمطهرة المتخذة من الجلد ولعل وصفها بالبيض للاشعار بكونها محفوظة من تناول
الايدي والتحرير التغطية **قوله** فان احب دينكم الظاهر ان الخطاب باعتبار البشرية

فالمعنى

فالمعنى ان احب الاديان الى الله عز وجل دين ينسب الي لان دعوته سمحة اي سهلة ليس بضيق
وفي سا الحنفية اي ليس فيه مشقة وشدة والحنيفية اي المستقيمة المائلة عن الباطل الى الحق
اشارة الى قوله تعالى وتقدس قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة
ابراهيم حنيفا ودينا بدل من موضع قوله الى صراط فان المعنى هداني صراطا وملة ابراهيم
عطف بيان لدينا وحنيفا حال من ابراهيم فمعنى الحنيفية المنسوبة الى الحنيف اي المائل
من الباطل الى الحق والتانيث باعتبار كون الدين الموصوف بالحنيفية ملة **قوله**
وهو شرهم اي من لا يجوز التطهير بغسالتهم يصيب الثوب منه الثوب مفعول يصيب ومنه
فاعله باعتبار معناه المجازي اي بعضه **قوله** فاما الماء الذي يغسل به الثوب اي
الثوب النجس بل المتنجس وان لم يكن عليه نجاسة عينية بقرينة ما يجي من قوله او يزال به
نجاسته ويمنع الوضوء بما يغسل به من الجنابة لا ينافي ما مر خبر انه لا باس بالوضوء بالفضل
الجنب اذ الظاهر من الفضل هناك ما يبقى في الظرف وزاد عن الغسل لا ما يسقط عنه عند
الاستعمال وهو المراد هنا **قوله** شرب منه ابا بازاء اصله بازي بالرفع والتنوين فلما
حذفت الضمة من اليا لثقلها سقط لالتقاء الساكنين صار باز كقاض **قوله** فان رعف
رجل في ق رعف كنصر ومنع وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف
ايضا الدم بعينه وفي ص المخاط ما يسيل من الانف وقد تمخط من انفه اي رمى به وامتخط
والمخط اي استنثر وفيه النثار بالضم ما تناثر من الشي ودر متنثر شدد للكثرة والانتثار
والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وفي الاواية البعير او البغل او الحمار الذي

ليستق عليه العامة تسمى المزادة راوية وذلك جايز على الاستعارة وفي خبر كهر دهر ب من الفارة والجمع الجرذان وفي الصعو عصفور صغير وهو بما اي حوشه صعوة **قوله** فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا هذا كالتصريح في تنجس القليل بالملاقات كذا قوله فان اذا ما استقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب وقوله وان كان غير متفسخ يدل على خلاف ذلك وحمل التفسخ على التغير وحمل الجرة وما شابهها على ما يبلغ كرا في غاية البعد ويمكن بناء الكلام على عدم تنجس القليل وحمل المنع في على الكراهة او دخول صغار الاجزاء من العذرة التي تبقى في القليل عادة فيه فلم يجز شربه وهو ظ ولا الوضوء به الا ان يحصل تنجس العضو لوصولها اليه واستثناء الكثير مبني على اضمحلال تلك الاجزاء فيه بخلاف ما اذا تفسخ الفارة ونحوها فان اجزاءها لا يضمحل لا في القليل ولا في الكثير ولذا لم يستثن فيه **قوله** اذا اصابته النار لعله مبني على عدم تنجس الكثير بمجرد الملاقات بالنجاسة ففايدة اصابة النار رفع الكراهة **قوله** فان وقعت فارة اي ماتت او خرجت ميتة بقرينة قوله بعد ذلك فان خرجت قبل ان تموت **قوله** بان يدهن على ان يفتعل **قوله** لا الوضوء انما هو بالماء او الصعيد اراد بالوضوء الطهارة مجازا او الاقلاء وضوء بالصعيد **قوله** قوله كان صافيا فوقها اي فوق التمرات لكثرة تحيث لاختلاطها باختلاطها غير السلب اطلاق اسم الماء عنه **قوله** فان اغتسل الرجل في وهدة الوهدة المكان المنخفض وهذا الذي ذكره قدس سره مضمون الحديث وقيل في معناه انه يرش الارض التي تغتسل عليها ليستصمام اجزاءها بتلك الرطوبة فلا يسرع الماء المنفصل عليها

فيتيم

فيتيم المغتسل قبل وصول الماء المنفصل الى الماء الذي يغتسل منه لما علم ان الماء اذا اشتد جريانه واسرع على الارض اليابسة يجري على الارض التي بلها غداوة ما وقيل المراد ترتيب البدن بتلك الاكف ليجري عليه الماء بسرعة فيتم الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء ولا يخفى بعده لما فيه من التكلف ويمكن حمله على ازالة النجاسة من بدنه بتلك الاكف فيقوم ولا يرفع جانب لا يرجع الغسالة عنه الى الماء ثم يقرب من الماء ويغتسل منه **قوله** وقع منه في الاناء اي وقع في الاناء بعض الماء الذي سقط من بدنه وانصب في الارض فيكون من باب حذف المضاف معناه الجنابة لا يضره لو وقع كما قيل في قوله تعالى ومن الناس من يقول **قوله** وكذلك في الاغتسال من الجنابة اي ترشش وسقط من بدنه شي من الماء المستعمل فيه في الاناء او انصب في الارض ونزا الى البعض منه في الاناء لم يكن به باس **قوله** وسئل الصادق عن الماء الساكن لعل هذا الحديث وثانيه يدلان على عدم تنجس الماء القليل بالملاقات دلالة ظاهرة وفي ص الجيفة جثة الميت وقد اراح وتقول جيف تجييفا والجمع جيف ثم اجياف **قوله** ولكن يغتسل الفضل لعل المراد ان الرجل يبتدئ اولا بالاغتسال كما يجي في باب مقدار الماء للوضوء عن ابي جعفر عليه السلم في صفة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واكبر ما يقع في البئر اي باعتبار ما يعين فيه العدد فلا يرد نزح الجميع في الثور وغيره **قوله** فان وقع في البئر زبيل في ص الزبيل معروف فاذا كسرته شددت فقلت زبيل وفي ق الزبيل كامير وسكين وقنديل وقد تفتح القفة او الجراب او الوعاء وهذا في الحديث يدل على عدم تنجس البئر

بمجرد وقوع النجاسة فيهما وحمله على اخالة عن النجاسة والطاهر في نفسه او وقوعه في البئر وخروجه
بدون ان يلاقي النجاسة لا محال للاصبار اليه في التاويل **قوله** عليه السلام ليس يكره ان يكون قريب
ولا بعيد من الغسل منها ای بئر موضع على انه مسند الى ضمير يكره مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ ولا ابعد
من نقديره ووضعه بقوله الغسل منها يشعر بان المراد عدم كراهة الاغتسال والوضوء
اذ لا يوصف بالاحكام الا فعل المكلف ويمكن الحمل هنا على حفر بئر ايضا والمراد
القرب من الكنيف حيث ان ذلك مذكور في كلام الراوي وانه لم يذكره المؤلف
وذكر البعد للاشعار بالتسوية بين القرب والبعد والا فلا يتصور الكراهة في بعد البئر عن
الكنيف ليحتاج الى الذكر وقد يأول بانه ليس يكره كون الكنيف من قرب بئر او بعد
على ان يكون المضاف اليه الاول محذوفا ويرجع ضمير يكره الى كون الكنيف المقدر
في نظم الكلام ولا يخفى بعده وفي الحديث اشعار بانه لو تغير الماء بقرب الكنيف كره
استعماله **قوله** عليه السلام فان لتلك البالوعة مجاري اي ليس مجرى البالوعة بمخصوص
فيما ينتهي الى البئر حتى يلزم من قربها اليها الخ بان ماتها اليها بل لها مجاري الى اودية فتنصب
في ذلك الوادي على الوادي ينصب في البحر وفي بعض النسخ ينصب بالعين المعجمة من
الغضوب وفي ق ص نضب الماء ينضب بالضم نضوبا اي غار في الارض وسفل وفي ظ ق م
نضب الماء جرى **قوله** من الغدو وقال الليل في تعليقه شيخنا طاب ثراه الغدوة
بالضم ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس ولعله طاب ثراه اراد بها هنا طلوع الفجر **قوله**
عليه السلم من فيح جهنم في ص الفيح المدة لا يجاد لعلها دم وضبطه شيخنا ره بالفيح

بالفاء وفسره بالرائحة المنتشرة وفي ص يقال لفاح الطيب اذا تضوع ولا يقال فاح ريح
ريح خبيثة وفاحت القدر تفيح غلت ويمكن بناء تفسيره شيخنا ره على المعنى الثاني
لان غليان القدر لا يخلو عن رائحة منتشرة او انه ره لم يبال بالمخالفة للصحاح مع
وروده في الحديث ومثله كثير او جعله مجازا عن المعنى الاول اشارة
الى ان ريح ذلك الماء طيبة بالنسبة الى رياح جهنم **قوله** بعد ان يتبين لهم وجه شيخنا ره
عند التبيين بانهم لو علموا ان البيع لاجل وقوع الخمر فيه رغبوا في شرائه اذ
لو توهموا ان البيع لامر آخر كوقوع البول لم يرغبوا فيه ولو وجه بان التبيين كي
لا يقع التدليس فان وقوع الخمر فيه عيب في الواقع موجب لنقص قيمته وان لم يكن عيبا
عندهم فالتبيين تبعيد عن التدليس لم يبعد **قوله** عليه السلم لعله ان يكون في الفيران
اما للتفنن او للغفارة باعتبار كونها شيئا ساقطا ويمكن اسناد الاكثر الى الولد
تغير الماء اولا وقوع اجزاء صغار منها يعسر التحرز عنها **قوله** عليه السلم اذا اغتسل اغتسالة
بالماء مفعول مطلق للنوع صفة له باضمار الكاف اي غسلا كاغتسال الا ما بالترتيب او
الارتماس **قوله** رضي الله تعالى عنه اوداجها تشخب دما في ص الودج والوداج عرق في
العنق وهما ودجان وفيه قولهم عروقه تشخب دما اي تنفجر **قوله** عن سام ابرص في ص سام
ابرص من كبار الوزغ وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان
شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت
الثاني باعراب ما لا ينصرف وتقول في التثنية هذان ساما ابرص وفي الجمع هؤلاء سوام ابرص

وان شئت قلت هؤلاء السوام ولا تذكر ابرص وان شئت قلت هؤلاء البرص ولا ابارص
ولا تذكر سام وفيه العظا ممدود جمع عظاة وهي دويبة اكبر من الوزغة والواحدة
عظاة وعظاية وفي ق العظاية دويبة كسام ابرص **قوله** وقال الصادق على كان
في المدينة شرح هذا ايضا مما يدل على عدم تخصيص البشر بالملاقاة و
ص الزبل بالكسر السرجين وموضعه مزبلة ايضا بضم الباء والتخصيص بما فيه سرجين
ما اكل لحمه خلاف الظ وكذا التخصيص القذر به **قوله** عليه السلم وان كانت مخزة
اي منتنة ذات بخر وفي ص البخر نتن الفم وكونها مبخرة لاستلزم تغيير ريحها
بالنجاسة وهو ظ **قوله** لكن تخوف عليه من الشيطان يمكن رجع الضمير المجرور الى
الفعل اي تخوف الفاعل على هذا الفعل من قبل الشيطان وليس فيه خوف في
الواقع ورجوعه الى الفاعل ابعد انه يمكن ان يعتاد ذلك فسبول الشيطان ذلك في
نظره حتى يجره على ان يبول في الاكد **باب** ٢ ارتياد المكان
للحدث والسنة في الحدث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا ومنحدرا
والنفح الرشح والمتوضا هو الخلاء بالمد والنجس بكسر النون وسكون الجيم هو النجس
بفتح النون وكسر الجيم وسمعت شيخنا زاده ان الذي يذكر في النجس هو الاول وفي ص
ماط اي بعد وذهب والميط والمياط الدفع والزجر **قوله** واذا استوى جالسا للوضوء
اراد بالوضوء التبرز ماقبله وما بعده قضاء الحاجة فعبر عنه بالوضوء كما يعبر عن الكنيف
بالمتوضا وفي ص التغذر في العين من الشراب ما يسقط فيه والزحير استطلاق
البطن

ومزبلة

البطن وكذلك الزحار بالضم والزحير التنفس بشدة يقال زحرت المرأة عند الولادة ولوى
الرجل راسه والوى برأسه امال واعرض وظاهره ان الملك يلوي اي يميل عنق العبد
لينظر الى حدثه ولعل بناء الكلام على التشبيه اي كانه يلوي وفي ق النجو ما يخرج من البطن من
ريح او غائط والمذهب المخلا كالمخرج **قوله** فيقول اميطا اما طاجا بمعنى ماط اي تبعد
اي ابعدا او اذهبا عنه ولا نخالف ما عله الا فرقتكما الله وكيل او حافظ على لا احدث
شيئا من المعاصي ويمكن ان يقرأ على تشديد الياء فالظ حذف حرف الجر اي بالذي تم
تعلق قوله على الله بقوله لا احدث مشعر ان ضبط الملكين ليس مقصورا على فعل الشاكر فلعله
متعلق بمحذوف اكتفي عنه بذكر متعلقه اي اقرار الطلب فيكون مفعولا مطلقا للتاكيد
مثل له على الف اعترافا وفي ص اداه على كذا يودية اي اداه اقواه عليه والعانة **قوله**
فيا لها من نعمة تقديم الضمير المبهم لتستقر معناه بعد التفصيل وقوله لا يقدر القادرون على
سؤال قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره في ص اي ما عظموا الله حق تعظيمه فمعناه لا يعظمها
المعظمون تعظيما هو مبلوغها من التعظيم او لا يعلم العالمون بالقدر وقدره على ما ينبغي وفي
ص حبل سرح وناقة سرح ومنسرحة اي سريعة **قوله** من الاذى وعقب بيان لما الموصولة والذي
صنعتها الى الذي لوحبسته عنه بالمنع عن تناول ما صار اليه من الغذاء الملك **قوله** اقرار الله
لعل وجهه ان المراد بالراس ما فوق العنق وتغطيته لحفظ المسافذ عن الرائحة الكريهة
الصادرة عنه اظهار لذلك العيب **قوله** عليه السلم اذا انكشف الغطاء اي انكشف عن عورته
اين تتوضا الغرباء التسمية بالتغوط ونحوه بالتوضي من باب التسمية خلافا بالمتوضأ اشطوط

وهو مبالغة في عظم قدره

الا انها جوانب من وصف الطرق بالنافذة لان غيرها ملك لاربابها في كتب الاسماء ملاك
والدور على فعل جمع دار كسدر وسدر **قوله** والمانع المنتاب اي صاحب النوبة بالنصب على
انه مفعول ثان للمانع ومفعول الاول الماء او كان منصوبا او مجرورا بالاضافة والجمع
شجارة **ح** ويمكن ان يكون المنتاب صفة لما ماخوذا من قولهم انتاب فلان القوم
اي اتاهم مرة بعد مرة اي الماء الذي ياتيه الناس للاخذ لبيان اختصاص المانع وفرض
تبرك الشرب او قطعه قبل الاتمام **قوله** ما حد الغايط حد الشي نهايته والغايط المكان
المنخفض ثم شاع فيما يخرج الانسان لدفع الفضلة ولذا عد اطلاقه عليها من تسمية الحال
باسم المحل اي اي شي نهاية دخول الغايط التي ينبغي التوقف عندها وعدم التجاوز عنها
قوله ان يطلع الرجل من التطليع وفي طلع الفرس تطليعا رفع يديه ويبول رماه في الهوا
والصواب انه ليس والرجل يبول فنص الحفا ممدود خلاف البر **قوله** عليه السلم ان
كان رجلاه تنقعتين في الماء عنها العلة لانه حينئذ تدخل رجلاه في الوحل المانع
من وصول الماء الى البشرة او لانه اذا اجتمع الماء رجلاه فيه فهما في غسل البدن
لانه انفصل عنه ولم ينفصل عن الرجل بخلاف ما اذا جرى تحت القدم فانه حينئذ غسالة
الرجل ايضا **قوله** قال لا تقعد للغايط لعلهم منه حرمة استقبال القبلة واستدبارها
وكراهته مقابلة الشمس والقمر بالفرج **قوله** عليه السلم فلا تمس ذكره بيمينه اي حين الارادة
فلا ينافي استحباب الاستبرا او يمكن حمل المنع على المس باليمين بخصوصه والاستحباب
على المس باليسار فنص الباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة وغيره

داخل

داخل الانف ايضا **قوله** عليه السلم ويحمد الله ينبغي ان يقرا منصوبا بتقدير ان عطفا على
آية الكرسي **قوله** ولما ناجى الله في حق ناجاه مناجاة ونجاه سارّه **قوله** تعالى انا جليس من
ذكرني اي كالجليس في عدم الاحتياج الى النداء بل يكفي المسارة **قوله** او مصحف فيه
القرآن لعل ذكر القرآن للتنبيه على سبب المنع من ادخاله والا فلا يكون مصحفا
الا اذا كتب فيه القرآن **قوله** فليحوله عن يده اليسرى اي الى يده اليمنى **قوله** وجهتا من
باب التفعيل بالمتكلم مفعوله الاول وطعامي مفعوله الثاني **قوله** لان وفد الجان
في ص وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب
وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة وفيه الجان ابو الجن والجمع جنان مثل
حايط وحيطان **قوله** وكان الناس يستنجون بالاحجار اي كان عادتهم ذلك وفي
ص البشر احال البشرة بالضم البشر او البشور اسم البشرى وكذلك الابشار والتبشير ثلث
لغات والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم **ق** بشرته بمولود فابشر ابشارا
اي سر **قوله** ثم بنتر ذكره في ص النتر جذب في جفوة **قوله** ثم يستنجي فالغ المنقعة
بعكس ذلك فقدم الاستنجا من الغايط على الاستنجا من البول ودرة البول بالكسر
سيلانه **قوله** ويعيد الوضو والصلوة اعادة الوضو في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي
جعفر علي في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال الغسل ذكره ثم يعيد الوضو واما اعادة الصلوة
فلاستلزام اعادة الوضو بطلانه واستلزام بطلانه بطلان الصلوة **و**الشيخ **ره**
حمل هذه الرواية على الاستحباب لما دل على عدم اعادة الوضو من الاخبار

قوله ومن لم ان يستنجي من الغائط ح وهو مضمون موثقة عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
والشيخ ره حمله على ما اذا استنجي بالحجر ولم يستنج بالماء ويمكن حمله على ما اذا خرج
الوقت والشرج حلقة الدبر على ما سمعنا ولعله ماخوذ من الشرج بمعنى الانشقاق
في القاموس الشرج محركة فرج المراة على ما في ق وفي ص الانملة بالفتح واحدة
الانامل وفي ق الانملة مثلث الميم الهمزة تسع لغات التي فيها الظفر والجمع
انامل قوله لم يقض حاجة الظ ان معنى عدم قضاء الحاجة عدم قضاء الحاجة التي
في الخلاء وهي دفع الفضلات اي لم يقع في قضائها الفتور ويمكن حمل الحاجة
على ما يكلم الاجله مما يشكل الضروريات وفي ص المطهرة والمطهرة الاداوة والفتح اعلى والجمع
المطاهر وق السواك مطهرة للفم فيكون المغرى على التشبيه البليغ اي كالمطهرة والمذهبة اما
اسم المكان او مصدر ميمي والتاء للمبالغة اي يذهب البواسير كانه علين في باب البوم اسير
او عين ما يتغير فيه الذهاب قوله لمكان الملائكة الموكلين فيه اشعار باختصاص الكراهة
بوقت الاثمار وصرح بعضهم بتعميمها اذا كان الشجر قابلا للاثمار قوله الانسا بالفتح اي ما يلي
الانسان وفي ص الانس ايضا خلاف الوحشة تقول انست به بالكسر انسا وانسة
وابن السكيت الحمل ما كان في بطن او على راس شجرة والحمل بالكسر ما كان على ظهر او راس وفيه
حربطة وعامن ادم وغيره لشيح علما فيها قوله فليس عليه الاستنجاء اي من الغائط وان كان
الاستنجاء قد يطلق على ما يشمل ازالة البول من مخرجه وكذا القول في قوله وانما عليك ان تستنجي باب ٣

اقام

اقسام الصلوة اربعا ح اعلم ان حاصل من تقسيم الشيء الى اجزائه الا الى افراده بل المراد بالاقسام
هنا اعم من ان يكون اقساما او اجزاء حقيقية او ما هو بمنزلتها ثم لا يخفى ان المناسب ان يقول
باب ان الطهور ثلث من الصلوة قوله عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث اي العمدة في اجزائها
هذه الاجزاء الثلثة بحيث كان ليس لها اجزاء آخر اما الطهارة فلامتناع تحقق بدونها
واما الركوع والسجود فلانهما جزآن بهما تتميز الصلوة في الحس عن غيرها بخلاف باقي الاجزاء
وان كانت اركانا باب ٤ وقت وجوب الطهور قوله عليه السلم وجب الطهور
الى الاستعمال في الطهارة هو تطهير الاعضاء بطاهر بعد الحدث يفيد كون الطهارة مطلقا
واجبا لغيره باب ٥ افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قوله عليه السلم افتتاح
الصلوة الوضوء وظاهره يدل على عدم صحة الصلوة بدون الوضوء وينبغي ان يحمل على انه لابد فيها
من الوضوء او ما يقوم مقامه كغسل الجنابة والتيمم وينبغي ان يقول باب ان الطهور افتتاح الصلوة
باب ٦ فرائض الصلوة قوله الوقت اي معرفة الوقت وايقاعها فيه قوله والتوجه
الظ ان المراد به النية لانه توجه قلبي فيدل على التكبير التزاما لانها لا تعتبر الا اذا كان مقارنة
له ويمكن ان يراد به التكبير اذ به يتوجه الى الصلوة فيفهم النية بالالتزام اذ لا يعتبر من اجزاء
الصلوة الا بالنية ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل القراءة والتشهد والتسليم اذ لا يخلو
منها الدعاء قوله والقبلة اي ايقاع الصلوة متوجها اليها باب ٧ مقدار
الماء للوضوء والغسل قوله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع الوضوء بفتح الواو
والغسل بكسر الغين اي ماء الوضوء وماء الغسل ولو قرئا بالضم لم يكن بد من تقدير المضاف اي

الصلوة ح

ما الوضوء وما الغسل قوله صلى الله عليه وآله يستغفرون له اي يعيدون الفضاء لغسل المؤمن
قليلا او فوق حظيرة القدس الجنة قوله عليه السلم وما يشترون بذلك مالا كثيرا لفظه ما نافية
اي ما يشترون بذلك الشراء اعطاء مال كثير وهو الثمن ويمكن ان يكون ما استفهامية اي اي
شيء يشترون بذلك الشراء مالا كثيرا حين مساواته وفاء الذي اشتريته مالا كثيرا وفي بعض النسخ
وما يشترى بذلك الذي يشترى بذلك وهو ماء الوضوء مالا كثيرا ويمنزلته لكثرة نفعه وفي بعضها
يشترى اي الذي يشترى بذلك الثمن مال كثير شريته اي الذي يشترى بذلك الشراء
مالا كثيرا قوله عليه السلم لانهما اشتركا فيه لعله وجه انكار واحد من الشريكين يضيق
الماء على الغير ليوسع على الآخر ولانه قد يضيع بعض الماء في الاغتسال عند الاجتماع
فينقص عن الجميع بخلاف الانفراد ولان في الاجتماع بركة ليست في الانفراد باب ٨
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلم الا احكيه اي الا توضأنا وضوءا
يشبه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والقعب قدح من خشب والحال الكف في التسبيل الاجزاء قوله ثم مسح
على نعليه يمكن ان يكون الممسوح محذوفا اي مسح قدميه حال كونه على نعليه فلا ينافي استيعاب
المسح لظاهر القدم طولا فلعل النعل لم يكن له شسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة
لتوهمه ان ما فعله سهو وقع عن سهو قوله صلى الله عليه وآله بل انت نسيت عبر صلى الله عليه وآله عن خطاء المغيرة
بالنسيان للمشاكلة قوله عليه السلم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله يمكن ان يكون المعنى وضع حيث لجاهم
ليسهل عليهم ويتيقنوا بذلك ولتعدية الوضع باللام قرينة كونه للتخفيف دون التثقيل ومعنى
رفعه عنهم ان الله تعالى ببركته صلى الله عليه وآله سهل عليهم الامر ووضع عنهم التكرار كما يجيء في التخفيف

[illegible]

الصلوة من المحسنين المحسن قوله وقد ورد ان الوضوء حد من حدود الله لما بين مرة بالآية اشار بقوله
الى ان تعدى حد الوضوء حدود الله تعالى فهو ظالم اراد ان يبين ان الوضوء حد من حدود
الله عز وجل ليثبت ان من تعداه تعدى حدا من حدود الله تعالى فيكون ظالما لوعيد منه
لا كشهادة كما في الحديث للتكفاية الدهن للاتباع والاتحاف كما في الغسل فوق
الدهن وليعلم قدر ما يبل وجه الارض من المطر الجيد قوله عليه السلم من تعدى في وضوئه كان
كناقضه ظاهر التعدى انه لم يات به على وجهه اما بالزيادة او بالنقصان فوجه تشبيه
المتعدي والناقض عدم جواز الدخول به في الصلوة وفي بعض النسخ كنا قضه بالضاد المعجمة
فمعنى التعدى الزيادة عليه اي من زاد على ما شرع كمن نقص منه في البطلان قوله وكل صلوة
لم يكتف بالمعطوف عن المعطوف عليه مع شموله له للاختصاص الصلوة بالفرضية قوله يؤكد
ما ذكرته لعل وجه التاكيد ان الغسلة الثانية لا اجر لها والزيادة عليهما بدعة كما يجيء في باب حد
الوضوء بحث المؤلف ره وهو مضمون مرسلة ابن ابي عمير فلما جعل الزائد على المرتين مما لا اجر له الا انما
هو بدعة علم ان المراد به تجديد الوضوء دون الغسلة ويؤيد المؤلف ره ايضا ان الوضوء في
الغسلة مجاز لا يصار اليه الا لدليل واما ثانيا فلتناسب الكلام يصح حمل الوضوء على الغسلات
ليصح حمله على معناه لكونه عبارة عن الغسلات والمسحات ولعل الفرق بين ما لا اجر له وما هو بدعة
كما وقع في مرسلة ابن ابي عمير ره مع اشتراكهما في عدم استحقاق الاجر لعاريه ان ما لا اجر له
لم يتعلق به طلب ولم ينه عنه في نفسه وما هو بدعة مما نهى عنه ففي الاول لم يات المكلف بمنكر
في نفسه وان اخطأ في الاتيان به بقصد الطاعة فيمكن ان يوجر عليه وان لم يستحقه وفي الثاني

اى بمكر يجى على العقاب ومنعي للمؤلف ره ان يذكر احاديث دالة على التثنية ويجيب عنهما
منها ما رواه في يب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال مثنى مثنى و روى ايضا عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى وايضا بسنده عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه فلعله ره اكتفى عنهما بالجواب
المذكور وهو الحمل على التجديد وشيخنا ره اكتفى عنهما حملهما على انه غسلتان ومسحتان
ليس كما توهم العامة انه غسلات ومسح **قوله** ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له الا
بانه لا صلوة واحدة فلا ينافي استحباب التجديد لكل صلوة فاذا توضأ وجدد
وصلى فتجديد الوضوء للصلوة اخرى وان كان تجديدا بعد تجديد لكنه قد توسط بينهما صلوة
قوله كالاذان الخ فالاذان والاقامة بمنزلة الوضوء المبرء للذمة وضم الاذان المعلم
معهما بمنزلة تجديد الوضوء وضم اذان آخر معهما بمنزلة التجديد على التجديد **قوله** يحمل لا والله الخ
اى يحمل ما يتبع المكلفين من الاثم وحط الدرجة **قوله** وقد فوض الله عز وجل الخ لعل المفوض
اليه صلى تعيين الجزئيات في الحكم الكلي الشامل لها بعد ما بين له ذلك الحكم على الاجمال كما اذا
امر بالصلوة وفوض اليه صلى التعيين ما يعتبر فيها وغير المفوض اليه ما اذا حد الله عز وجل
شيئا وعين كما اذا عين في الوضوء غسلا واحدا فليس له ان يوجب غسلتين **قوله** يعني به انه
لا يتغير الذي امر به بعسله اراد بالامر ما يشمل امر الايجاب والندب فالوضوء الاول مأمور به بامر
الايجاب فيكون مأجورا عليه والوضوء الثاني مأمور به بامر الندب فيوجر والوضوء الثالث

غير مأمور به

غير مأمور به مطلقا فلا يوجر عليه فعلى حمل المرتين على التجديد فعدم الاجر انما هو بالتجديد
الثالث الذي حصلت الاثنينية فيرجع لا ان التجديد الثاني لا اجر له ويمكن ان يراد بالتوضؤ
الغسل **باب** صفة وضوء امير المؤمنين علي عم **قوله** عليه السلم بينا الخ
قد افاد شيخنا ره في الاربعين انها تحكي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت
الفا وتقع بعدها اذ الفجائية غالبا بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف
يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من
الفعل اي بين اوقات عساري مجي الفرج **قوله** عليه السلم فاكفا مهموز اللام
نحو كفات الانا كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان اكفائه لغة

الكفو م

وتحصين الفرج حفظه عن الحرام والعف فالاعفاف قريب من التحصين والقرين من
اللقين اي التفهيم وشيم بفتح الشين جمع شيمة كسعلم وبياض الوجه وسواده اما على
حقيقتهما او كنايتان عن البهجة والسرور وكآبة الحزن والمقطعات الثياب قطعت كالقميص
دون مثل الرداء ولما كان الاول اشمل للبدن كان العذاب اكثر وهو مأخوذ من قوله تعالى
قطعت لهم ثياب من نار وضبط بعضهم بالفاء والطاء المعجمة المكسورة من فضع الامر بفتح
فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والتغشية التغطية **قوله** عليه السلم كل قطرة الخ الظاهر ان
المراد كل قطرة يقطر من محل الغسل ويمكن ان يراد كل قطرة من الماء الذي توضأ به **قوله**
لم يدع احدا يصب عليه الماء وهو الاستعانة القريبة التعدد ما من المكروهات ولعل في
قوله عم لا احب ان اشترك اي ان افعل ما يتوهم من الاشتراك ايماء الى ذلك لو كان

اشراكا حقيقيا لكان حراما لا انه غير محبوب قوله عز وجل فمن كان يرجوا لقاء ربه جوامع الجامع اي
يأمل حسن لقاء ربه وان يلقاه لقاء رضى وقبول او فمن كان يخاف سوء لقائه والمراد النهي
عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به
غيره انتهى ولو عمم الاشراك ليشمل الاستعانة كما يفهم من الحديث كان اولى ويمكن
ان يراد بقوله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه من اعتقد انه يرجع الى ربه تعالى فينبغي ان لا يشرك
بعبادة ربه احدا اشارة الى ان من اشرك بالعبادة فكانه لا يعتقد الرجوع اليه تعالى
وفيه من التهديد ما لا يخفى قوله عليه السلم ولم ينبسط الشراكين اي لم يدخل يده تحتهما
وهو لا يستلزم ان يبقى من طول ظهر القدم شيئا لم يمسح اذ ان يكون الشراك على
الطول دون العرض باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قوله قال الاصمعي
قصاص الشعر حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره وفيه ثلث لغات قصاص وقصاص وقصاص و
الضم اعلى وفيه الصدغ ما بين العين والاذن وفوق الصدغ بالضم ما بين العين والاذن
والشعر المتدلى على هذا الموضع وظاهره انه يطلق على مجموع الشعر المتدلى بينهما كما يطلق على
مجموع الشعر والبياض الذي بينهما ويؤيده قول الشاعر صدغ الحبيب وحالى كلاهما كالليالي
وهو الذي يظهر من حاشية الشرائع للمحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى حيث قال والصدغ
ما حاذى العذار فوقه والعذار هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
قال والعارض هو ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى وفسر العذار في المدارك
بالشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وظاهره

ايضا

ايضا ان الصدغ اما الشعر او منبته دون مجموع ما بين العين والشعر وعلى تقديره فمعنى نفي
الامام عليه السلم كونه من الوجه ان ليس كله من الوجه ولا يخفى الفرق بين تفسير حاشية
الشرائع وتفسير المدارك للصدغ ومعرفته اثباتا جزئه والعلامة اراد بالعدم رد الشيخ
ان يبدأ في اليدين بالمرفق وفي الرأس بالاعلى وفي القدمين برؤس الاصابع وان
كان ذلك في القدمين لا يخلو عن مسامحة قوله عليه السلم يخالف ما العرب به افادة شبيه به
يخالف بالرفع حال من فاعل لا تقدمن ولا يجوز جزمه على انه جواب النهي لانه يصير
قيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع على المختار اشهر وايضا على تقدير الجزم لا يبقى
التقدير اي لا تقدمن شيئا اخره الله عز وجل على ما قدمه قوله وروي في حديث اخر انه
يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على ان التذكر كان بعد غسل اليسار
قبل غسل اليمين والثانية على انه كان بعد غسل اليدين ومسح فاطلاق الاعادة
على غسل اليمين اما من باب المشاكلة او باعتبار اصل الغسل اي يعيد الغسل كاينا على
يمينه ويحمل الاولى على ما اذا كان قد غسل اليمين بقصد انه المامور به على هذا الوجه
اي بان يغسله بعد غسل اليسار وان كان ناسيا في ذلك والثانية على انه غسل لا من
هذه الحيثية بل من حيث انه جزء الوضوء وان كان بالقصد الحكمي المستمر كما في ساير الاجزاء
واما حمل الرواية الاولى على ما اذا غسل اليمين بعد اليسار وقد جف اليمين فبعيد عليه
فهو غاية البعد على ان جفاف الوجه على هذا التقدير اولى حيث توسط غسل اليسار بين
غسله وغسل اليمين فحينئذ ينبغي ان استيناف الوضوء قوله ومن توضأ مرتين لم يوجر قد يورد

على ان الغسلة الثانية ان كانت مشروعة فلا معنى لعدم الاجر عليها والا كانت بدعة وحراما
كان لنزمها وجه التخصيص وايضا اذا لم تكن داخلة في الوضوء فالمسح بمائها لم يكن مسحا بماء الوضوء
فكان باطلا فيلزم بطلان الوضوء وسوق الكلام يأبى عنه ويمكن الجواب بان الغسلة
الثانية وان كانت غير مأمور بها من تلك الجهة ليس لها اجر لكن ورد فيها عن النبي ص
ما يدل على استحبابها فيعذر المكلف في الاتيان بها فلم تكن حراما وصح المسح بمائها
فان قلت قد ورد الخبر بان من اتى بفعل بلغ اليه ثواب عليه يؤتى ذلك الثواب وان
لم يكن ما بلغ اليه مطابقا للواقع فنفي الاجر عليها ينافي ما يستفاد من هذا الخبر وايضا
القائل بها ان كان مجتهدا ادى اجتهاده الى استحبابها كان مأمورا بالعمل بمقتضى
اجتهاده وان كان مخطئا فلا معنى لعدم الاجر وكذا لو كان مقلدا لمقلد في ذلك المجتهد
قلنا المعلوم من الخبر وصول النفع الذي عمل العامل لاجله اليه واما كون ذلك اجرا يجب
ان يؤتى به العامل فلا لجواز ان يكون ذلك على سبيل التفضل وكذا القول في عمل
المجتهد وعلى المقلد حيث اتيا بما ظنا انه مما ندب اليه ولم يكن منه واما وجوب الثواب
على الاجتهاد فليس مما نحن فيه واما الفرق بين الغسلة الثانية والثالثة فقد مر وقد يوجه
بان من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر وفيه ان الظاهر انها تح بدعة لانه
فعل بقصد الوجوب ما ليس بواجب **قوله** قطعت يده من المرفق في هذه الرواية مذكورة
في سند صحيح وتدل على ان المرفق محل الغسل اصالة وهو مجمع راس العظمين اعني عظم
الذراع والعضد فيكون معناها يجب غسل ما بقي من العضدين مما كان يجب غسله وهو جزء

المرفق

المرفق فيغسلها اي الباقي اه وايضا لو شمع بعض دون انتهاء الغاية **قوله** وكذلك روي في
غسل الرجل المقطوعة اشارة الى ما في … حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وفي هذا الحديث اشكال من وجهين احدهما ان
الاظهر رجوع ضمير التثنية الى اليد والرجل وليس مستقيما فيكون راجعا الى ما بقي من محل الفرض
منهما او الى المكان المقطوعين كما في رواية رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه والثاني ان
الغسل بالنسبة الى الرجل غير صحيح بل المسح فاما ان يحمل على التقية او على اطلاق الغسل على المسح
تغليبا **قوله** واذا توضأت المرأة في لعل المراد انها تفعل ذلك على سبيل الاولوية
حيث ان وقت صلوة الغداة وقت تبديل القناع الليلي باليومي ووقت صلوة
المغرب بالعكس **قوله** عليه السلم فرض الله في ظاهره الوجوب ويمكن الحمل على تأكيد
الاستحباب وكان الوضوء الى الوضوء كفارة في عطف على … فيكون متفرعا على
التسمية لكن هذه الزيادة ليست في المنقول في يب ولعل قوله … جميع جسده من باب
الاستعارة فيتضمن تشبيه المتوضئ الذي كان جميع جسده نجسا ويريد تطهيره وتشبيه
الوضوء المقارن للتسمية بما يطهر جميع جسده وتشبيه غير المقارن بها بما يطهر بعض الاعضاء
يشير الى ذلك قوله في الحديث الاول فكانما اغتسل **قوله** عليه السلم من توضأ وتمندل كتب له
استدل به على كراهة تجفيف الوضوء بالفتح اي ماء الوضوء بالمنديل وهو محل كلام لانه انما
يقلل الثواب ولا يعاقب فاعله وقد يعمم الكراهة بحيث يشمل التجفيف بغير التمندل

بل التجفيف بالنار او الشمس وهو بناء القول بالقياس مع ظهور الفرق في الاحتمال
الثاني قوله لم يحدث او يصيب ماء بالجزم كما في اكثر النسخ عطفا على يحدث ليكون المنفي احد
الامرين اي القدر المشترك بينهما الملزوم منه انتفاء كل واحد منهما والظهور ان بقاء التيمم مربوط
بانتفاء الحدث واصابة الماء جميعا دون ان يحمل لعدم الجازم في يصيب فيكون
الترديد في النفي حتى يفيد اشتراط بقائه باحد النفيين فيلزم منه لو تحقق عدم الحدث
بقاء التيمم سواء تحقق اصابة الماء ام لا وكذا في عدم اصابة الماء سواء تحقق الحدث
ام لا وفي بعض النسخ يصيب بالرفع وهو باطل لافادته الترديد بين عدم الحدث
واصابة الماء فيكون كل منهما موجبا لبقائه فيكون اصابة الماء موجبا لبقاء التيمم تحقق
الحدث ام لا وفي شرح عبارة الشرائع ربما الاستنجاء فانه طاهر ما لم تتغير بالنجاسة او تلاقه
نجاسة من خارج قوله عليه السلم فانه ان كان ناعسا الخ الشيء يخصص الصفق هو الضرب
الشديد الذي يسمع له صوت وكذلك التصفيق على ما في الصحاح قوله الجالين فلا ينافي
ما رواه ذريح عن السكوني عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فيحمل على استحباب الصفق في الحالين
واستحباب الشن في غيرها وفي ص شن الماء على التراب فرقه عليه والشيخ ره جمع
بينهما في يب بحمل التصفيق على جوازه والشن على انه الاولى وفي ير بحمل احدهما
على الندب والاخر على الجواز والمراد بزكوة الوضوء ما يوجب خلوصه كما ان زكوة المال
توجب خلوص الباقي منه وبتمام الوضوء جعله وضوءا كاملا الذي يترتب عليه ثواب الوضوء

الكامل

الكامل وكذا بتمام الصلوة وفي ص الرضوان الرضا وكذا الرضوان بالضم وهو عطف
على تمام الوضوء وكذا الجنة

باب السواك

قوله قوله صلى الله عليه واله
حتى خشيت ان احفي او احفر من كثرة المشي اي رقبت قدمه فهو استعارة وفي ص حفي
ادرد ليس في فمه سن بين الدرد والانثى درداء وفي الحديث امرت بالسواك حتى
خفت لأدردن اراد بالخوف الظن والعرب تعبر بالظن مذهب اليمين فيجاب
بجوابها فيقولون ظننت لعبد الله خير منك قوله صلى الله عليه واله شطر الوضوء اي
كشطر الوضوء حذف اداة التشبيه للمبالغة مثل زيد اسد قوله عليه السلم اتتهم الازد
في ص ازد ابو حي من اليمن وهو ازد بن الغوث ثم قال وهو بالسين افصح وقد
يتوهم [illegible] بفتح الوسط وليس كذلك ويحتمل ان يكون ارق فعل ماض فاعله النبي ص
وكذا اعذب والجملة حالية اي قد حكم بانها اي الازد ارق قلوبا واعذب افواها
وفي ص معنى هذا ارق قلوبا الخ اي هذا القول الذي قيل في حقهم عرفناه اذ لا
منافاة بين الكفر ورقة القلب لكن لاي شيء صاروا اعذب افواها وهم ممن
تخرج كلمة الكفر من افواههم ويحتمل ان يكون ارقها قلوبا جزء جملة اسمية اي هم
ارقها قلوبا في جمع المؤنث لان الناس باعتبار الجماعة اعتبارا وفي ص ينبغي تقدير
القول اي مقولا في حقهم هم ارق الناس قلوبا السيما السؤال قوله عليه السلم في فرط
الايام في ص في قولهم لقيته في الفرط بعد الفرط اي الحين بعد الحين واتيته فرط يوم
او يومين قوله فرق الله لح في ص فرقت بين الشيئين افرق فرقا وفرقانا وفرقه

افواها ح

الشعر تفرقا وتفرقه فانفرق وافترق وتفرق هذا التهديد لعله لوجوب الفرق
فاما ان يجعل ذلك اى ترك الفرق كناية عن الكفر لان ترك الفرق من فعل الجاهلية
او يأول بان تركه متهاونا بالدين قوله وحلق العانة لعل ازالة الشعر ما وذكر الحلق
مبنى على ان النورة لم تكن في زمن ابراهيم عليه السلام كانت ازالة الشعر ما بالحلق وكذا
الكلام في نتف الابطين قوله صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا اى كحلين عدد ثلثا
بالنسبة الى كل عين او الى المجموع منهما ولعل تحصيل ذلك الفضل يتحقق بالقصد ايا ما
كان قوله صلى الله عليه وآله استاكوا عرضا الظاهر ان المراد امرار المسواك على عرض
الاسنان قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على اى لولا مخافة ان اشق على امتي وشقه
والاسم الشق بالكسر اى لولا ان اكون شاقا على امتي في هذا الحكم وهو راجع الى كون
ذلك الحكم شاقا عليهم وفي ص بات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا
اذا فعله بالنهار قوله ان الكعبة شكت اى انما انطقها الله تعالى واما في شكوى اهلها من الملائكة
المجاورين بها على المجاز العقلي فاسند الشكوى الى الكعبة والمقصود اسناده الى
اهلها او على تقدير المضاف اى شكا اهل الكعبة والخطاب في قرى بالانطاق اى
وقرى بصيغة فتح القاف وكسرها سواكا من القرار بالمكان اى لا تفعلن او من القور
كناية عن السرور وفي ص قررت بالمكان بالكسر اقر قرارا وقررت ايضا بالفتح اقر
قرارا وقرورا وقررت به عينا وقررت عينه قرة وقرورا فيهما ورجل قرير
العين وقد قرت عينه تقر وتقر نقيض سخنت واقر الله عينه اى اعطاه حتى تقر

لا طولها والا يحتمل امرار عرض المسواك على الاسنان حم

انتهى

فلا تطمح

فلا تطمح الى من هو فوقه وبقي حتى تبرد ولا تسخن فلا ترد دمعه باردة والحزن دمعه حارة
وفيه ايضا القضيب واحد القضبان وهي الاغصان وفيه ايضا المطهرة والمطهرة
الاداوة تفتح الميم وكسرها والجمع المطاهر وبقي السواك مطهرة للفم وفيه ايضا يقول
في اسنانه حفر وقد حفر مثال كسر يكسر اذا فسدت اصولها وفيه ايضا اللثة بالتخفيف
ما حول الاسنان واصلها لثى والهاء عوض من الياء وجمعها لثات ولثى

باب ٢١

على الوضوء قوله نعرض من النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة قوله
توضئا على صيغة المضارع المجهول من التفعيل قوله وهي انظف المواضع لعل المراد
ان في الجسد موضع اى المواضع الاربعة التي هي الوجه واليدان من المغسولة و
الراس والرجلان من الممسوحة انظف منها فتلك المواضع وهي ما قرب من
الفرجين بالغسل والمسح اولى لانها كثيرا ما تكتسب النجاسة منهما وهذا القدر كاف
في السؤال لا يحتاج الى ان يكون هذه الجوارح انظف من جميع الاعضا ليرد ان الرجل
ليس انظف من الصدر قوله صلى الله عليه وآله فذهب ماء وجهه لعل المراد انه لما نظر الى
الشجرة نظر ميل ورغبة تشبيه ميل العاصي الى المنهي عنه في انا الاولى والاليق بالاحتراز
عنه تغير لون وجهه استحياء عن ارتكاب ذلك او ذلك هو المراد بالخطيئة قوله صلى الله عليه وآله
فطار الحلي والحلل لفظ طار استعارة تبعية حيث شبه ذهاب الحلي والحلل بسرعة
بطيران الطائر فوقع التشبيه في طار بمعنى ذهب بسرعة تبعية تشبيه المصدر بالمصدر
على ما هو شان الاستعارة التبعية والمراد بالحلي بضم الحاء وكسره وتشديد الياء الزينة

ونحن والحلى يحلى حلي المرأة وجمعه حُلِي مثل ثدي وثُدي وهو مجاز في ذكر الملكان
الى منتهى عمق وفيه افتعال قال ابو عبيدة الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى
يكون ثوبين قوله عليه السلم انخرم اجلها صفة كاشفة لعلة الوضوء اى لا معنى لها الا ذلك
قوله عليه السلم فلقيامه الحق العبارة فقيامه بدون الفاء واللام ليكون خبر ان
لكن لما كان الكلام جواب سائل صار المقام مقام التفصيل فكانه قال اما الى المنصوص من غسل
الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين فلقيامه الخ والظاهر ان المراد بالقيام القيام
في الصلوة وكونه بين يدي الله تعالى تمثيل في شبه حال من له القيام في الصلوة والتضرع فيها
والانقطاع الى الله تعالى بحال من يقوم بين يدي مولاه يتضرع وينقطع اليه واطلق الموضوع لتمام
للمشبه به على المشبه كما هو شان التمثيل قوله عليه السلم وملاقاته بها الخ لان تلك الجوارح
محل ملاقات الانسان في المصافحة وغيرها سواء اريد بالملاقاة الملاقات في الصلوة
فان المصلى نزل نفسها منزلة الملاقى المتضرع او الملاقات يوم القيمة عند اتيان الكتاب قوله
عليه السلم فغسل الوجه الخ لعله اشارة الى علة اخرى فيغسل الخ لما يفيده ثم عند تعداد الدليل
قوله عليه السلم ليقلبها القلب هو التحويل ولعل المراد ان المصلى يحول لها في الصلوة من مكان
الى مكان كارسالها في القيام وجعلهما حيال الوجه في القنوت والحاصل ان كثيرا من افعال
الصلوة يتادى بها فينبغي ان تغسلا قوله عليه السلم ويرغب بهما كانه يظهر آثار الرغبة الى
الله تعالى والرهبة منه عز وجل والتبتل اى الانقطاع الى الله تعالى بهما وان كانت تلك الامور
المقصودة في الصلوة من افعال القلب قوله عليه السلم وليس فيهما الخ اشارة الى وجه تخصيص بعض

الاعضا

الاعضاء بالغسل وبعضها بالمسح

باب ١٣ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قوله وان جف بعض وضوئك الخ ينبغي ان يقرأ الوضوء هنا بالفتح وهو ما الوضوء والفرق
بين المسئلتين وجود المتابعة في الافعال في الثانية دون الاولى والظاهر ان تحقق احد الامرين
الى مرتبة عدم الجفاف والتتابع يكفي في صحة الوضوء

باب ١٤ فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قوله عليه السلم لا صلوة الخ اي لا صلوة صحيحة الا صلوة مقرونة بالطهور والقصر اضافي
بالنسبة الى عدم الطهور فيستفاد منه اشتراطها بالطهور ومن تقدير الكمال في الافعال الشرعية المذكورة
للنبوي اي لا صلوة كاملة لم يفهم الشرطية عنده من هذا الحديث ولا حاجة الى التقدير على تقدير ان
يكون الفعل الشرعي هو المنية المخصوصة واما اذا كان عبارة عن المعتبر شرعا فلا يصح ارجاع النفي
الى نفس الماهية المعتبرة قوله من الاحبار جمع حبر بالكسر او الفتح فصح قال الاصمعي لا ادرى هو
الحبر او الحبر للرجل العالم واما حمل الاحبار على احبار اليهود هنا فغير مناسب قوله فيما تجلد ونهنا
الضمير يرجع الى الواحدة اي بما تجلد ونه الجلدة الواحدة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكاربون
لعله كناية عن كونه مخالفا لما يصلون خلفه كرا انه ان تغير رواتبه كما قوله صلى الله عليه وآله
والتوابين في فوق وكسكين مدافع الاخبثين او ممسكهما على كره وهو بالزاي لعده البا
الموحدة وهكذا ضبط في بعض النسخ بالنون بعد الزاى على الوزن المذكور ولا شاهد له
قوله صلى الله عليه وآله تسعة اشياء اى المواخذة عليها قوله صلى الله عليه وآله والطيرة
فحص تطيرت بالشئ ومن الشئ والاسم منه الطيرة مثال العنبة وهو ما يتشأم به من الفال الردى
وفي الحديث انه كان يحب الفال ويكره الطيرة وفيه ايضا الحسد ان تمنى زوال النعمة عن المحسود الى

وفي ايضا الوسوسة حديث النفس يقال وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو والوسواس بالفتح
الاسم مثل الزلزال والزلزال قوله عليه السلام يجزيه ان يبتله شعر لسقوط الترتيب فيما لو اكل
في جزء من العضو والحمل على الاتيان بما بعده بعيد ويمكن الحمل على ما اذا لم يتيقن انه لم يصبه الماء
بل انما وجده جافا قوله عليه السلام اعدت الوضوء خبر اريد به معنى الامر قوله حتى تحلل الصلوة
اي تهيئا للدخول فيها فلا ينافي قوله عليه السلام في الخبر الآتي من [illegible] فلينصرف
فليمسح برأسه ليعيد الصلوة وايضا فليس في هذا الحديث ان صلوته صحيحة غايته انه لم يصرح
ببطلان الصلوة ولابد من حمل الحديثين على وجوب المسح على الرجلين وان لم يصرح به

باب ما ينقض الوضوء قوله عليه السلام حتى يذهب العقل فيه ايماء الى ان كل ما يذهب به
العقل ناقض للوضوء قوله عليه السلام ولا ينقض الوضوء تاكيد للحصر المذكور وردا على المخالفين
والقيء بهمز اللام في ص قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء
فان عاد فهو القيء قوله ولا يوجب الاستنجاء اي ما سوى المذكور الذي يخرج من الذكر والدبر
من ودي او مذي او دود وغير ذلك لا يوجب الاستنجاء كما لا يوجب الوضوء وذلك
لا يستلزم ان يكون كل ما ذكر موجبا للاستنجاء حتى يلزم كون الريح موجبا له اما خروج
الدم من الموضعين وان كان موجبا للغسل لكن لا يسمى ذلك الغسل استنجاء وحب
القرع من اقسام الدود ولعله اراد به الديدان الكبار بقرينة المقابلة قوله
ما لم يخرج في البول والغائط الوضوء والاستنجاء وفي الريح الوضوء بدون الاستنجاء
وفي المني بالعكس قوله عليه السلام حتى تسمع الصوت كناية عن تحقق وقوعه لا بمجرد التوهم او الظن

الذي

او النطق الذي لا يكون مجرى العلم مما يمكن ان يكون من فعل الشيطان قوله فقال لا الظ
ان المراد انه لا يجب مسحه بالماء ويمكن ان يكون السائل جعل المسح بالماء كناية عن الوضوء
وقوله عليه السلام طهور تشبيه اي كالمطهر في التنظيف فلا يحتاج الى التطهير قوله عن انشاد
الشعر اي قراءته اي استنشدت فلانا شعره فانشدنيه قوله يخفق في ص خفق
الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين
قوله عن الرجل يرقد في ص الرقاد النوم وقد رقد يرقد رقدا ورقودا ورقادا
ولعل مراد القائل بالرقود هنا مقدمته اي النعاس بقرينة قوله وهو قاعد اذ الغالب
في القاعد هو النعاس وقوله عليه السلام ان لم ينفرج اشارة اليه اذ الغالب عند عدم انفراج
الاعضاء وبقائها على حالها لا يحصل النوم الذاهب بالعقل ويمكن حمل الكلام على التقية
قوله عليه السلام يؤخر الظهر اي يوقعها في آخر وقت فضيلتها ويوقع العصر في اول وقتها
ليقع كل منهما في وقت الفضيلة ويستفاد من ظاهر الحديث جواز الاتيان بالصلوتين بوضوء
واحد لمن به السلس قوله عليه السلام ويجعل ذلك اي اتخاذ الكيس قوله خريطة في ص خرطت
الورق حتته وهو ان تقبض على اعلاه ثم تمر يدك عليه الى اسفله قوله وغمز ما بينهما
اي ما بين الانثيين ولعل المراد كون ابتداء الغمز مما بين الانثيين وهو اصل الذكر و
السوق هنا جمع ساق قوله شيئا قذرا اي الحب فيلطخه بالقذر لئلا يتوهم ان
القذر اذا دخل في جوفه وخرج منه يلزم الوضوء حيث ان خروج القذر الذي كان في الجوف
يوجبه واذا كان حمل القذر لا يوجب الوضوء في الظاهر لا يوجبه بطريق الاولى في ص التفل

ما يشغل وهنا كناية عن الغائط **باب ١٦** ما ينجس الثوب والجسد **قوله** ولا اغتسل لا نفح
الحيض مصدر والموصول مفعوله وفي بعض النسخ والاغسل ما اصاب في بالاضافة والبصاق
والبزاق والبساق بضم الباء الفاظ مترادفة وهو ما الفم اذا خرج منه وهو ريق ما دام فيه
وفي ص المخاط ما يسيل من الانف وقد امتخط مخاط بالضم اب بيسى **قوله** في ثوبي من ذلك
بدل من قوله فاربعة اشيا فهو متعلق بلا يجب فيصير الكلام في قوة في ثوبي من اربعة اشيا
لا يجب الغسل ولا الوضوء والترتيب الطبيعي يقتضي تقديم الوضوء لان الغسل اكمل منه
فيتعلق لا يقدر على هذا او زيد ولا امير وبالعكس اختل النظم لكنه لما كان المذي اشبه بالمني
فيتوهم ايجاب الغسل اقوى من توهم ايجاب الوضوء فرفع التوهم الاول اهم وفي حاشية المحقق
الشيخ علاوه على الشرايع المذي ما يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة والوذي بالذال
المعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ما ابيض غليظ يخرج عقيب البول **قوله**
عليه السلم ان الثوب لا يجنب الرجل اي لا ينجسه بقرينة السؤال فانه في قوة ان ذلك هل
ينجسه ولذا عداه الى المفعول والاجنب لازم وفي ص رجل جنب من الجنابة يستوي فيه
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون يقول منه اجنب
الرجل وجنب ايضا بالضم **قوله** واذا نام الرجل في المقصود بيان ان بدن الانسان لا ينجس
بملاقاة الجنب عند العرق ولا الملاقاة لبدن الجنب عنده وقوله ان كان الجنابة في البيان
حكم آخر مبني على نجاسة عرق الجنب من الحرام وهنا احتمال آخر وهو ان عرق الجنب مطلقا وان
كان من الحرام ليس بنجس يجوز التنشيف بثوب اصابه لكن لو كانت الجنابة من الحرام لا يجوز

الصلوة

الصلوة نحو ذلك الثوب وفي ص الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
قوله فقال يصلي فيه ظاهره صحة الصلوة فيه مطلقا ويمكن حمله على ما اذا لم يقدر على
ان يطرحه عند الصلوة لبرد او غيره ويصلي عاريا **قوله** واعاد الصلوة لا منافاة بين هذا
الجزو والجزء الاول او لتحمل فيه انه لا يعيد الصلوة ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب
قوله ثم يعصر ظاهره الاكتفاء في الغسلتين بعصر واحد بعدهما ولعل المراد بيان ان
الغسل في الماء الجاري بادخال النجس فيه وفي حكمه الكر لا يحتاج الى العصر بخلاف الاقل
يصب الماء على المحل فانه لابد في تحقق الغسل فيه من العصر فكانه قال ثم لا يكتفي في المرتين
بورود الماء على المحل بل لابد في كل من عصره **قوله** والغلام والجارية في هذا سواء اي في غسل بولهما
بعد اكل الطعام **قوله** عليه السلم لان لبنها في هذا بيان الحكمة للحكم وليس استدلالا ليرد
ان خروجه من مثانة الام لا يستلزم تنجسه بعد استحالته لبنا والانتقال الى الجوف فيها
واستحالته بولا **قوله** عليه السلم قبل ان يطعم التقييد به باعتبار عطف البول على اللبن اذ لا دخل
لهذا القيد في طهارة اللبن وكانه عم قال في لبن الغلام وبوله لا يغسل منه الثوب قبل
ان يطعم لانه في ذلك انه مرتبة العطف على المسند اليه مقدم على مرتبة الحكم لان كونه
بحيث يشاركه غيره في الحكم من صفاته المعتبرة فيه **قوله** فقال الغسل منه ما ظهر في وجهه اما
محمول على عدم ظهور ان البول دخل في عمق ما يمسه عند اما غسل الظاهر في وضوءه الجاري
او غسله على وجه لا يصل الماء الى القطن عند الغسل او على القول بطهارة الغسالة فلا يجب
الماء المنفصل عن القطن الملاقي لوجهه المغسول **قوله** عليه السلم فقل هذا من ذاك اي هذا الذي

على / البول

وجدت في الثوب او البدن من الرطوبة من ذلك الريق الذي مسحه على الذكر في غير محل
الناتج على الذكر قوله عليه السلم في اليوم مرة لعل المراد اليوم بليلته و هذا اطلاق شايع
قوله عليه السلم غسل لعل المراد غسله استحبابا قوله ولا بأس بخرء ما طار اي كل طير و
في بعض النسخ ما طار و في بعض النسخ بوله بعد قوله ما طار و هو انسب بالنسخة الاولى
اذ لم نعهد من الطير بول قوله ولا بأس بلبن المرأة المرضع هذا يشمل لبن الجارية
فاما ان يحمل على لبن الغلام او يحمل الحديث السابق الدال على غسل الثوب من
لبن الجارية على الاستحباب او على طرحه او العمل به لدليل اقوى و ان كان في نفسه حجة
عاما مر في صدر الكتاب قوله و في رجله الشقاق في ص يقول بيد فلان و رجله
شقوق و لا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون في الدواب و هو شقوق يصيب ارساغها
و ح فالمذكور في قوله على الكسر عليه من الجرح و الشقاق محمول على موافقة قول السائل و
الحق ان مثل ايراد قول الصحاح و الشقاق الثاني مفعول فيه و قيل فاعل و قيل ان
ما بعد خلته هو المفعول فيه في قصد المكان اي مكان الشقاق هو الشقاق فتغراب
علاما فيه قوله لم تحلل باظفاره و في بعض النسخ اظفاره بدون الباء و في بعضها
اظفاره بالظفاره و النسخة الاولى اوفق بالسؤال اذ ظاهره السؤال عن كفاية
الغسل عن ادخال الاظفار في تلك الشقوق للتخليل الاظفار لئلا يبقى فيها شيء
من تلك الجنابة الداخلة تحتها عند ازالتها عن الشقوق الا ان يحمل على ان الشقاق
تحت اظفاره قوله و يستنجي له عطف على قوله يطأ اي عن الرجل يستنجي فيجد الريح فيكون

سؤالا ثانيا

سؤالا ثانيا قوله فقد يجب عليه الغسل و دخول المساجد قوله دون حصة المقعد لكونه قليلا جدا
قوله و لعاد من الصلوة الظاهر رجوع الضمير الى دم الحيض و لو رجع الى المني لنافيه ما مر من رواية
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اوايل الباب و ح يمكن حمل اعادة الصلوة على كونه
جنبا عليه و ان لم يعلم به و على ما اذا لم يتفحص كما يجيء قوله عليه السلم ما ابالي ابخاه
المساواة بينهما في عدم الطاهر و على عدم وجوب اعادة الصلوة بذلك في الوقت و في خارجه
قوله انه ان كان الرجل جنبا ظاهره انه اذا حصل عند الانسان امارة الجنابة من رؤية
او غيره فان تفحص و لم ير شيئا من المني في ثوبه و بدنه ثم بعد الصلوة رآه لم يكن عليه شيء
و ان لم يتفحص فرآه بعد الصلوة اعاد ما للتقصير في التفحص قوله لا تيمم حتى تنتهي الى الماء
ناتر الافعال لفقد الركوع و السجود او القيام عند عدم وجدان الساتر قوله اذا جاز
سنه لعل ذلك كناية عن زوال ما سوى العظم من اللحم و الجلد و غيرهما مما تحله الحيوة لان عظم
الميت المجردة ليس بنجسا و ظاهر الميت يشمل ميت الانسان و غيره و وجوب الغسل
بمس العظم عند البعض لا يستلزم نجاسته و ان كان قولهم بوجوب الغسل بمس الميت
نجسا لعدم التلازم بين كونه نجسا و وجوب الغسل ثم لو فرضنا وجوب الغسل
بمس الظفر و الشعر مثلا عند اتصاله بالميت فوجوب الغسل به عند الانفصال غير مسلم
قوله و لا بأس ان يجعل الميت اللحد مكان سنيه يدل على طهارة الساتر و عدم وجوب
دفنه ان تفرد عن الميت و على جواز جعل المقلوع في المكان الساتر قوله ثم ذكر انه لم يغسله
يدل على انه كان عالما بذلك فنسي ازالته و صلى قوله فاغسل ما رايت اثره يدل على نجاسته

القادر قوله عليه السلام ثم ينضح ظاهره الاكتفاء به فيكون معفوا عنه من قبيل نجاسة الثوب
المربية للصبي ببوله وتخصيص ذلك بما اذا انحصر في ثوب واحد محتمل كما في المربية ويحتمل
ان يراد بالنضح الغسل بقرينة تخصيصه بالثمار وان كان استعمال النضح في الرش غير
الشايع باب ١٧ العلة التي وجب من اجلها الغسل من الجنابة ولم يجب من
البول والغائط قوله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة الظاهر ان اكل
من الشجرة اقتضى وصول المأكول اى خلاصته التي بها تقوى البدن الى جميع اجزاء البدن
لحكمة الهية اقتضت ذلك فاقتضت الحكمة خروج المني عن جميع الاجزاء وذلك الذي
هو فعل ما كان تركه اولى صار سببا للامر بغسل جميع الاجزاء بخلاف البول والغائط
فانهما من فضلة الشراب والطعام في المعدة ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على
وجوب غسل الشعر وهو خلاف المشهور في ص وب الشيخ اى من شعره رونيدا
قوله عليه السلام علة غسل الجنابة النظافة اى حصول النظافة فالمراد بالعلة الغاية
وقوله على التطهير بيان سبب حصول النظافة والاذى ما يكرهه الطبع قوله عليه السلام من
اذاه اى اذى الجنابة وتذكير الضمير بتاويل ما يوجب الغسل ويمكن ان يقرأ اداه بتاء
التانيث فانما يعتبر الاذى ايضا كما يفهم من ق قوله عليه السلام وتطهير مستبد اخبره ان
الجنابة كالتاكيد له ومن هذا ظهر علة التخفيف في رفع اذى البول والغائط لانهما
لا يخرجان عن سائر الجسد وقوله علة التخفيف اشارة الى وجهين آخرين للتخفيف
فيهما والتثقيل في الجنابة احدهما ان كل واحد منهما اكثر وقوعا فيناسبهما التخفيف

رفع المشقة

رفع المشقة بخلاف الجنابة وثانيهما ان كلا منهما يجيء بغير ارادة اى ليس مما يمكن
الاحتراز عنه او ليس مرادا او مقصودا بالذات بل المقصود دفعهما غير ان يقصد فيهما
تحصيل اللذة ذاتية بل رفع مشقة وذلك الدفع ايضا لا يخرج عن مشقة فيقدم على الالم
لدفع الم اشد بخلاف الجنابة فان المقصود بالذات فيها هو تحصيل اللذة
وان كان قد يضم اليها رفع الالم المستلزم للذة ايضا فيناسب الاول التخفيف
والثاني التثقيل قوله عليه السلام والاكراه لانفسهم هذا في مقابل مجيء البول و
الغائط بغير ارادة بالمعنى الاول اى لم يمكن للمكلف ان يحترز عنه فالمراد بالاكراه
اى الحمل على المكروه الاقدام على امر يمكن الاحتراز عنه مجازا وفي بعض النسخ والاكراه
لانفسهم اى ليس في الجنابة حمل النفس على المكروه غالبا بخلاف دفع الفضلتين باب ١٨
الاغسال وفي بعض النسخ الاغسال قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشر اى غسل السبعة
عشر بقرينة قوله بعد ذلك وغسل العيدين وغسل الكسوف ولو كان المراد عد المواطن
لم يستقم ذلك وايضا المقصود بالذات تعداد الاغسال والباب معقود لذلك
دون عد المواطن قوله عليه السلام واذا دخلت الحرمين اى غسل وقت دخلت الحرمين من
حيث انك تدخلهما فيكون استحباب الغسل في ذلك الوقت لكونه ظرفا لذلك الفعل
فيرجع الى استحباب الغسل لدخولها وكذا القول في الثلثة التالية له قوله عليه السلام واذا
غسلت ميتا ظاهره يفيد ان كل واحد من التغسيل والتكفين والمس سبب للغسل ولم يعهد
سببية غير المس ولم يعد شيء من الاولين من ذلك لا في الواجب وهو ظ ولا في المندوب

حتى ان الشيخ الشهيد ره في النفلية عد خمسين غسلا مستحبا ولم يعد شيئا منهما فتح محل الكلام
على انه لا بد للمغتسل من الغسل لا استلزامه المس لا للتكفين لبعد ان ينفك من المس ولا التماس
بعد البرد باي وجه كان فذكر الاولين لئلا يتوهم ان المس الذي هو التغسيل والتكفين
يعتقد لوجوبها فلا يترتب عليهما غسل وذكر المس بعد البرد بعدهما لفائدتين احدهما
بيان عدم اختصاصه بهما والاخرى ان المس قبل برد الميت ليس سببا للغسل فالاولى ان
من الاسباب العرضية للغسل اي ما يقارن السبب الذي هو الاخير من الاسباب الثلاثة
ثم ان سببية المس للتكفين مشروط بان لا يكون الغسل السابق عليه تام الشرائط
لفقد الخليط او للاستيفاء غسل بان تيمم الميت لمانع من الغسل وكذا سببية المس مشروطة
بوقوعه قبل الغسل التام الشرائط قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد اي نوع واحد
او يكفي غسل واحد لهما قوله عليه السلام وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة
لعل سكوته عن تقسيم هذا القسم الى الذي لم يثقب الكرسف ففيه مع الوضوء فقط والى
ما يثقبه ولم يسل ففيه مع ذلك غسل لصلوة الغداة لعدم احتياج المخاطبين
اليه او لاغنائه اشتهاره عن البيان قوله عليه السلام ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل ذكر ذلك
بعد ما ذكر انه واجب وهو دال على تاكيد الاستحباب كما في نظائره لعله للفرق بين
الرجل والمراة فاستحبابه للمراة مقيد بكون الدخول لقصد الزيارة وللرجل مطلقا
قوله عليه السلام وغسل المباهلة او يومها وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس
والعشرون منه قوله عليه السلام لا تتركه اما مغير للعامل الناصب اي لا تترك غسل ليلة ثلث وعشرين

واما

واما خبر غسل ليلة ثلث وعشرين بناء على التاويل المشهور اي معمول حقه لا تتركه وفيه اشارة
الى ذلك الرجاء فيها اكثر واما ان الخبر محذوف اي سنة وضمير لا تتركه راجع الى الكل منها
على سبيل البدل قوله عليه السلام وغسل الاستخارة مستحب ظاهره يدل على استحباب الاستخارة
لئلا يتاخر البيان عن وقت الحاجة والاصل عدم علم المخاطبين بما افهم من البيان لكنهم
رضي الله تعالى عنهم يخصصون ذلك بصلوة خاصة للاستخارة قوله ما هو شر اتيته برجلي
اي لم اقصد بالاتيان الى المحرم ذلك السماع ليكون الاتيان حراما بل بعد ما اتيته
بسبب اخر سمعه اذناي قوله عليه السلام تالله انت ما سمعت له الظاهر انه تشبيه بليغ اي حكمه
اي مثل اسد فالمعنى انت مثل الذي ما سمع الله عز وجل له وفي بعض النسخ تب اما
سمعت له وفي بعضها تالله انت ما سمعت وحاصل الجواب ان العقاب كما يترتب على
فعل الرجل يترتب على فعل الاذن قوله عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك اي ما ظهر لك
انه ينبغي ان تقضي وحاصله اي صلوة تريد ويحتمل صلوة الاستخارة ليقول الان اصحابنا رضوان
الله عليهم اجمعين استدلوا بهذا الحديث على استحباب غسل التوبة وهو كما يدل على
ذلك كما يدل على استحباب الصلوة لها والعجب ان احدا منهم لم يعد تلك الصلوة من
قسم الصلوة المندوبة ويمكن ان يقال قوله ما بدا لك يدل على الاتيان بالصلوة
اي صلوة كانت لانها تذهب السيئة وذلك يشمل الصلوات الموظفة فلم يدل على
استحباب صلوة لاجل التوبة بخلاف الغسل اذ ليس له فرد موظف في كل يوم ليكتفي به
قوله والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة اي ثبت وجوبه او استحبابه بالسنة دون الكتاب

سوى غسل الجنابة بخلاف وجوبه فيثبت بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله لانهما فرضان اجمعا له
مضمونه في الخبر فيكون من قبيل بيان العلل الشرعية واما الاستدلال بالمشابهة فمشكل لان ثبوت
امرين بالكتاب لا يقتضي كفاية اكبرهما عن اصغرهما بديهة وليس دليل يدل عليه وكذا ثبوت
امر بالسنة لا يقتضي عدم كفايته عما ثبت بالكتاب باب ١٩ صفة غسل الجنابة قوله
ثم استنج اي بعد ما غسلت المني عن بدنك عن محل الاستنجاء وقوله رحمه الله تعالى واغسل البيان له
ان ازالة المني عن محل الاستنجاء ان كان قد وصل اليه لا يكون الا بالماء ويمكن ان
يراد بالاستنجاء ما بالمسحات الثلث فيكون جميع الغسل معه للاستحباب وفي روايتي
تاكيد للفعل قوله وامر على صيغة الامر من باب الافعال قوله ومن ترك شعرة من الجنابة
يدل على وجوب غسل الشعر ولا شك في انه احوط وقد مر مثله في باب العلل التي من اجلها
وجب الغسل من الجنابة قوله عليه السلام وذلك انه اريد ان اعود فيشير بان من اراد العود لا يمكن
ان لا تتوضأ وينام صونا لفعل المعصوم عن الكراهة وبان من لا يريد ذلك كره له ان
ينام بدون وضوء قوله عليه السلام حين تصفر الشمس كناية عن قربها من الغروب كما ان ما بعده
كناية عن قربها من الطلوع قوله عليه السلام كيف لا يوجب الغسل اي التقاء الختانين قالوا
المراد تحاذيهما وهو يتحقق بغيبوبة الحشفة وذلك القول العيني من قبيل بيان العلل فما
لاستبعاد القول بايجابه الغسل قوله فيما دون ذلك اي الحبل وهو يشمل بين الفخذين
وبين الاليتين وفي الدبر ويشمل ادخال بعض الحشفة ان اشير بذلك الى التقاء الختانين
قوله عليه السلام ليس عليها غسل اي سواء انزل الرجل او لم ينزل قوله عليه السلام فليعد الغسل يمكن حمله

على الاستحباب

على الاستحباب ان لم يقع الاجماع على الوجوب جمعا بينه وبين ما يجئ من قوله عليه السلام في رواية
اخرى ولا يغتسل اي وجوبا وفي الحبايل العروق في الظهر ويستفاد من ذلك استحباب
الوضوء ايضا لان موجبه البول دون ما يخرج من الحبايل فوجه استحباب الوضوء احتمال كونه
مخلوطا بالبول وفي الغسل احتمال كونه مخلوطا بالمني قوله والخبر الثاني رخصة الرخصة
ما ورد على تحريم الفعل او الترك من التجويز لعذر طارئ في حق المكلف يمنع ذلك العذر
المحرم الموجود عن التاثير كتجويز اكل الميتة للجائع العاجز عن المباح فالظاهر من كونه
رخصة ان الغسل عزيمة واجب اذا كان عذر في المكلف وهو كما ترى فلعله اراد بذلك
ان يحمل قوله عليه السلام وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل على ما اذا امكنه البول وقوله و
لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل على ما اذا لم يمكنه البول فاطلق الرخصة على جواز ترك الغسل
باعتبار ان للعذر وهو عدم تمكنه من البول دخلا في الجواز لكنه ليس برخصة لان
العذر في الرخصة يمنع المقتضي المتحقق عن التاثير والعذر هنا مانع عن وجود ما لا يقتضي
الحكم اي وجوب ترك الغسل وفي حاشية الشرايع لا ريب انه لا شيء عليه مع البول و
الاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول
فعليه الوضوء وعلى الاستبراء مع امكان البول فكمن لم يستبرئ ومع تعذره لا شيء
عليه اصلا انتهى والذي يقتضيه النظر مع قطع النظر عما فيه من الروايات ان البلل الخارج
من الاحليل اذا لم يعلم كونه منيا لا يوجب غسلا ولا وضوءا لان الاصل ان لا يكون منيا
ولا بولا خصوصا بالاصل الاخر وهو براءة الذمة لا يقال وقوعه بعد خروج المني من دون توسط بول

او استبرأ امارة كونه بقية ذلك المني ومع توسط الحدث امارة كونه بولا الحاقا للفرد بالغالب لا تأ
نقول الغالب في مثله ان لا يكون بولا الا نادرة من غير البجيع فقد بعد تعيد به في مجاري ترك تقييد
دفعة لان شيئا النادر ان يفارق الدفع والشهوة وان يبقى منه بقية في الطريق زمانا ما سيما الغسل
وتقدمه بل قد يتوسط بين الجنابة والغسل زمان كثير جدا مع انهم لم يفرقوا بين توسط
زمان قليل او كثير منهما فالاصل المذكور مؤيد بهذا الظاهر ايضا ثم ان امكان البول لا دخل
له في كون الخارج منيا بل ربما كان له دخل في كونه بولا لان امكانه يدل على وجود محل خروجه
اقرب من وجوده بعد الحدث ويؤيد ذلك ما في خبر جميل بن دراج والعلا الصحيح قال سالت ابا عبد
الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا
قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل فان ظاهر النسيان كونه ممكنا قبل الغسل ويجب لولا
النسيان لفعله ويتأيد به الاصل المذكور ايضا وبرواية عبد الله بن هلال قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه
ان ذلك مما وضعه الله عنه وبرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب
ثم اغتسل ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وترك الاستفصال يفيد
شمول الحكم المشتبه ولم يبل واستدل على وجوب الاعادة بخبر سليمان بن خالد بعد حمله صحيحا وفي طريق
عثمن بن عيسى وفيه موثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل وبصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال

ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وحمل الشيخ وامثاله تلك الاحاديث
على الاستحباب واضح وح فالمراد بالانتقاض انتقاض كمالا اذ لا مجال لحمله على انتقاض نفس
الغسل وهو ظاهر ولا على انتقاض اثره مطلقا لصحة الصلوة المتقدمة على البلل قطعا بل على
انتقاض اثره بالنسبة الى ما بعد البلل كما يمكن حمله على الانتقاض رأسا يمكن حمله على الانتقاض كمالا
ويمكن حمل خبر ويبلال وخبر سليمان او محمد على ما ظن كونه من النواقض جمعا بين الاخبار واثبات
الاجماع فيه دونه خرط القتاد وطريق الاحتياط اسلم قوله عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر هذا
ايضا يدل على عدم وجوب الغسل بالبلل لتوقفه على العلم بكون ذلك من الماء الاكبر ويؤيد
ذلك ما ورد من ان اليقين لا ينقض بالشك قوله فان احتلم ولا يجد حتى يغتسل لم يقبل او يتوضأ
كما في كثير من الكتب فلعله لم يصل اليه دليل على ارتفاع الكراهة بالوضوء قوله سجدة لقمن اي سورة
السجدة التي بعد سورة لقمن قوله غسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض طاهرة كفاية غسل واحد
لها سواء نوى فيه الجنابة او الحيض او اكتفى بنية الوجوب من دون انضمام الوضوء معه قوله
لا بأس بان يختضب الجنب ظاهره يشمل تلوين البشرة والشعر بالحناء وغيره وفي ق ص الخضاب ما يختضب به
وفي حضب الشيء خضبه خضبا واختضب بالحناء ونحوه وكف خضيب وفي ق خضبه يخضبه لونه
قوله وينام في المسجد ظاهره يفيد جواز اللبث فيه اذ لا يمكن التيمم فيه ان يلبث زمانا يتفطن
الا ان يراد به النوم الذي يحصل من غير اختيار قوله فليغتسل بالمسح ظاهره ان المراد انه يمسح الماء
جامدا على بدنه ويغتسل بتلك الرطوبة لكن نحو في ازالة النجاسة بتلك الرطوبة نظر ويحتمل ان يريد

بالمسح بضرب اليد عليه وجعل غبار التراب للتيمم وفي تهذيب ذلك فتحمله الى تخليص الى الصعيد … اتوه عن
التيمم بالصعيد ولو كان المراد الاغتسال به كان مقدما على التيمم باب … بحمل الحيض
والنفاس قوله عليه السلام يحتجن في الحجزة الموضع الذي تستر فيه اي انهن يجعلن لا ستار
دم في بعض النسخ بحار بهن وفي بعضها محابيهن والمعنى واحد وفي ايضا المعصفر المشبع
دقه عصفرت الثوب فتعصفر وفي بعض كتب اللغة بكاز زيره قوله عليه السلام وشهدن الاعياد
معهن وفي بعض النسخ معهم وهو الظ وكذا الكلام في صفوفهن وصفوفهم وتوجيه نسخة الاصل ليس الا
تاويلا بعيدا كان يقدر الرجال اي شهدن الرجال في الاعياد حال كون الرجال معهن وحلبتن
مع الرجال حال كونهم في صفوفهن قوله عليه السلام وكسر شهوتهن اي كسر الله شهوتهن او كسر اشتغالهن
بالحيض شهوتهن قوله عليه السلام فحيض بنات … لا او هؤلاء اي بنات اللاتي تحيض في
كل شهر والبنات اللاتي حصلت من تزويج نبي اللاتي تحيض في كل شهر بنات اللاتي
تحيض في كل سنة قوله عليه السلام وكثر اولاد اللاتي تحيض في كل شهر لانه لا يبقى الدم في رحمهن مدة
كثيرة فلا يعقد فيه النطفة كثيرا بخلاف ما لو بقي الدم في الرحم مدة مديدة فانه يغير فيه
فلا ينعقد فيه النطفة بسهولة وقد لا يصلح لغذاء الجنين قوله عليه السلام ولا يحدثن اي مثل البول
والغائط قوله ويجب عليها عند حضور كل صلوة لعل المراد بالوجوب مبالغة في الاستحباب
قوله وتحتشي في ص حشوت الوسادة وغيرها احشو والحائض تحتشي بالكرسف لتحبس الدم والكرسف
القطن قوله وروي في المراة المفهوم من هذه الرواية ان ذات العادة تترك العبادة
بمجرد الصفرة قبل ايام عادتها بيومين وتعمل عمل الاستحاضة اذا رات الصفرة بعد

ايام

في وجه آخر حاصل ان اللاتي …

رؤيته …

ايام عادتها بيومين وفي هذه الرواية ما يقرب منها مذكورة في الكافي قوله لانه يخاف عليها من
الشيطان او يحملها تقدم ايضا على ان يستميل زوجها الى الجماع قوله لان الصوم انما هو في …
المراد انه لو وجب قضاء الصلوة لاجتمع مع الادا في يوم واحد فيشق بخلاف الصوم فانه لو وقع
في وقت ليس فيه الصوم … لو لم يجب قضاء الصلوة لم يبق يوم خاليا عنها لوقوع الادار
فيه بخلاف الصوم فانه اذا لم يقض خلت السنة عن صوم تلك الايام راسا قوله والقرء
من جمع الدم في الرحم مبتدا خبره محذوف واقيم تعليله مقامه … قوله لان المراة
تقري الدم فيه وفي بعض النسخ يوجع الدم من غير واو وحينئذ يكون هو الطهر خبرا له ويسمى الطهر
قوله فان صلت المراة من الظهر ركعتين الى قوله فاذا طهرت فقضت الركعتين يخالف الاخبار
المتكررة من وجهين احدهما قضاء بعض الصلوة وثانيهما قضاء الحائض صلوة لا تتمكن من فعلها
في وقتها ويمكن دفع الاول بان المراد قضاء الصلوة بتمامها لا خصوص الركعتين والثاني بالحمل على ما اذا
مضت عليها من الوقت ما اذ صلت في اول الوقت لتمت لكن يخدشه ان الظهر ايضا كذلك
وحمل الظهر على ما اذا فعلت في اول الوقت يمنعه سياق الكلام ويمكن الفرق بكون
المغرب قد وقع بعد ذهاب الحمرة فلو اتت به بعد استتار القرص لتم بخلاف
الظهر اذ ليس ابتداء وقته الزوال والعلم يتحقق بعلم العين الى … قوله لان النطفة اذا
وقعت لعل المراد ان ذلك قد يكون لوقوع النطفة في الرحم وصيرورتها علقة فيمنع
الحيض فلا يلزم ان يكون ذلك الحيض للتسعة ودوا الدفع ذلك المرض قوله صبغته تمشق حتى
تختلط وتذهب ظاهره ان الصبغ به لاذهاب الدم بالاختلاط ونظيره لبعض الاحاديث

ان ذلك لا في ما ب الكراهة عن النقض بان تحمل الحمرة الباقية من الدم على حمرة الحيض والمراد
بانقطاع الحيض عن المرأة ارتفاعه بالكلية وهو عرق شديد فيع بالحناء وقض شتى
شدة الغلم وفيه الغلمة بالضم شهوة القراب قوله بقدر شبعه ص الشبع نقيض الجوع يق
شبعت الخبز او لحما ومن خبز ولحم شبعا وهو مصدر الطبائع والشبع بالتسكين اسم
ما اشبعك من شئ قوله عليه السلم الا من خبث ولادته اي كان من زنا قوله واذا رأت الصفرة
الظاهر ان المراد بالصفرة امر مشابه للدم ولم يتحقق كونه دما قوله فان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وخروج دم القرحة من الايمن وان كان ممكنا لكن الاصل عدم القرحة فيحكم بكونه
حيضا والعذرة البكارة وفض تفرق الرحم وشافرها وفيه ايضا حرف كل شئ
طرفه وشفيره وحده ومنه حرف الجبل وهو اعلاه المحدد قوله وهي لا تعلم كناية عن الاستبراء قوله
قوله ان ينظر الى النهي اي الى فرجها ويمكن ان يحمل على انه لا يجوز لهن النظر من الا الى جبين
الا انفسهن بان يتزين والتطيب فيصل من العب بمعزل السكر وفي حق الاستثفار ان
يحتزم الازار ثم يخرج بين فخذيه ملويا وادخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه والمراد
هنا جعلها خرقة بين فخذيها احد طرفيها تشد من قدام والآخر من خلف قوله
عليه السلم ثم اما فوق الازار الظاهر من ما فوق الازار اعالي بدنها ويمكن الحمل على
ما هو خارج عن الازار فيشمل ما تحت الركبتين قوله عليه السلم قريبا من المسجد الظاهر
المسجد الحقيقي ويكون المراد هو موضع صلوتهن لقال تجلس في المسجد قوله عليه السلم لسائل
نسوة من بطانتها اي خواصها وحاصله ان ذلك امر على خلاف العادة لا تتعدى فيه الا

بامارات

بامارات قرائن الحيض قوله وقعوا لقد امتشطت بقرامل لي فوصل امتشطت المرأة ومشطتها
الماشطة تمشطها مشطا والمرة تشيطه اي مشوطه والمشط بالضم وجمع الامشاط التي
يمشط بها وفيه ايضا القرامل ما تشده المرأة في شعرها وفوق القرامل الخز ضعيف بلا شوك
وكريح ولدا البخر او البعير واسنا مع ما تشده المرأة في شعرها انهما لما امتشطت بمشاط
معقودة بقرامل الهيئات لما ان تخفض شعرها والمراد بالذرر شعرها مقدار من اعلاه
على الشعر وصل الى الذروة وجفنات وجفنان في بعض النسخ بالجيم وفي بعضها بالحاء المهملة
ص الجفنة كالقصعة والجمع الجفان والجفنات بالتحريك وفيه ايضا الجفنة ملؤ الكفين من
طعام ومنه انما جفنة من جفنات الله اي يسير بالاضافة الى ملكه ورحمته وفيه شعر رجل ورجل اذا
لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا بقول منه رجل شعره رجيلا وفيه ايضا شعر سبط وسبط اي مسترسل
غير جعد قوله واكثرها اي اكثر ايام الحيض فالضميران راجعان الى الايام وفي بعض النسخ كثره او
سطه فهما راجعان الى النفس الحيض قوله عليه السلم فان غلبها الوجع حاصله انها قبل الولادة
لا تكون نفسا فان قدرت على الصلوة وجب عليها تصليها وان غلبها وجع الولادة وهو
الطلق صلت اي اذا قدرت عليها فان كان الوقت باقيا فاداء والا فقضاء

باب ٢١

التيمم قوله قال الله عز وجل لما امر سبحانه وتعالى بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
للصلوة وبالاغتسال من الجنابة وذلك قد لا يتأتى للمكلف لمانع اذ فقد شرطه شرع له
الماء يقوم مقام الوضوء والغسل عند تعذرهما فكانه قال تعالى شأنه واذا لم تقدروا عليهما
لمنع مانع كالمرض او لاشتراط كفقد الماء ورتبه على السفر لان فيه فقده غالبا فتيمموا والتعبير

اصلح

عن معنى الواو بأو فإنه او جالمت كلا وفي جوامع الصحاح الغائط المطمئن من الارض
وكانوا يتبرزون هناك ثم كثر ذلك حتى كانوا كنوا بالغائط عن الحدث وفي الملامسة
بمعنى الجماع والتيمم اصله القصد وقد تخصص في الشرع بقصد الصعيد لمسح اعضاء
مخصوصة وقال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه لو
ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة وهو المروي عن
ائمة الهدى قوله عليه السلام ثم فصل بين الكلام هكذا في النسخ فالمراد بالكلام حينئذ
المتعدد فيصح دخول بين عليه وفي مشرق الشمسين نقلا عن هذا الكتاب بين الكلامين
فلعله هكذا كان في نسخة شيخنا رحمه الله تعالى وفيه فصل بين الكلامين اي غاير بينهما
بترك الباء تارة وذكرها اخرى قوله عليه السلام بعض الغسل مسحا اي جعل بعض ما كان يغسل
في الوضوء ممسوحا في التيمم حيث ادخل الباء على الوجوه التي كان امر بغسلها كلها ووصل
بالوجوه الايدي التي كان قد امر بغسلها كلها فعلم من ان الممسوح في التيمم بعض ما كان مغسولا في
الوضوء والممسوح ساقطا راسا منه ذلك التيمم اي من ذلك الصعيد الذي يتيمم به وهذا
يشير بانه لا بد في التيمم من ان يقع المسح ببعض الصعيد قوله عليه السلام قال ثم تمعكت اي تقلبت
فكانه اراد احساس جميع بدنه بالتراب ليقوم ذلك مقام غسل الجميع من مس في
في التراب تمرغا فتمرغ اي معكته فتمعك قوله عليه السلام وكفيه اي مسح كفيه قوله عليه السلام
ثم لم يعد ذلك الى ذلك الوضع كذا في نسخة شيخنا ره وهو حجة لمن يكتفي بالضربة الواحدة
فيما هو بدل من الغسل ايضا ويمكن حمله على عدم اعادة المسح قوله عليه السلام الاثر انه انما

انتهى

جعل

جعل حكمه نصف الوضوء لعل الراوي توهم ان بدلية التيمم عن الوضوء او الغسل باعتبار شباهته
لهما فلو قصر الانسان على ما هو اشبه بهما ينبغي ان يلتزمه فرفع ذلك التوهم بان الطاعة
الاتيان بالمأمور به والتيمم عند فقد الماء فلا يصح عنه غيره مما يرى ذلك بان الواجب في
التيمم مسح بعض ما يغسل في الوضوء سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل ولو كان ذلك باعتبار
الشباهة لكان ما يمسح في بدل الغسل اكثر ما يمسح في بدل الوضوء ولما اكتفى في الوضوء ايضا
بمسح بعض المغسول قوله او تقطعهما الظاهر ان الهمزة للاستفهام دخلت على الواو ولنا كيد الهمزة
الاولى او جعلت او بكمالها للعطف فينبغي ارجاع ضمير ينقض الى الاصابة اي ينقض
اصابة الماء الركعتين اولا ان يقطعهما باختياره لاجل الاصابة ويمكن ان يراد
بالنقض الابطال وبالقطع القطع للبناء ويستفاد من هذا الحديث جواز التيمم في سعة الوقت
قوله وهو مجدور في الصحاح الجدري بضم الجيم وفتح الدال والجدري بفتحهما لغتان يقول منه
جدر الرجل فهو مجدور وفي القاموس خروج في البدن تنفط وتقيح وفي الصحاح القدر تنفط نفيطا
لغة في تنفت اذا غلت وتنفجت وفيه نجست الماء فانجبس اي فجرته فانفجر وانجبس الماء
تنفجر تبعدي ولا تبعدي قوله صلى الله عليه وآله الا سالوا وفي بعض النسخ الا ساءلوه
ولعله من باب الحذف والايصال اي الا سالوا عنه قوله صلى الله عليه وآله انما شفاء
العي في الصحاح العي خلاف البيان وقد عيي في منطقه فهو عيي وعي اذا لم يهتد لوجه مراده
وفي بعض النسخ الغي بفتح الغين المعجمة قوله قال يمضي على صلوته هذا الحديث حجة لمن يقول
بصحة التيمم مع سعة الوقت قوله ولم يتوضأ اي قد كان لم يتوضأ قبل ما اجنب فيكون

المجزا اذا كان مع الرجل في سفره ماء قدر ما يتوضأ به فلم يتوضأ واجنب فهل يكون كالمتطهر او لا
مع التمكن من الغسل تيمم الا ان يعلم الحال في فوت الصلوة لا وقت وجدان الماء وتمكن
رد الاستثناء الى التيمم خاصة من دون انضمام لم يتوضأ اليه قوله عليه السلم التيمم للآخر
جائز لا يتي التيمم يجب ايضا جائز فلا ترجيح اذ كل من غسل الجنابة والوضوء فريضة اي حكمه
ثابت بالكتاب لا بمجرد السنة لانا نقول الفرق ظ من وجهين احدهما ان رفع الحدث
الاكبر اهم والاخر ان وجوب الوضوء للصلوة بالاتفاق ووجوب الغسل لنفسه عند البعض
ولعله الظ قوله ويصلي بهم اي البعض الذي توضأ يصلي بالقوم ويأتمهم قوله عليه السلم ويصلي
بهم اي بالقوم وان كان متيمما والبعض المأمومين متطهرا بالماء قوله عليه السلم واعادة الصلوة
تمكن حمله على ما اذا اجنب مع علمه بعدم امكان الغسل جمعا بينه وبين ما يدل على عدم اعادة
صلوة صليت بالتيمم وتمكن حمله على الاستحباب **باب ٢٢** غسل يوم الجمعة ودخول
الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة قوله ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح الظ
ان المراد به غسل الجنابة لانها في الاغلب ينشأ من المزاوجة ولعل المراد ان غسل الجنابة
كاف عن غسل الجمعة بان يكون المراد بالاجزاء ترتب الاثر اي الغسل الذي يكون للجنابة يترتب
عليه اثر غسل الجمعة كما يترتب عليه اثر غسل الجنابة ويمكن ان يكون المراد باللام معنى عن ويجعل
الكاف زائدة او مستعملة على سبيل الكناية كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء اي يجزي الغسل اي
عن غسل الجنابة للجمعة غسل يكون للجنابة لان الغسل للجمعة او يجزي الغسل عن غسل الجمعة بمثل
غسل هو على اخص صفات غسل الجنابة فيكون ذلك كناية عن غسل الجنابة وفي بعض النسخ

للرواح بالمهملتين وهو اسم للوقت من الزوال الى الليل اي المغرب ويجزي الغسل للجمعة اي لوقت
المغرب في الجملة عن غسل يكون في الرواح في كونه خارجا عن وقته المضروب له فيكون اشارة
الى اجزاء [illegible] فيتسبب بسكون الكاف [illegible] لان الغسل وقيل يرد على مالك حيث
قال لا يجزي الغسل الا ان يتصل بالرواح اي الرواح الى صلوة الجمعة والنبي الظ قوله
عليه السلم من الجمعة الى الجمعة الظاهر انه من الجمعة الحاضرة الى الجمعة الآتية ويحتمل ان من الجمعة السابقة
الى الجمعة الحاضرة ويؤيد ذلك انه جعل كفارة في الحديث الآتي قوله في غسل الجمعة
النواضح جمع ناضح وهو ما يستقى عليه من بعير وغيره وارواح جمع ريح كالارياح واباط
جمع ابط باطن المنكب قوله عليه السلم على ما تتك اي راسك وهو بتخفيف الميم لانه من
الهيم على ما يفهم من ق وترديد الكلام تكريره قوله عليه السلم فانه يسل الداء [illegible] سللت
السيف وسللته بمعنى وفي بعض النسخ يغسل الداء قوله ما لم ترد به الصوت اي ما لم تقصد به
المطرب ويمكن ان يقرأ بتشديد الدال من الرد بمعنى الترجيع قوله ان يغض بصره من ان
ينظر الى فرج احد ومن كل شيء غضضته فقد كففته قوله عليه السلم الا في هذا الموضع بقرينة
جعله قرينة لغض البصر قوله عليه السلم يذكر فيها النار ينبغي ان يقرأ على صيغة المجهول من التذكير
والدرن الوسخ قوله فانك السترة في الهتك خرق الستر عما وراءه واراد هنا ما يحصل
بمجرد الخرق والمراد انه كشف فيما ينبغي ان يكون مستورا كان يحصل به عيب وكان يكشف
العورة وما يقرب منها وفي بعض الاحوال حاصل تلك الاخبار بيان استحباب الحمام على المراعاة
للمنفرات قوله فينظر الى عورته اي فينظر الرجل الى عورة ولده او ينظر الولد الى عورة الرجل

ولعل المراد بالعورة ما لا ينبغي ان يرى احد بما من صاحبه قوله صلى الله عليه وآله فلا يبعث بحليلته في
ص بعثه وابتعثه بمعنى اي ارسله فكان ادخال الباء عليها لتأكيد التعدية وتقويته الحلل
اي لا يرسلها عن رغبة بل ارسالها الى الحمام عند الضرورة ينبغي ان يكون عن كره وفي ص
كبه لوجهه اي صرعه فاكب على وجهه وبهامش النوادر ان تبغي افعلت انا وفعلت غيري
يبق كب الله عدو المسلمين ولا يبق اكب ولا يخفى ان هذا الحديث يبطل هذا القول
وفي ص المنخر ثقبة الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء وفيه ناحت المرأة تنوح نوحا
ونياحا والعبد ما كان التناوح التقابل يقال الجبلان يتناوحان ومنه سميت النوائح لان
بعضهن يقابل بعضا والعرس طعام الوليمة ولعل المراد بارق الحسان وفي ص
ترقيق الكلام تحسينه قوله عليه السلم ولا يعد من العود اي لا يعد عنه بعد ذلك وفي ص تسريح
الشعر ارساله وحله قبل المشط قوله عليه السلم فانه يسمج الوجه من باب التفعيل اي يقبحه وفي
ص سمج الشيء بالضم سماجة قبح وفي بعض النسخ يسحج الوجه اي يسحج ماء الوجه وفي ص سحت الماء
وغيره اسحته سحتا اذا صببته ولعله ذاهب بالغبرة لانه من فعل النساء قوله وروى ان
ذلك اي الذي يسمج الوجه ويذهب بالغبرة طين مصر والذي يورث الهم خزف
الشام لا مطلق الطين والخزف قوله عليه السلم تتبين فعل امر غايب مع كذا بالنون
فكل واحد من الافعال الآتية مجزوم بالعطف عليه قوله عليه السلم يطلع الى الارض اي يلتفت
اليها في يوم الجمعة قوله ع ولا تدخلوا الخ تاكيد لما سبقه وفي ص اتيته على ريق نفسي اي
لم اطعم شيئا قوله عليه السلم يوم ويوم اي يوم تدخله ويوم لا تدخله وفي بعض النسخ زيادة

لا بعد

زيادة لا بعد النورة وادمن الشيء اذا دامه وفي ص طليته بالدهن وغيره طليا وتطليت به و
واطليت به على افتعلت قوله تخليه لك اي تخلي الحمام بان يخرج الناس منه لاجلك
قوله عند كل اطلاء النورة ستره السترة بالضم ما تستتر به ولا يمكن ان يقرأ السترة بالفعل والا
لقيل سترته بالتأنيث قوله عليه السلم اتخذ الشعار دون الدثار وفي ص الشعار ما ولي الجسد
من الثياب والدثار كل ما كان من الثوب فوق الشعار والمراد اجعلكم من خواصي اي شيعتي
الذين هم كالشعار في القرب وشدة الارتباط قوله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن على
المؤمن حرام بما لا يؤيد ما مر عن الصادق عليه السلم من ان النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
الى عورة الحمار قوله دخلنا فيها اي في الكرابة قوله صمد لحمد اي قصده ووجه اليه الخطاب
وفي ص الكهل من الرجال الذي جاوز الثلثين ووخطه الشيب اي خالطه قوله وتصاب
عرقا وفي ص الصبابة بالضم البقية من الماء في الاناء وتصاببت الماء اذا شربت صبابته
فلعل المراد هنا انه عليه السلم صب ما كان نعد تقرنيه من العرق قوله عليه السلم ان تخضب له
الجزاء محذوف اي فحسن او فلك اسوة برسول الله صلعم والتعليل قايم مقامه قوله
عليه السلم النورة طهور من التشبيه البليغ اي كالطهور في افادة النظافة قوله
صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى اللام متعلق بقال اي قال ذلك لهما
جميعا ويحتمل ان يكون التعليل تعليلا للحلق اي احلقوا الانثى لاجل الذكر والذكر لاجل الانثى
وفي بعض النسخ شعر الابط وفي ص وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط ووهى ضربه فاوهى
يده اي اصابها كسر او ما اشبه ذلك قوله عليه السلم مما امر به الطبيب عليه وآله السلم لاجل جام به

فان من يحبّ التعليل اى يحرص بالامر به فيكون خضرا بعد صفرة فى الفراخ لو فى المحبّة وفيه
لت التولى اى تحبّه **قوله** عليه السلم انما الاسراف فى النظر ان تلبس ادوه عن الاسراف
فى امرين احدهما فى المال وهو اتلافه اى صرفه فيما لا ينفع لان صرفه فيما ينفع
بحسب الدنيا او الاخرة مما اعتبره الشارع ليس اتلافا بل تبديلا والاخرى فى البدن
وهو الاضرار به **قوله** صلى الله عليه وآله انه امنه الله عز وجل سره لعل الفرق بين الجذام
والاكلة ان الجذام يقطع العضو والاكلة تاكله اعاذنا الله عز وجل منهما **قوله** تحت
السهك محركة ريح كريهة وفيه نكهة كسمعه ومنعه واستنكهه شم ريح فمه والخلوق
كصبور ضرب من الطيب **قوله** من شغاف نداوته اى من فضلها فى ق الشف
ويكسر الربح والفضل والنقصان ضدّ ويمكن ان يراد بالشغاف اللطافة اى
يمسح يده من النداوة النظيفة الحاصلة من الخلوق ويؤيده قوله ولا اى يرى اثره
عليه فيه لعض النسخ من شقاق يداويه والضمير المرفوع للرجل والمنصوب للشق المفهوم
من الشقاق **قوله** لا يتحبب اى ما به يدل على ان قوله لا باس معترض **قوله**
عليه السلم هدى آل محمد ص هدى فى بعض النسخ مضبوط على صيغة المجهول فيكون ح
بمعنى ابدى فى ق واهدى الهدية وهدا اياه ويمكن ان يكون هدى بالتخفيف
وهدى فعيل بمعنى هدية **قوله** عليه السلم لا باس بالخضاب كله اى بجميع اقسامه
التطاهر المراد بالتهيئة تنظيف الجسد واللباس ونحو ذلك من اصلاح الحال
قوله عليه السلم وهذا شعره عندنا لعله كان على الشعر المبارك اثر الخضاب وفى ح

والكتم

والكتم محركة والكتمان بالفتم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه **قوله** وقد قمر
بالحناء لعل المراد انه جعلها احمر قانيا اى شديد الحمرة **قوله** عليه السلم فلا باس بتغييرها
اى تغيير اللحية بالحناء الذى نهى عنها التشابه بها بالخاطر المؤيد **قوله** صلى الله عليه وآله
ويليق الخياشيم فى ص الخيشوم اقصى الانف ومنه فى ق الخيشوم من الانف ما فوق نخرته
من القصبة والخياشيم غضاريف فى اقصى الانف بينه وبين الدماغ وعروق فى بطن
الانف وفيه نخرة الانف مقدمه او خرقه او ما بين المنخرين وفيه الغضروف
العضو وفى كل عظم رخص فى كل وغير الرخص بالضم هنده العلاوة بالفتح اى النائم و
الفنا المرض **قوله** عليه السلم فيما بين الطلية فى النظافات الطلية مخففة فى ص طليته
بالدهن وغيره طليا وطليت به اى اطليت به على افتعلت والنظافات الحلوق المحذوف
لانه حلق هو العانة ونحو حلق هو الراس **قوله** عليه السلم فى غير حج ولا عمرة اى غير
الاحرام لاحدهما فانه فيهما حرام وفى ص مثّل به يمثل مثلا اى نكل به والاسم المثلة
بالضم ويقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره وفيه مرق السهم من الرمية
مروقا اى خرج من الجانب الآخر وفيه تسبب حلق الراس حمل المؤلف رحمه **قوله**
عليه السلم مثلة لاعدائكم وجمال لكم على انه ان وقع من الاعداء فهو مثلة لهم اى مثل المثلة
وان وقع منكم فهو جمال لكم ولعل وجهه ان فى بشرة الاعداء كثافة تسترها الشعر
فبالحلق يظهر ذلك ويظهر العيب فكان كالمثلة وفى بشرتكم لطافة تظهر بالحلق فكان
موجبا للجمال وفى ص يقى فى دهنته بالدهان اى دهنه وتدهن هو وادهن على افتعل اذا

اذا تطلی بالدهن وظاهر العبارة ان معنی التسبیب مجموع الحلق وترک التدهین فلعله
فهمه من المبالغة المستفادة من التفصیل مع قراین ظهرت له قوله علیه السلم الاکثر
بالحلق النشرة ای کالنشرة فی دفع المضرة وفی ص التنشیر من النشرة وهی کالتعویذ والرقیة
قوله علیه السلم وینبغ الاقذاء فی القذا ما یقع فی العین وفی الشراب وما یخرج من رحم
الناقة والشاة من ماء ودم قبل الولد او بعده والجمع اقذاء ولعل المراد بالاقذاء
ههنا ما یحصل فی العین لسوء مزاج یعرضها فینبغ القذاء کنایة عن نفی المرض الموجب له
قوله فقال یا لکع کصرد وفی ص یقال رجل لکع ای لئیم والمراد بالالکاع اول الکلام عند الخروج
من الحمام ان کان جزء الکلمة او نحوه ویمکن حمل ذلک علی الظرافة اذا کان المخاطب من الاصدقاء
قصد به التحیة وعلی الایذاء ان کان من الاعداء فقصد به الذم ویؤید الاول قوله عم ویحک
الذی هو کلمة الرحمة دون ویلک الذی هو کلمة العذاب ویؤید الثانی قوله عم یا لکع وح
ینبت ما فی الحدیث الآتی اذا قال لک اخوک طاب لک الحمام الا انه علی ان هذه العبارة من
الصدیق مقبول فرده یدل علی انه لم یقصد به وجه الاخوة والصداقة قوله صلی الله
علیه وآله لا تمشا ای الذی توجب المشی اذا فسد ثلثه والمرة بالکسر الصفراء او غیرها والمرة
بالکسر مزاج من امزجة البدن وفی ص شربت مشوا ومشیا وهو الدواء الذی یسهل وفیه
غب اللحم ای انتن وغب فلان عندنا ای بات ومنه سمی اللحم البایت الغاب
وفیه البطنة الکظة وهو ان یمتلی من الطعام امتلاء شدیدا والغشیان الجماع و
الغلالة ما یسقط من قلم الظفر والجزازة من جز الشعر والنسمة الانسان قوله

علیه السلم

علیه السلم لم تشعث ای لم تفرق وفی ص الشعث انتشار الامر ولم شعثه التفرق وفی بعض النسخ
لم الشعث وفیه الشعف ایضا التشعث حول الاظفار قوله فقال اجل بفتح
الجیم وسکون اللام من حروف الایجاب مثل نعم فصدق علیه السلم قوله واستنبح
ذلک الامرین المذکورین وقوله عم وتقلیم الاظفار یوم الخمیس یحتمل افادته لم یسأل عنها
قوله صلی الله علیه وآله اترکن من اظفارکن ای بعض اظفارکن ولکن یظهر منه ان المراد
نقص الاظفار اخذ ما یمکن اخذه قوله عم ندفنه تانیث الضمیر باعتبار تعدد
الدفن بحسب تعدد المدفون او باعتبار الخبر قوله علیه السلم عند کل صلوة حمل
بعضهم علی استحباب المشط بعد کل صلوة والظاهر ان المراد اخذ الزینة للدخول
فی الصلوة فیکون قبلها قوله ولا باس بامشاط العاج ای الظاهر اراد بعدم الباس
الاستحباب ای یستحب اتخاذ الامشاط من العاج واتخاذ المکاحل والمداهن والعاج عظم
الفیل وفی ص المکحلة التی فیها الکحل وهو احد ما جاء علی الضم من الادوات وفیه المدهن
بالضم لا غیر قارورة الدهن وهو احد ما جاء علی مفعل مما یستعمل من الادوات وتدهن
الرجل اذا اخذ مدهنا والجمع مداهن قوله وقال الله تعالی هکذا فی النسخ والظاهر ترک الواو
قوله علیه السلم استاصل شعرک فی ص استاصله ای قلعه من اصله ولعل المراد حلقه
بحیث لا یبقی منه شیء قوله علیه السلم ودابا ای تعب لحمله فوق دائب فی عمله کمنع دأبا
ویحرک دؤبا بالضم جد وتعب وفی بعض النسخ دوابه قوله علیه السلم اتخذ شعرا ای یدع
ان یکون علیه بغیر شعر ولعل المراد بحسان الولایة اصلاح حاله بما یحتاج الیه کالغسل

والمشط **قوله** عليه السلم فرقه الله بمنشار من نار ظاهره يدل على الوجوب بل يكون من الكبائر ويمكن حمله على ترك الفرق تهاونا بالسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعض النسخ الوفرة الشعر الى شحمة الاذن **قوله** صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب امر من التحفية وفي ص احفى شاربه اى استقصى في اخذه واعفوا اللحى جمع اللحية ولا تشبهوا النهي من التشبه ولعل المراد لا تشبهوا بهم في ابقاء اللحية وعدم الاصلاح **قوله** صلى الله عليه وآله ما كان عليه الى اى شئ يقع على هذا الرجل لو اصلح لحيته وهو رغبة في الاصلاح **قوله** بين اللحيتين اى طولها وقصيرها **قوله** صلى الله عليه وآله نعفى اللحى بضم النون من الاعفاء وفي ص عفى الشعر والنبت وغيرهما كثر ومنه قوله تعالى حتى عفوا اى كثروا وعفوته انا وعفيته ايضا لغتان اذا فعلت ذلك به وفي الحديث امر ان تحفى الشوارب وتعفى اللحى **قوله** صلى الله عليه وآله من الفطرة اى اللحى الخلقية التي تمنع ان تترك بحالها وفي ص الشيب بياض الشعر عارضة الانسان صفحتا خده وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر عارضيه وفي الصحاح ذوابة بالضم كيسو ذوائب جماعة وثنى لحيته بالتخفيف وفي ص ثنيت الشئ عطفته **قوله** عليه السلم كانت له نورا اى كانت الشيبة نورا اى كالنور في البهاء لمن شاب شيبة في الاسلام وفي بعض النسخ نور بالرفع فيكون اسم كان وخبره قدم على الاسم وتانيث كانت باعتبار ان النور عبارة عن الشيبة **قوله** ويكره نتفه عطف على الامر اى كان على علم يكره نتف الشيب وفي ص الشمط بياض الراس يخالط سواده

باب ٢٣ غسل الميت **قوله** عليه السلم انكم تلقنون موتاكم النظر انه امر

البرزخ صورة ويحتمل وجه في ذلك ان العقل يستقل في التوحيد من غير توقف على العقل ارتباط الاجسام بعضها ببعض فلا يمكن غفلة الخواص عنه فلا يقدر الشيطان على اغفالهم عنه بخلاف اثبات النبوة فان العلم به وثبوته في نفسه يتوقف على خلق الاجسام وارتباط بعضها ببعض فليس لاستقلال العقل فيه بتلك المثابة فينبغي التلقين بحجة تلك الحالة واما العوام فيمكن اغفالهم عن التوحيد ايضا في حال السكرات فيحتاجون الى التلقين والتذكير **قوله** عليه السلم اعقل ما يكون لعله يمكن ان يكون اشارة الى ما مر من قول الصادق عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للآخرة وفي بعض النسخ اغفل بالغين المعجمة والفاء ويمكن الجمع بينهما بان تعقله اشد بالنسبة الى المعارف الالهية وغفلته اشد بالنسبة الى الامور الدنيوية ويمكن حمل اغفل بمعنى المفعول اى عقلت البعير اشده بالعقال فيكون المعنيان متلازمين ولو حملا على ان الشيطان عليه التكلم لم يبعد **قوله** عليه السلم اعتقل لسانه جاء على صيغة المجهول وفي ص اعتقل الرجل اذا احتبس واعتقل لسانه اذا لم يقدر على الكلام **قوله** عليه السلم وهو في السوق اى النزع وفي ص السياق نزع الروح يقال رايت فلانا يسوق اى ينزع عند الموت **قوله** صلى الله عليه وآله تاب الله عليه اى قبل توبته وهو التواب اى كثير القبول للتوبة **قوله** واهوى بيده الى حلقه وفي ص اهوى اليه بيده ليأخذه وقال الاصمعي اهويت بالشئ اذا اومأت به **وقوله** صلى الله عليه وآله وقد بلغت لعله كناية عن وقت الموت عند بقاء شئ من الحيوة

قوله عليه السلم اذا عاينت امر الاخرة في ص عاينت الشئ عيانا اذا رايته بعينك
والظ ان ذلك كناية عن الموت وهو المتبادر او عيان حضور الموت قبل الاحتضار
بمعنى ظهور علامات الموت وهو المعنى المصطلح عليه فلا يحمل عليه القران بل على المعنى
اللغوى قوله صلى الله عليه وآله فهي الرؤيا في ص رايت في منامي رؤيا على فعلى بلا تنوين
وجمع الرؤيا رائى بالتنوين قوله صلى الله عليه وآله فانها لبشارة المؤمن في ص
بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشر وكذلك الابشار والتبشير ثلث
لغات والاسم البشارة والبشارة بالضم والكسر قوله عليه السلم فلقنوا موتاكم
اى فلقنوهم لئلا يفوتهم الايمان فتفوتهم هذه المنزلة قوله عليه السلم ما انتم عليه
من ولاية اهل البيت ع قوله صلى الله عليه وآله تخفيف على المؤمن حيث خلص
سكرات الموت ومن وساوس الشيطان في هذا لك الا يسقط من منزلته بخلاف
الكافر فان شدايد الموت بالنسبة اليه اسهل مما عليه بعده والفجاءة بالضم
فجاءة كسمعه ومنعه هجم عليه في ص الاسف اشد الحزن قوله الموت كفارة ذنب كل مؤمن
لعل المراد سكراته قوله عليه السلم بين الدنيا والاخرة اى القيمة اذ فيها عود للروح
للبدن كما كان قوله عليه السلم قد شخص ببصره في ص شخص بصره فهو شاخص
اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف ومعنى سيلان العين سيلان دمعها او سقطها وفيه
رشح رشحا اى عرق وفيه قلص الشئ تقلص قلوصا ارتفع وقلص وقلص وتقلص كله
بمعنى انضم وانزوى وفي ص الانتشار الانبساط قوله عليه السلم تخرج روحه سيلا ان سيل

من شدقه زبد كزبد البعير فيكون الفاعل محذوفا او مثل زبد البعير فيكون الكاف اسما او
جعل فاعلا لسيلان بتقدير اوحتى يكون الروح شبيها فليس على ما ينبغي اذ الروح ليس مما يحس
كالزبد والمخبر كان ايضا فيما يسبح ما بينهما والشدق جانب الفم وفي ق الزبد
محركة للبعير للماء وغيره وهو الزبد بالضم وكرمان زبد اللبن قوله عليه السلم وثقه ملك الموت
لعل المراد ان ملك الموت يبشره بحاله فيانس في ص وثقت بفلان اثق بالكسر فيهما
ثقة اذا ائتمنته فمعنى الله جعله واثقا عابا بانه لا يخاف لعل الاستشهاد بالاية مبنى
على ان قرب الله عز وجل بمعنى قرب ابوابه وحججه ويمكن ان يراد ان ملك الموت
يدفع عنه كيد الشيطان كما يحكى عن قريب ما جاء في الوثاق بمعنى الحبس بقرينته لم يتغير
فتغير مناسب بالنسبة الى المؤمن قوله عليه السلم بمنزلة صاحب الشرط في ص اشرط
فلان نفسه لامر كذا اى اعلمها له واعدها قال الاصمعي ومنه سمى الشرط لانهم جعلوا لانفسهم
علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطى قوله عليه السلم ويتوفاه الله عز وجل من ملك
الموت الضمير المنصوب يرجع الى ما يتوفاه ملك الموت من الملائكة مع ما يتوفاه بنفسه
باسناد التوفى الى الله عز وجل باعتبار رجوعه اليه بالاخرة الى ملك الموت انه يتوفى
ما توفاه الملائكة منهم ويتوفى ما توفاه بنفسه ايضا والى الملائكة المعبر عنهم بالرسل ايضا
باعتبار صدور التوفى منهم ابتداء بالنسبة الى بعض النفوس وفي بعض النسخ يتوفاهم
الله عز وجل والمال واحد قوله شحيحا في ص الشح البخل مع حرص وفيه الازهر خلاف تقول عنه
تقول انت يهدى الشئ وعن الشئ يهديه زهدا او زهادة فالجملة الثانية بمعنى اي كنت فيك زاهدا

كالتأكيد بالنسبة الى سابقهما ويمكن ان يراد بالزهد الترك ويكون للتعليل اى ترك لاجل تحصيل
اشياء مرغوب فيها قوله عليه السلام آمن من ضغطة القبر في ص ضغطة عصره وزحمه وغمزه الى
فرح وفي ضغطة القبر قوله السلام عليه غراء مؤنث اغر وهو الشريف وفي ص رجل ازهر ابيض
مشرق الوجه والمرأة زهراء قوله عليه السلام يوم تغرب يسمل ليشهد العزو بها والغرض
من ذكر القنفذ اما افادة العموم كما قيل في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها واما للاحتراز عن يوم القيمة وهو ايضا يفيد العموم بوجه قوله ولا تحس في تلك الحالة
اى حال الاشراد بل ترك بحاله وفي ص النحب المدة والوقت يقال قضى فلان
نحبه اى مات ولعل المراد بالنطفة نوع النطفة التى خلق منها وهو الذى من شأنه ان يخلق
منه الانسان ليكون ولدا للميت لا شخص النطفة التى خلق منها الميت ويبقى على هيئة الكرة
في القبر الى ان يعاد في القيمة قوله عليه السلام آمن من الفزع الاكبر الفزع الخوف والحجاب
للا الغير قوله عليه السلم لم ينشر لهادى وان الظ انه كناية عن انه لا يحاسب قوله
عليه السلم بكت عليه بقاع الارض لعل المراد انه يبكى عليه اهل تلك البقاع من الملئكة
والظ ان المراد بالباب باب السماء وبكائه بكاء اهل السماء ويمكن ان يراد ببكاء
هذه الامور تغير فيها شبه بتغير من يبكى فيكون من باب استعارة تبعية قوله عليه السلم
من حيث اى من مدة عمره وساعة صحبة الموت عبارة عن انه لم ينزل اهتز له ابلتو
قوله صلى الله عليه وآله بالرغم متاخر مقدم على المبتدا او هو ما ترى بك لافادة القصر
اى ما ترى بك من المرض متلبس بالرغم وخلاف المط وهو خروجك ليس الا ذلك وفي ق

الرغم

الرغم الكره ويثلث كالمرغمة رغمه كعلمه ومنعه كرهه ويمكن ان يراد بالرغم خروجها من بينهم
وفي ص المراغمة المغاضبة يقال راغم فلان قومه اذا نابذهم وخرج عنهم قوله قالت بالرفاء
وفي ص الرفاء الالتحام والاتفاق يقال رفيته ترفية اذا قلت للمتزوج بالرفاء والبنين
قال ابن السكيت وان شئت كان معناه بالسكون والطمانينة من قولهم رفوت
الرجل اذا سكنته وفي بعض النسخ بالوفاء اى انت بذلك والضراير جمع ضرة وضرة
المرأة امرأة زوجها قوله صلى الله عليه وآله لالقين من لقى يلقى على صيغة المتكلم
مؤكدا بالنون مبالغة في انه صلى غضبان عليه ويرحمكم الله بالجزم على انه جواب
عجلوا ويمكن ان يكون جملة دعائية لم تعطف على الاولى مع كونهما انشائيتين
لاختلاف المسند اليه وهو النسا يقول لهم وانت يا رسول الله يرحمك الله قوله يا رب
ما بلغ له تقدير الكلام اى شئ بلغ الانسان من الاجر جهة عيادته المريض وسببها
فيكون مفعول بلغ محذوفا وما الاستفهامية مبتدا خبره بلغ والتعبير عن المستقبل
بالماضى لتحقق الوقوع او اية مرتبة بلغ الانسان له فيكون المفعول مقدما والفاعل
ضمير مستتر راجع الى الانسان المفهوم من سوق الكلام او الذى بلغ الانسان له
اى شئ فيكون خبر الموصول محذوفا وكذا مفعول بلغ وفاعله عائد الموصول وعلى التقادير
فى الاولى في الكلام مفيدة للسببية والثانية للبيان قوله عليه السلم وحده الا ان
يدفن اى حده عدم الاخبار بما يراه مما ينقص الميت من حيث تحرك في ذلك الثواب
عليه الى الدفن ولعل وجهه انه اذا اخبر قبل الدفن لامكن ان يراه آخر فقيه

حرمة الميت اشد حرمته وايضا فقد لا يصد توبته بعده ويمكن ان يكون عفوك مرفوعا بتقدير
الخبر اي عفوك مطلوب وان يكون منصوبا بتقدير الفعل اي نريد عفوك قوله عليه السلم
الا غفر الله له الفعل المستثنى منه محذوف اي لا قال لا اغفر الله له او ما فعل ذلك الا غفر الله له
قوله عليه السلم فستر اي ما رآه من عيوبه قوله ستة ارطال المراد بها رطل المدني فيكون
صاعا وهو تسعة ارطال بالعراقي فيكون غسل الحيض بصاع ونصف قوله عليه السلم توقّي
الميت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وكسر القاف المشددة فعل مضارع
للمخاطب من باب التفعيل والميت مفعوله قوله في الفضاء اي تحت السماء فيكون معنى
الكسر لستر كونه مسقفا لستره عن السماء قوله او تغسلها اما بالرفع عطفا على توقي
او بالنصب عطفا على ينظر فيكون سؤالا آخر قوله عليه السلم انما تفعل ذلك لعلل الثلث
اليه بنيك المنع الذي يفهم من سوق الكلام اي يصلح لان تنظر اليه الا بل يمنع من النظر
قوله عليه السلم اي شيء يكرهونه اي يكره اهل المرأة ان ينظر الرجل اليه منها قوله ومن مسّ ه
في نسخة نادرة وقبل ذلك باب المس قوله ومن مسه بعد ما اغتسل فليس عليه غسل قد يقيد ذلك
بغسل في الخليط من السدر والكافور وتمامية الاغسال قوله عليه السلم والقبلة ليس بها
باس اي قبلة الميت بعد موته وغسل الميت ليس بها باس من جملة خبرية عطف على الجملة التي قبلها
ومن مسه له وخبر في الجملة الاولى محذوف بقرينة الخبر في الثانية اي ليس به باس
وفي بعض النسخ مكان بعد غسله اي عند موته ايضا ليس بها باس وفي بعض النسخ ليس
لفظ من فلا حاجة الى تقدير الخبر لبعيد الكلام جملتين وح ينبغي ان يكون بدل بها به

كأنه في بعض

كأنه في بعض النسخ ليكون المرجع كل واحد قوله فعليه ان يغسل ظاهره عدم اشتراط الطمونية في
غسل مس الميت والثوب في وجوب غسله واشتراط بالتحريك ثوب للزينة فيه خطوط
والحبر جمع حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة برد يماني والذريرة هو الطيب المسحوق
وقيل لها معان اخر ولم يذكر المؤلف ره هنا المئزر وسيجي ان الكفن المفروض
ثلثة قميص وازار ولفافة فمراده بالازار هناك هو المئزر بخلاف ما ذكر هنا
لان المربوط على الحبر هو اللفافة دون المئزر وايضا الذي كتب عليه الشهادتان
هو اللفافة دون المئزر قوله فدعا بجريدة لعله يستفاد منه انه اذ جعل جريدة
مع الميت جعل بعد الدفن في قبره كيف ما كانت في ص الجريدة الاخرى دعنه الخوص
ولكسر جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا والخوص ورق النخل الواحدة
خوصة قوله صلى الله عليه وآله فما اقل المخضرين يوم القيمة فعل التعجب ووجه قلتهم
انحصار التخضير في الشيعة قوله صلى الله عليه وآله توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة
بذا الحديد بمكان راس الجريدة قوله عليه السلم يتجافى عنه العذاب والحساب اي يتباعد
عنه ولعل المراد بالحساب حساب القبر وهو سؤال المنكر والنكير عن الرب تعالى
والنبي صلعم والامام ع وقوله ع انما الحساب لكي محاسبة نفسه كان قبل وهل يعذب بعد
يبس العود قوله عليه السلم وانما جعلت السعفتان اريد بهما الجريدتان توسعا وذلك
اشارة الى رفع العذاب رأسا حيث انهما ما داما رطبتين لا يكون عذاب وبعد جفوفهما
ينتهي زمان الحساب والعذاب قوله عليه السلم تنوقوا في الاكفان اي تحسنوا فيها فاخر

تنوق في الامر بالتوقية وفيه شرح اينقى اى حسن قوله على عمل القصب اليمانية وهو القصب ثياب كتان رقاق ما للقز معرب قوله عليه السلم مالم يرده الى مالم يروبعد ولعل المنقص من التكفين به لكونه ابريسما قوله عليه السلم غير مكفوف فى كفه للقميص بالضم ما استدار حول الذيل وكل ما استطال كحاشية الثوب والرمل وكف الشى لان الشى اذا انتهى الى ذلك كف عن الزيادة وفيه الزر بالكسر الذى يوضع فى القميص والجمع ازرار وزرور وفيه الكم بالفتح مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع اكمام وكممة قوله سيد ابيد باى قبل ان شرع فى الغسل وفسر الحميدى بالاناء الكبير واشتراط التثلث للاسباغ ويمكن ان يراد بالحميديات الحميديات الملقى فيها السدر للغسل فيغسل اولا يديه ليكون بمنزلة الوضوء وفى ص الرغوة فيها ثلث لغات رغوة ورغوة ورغوة وحكى فيه الكسر اللحيانى وغيره وهو زبد اللبن والجمع رغى وظاهر العبارة ان غسل راسه برغوة السدر مقدم على الغسل غير محسوب منه ولعل المراد بجلال الكافور الكثير مما هو معه الحنوط وفى جل الشى وجلاله بضمهما معظمه وخفضته الاوانه تحريكهما ولعل المراد وقبلها قلبهما واراقة مائهما السيف الاناء المصبوب فيهما للغسل الثالث والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء تقدير فعولة فكان اصلها اوقوية قلبت الواو ياء لاجتماعهما مع سكون السابق فصارت القاف مكسورة للمناسبة وادغم الياء فى الياء قوله لاافضل منه لعل مراده ان ذلك باعتبار الفضل قوله غير انه يكره فى هذا الاستدراك تقييد خصاص الاجل بكراهة التجمير عنده واتباعه بالمجمرة

منه وقد صرح الفقهاء رحمهم الله ونفى بعض الروايات اشعار بانه محسوب منه

ونوق

ونوق المجمر بكسر الذى يوضع فيه الجمر بالدخنة ويؤنث كالمجمرة والعود نفسه كالمجمر بالضم فيهما وفى ص المجمرة واحدة المجامر وكذلك المجمر والمجمر فبالكسر اسم الشى الذى يجعل فيه الجمر وبالضم الذى يهيئ له الجمر يقال اجمرت النار مجمرا والاستدراك الثانى يفيد عدم كراهة تجمير الكفن والمشهور خلافه وكذلك جعل الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ولولا عطف على يديه وركبتيه لامكن ان يعطف جعل الكافور على بصره على عطاالجمر لكنه خلاف المشهور وفى ص نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وفيه البالوعة ثقب فى وسط الدار وكذلك البلوعة والجمع البلاليع قوله ويعممه اى يجعل له عمامة وفى ق العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس والجمع عمائم وفى ص الحنك الذقن والتحنك التلحى وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك ولعل المراد فيحنك الميت القاطرة العمامة على صدره وجعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين والعمة بالكسر الاعتمام ولعل المراد بعمة الاعراب كون العمامة غير محنك بها قوله فاذا فرغ من تكفينه لعله اراد بالتكفين تهيئة الكفن والقاء الميت عليه قبل ان يلفه عليه اذ لا يفعل التخيط بعد اللف ولعل المراد بالرفق عدم الاستعجال عند حمله الى الحفرة وبالترحم طلب الرحمة منهم دون ان يطلبوا الرحمة من الله عز وجل له قوله فكانما بواه بيتا فى ص بوات للرجل منزلا وبواته بمعنى اى هيأته ومكنت له قوله لانهما حرمتان اجتمعا اى امران لا يجوز تركهما اجتمعا فى يوم واحد لا يجوز تركه وهو غسل الميت فحاصله ان المطلوب فى كل واحد من غسل الجنابة وغسل الميت هو الاغتسال كون جريه بسبب الدليل اخلاف مهية فمطلوب كل واحد تحقق

دعمائم ح

غسل واحد كما اذا تنجس جسم بنجاستين فاذا انفرد كل واحدة منهما عن الاخرى لزم غسل ذلك الجسم
واذا اجتمعا فيه كفى غسل واحد وهو مشعر بانه قد يقترن ببدن الميت نجاسة معنوية كانت
حاصلة فيه بسبب الجنابة وان سقط التكليف برفعها عن الميت فيرتفع بغسل الميت كما
ان حصل فيه من النجاسة بسبب الموت يرتفع به ويفهم منه انه في نية الغسل لا يجب التعرض
للسببين وان الاسباب الطلب خارج عن حد السقط وهذا مضمون حديث رواه في التهذيب هكذا
احمد بن محمد عن ابن جديد عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ولعل المراد بغسل الميت حين يغسله
فلا ينافي تحققه في ضمن الاغسال الثلثة لان مقصود السائل استعلام ان غسل الجنابة هل يدخل
في غسل الميت ام لا دون استعلام ان الغسل الواحد يكفي للميت ام لا قوله ان طال به
المرض الظاهر ان ان هي المخففة المفتوحة اي لان طالت الاظافير والشعر بسببه بالميت
بسبب المرض وفي بعض النسخ ان طال به المرض قوله فلا تعدان من الكفن قالوا فائدة عدم
عدهما من الكفن انه لو سرقهما سارق لم يقطع به لان القبر حرز الكفن لا غير وكان الظفر به
منسوبة الاظفار كقطعة منسوبة باليمن وفي ص الحبرة مثال العنبة برد يمان قوله بغير قميص اي
من دون ان يكون احدهما قميصا وفي ص الخبر بالفتح ما يتجر به قوله عليه السلم ادخلت الى السرة
في الادم ظاهرها ابطال الاستبدا او يفيد ادخال سائر الاشيا بدنها في الادم ويحتمل كونها الكتبة
لان ذلك في محل الفورة وفي ص الادمة محركة باطن الجلد الذي يلي اللحم او ظاهره الذي عليه الشعر

والمراد

والمراد بحبل الادم ما يمنع ترشح الدم الى الكفن قوله فقال الذي يدخل عليهم ظاهره ان الغسل لها يصير
منقصة عليهم حيث فعلوا اما لا ينبغي فعله بالنسبة اليهم اذ ذلك لا يخفى على الباقين رؤية ما لا ينبغي
رؤيته ومس ما لا ينبغي مسه وفي ص الدخل العيب والريبة والزينة بالكسر التهمة والشك
ويمكن رجوع الضمير الى الرجال والميت جميعا من باب التغليب قوله عليه السلم يلفقنه في ثيابها
ظاهره وجوب اللف في جميع ثيابها الملفوفة بدنه فلا ينزع ثوب منها فتصير تلك الثياب
بمنزلة الكفن واما الصلوة عليه فلا بد منها قوله اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين هو
شامل لمن لها اربع سنين والمشهور فيها ايضا جواز غسلها للرجال اذا كانت ابنة ثلث
سنين قوله عليه السلم وان عطف على ضمير المنصوب اي ويغسل امه واخته ونحوهما من المحارم
كالعمة والخالة والظاهر ان يلقي على عورتها حال اي يغسلها حال كونه يلقي على عورتها خرقة
ويحتمل ان يكون استينافا قوله عليه السلم ولا يخلع ثوبه الا من ان ثوبه تنجس بملاقاة
الميت بل عند عدم طهارة الميت كما قيل في طهارة ظرف الشرح عند صبره ورقه
دنسا او خلا قوله لا تصاب امراة اي لا توجد قوله عليه السلم غير انه يكون عليها درع يستدرك
يندفع به ما يتوهم من جواز غسلها عارية قوله عليه السلم ولا تقوم على قبره اي لا تقف عند
قبره للدفن او للدعا او للزيارة وعلى ذلك حمل قوله تعالى ولا تقم على قبره في حق المنافق
قوله عليه السلم يغسل باطن كفيها وهو على ترتيب التيمم وذلك انه نزل منزلته قوله الا ان يتغيروا
اي يتغير الا يحتمل معه الحيوة وهو يشمل تغير الصورة عرفا وتغير الريح وحدوث علامات الموت
والمراد بالغرقى الذي مات بسبب الغرق في الماء وفي ص الصاعقة ما تسقط من السماء

المرأة

نور رعد شديد وقيل صعقتهم السماء اذا القت عليهم الصاعقة وفيه ايضا صعق الرجل صعقة
اذا غشي عليه والظاهر ان المصعوق من المعنى الاول ومن الثاني الاخر لا لازم الاكيل عنه
الحكم الاخوي الا ان يحمل المصعوق على المصعوق عليه او المغشي عليه قوله المبطون العليل
البطن وفي ق البطن محركة داء البطن وفيه الهدم نقض البناء وح الرمد بالكسر ما انهدم
فرد عليه الهدم والظاهر ان المدخن على صيغة اسم المفعول من باب الافعال والتفعيل
الذي مات بسبب الدخان وفي ص دخنت النار تدخن وتدخن ارتفع دخانها والمجدور
من به الجدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما والمراد بصب الماء عليه الاكتفاء بالصب من
غير ذلك والوكاء ككتاب ما يشد به راس القربة وغيرها واوكا ما فوقها اذا شده
بالوكاء والشط جانب النهر والوادي قوله عليه السلم المرجوم والمرجوم في ص الرجم القتل
واصله الرمي بالحجارة ولعل المقصود ان من استحق الرجم يؤمر بالاغتسال والتحنيط والكفن قبل الرجم
وظاهر العبارة انهم يغسلونه ويحنطونه ويلبسونه الكفن فانه في حكم الميت وفي باب ما يجب
به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي من الزنا وهو الباب السابع والثمانون واربعمائة
ان امير المؤمنين ع حين رجم امراة قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا
بها كما يصنعون بموتاهم فينبغي ان يحمل ذلك على الصنع بعد الغسل والكفن او على التخيير
ولا يجوز صلبه اي ابقاؤه مصلوبا قوله وهو المرقال في ق ارقل اسرع والمفازة قطعها
وناقة مرقال ومرقل تجيس ومجنته مرعة والمرقال هاشم بن عتبة لان عليا ع اعطاه
الراية بصفين وكان يرقل بها قوله ولم يصل عليهما يمكن حمله على انهما قتلا معا ولم يصل

عليهما صلاة بل صلى على كل واحد منهما
صلوة على حدة ويمكن ان يكون صلى عليهما
ترك الصلوة عليهما

عليهما

عليهما لانه روي انه صلت عليهما الملائكة وقد صلت عليهما كما يجيء ان النبي صلعم امر بغسل حنظلة لانه راى ان
الملائكة تغسله بين السماء والارض قوله عليه السلم اذا كان به رمق في ص الرمق بقية
الروح والظاهر من الحديث ان المقتول بالضرب بل بقي فيه رمق ثم مات الا ان كان في المعركة
غسل وكفن ويمكن حمله على ما اذا كان به رمق فخرج من المعركة ثم مات وقال في القواعد
والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل قوله عليه السلم لان
رسول الله صلعم ... كما هو في ثيابه حيث انه يعلم منه انه لا غسل ولا كفن وقوله ع
لانه جرد تعليل لقوله كفنه فكانه قيل لا غسل ولا كفن ولا حنوط بل يكتفى بالدفن بثيابه
بعد الصلوة عليه لان رسول الله صلعم كفن حمزة بعد التكفين لانه كان قد جرد ولولا انه
كان مجردا عاريا لما كفنه بل كان يكتفي بالصلوة عليه والدفن بثيابه وعطف حنطه على
كفنه يشعر بان ترك التحنيط لاجل انه لا يكفن بل يدفن بثيابه فاذا ارتفع ذلك المانع
بان يكون الشهيد مجردا محتاجا الى التكفين فيحنط وفي ص المزنة السحابة البيضاء
والجمع مزن وفيه الصحفة كالقصعة والجمع صحاف ولعل تغسيل حنظلة في صحاف باعتبار
تعدد الاغسال قوله عليه السلم وهو مسجى في ص سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا
وفي ق ... القصد يراعلاه ولعل الكشف عن وجهه وتقبيله ليريه فلا يبقى لاحد شك
في موته وفي ص عذت بفلان واستعذت اي لجات اليه وهو عياذي اي ملجاي
وعذت غيري وعوذته بمعنى ولعل المراد يعوذونه بالقران قراءة بعض القران عليه
او جعل بعضه معه في القبر وفيه ادرجت الكتاب طويته باب ٢٤ الصلوة على الميت

صلعم

على الميت بفوق جنبه ويجي بشر … وحمله والجنازة الميت والنعش او بالكسر وبالفتح السرير
اذا كان بالكسر السرير مع الميت وفي الصحاح جنازة بكسر … كردم … مرده … بالفتح
والكسر … مرده بروي نباشد نعش وبي سر خوانند **قوله** عليه السلم وقيراط للتشيع …
تسلية صاحب المصيبة وحمله على الصبر عوض و العزاء ايضا الصبر … تعزية
فتعزى **قوله** عليه السلم والقيراط مثل احد اي يحسب في ميزان الاعمال بوزن جبل احد
وهو كناية عن كثرة ثوابه **قوله** عليه السلم اربع شفاعات الشفاعة طلب شخص لمن دونه
في الرتبة نفعا لا يستحقه المشفع ولعل المراد شفاعة اربعة املاك للافعال الاربعة المذكورة
فيكون المراد اتباعها اتباعا … في جميع تلك الامور ويمكن الحمل على ان يكون تشفيعا
قوله عليه السلم ولم يقل … [illegible] … والاستغفار له وما يفيد عظم شانه
الا قال الملك ولكم مثل ذلك **قوله** عليه السلم اذا اخرج الخ اي مشايعة الاملاك له من
عند قبره الى الموقف اي موقف يوم القيمة **قوله** عليه السلم اول ما يتحف به الخ المراد
بالاولية الاضافية دون الحقيقية فلا ينافي ما يجي من ان اول الحباية الجنة لان الاول
الاضافي يصح تاخره عن الاول الحقيقي وفي ص حباه حبوة اي اعطاه والحباء العطاء **قوله**
وما كان بعد ذلك اي في الترتيب كان يحمل اولا جانبه الايمن باعتبار اليد اليمنى من الميت
ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى … تطوع اي تفضل في الاستحباب وفي ص التطوع بالشي التبرع
قوله عليه السلم واذا اربع خرج من الذنوب فيه … انه يغفر له اربعون كبيرة فيمكن ان يراد
بالذنوب اربعون كبيرة او باربعين كبيرة الخروج من الذنوب … كان ذلك باختلاف

احوال

بحال الحاملين من قصد القربة والشرف في العلم والتقوى وغير ذلك فيتعين الحمل ما ينا به
ويتاتى تحصيل العشرين مثلا من احد جوانب السرير … للاربع **قوله** يحمل الخ الجوانب بيانها
بيان لقوله ما يحتمل ولذا ترك العاطف بينهما **قوله** عليه السلم فيبلغ الى الصلوة عليها اي
اشتهر من الغسل والكفن والحنوط وغيرها الى الصلوة عليه وفي بعض النسخ ضبط يبلغ على
صيغة المجهول من التفصيل ويمكن حمله على انه نقل الى مكان الصلوة عليه ايضا **قوله**
عليه السلم هنيئا … اي شيئا … ويصرح فيما ياتي من باب الوصية **قوله** من ابن عم من جملة
ابن عم فلا ينافي ان يكون غيره منهم … منه كالنبي ص **قوله** عليه السلم فتقدم فكبر اي ميته
الله ويمكن ان يكونا على صيغة الامر فيكونان من جملة مقول جبرئيل ع … منه تقدمه
وتكبيرها بالعرف **قوله** واخلف على … [illegible] … الاضداد … الماضي
والباقي والمراد هنا هو الثاني في ص … خلف فلان فلانا اذا كان خليفته … خلفه في
قوم خلافة ومنه قوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والظاهر ان على هنا قام
مقام في وفي الغابرين بدل من قوله على اهله **قوله** حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال اي حتى ترفع
الجنازة وذلك مما عده من المستحبات **قوله** والولاية فيه اشعار بان من لا ولاية له
لا يتحقق التكبير … فينبغي الامام عن … الخ **قوله** عليه السلم فيضعها اي فكان يصنعها قوله ع
كان اذا ادرك الناس الخ بيان له **قوله** فان شاء كبر الان الخ ظاهره التخيير بين قطع الصلوة
واستينافها عليهما وبين اتمامها على الاولى وابتداء صلوة اخرى على الثانية وهو الذي
صرح به الذي يستفاد من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر على تشريك الجنازة بالاخرى الا و…

في بقية التكبيرات والتخيير في رفع اليدين عند تمام التكبيرات عليها واتباعهم في
ذلك الامكان حتى تتم التكبيرات على الثانية قال سألته عن قوم كبروا على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به والظاهر ان المراد بالمقلوبة
ما لم يكن على الوضع المعتبر كما اذا كان رأسها مكان رجليها وبالعكس قوله عليه السلام فليصل عليه ما لم يقبر
متتابعا اي قلبيات ما بقي من غير ان يدعو بعد التكبير قوله عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن ظاهره يفيد استحباب الصلوة على القبر لمن لم يصل على الميت وان صلى غيره عليه وكذا
ما نقل عن فعل النبي صلى الله عليه وآله قوله اذ لم يدل دليل على ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله وليس فعلا جبليا بل عبادة
فيكون راجحا والاصل عدم المؤاخذة على الترك فيكون مندوبا ووجوب التأسي تقييد ان
ما فعله صلى الله عليه وآله بجهة الندب فهو مندوب علينا على ما تقرر في محله ولبسطنا الكلام فيه في الوسيلة الرضوية
وحمل الصلوة على الدعاء محتمل لانه وان كان مجازا في هذا الاصطلاح لكنه في صلوة الميت ايضا مجازا
اذ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب غاية ان يكون في صلوة الميت شيء من الدعاء قوله
عليه السلام ويكون يقوم الآخر خلف الاول وظاهره يدل على ان ذلك لا يختص بصلوة الجماعة
نعم ما يجيء من المنقول من رسالة ابيه رضي الله عنهما مختص بصلوة الجماعة حيث قال اقام احدهما خلف الامام
قوله عليه السلام تقدمت المرأة وسطهن الا ان يراد بالتقدم الامامة اي امامهن في نحو الوسط
او التقدم القليل الذي لا بد منه في الايتمام قوله عليه السلام حتى يفرغ من الصلوة غاية للتوسط دون
التكبير اي لا تتقدمهن حتى يفرغ من الصلوة المكتوبة الصلوة المفروضة التي يطلق عليها الصلوة

حقيقة

حقيقة والظاهر ان المراد بالاجابة الاجابة لا اجابة الدعوة فلا يجب الصلوة على الكفار قوله
لقطة الحوت اي ما له الساحل وفي ص الساحل شاطئ البحر قوله وليس معهم فضل ثوب اذ يكفن كل واحد منهم
اذا ابو واحد قوله عليه السلام ثم يدفن حيث ان وضعه في القبر والا لم يكن لقصد الدفن بل لقصد
عود [illegible] عليه فكان يوضع على الظهر ثم بعد الصلوة يوضع على الجنب لقصد الدفن قوله
عليه السلام فان وجد عضو من اعضائه تاما [illegible] لعل المراد بالعضو التام ما فيه العظم ليطابق
ما مر من قوله عليه السلام [illegible] على من وجد قسيلة صدره ويداه والصلوة عليه وذكر اليدين لكونهما
مذكورتين في السؤال لا لمدخليتهما في الدية والصلوة كما يشعر به قوله عليه السلام في الحديث الآتي
صلى على النصف الذي فيه القلب قوله عليه السلام والصيام اذا اطاقه لما كان السؤال مأخوذا
في الجواب فالكلام في قوة انه يجب عليه الصلوة اذا كان ابن ست سنين ويجب عليه الصيام اذا اطاقه
وقدر عليه وذكر الصيام استطرادي والمراد بالوجوب امر الولي باعتياد [illegible] اذ انه يجب ان يصلي
الناس عليه بعد الموت بقرينة مراد السائل الاستفسار عن تعقل الصلوة اي فهمها واستعداد لان يصلي
وحمله عليها الولي بقرينة ذكر الصيام وفي ص الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان
والدلاء ويمدر الحياض ويستقي وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع والظاهر المستضعف هو ضعيف
الاعتقاد الذي يزول اعتقاده بادنى سبب قوله عليه السلام يصلي على النبي صلى الله عليه وآله لعل المقصود بيان الادعية
التي بعد التكبيرات ولذا لم يذكر الشهادتين بعد التكبير الاول فالمراد يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد التكبير الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبير الثالث ويقول اللهم اغفر له بعد الرابع قوله عليه السلام وتقي
في الصلوة على من لا يعرف مذهبه الظاهر ان العبارة الاولى مشتركة بين المستضعف ومن لا يعرف مذهبه

والعبارة الثانية مختصة بمن لا يعرف منه [illegible] ومعنى انما ما توليت وجهها حيث توجهت قوله وقال

اللهم اخز عبدك في ص خزاه يخزوه خزوا ساسه وقهره وخزي بالكسر خزيا اي ذل وهان و قال

ابن السكيت وقع في بلية [illegible] اخزاه الله فعلى الاول بضم الهمزة مثل اغزو وعلى الثاني بفتحها مثل اخش وهو

الاظهر لان الاول [illegible] حال للنار والظاهر اصله اشر النار [illegible]

واصله بفتح الهمزة وكسر اللام من اصلاه يصليه [illegible] في ص صليت اللحم وغيره اصليه صليا مثل رميته رميا

اذا شويته وفي الحديث انه اتي بشاة مصلية اي مشوية ويقال ايضا صليت الرجل نارا اذا ادخلته

النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها القاء كانك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف وصليته

تصلية واحش مثل اغز من حشوت الوسادة وغيرها حشوا قوله عليه السلام [illegible] سبيل [illegible] نوع

تعلق كان يكون قد احسن اليك او يكون له قرابة اليك ولكن الاستغفار لدفع الضرر [illegible] عليه

لا لاجل المحبة والوداد وذلك لانه ليس من المشركين والا لم يجز لقوله تعالى ما كان للنبي

والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قوله

قدم المراة اي [illegible] جانب القبلة [illegible] في جانب [illegible] قوله بنعل [illegible] ولعله اراد بالنعل الاشتغال

ولبس النعل في ص تقول انعلت وانتعلت اذا احتذيت [illegible] الى الحذو [illegible] الحذاء للتوضيح

والتاكيد احترازا عن النعل العربية وايضا النعل يطلق على [illegible] غير الحذاء كنعل السيف [illegible]

حلقة من حديد او فضة قوله عليه السلام انما هو [illegible] تذكير الضمير باعتبار الخبر اي هو ذكر من الاذكار وليس

صلوة حقيقية حتى لا يصح الا بالطهور قوله عليه السلام لا تضعف اي لا تدخل في ضعفهم في ص [illegible]

الى فرعه ومكان يميل الى المحذوف ومنه المطلع لما تقول اين مطلع هذا الامر اي ماتاه وهو موضع الاطلاع

من اشراف

من اشراف [illegible] الحذار [illegible] من هول المطلع شبه ما اشرف عليه من امر الآخرة بذلك ولعل المراد منها

ان يقول حال الميت قوله اعوذ بالله من هول المطلع فيكون ذلك استعاذة منه وتلقينا للميت

ولو قال اعوذ بالله من هول المطلع كان انسب قوله [illegible] بالموت [illegible] كان [illegible]

[illegible] اذ العلة [illegible] حاشية الشرايع [illegible] ذلك بالرجل [illegible]

وفرست اللبنة [illegible] قوله ان شاء [illegible] ان شاء [illegible]

اي شاء الولي ان يجعل [illegible] خلف القبر [illegible] وان شاء ان يدخله القبر [illegible] من دون

ان يشار [illegible] قوله اطلاق اي من دون تقييد ذلك بضرورة [illegible] التراب [illegible]

الحجر والظاهر من تطبيق التراب على الميت جعله [illegible] قوله جاف الارض [illegible] ولعل المراد حفظه

عن ضغطة القبر او من تاكل الارض جنبه والمراد [illegible] رفع درجته [illegible] تلقينه

قوله عليه السلام اجعل الوسادة [illegible] الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وقد وسدته

الشيء فتوسده اذا جعلته تحت راسه [illegible] تلقين الحجة اقدار على جواب الملكين وقيل

اي احفظه [illegible] قوله عليه السلام صل وحدته [illegible] وصلت الشيء وصلا وصلة [illegible] و

[illegible] الوحدة والوحشة [illegible]

والتعقلات العالية الموجبة لنسيان الوحدة والوحشة الموجبتين للهم والروع الخوف قوله عليه السلام

ثم احث في ص حثيت [illegible] وجهه التراب احثو [illegible] حثوا وحثيا وظاهره [illegible] وغيره والمشهور

اختصاص ذلك [illegible] لظهور [illegible] وايمانا مفعول مطلق عن محذوف اي آمنت

ايمانا بك وصدقت تصديقا بكتابك [illegible] الذرة [illegible] والمراد هنا انه [illegible] الله عز وجل

لكل شيء من الكلمات الافعال الحسنة **قوله** عليه السلم على اهل الميت اي اي شيء عليهم ذلك اي ليس
عليكم شيء من الوزر وشاع مثل هذا الكلام على لسان الشرع مثل لا جناح عليهم ولا بأس عليكم ونحو ذلك الدرد
الدفع بمعنى رفع لقاء الملكين ودفع سؤالهما وهو له او المراد بافراد الميت ذهاب الناس عنه بعد دفنه
ويوضع فيه مدار رأس الميت ان يقرب فاه من عند رأس الميت **باب التعزية**

التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم في الصحاح المأتم عند العرب النساء يجتمعن
في الخير والشر والجمع المآتم وعند العامة المصيبة يقولون كنا في مأتم فلان والصواب ان
يقال في مناحة فلان وفي العزاء ايضا الصبر يقال عزيته تعزية فتعزى **قوله** صلى الله عليه وآله
حتى يجبر بها في الصحاح جبر ايضا الجبور وهو السرور يقال جبره بالضم جبرا وجبره وقال نعم في روضة
يحبرون اي ينعمون ويكرمون ويسرون **قوله** عليه السلم افمالك به اسوة في الصحاح الاسوة والاسوة بالكسر
والضم لغتان وهو ما يأتسي به الحزين يتعزى به وجمعها اسى واسى ثم سمى الصبر اسى فصار عندك ما تصبر به
على موت رسول الله صلى الله عليه وآله وليس عندك ما تصبر به على موت الولد واما كون الاسوة هنا
بمعنى الاقتداء فلا يناسبه ذكر موته صلى الله عليه وآله المراهق الذي قارب الاحتلام ولا ينافي هنا والظ
انه ماخوذ من قولهم ارهق الصلوة اي اخرها حتى يدنو وقت الاخرى على ان يكون ذلك كناية
عن الاخلال بالصلوة او من قولهم رجل فيه رهق اي غشيان المحارم من شرب الخمر ونحوه على ما ذكره
في الصحاح وفي بعض النسخ مراهق **قوله** عليه السلم فلن يفوته واحدة منهن ظاهره ان السلك الكلام الى الاشارة
من هذه الثلث لعقوبته فلا يصل اليه العذاب ويمكن ان يراد به انه لابد من تحقق احد من
هذه الثلث فيكون المقصود ان كل واحدة منها كافية في رفع العقاب فالمراد بالشهادة

شهادة

شهادة التوحيد المقرونة بشهادة النبوة الحقة المستلزمة للولاية فيكون في الاعلان ان الايمان
الصحيح مستلزم الدخول الجنة وارتفاع العذاب واما استقلال رحمة الله عز وجل بمعنى غفرانه
وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقط **قوله** عليه السلم اطعموا عنها اي عن قبله ليطعموا ولا يطعموا لمن
لابد لصاحب المصيبة ان يطعم عياله ومن جاء للتعزية وغير ذلك **قوله** عليه السلم في مصيبة غيره
اي باعتبار ان تلك المصيبة وقعت بالنسبة الى ذلك الغير اما اذا كان الفوت فوت صديق
فهو بالنسبة الى الصديق الآخر مصيبة وان لم يكن بينهما قرابة نسبية وفي الصحاح المغفل الذي لا فطنة له
وفي فطرته فانفطر وفيه ايضا الصغار محركة للصاد والجمع صغار صغرا واصغار وصغر على فعول
والصغار الذل الاعظم صغره تورا الله **قوله** صلى الله عليه وآله من كان عصمته امرء الحق في العصمة
المنع يقال عصمه الطعام منعه الجوع والعصمة الحفظ يقال عصمته فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت
بلطفه من المعصية فالمراد من صيغة الشهادتين عن ارتكاب ما لا ينبغي او ارتكابه لحفظ
عن المكاره في الدنيا والعقاب في القيمة او حفظتاه عنا وعصمتاه لا يفارقهما **قوله**
عليه السلم الا الاسترجاع الاخير حق العبارة والاسترجاع الاخير ولعل التبديل للتأكيد العموم
المستفاد من كلمة ما ومثل هذه العبارة شائعة الاستعمال وكانه قيل فيما بين الاسترجاع
الاول والاخير اخذنا منه الله **قوله** عليه السلم عن متبعهم مثل من قوله على من جنازتهم ولعل وجه
الابدال توضيح ان معنى الجنازة هنا هو الميت دون السرير فيكون بفتح الجيم **قوله** عليه السلم في آثارهم الى
آثار اقدامهم اي خلفهم ولعل المراد بالجزع التذلل وبعدم الصبر الاضطراب **قوله**
صلى الله عليه وآله انه من فرط الرجل المراد بالاخ في الله عز وجل المؤمن لقوله تعالى انما المؤمنون

اخوة او من كان بينه وبينه عقد الاخوة كما اليهم نصيحة او الصديق فانه بمنزلة الاخ قوله
صلى الله عليه وآله الاعز بذل الخ لعل المراد الا تقول والاذلاء والاتكلاه والحوباه عوض
الذل ضد العز وبالكسر اللين وهو ضد الصعوبة وفيما انا حوب لمن جار اي عدو ووب
الحل بالكسر شدة غضبه وفرص الشكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد
وفي بعض النسخ بذل الاوب والاحون ولعل من فوائد ما قلته فيه فقد صدق ان شر
من صفات الكمال فكان كثيرا من اركان موصوفا بجميع الكمالات وفي قصص لوعة الحب
وقد وقع فيه هذا النعل واحتذى اشتغل قوله عليه السلام الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
فسر السواد بالشخص وبالعامة الناس والمخترم بالناجي والآراوا بالهالك فعلى الاول اراد
بالشخص خلقه وعلى الثاني افراد الصفة باعتبار افراد اللفظ وفي اخترم فلان عنا
مبنيا للمفعول مات واخترمته المنية اخذته والقوم استاصلهم واقتطعهم مخترمتهم
ولا يخفى ان طول العمر نعم الله نعم فالشكر عليه لا ينافي شوق لقائه سبحانه فلا منافاة
بينه وبين ما روي عن النبي صلى انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه وقد يخص ذلك بما بعد الموت لما روي انه صلى لما قال ذلك قيل له انا
لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر
بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه قوله صلى الله عليه وآله
ومنا عليك القاءه مفعول مطلق اي نحو منا حزنا ويمكن ان يقرأ على صيغة الفعل قوله

حاين

التجبر

حاين حالته اي يجمع بها قوله صلى الله عليه وآله كان متحيرا اذ يجري على سبيل التبجح و
دون حقيقة الجبر قوله فلم تسعفنا اصل المها خففت اي لم تنشر تسعفنا وذلك يوجب ان
تمنع الناس من قضاء حقوقنا اي من ان يأتوا بما يستحق منهم بسبب حاجتي بنا باعتبار
الاشتراك في الانسانية او الجوار او الاسلام قوله عليه السلام والنافون لها اي جاحدون الايمان
والكفر من الاعمال كالصلوة والزكوة غير مسؤول عنها في القبر وعبر عنها بغير الافعال باعتبار
ان حقيقة السؤال يتعلق بفاعل تلك الاعمال فاطلق ما حكيه في قصص ايضا اي اخر السور بالكسر
الى الهيا ولعيانا اذا سلوت عنه وتركت ذكره واضربت عنه وشيوع تعديته
السؤال بعن لا يمنع صحة تعديته بمن لكمال التناسب بين معنييهما فقد يبدل احدهما
بالآخر بلا كلفة كما في دعاء الصحيفة لاهل الثغور فهي لتسخرهم عن محاربتهم لعبادك
وفي اخرى من محاربتهم وعلى تبالي فيكون هنا مجازا ويحتمل ان يكون للتعليل اي لا يكون
السؤال لاجل الايمان او الكفر ويحتمل ان يكون من موصولا ومحض فعلا صلته
فالمعنى ان المسؤول من كان مؤمنا من حيث هو مؤمن او كافرا من حيث هو كافر فيخرج
لان الميت مسؤول عن محض ايمانه ومحض كفره دون باقي اعماله فيكون المراد بالباقين
الباقين بالاعتبار اي هم لا باعتبار الايمان والكفر غير مسؤول عنهم اذ الشخص من حيث
هو معروض للايمان فرد للمؤمن غير ذلك الشخص من حيث هو معروض للصلوة وفرد للمصلي
لان الصفة او النسبة اليها داخلة في المحكوم عليه فباعتبار الاول مسؤول دون الثاني
فيكون بالاعتبار الثاني داخلا في الباقين واما كلما على ان المراد بالباقين من لا يكون مؤمنا

ولا كافر فيفيد ان المكلف ليس خارجا عنهما لان الكفر عدم الايمان عمن من شانه الايمان
الا ان يراد بالايمان الكامل وح يدفعه استحباب التلقين لكل مسلم حكيم بايمانه من غير
الايمان م
فرق بين كامل الايمان وغيره كما دلت عليه الاحاديث السابقة الواردة في التلقين
فلولا ان غير كامل الايمان شمول لما احتيج الى تلقينه [illegible] انه غير كامل الايمان
من العوام [illegible] لا بالاتفاق وظواهر الدلالات قوله عليه السلم ولا تبنى عندها مساجد
وفي بعض النسخ بدل عنها عندها وهو الظاهر ويمكن ان يكون الوجه فيه انه قد يسجد على القبر
ويتوهم انه يسجد لصاحب القبر فلعل منع الناس من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لذلك
لان احتمال وقوع السجدة لصاحب القبر فيهم اقوى منه في قبور غيرهم قوله عليه السلم على اهل
الديار من المؤمنين الديار واد ور بالواو والهمزة جمع دار مثل جبل وجبال واجبل
والدور ايضا مثل اسد واسد والمراد بالديار القرية ومن بيانية اى الذين هم المؤمنون
او تبعيضية قوله الداخل المقابر يقول في بعض النسخ فالممكن ان يكون فاعل دخل يقول او
قال هو امير المؤمنين عم فيكون يقول وقال بدلا عن قال الاول وان يكون فاعلها
هو النبي صلعم فيكون امير المؤمنين عم ناقلا عمل النبي صلعم قوله عليه السلم فليت شعري في ص شعرت
بالشيء بالفتح اشعر به شعرا اى فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اى ليتني علمت قوله عليه السلم
ان خير الزاد التقوى في ص التقوى [illegible] تقيا اصله وتقي على افتعل فقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان
التاء من نفس الحرف فجعلوه اتقى يتقى بفتح التاء فيهما مخففة ثم لم يجدوا له مثالا في كلامهم
يلحقونه

يلحقونه به فقالوا تقى يتقى مثل قضى يقضي وفيه التقوى والتقية واحد والواو مبدلة من اليا
على ما ذكرناه في ريا انتهى ومراده بالواو واو تقوى حيث انها كانت يا لان لامه [illegible]
لانه من التقية على ما ذكره [illegible] فعلى ان كان صفة كان لامها يا التقى الصاوى
كانت [illegible] جعل لامه واوا مثل تقوى من التقية وشروى من شربت والمراد بالتقوى الاتيان
بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والفطا جمع فط قوله صلى الله عليه وآله انا قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا لعل المراد بهذا الوعد النصرة والظفر وبوعد الفطا الزوج والفرح
والجنة والمغفرة قوله عليه السلم اذا دخلت الجبانة في ق الجبان والجبانة مشددتين
المقبرة والصحراء والمنبت الكريم والارض المستوية في الارتفاع قوله عليه السلم وطاء القبور
لمرض ووطاه برجله فتدق بالمشافاة بيته وبابن نمار وعن النبي صلعم لان يجلس احدكم على
جمر فيحرق ثيابه فيصل النار الى بدنه احب الى من ان يجلس على قبر وما روى عن الكاظم عم
لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه يثبت كراهة الجلوس لا التقييد كراهة المشي المراد
بالوطي وطيها لزيارة قبر آخر اذا لم يمكن الا بذلك او يمكن التخصيص ايضا بمقابر فيها
المؤمن والمنافق من دون ان يتميز احدهما عن الاخر وقد يستدل على كراهة المشي بان
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وفيه ان المشي على القبر مثل المشي على سقف بيت فيه المؤمن ولا يغير
ذلك ما ينافي الحرمة قوله عليه السلم آنس به وحشتهم هذا كالتفسير لقوله عليه السلم اتصل به وحدتهم
وينبغي ان يقرأ آنس على صيغة المتكلم صيغة المجهول قوله عن المؤمن يزور اهله اي المؤمن الميت
يزور اهله الاحياء والظاهر ان ضمير فضائلهم يرجع الى المؤمنين المستفاد من المؤمن ليكون

علی نحو منهم من يزوره ويمكن رجعه الى الاول او اليهما جميعا **قوله** يقول اذنوا لهم ليعلموا ان يوماهم
يزور جميعهم **قوله** عليه السلام يريه ما يسر به اى احوال اهله فيرجع الى القبر قرير العين الى
مرورا فان قرة العين كناية عن السرور حيث ان اصل القرة هو البرودة ودمعة السرور
تحصل من السرور يكون باردا بخلاف ما يحصل من الحزن **قوله** عليه السلام يصنع للميت مأتم الخ
مضافا محذوفا اى طعام مأتم اى طعام لاجل من اجتمع من النساء لمصيبة **قوله**
ان يتدرب على صنيع الجاهلية ان يجمع عليه ويذكر محاسنه والمراد بالمواسم اما مواسم الحج او ما يشملها
وساير الايام المشتركة كالاعياد **قوله** عليه السلام من عمل الجاهلية فلا ينبغي لصاحب الطعام ان
يكون معهم عند الاكل لانه بدعة ولانه متهم وفي القاموس النعي خبر الموت نعاه له نعيا ونعيانا
بالضم وكذلك النعي على فعيل يقال جاء نعي فلان والنعي ايضا الناعي وهو الذي يأتي بخبر الموت
قوله اسماء بنت عميس لعلها زوجة جعفر **قوله** عليه السلام ان يحد يعني تحد الحائض ترك الزينة لاجل مصيبة
قوله فاتى اهل المدينة وفي بعض النسخ ايلاء حلف **قوله** عليه السلام ويجوز ان يجعل الاجل
حجته الظاهر ان يفعل ذلك نيابة عن الميت ويحتمل ان يجعل للميت ثواب ما فعل سابقا
وفي بعض النسخ التسخط والتسخط خلاف الرضا وقد سخط اى غضب فهو ساخط ولعل المراد بالتضييق
تضييق القبر وضغطته وبالتوسيع توسيعه ورفع الضغطة ويحتمل التعميم **قوله** عليه السلام
ومصحف يخلفه لعل المراد ان يكون قد كتبه او وقفه او صححه ويمكن الحمل على المطلق **قوله** عليه
صدقة ما يجريه وفي بعض النسخ صدقة ما يجريه وهي تشمل الماء وغيره ويمكن حمل الاجراء في الاول على
اجراء الماء واجراء الصدقة فيشمل العيون التي غير جارية على الارض اذ لا يشملها

الجريان لغة

الجريان لغة بخلاف الثانية فانه محمول على اجراء الصدقة **قوله** ومنها ما حداه بعده الى
طريقه حسنة من الاعمال الصالحات ليعيد فيها الذي بعده وفي بعض النسخ يوخذ بها
من بعده وهي تكون من حرف الجر لا الموصول **قوله** ان كنت لمي مخففة عن المثقلة بدلالة
دخول اللام على ما هو من متعلقات خبرها اى انك كنت في البر انفتح الباب اى بارا
محسنا والبر بالكسر المصدر **قوله** بابي فعدك اى ما اوقع بابي فعدك مكروها وفي بعض
النسخ ليس عليك في هذا الامر غضاضة اى ذلة ومنقصة **قوله** ليت شعري ما قلت اخرجوا
الملكين **باب** النوادر **قوله** عليه السلام فقد العلماء الظاهر انه تعبير لنقصان
الارض ولعل وجه التعبير عن فقد العلماء بنقصان الارض ان الارض لاجل سكون العلماء
فاذا فقد بعضهم فكانه ذهب بعض الارض ويؤيد ذلك ورود ان بقاء الارض ببقاء
الامام عليه السلام فلولاه لساخت باهلها **قوله** عز وجل ما يتذكر اى عمرا يتذكر فيه من له صلاحية
التذكر **قوله** هو الفناء بالموت من جمع الضمير والاهلاك المفهوم من مهلكوها وفي جوامع الجامع
الاخس مهلكوها بالموت او معذبوها بالقتل وانواع العذاب وقيل الهلاك للصالحة
والعذاب للطالحة **قوله** عليه السلام لانكم تشاركونا في المصيبة فشركاء المصيبة لا يعزي بعضهم
بعضا بخلاف شركاء النعمة فانه يهني بعضهم بعضا ويمكن حمله على ان ليس لكم ان تعزونا
في مصيبتنا بل لنا ان نعزيكم فيها لانكم تشاركونا فيها والتعزية الحمل على الصبر فينبغي
ان يعزي من الشريك الذي هو اصبر بالنسبة الى الذي هو اقل صبرا **قوله** بابي انت اى افديك
بابي وامي فلما حذف الفعل صار الضمير المتصل منفصلا والعقوق ضد البر **قوله** عليه السلام

فيكون لك حاجزا اى فيكون القبر لك مانعا من ركاب المعصية قوله عليه السلم الى عليهم الى يكاك
السنن لعبد ذهاب الغروج فى بعض النسخ حميمك فى بيك الذى تهتم لامره وفيه يقول الرجل الصحيح من غير
سلوة وسلوانا اى طيبت نفس عنك ولعل انقطاع النسل او الا السلوة من تطاول الحزن
لا يقدم احد على تحصيل النسل اما لمنع الحزن اياه عن الجماع او احترازا من المصيبة التى لا تنقطع
حزنها والمراد بهذه الحتبة الحنظ قوله عليه السلم على النفس من صبوحو بفتح الواو والحزن وفى بعض
النسخ الماء ينفيض فيضا فيفيض فيضا اى كثر حتى سال على صفة الوادى وسكن ان كان من
السكون فضمير فانه يرجع الى الوجد ان كان من التسكين فالضمير يرجع الى الدمع المفهوم
من الدموع قوله صلى الله عليه واله فان لليتيم حقا اى يستحق الملاطفة والاحسان لسبب اليتيم
وفى اليتيم بالضم الانفراد او فقدان الاب وبحرك وفى البهائم فقدان الام وفى بعض النسخ
الخوان بالكسر الذى يوكل عليه معرب وفى بعض كتب اللغة وفى كتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان
والجمع الاخونة وخونة قوله عليه السلام اهتز له العرش فى بعض النسخ هزت الشىء هزا فاهتز اى حركته
فتحرك والظاهر ان اهتزاز العرش محمول على التمثيل كارتفاع المكان فى بعض النسخ حتى فلان ابنا
اذا مات وهو كبير واذا مات صغيرا قيل افترطه ولعل معنى الاحتساب هنا موت الولد مطلق
قوله صلى الله عليه واله العبث فى الصلوة لعل المراد ما يوتى به فى الصلوة من غير افعالها مما
لم يبطلها ولم يتعلق به غرض معتد به وفى بعض النسخ الرفث الجماع والرفث ايضا الفحش من القول
والقاذى المراد هو الثانى والتطلع فى الدور اى دور الغير هو النظر فيها والدور جمع الدار قوله
عليه السلم فى صورتنا فى بعض النسخ حل صورة للذى لم يحج فلعل المراد بالصرورة هنا هو حجة الاسلام

قوله

قوله ولا تطيين بالجيم وفى بعض النسخ وتطيين بمبيطل من دون لفظ لا والظاهر ان العطف تفسير قوله
فجاز يخبر يوم الجمعة فى بعض النسخ رممت الشىء ارمه وارمه رما ومرمة اذا اصلحته والظاهر ان العبارة
انه لا يجوز تطيين ثانيا مطلقا الا تطيين بعضه عند تطيين قبر آخر او لا قوله فلا يدرى اى
محمد بن الحسن بن الوليد ره هو شيخ المولف ره فنقل قوله لا ادرى بالمعنى وقوله والذى اذهب اليه
باللفظ ويمكن ان يكون ذلك عبارة المولف ره ويكون قوله اقول البيان منه حاصل الحديث
على كل ما حملوه عليه بلا محذور ولا بعد ان يقرا لا يدرى على صيغة المجهول ويمكن ان يكون معنى
جدث قبر احمل فى بعض النسخ قبر الميت آخر ونبشه فيرجع الى تفسير ابن الوليد ره ولعل قوله حملته ثانيا
محذورا اشارة الى ذلك قوله وان من خالف الامام عليه السلام العلا اراد ان من يتيقن ان الامام عليه السلام
قال ذلك وهو مقصوده وخالفه فى ذلك وكذبه كان كافرا لان استحلال الحرام لا يكون كفرا الا
اذا كان حرمته من ضروريات الدين والاول احمل فوله فقد خرج عن الاسلام على ان من فعل
ذلك كان فعله هذا فعل من خرج عن الاسلام والمقصود ذم الفعل قوله اهل بيتى جسده كناية
عن ذهاب بعض جسده فى بعض النسخ بلى الثوب يبلى بلا بكسر الباء فان فتحتها مددت ويمكن ان يراد
بالطينة ذرة من الذرات المسئولة فى الازل بقوله تعالى الست بربكم بعد ما جعلت قابلة
بالخلقة يتعلق روح كل واحدة بها فيكون بدن كل انسان مخلوقا من ذرة من تلك الذرات
فينميها الله تعالى الى ما شاء من غاية ثم يذهب عنها ما زاد عليها وتبقى مستديرة فى القبر الى ما شاء
الله تعالى غير يدفيها تلك التى تلك الزيادات احيانا قوله عليه السلم حرم عظامنا على الارض اى منعها
الاشبه انه تكرار
عن التصرف فيها قوله صلى الله عليه واله استزدت الله اى طلبت ان يزيد فيه ورحم على صيغة

رحم الله ان قال لا ادرى لعل لا اذهب
اليه مقول ابن الوليد صح

المعقول وفي ص بتدار الكلام وهنا كلام وهو ان المعروض عليه انما هو الروح وهي باقية بعد البدن فمما
لا ينافي ذلك ولعل جوابه صلى الله عليه وآله مبني على رفع توهم القائل لا على توقف العرض على
وجود البدن قوله صلى الله عليه وآله حرم لحومنا يمكن ان يريد بغير لحومنا المعصومين من الانبياء
والاوصياء وان يريد اهل البيت عليهم السلم قوله عليه السلم لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك
هذا لا ينافي ذلك على ما صرح به الفقهاء لجواز ان يحمل نفي البأس على نفي الحرمة وجواز الحنفية
بما اذا لم يكن هناك من يعين الغاسل في حفظ الميت لئلا يسقط على وجهه قوله عليه السلم لن
يظلهم من المخزيين شيء اللظ انه على اراك شيئا من الدم ويمكن ابقاؤه على العموم ليشمل النخامة قوله
عليه السلم فسجوه تجاه القبلة في ص سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وفيه التجاه
راي النسخ وهو افتعال صارت الواو يا لكسرة ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت ثم بني عليه
قولك قعدت تجاهك وتجاهك جا بالضم والكسر اي تلقاءك ولعل المراد بالمغتسل المغتسل اي
الماء الذي غسل به الميت وكون موضعه تجاه القبلة لتقيفه ان يكون رجل الميت تجاهها قوله
عليه السلم فهي مظلة اي مشرفة وفي بعض النسخ بالظاء المعجمة قوله عليه السلم فيمد كرة بصوات كخفل الحبشي
يرى الاشياء من بعيد قوله ردوه سائل الدنيا او للموضع الذي خرجتموه قوله عليه السلم كن
الارواح في صفة الاجساد لعله يدل بظاهره على ان للارواح اجساما يسال بعضها بعضا فما
ان يراد من الارواح الابدان المثالية تسمية الشيء باسم ما حل فيه او المراد بكونها في صفة الاجساد
دخولها في مالها صفة الاجساد وهو الابدان المثالية وظاهر الحديث يدل على وجود الجنة
الآن قوله فقد افلتت في ص افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره وفي بعض النسخ

منه رح

اقبلت

اقبلت في المقدور واحد وفيه الامعى هو ان يقع يهوي يهوي اي يقع الى اسفل قوله عليه السلم وعده
طلوع القمر اي على اخراج عظامه عليه قال المؤلف ره في عيون اخبار الرضا عليه السلم عن ليلا
الخمس ع ان اخرج عظام يوسف عليه من مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه الحديث
قوله عز وجل ان ما يعمل على الخير ما يعمل الاعلى والادنى احجل ما صرله ان الذي يعمل على لكن
لا يساعده رسم الخط فاعطاه ما اي موسى عليه فيكون قوله فيعمل تاكيدا له وفي بعض النسخ
فاعطاه ما بصيغة الامر فيكون من جملة الوحي وهو الظ ولعل مراده بالشام موضعه المعين
وهو بيت المقدس قوله عليه السلم اكبر ما يكون له لعله عن الاشراف على الكبر منزلة الكبر و
من الاشراف على الصف منزلته قوله عليه السلم ما خلق الله تعالى يقينا لا شك اي الموت يقين
لا شك فيه وهو شبيه شكا لا يقين فيه حيث يغفل عنه الناس ولا يعملون على مقتضاه
فكانهم شاكون فيه وليس شيء في هذه الصفة مثل الموت ابواب ٢٧
الصلوة وحدودها قوله عليه السلم لها اربعة آلاف باب يمكن ان يراد ان لها اربعة
آلاف من الموجبات والمستحبات المتعلقة باللسان والجنان والاركان بحسب الفعل
والترك وان يراد ان لها بهذا العدد طرقا ينتهي الى الجنة لو سلك الفاعل واحدا منها
لدخلها ويؤيده ذلك لكن بعضها قد يقبل دون بعض باب ٢٨ فرض الصلوة
قوله عز وجل اقم الصلوة قد يفسر الاقامة بتعديل اركانها وحفظها من الخلل من اقام العود
اذا قومه قوله عليه السلم فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات لانه
ليس في هذه الآية عدد الصلوات وبيان كيفياتها وتعيين اوقاتها وانها واجبة

انه قال احبس القمر عن بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه ح

على الآية لانا نقول لما امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة وامرنا باتباعه فكان عز وجل
امرنا بها ثم لما قال عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اياها
ووقتها فقد بين تعالى شانه اياها ووقتها اذ ليس البيان الا ما فصل الوقت على
وذلك لا يختص بالتصريح بالالفاظ بل يكفي ما يفهم منه المعنى بيانه ان كان ذلك بواسطة
وفق ذلك بيده مرة وعكسه الدهر فلانا ادرى حتى كم والشمس لو كان غربت او اصفرت
او مالت او زالت عن كبد السماء **قوله** عليه السلم فهذه الخمس اى قرآن الفجر هي الصلوة
الخامسة والتانيث باعتبار ان قرآن الفجر عبارة عن صلوة الصبح تسمية للشيء باسم
جزئه وهو القراءة وخص قرأت الكتاب في اداء عرانا ومنه سمى القرآن قوله قال ابو عبيدة
سمى القرآن لانه يجمع السور فيضمها وقرأت الشيء قرآنا جمعته وضممت بعضه الى بعض

السور جم

ح ويمكن ان يقال ان المراد بقرآن الفجر وقت اجتماع ملئكة الليل والنهار
لنزول الملئكة النهارية قبل صعود الملئكة الليلية فيه فيكون معنى ان قرآن الفجر
كان مشهودا اى يشهده ملئكة الليل والنهار **قوله** عليه السلم وقال في ذلك اى في الكتاب
العزيز او في بيان الصلوة **قوله** عليه السلم صلوة العشاء اى التي تقع في زلف من الليل
صلوة العشاء وفي ص ان الزلف الطائفة من اول الليل والجمع زلف **قوله** عز وجل حافظوا
على الصلوات في جوامع الجامع داوموا على الصلوات في مواقيتها باداء اركانها قوله
عليه السلم وهي وسط صلوتين بالنهار فعلى هذا يكون الوسطى من التوسط وقد تفسر بالفضلى
قولهم للافضل اوسط **قوله** عليه السلم وفي بعض القراءة اى قال الله عز وجل في بعض القراءة

المذكورة غير القراءة

از نسخه م

غير القراءة المذكورة ولعله لما تبين من الآية السابقة ثلث صلوات ما الصبح
والمغرب والعشاء اراد ان يبين انه بيان صلوتين اخريين اى الظهرين وفي قوله
والصلوة الوسطى فالمراد بها في القراءة الاولى صلوة الظهر وفي الثانية وهي القراءة
التي ضم فيها الا الاولى صلوة العصر صلوة العصر لان قراءة آية واحدة في حكم آيتين
كل واحد منهما قرآن يجب العمل به وفي الكشاف وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم نارا وقال على انها
الصلوة التي شغل عنها سليمن بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت
لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى املّيها عليك كما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فاملت عليه والصلوة الوسطى صلوة العصر وروي عن عائشة وابن
عباس ح الصلوة الوسطى وصلوة العصر فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلوتين
احديهما الصلوة الظهر واما الفجر واما المغرب على اختلاف الروايات فيهما والثانية
العصر انتهى فان قيل قد تقرر ان كل ما لم يتواتر ليس من القرآن وهذه القراءة لم يتواتر
فلم يكن منه لانا نحمل قوله على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر ونفهم من
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى وصلوة العصر انه يريد بها العصر وان لم يكن قراءته صلوة العصر
منضمة الى الصلوة الوسطى على انها من القرآن ولا منافاة بينهما لجواز ان يراد بالصلوة
الوسطى جنس الصلوة المتوسطة بين طرفي النهار وان يصدق الوسط على صلوة
الظهر من حيث انها متوسطة بين صلوتي النهار ايضا وكثيرا ما يقع في كلام المصنف ع

فمثل هكذا اثر الله فيجبر ان يحمل على ان المقصود منها ذلك وبين المقصود منهما في حال التنزل هكذا
وفسر القنوت بالدعاء قائما وبالخشوع وفسد بقيد التفسير الاول برفع اليدين **قوله** وقال انزلت اى
ابو جعفر عليه السلام فهو من كلام الراوى وفى بعض النسخ وقيل فيكون من كلام المؤلف ره **قوله** في غير جماعة
في غير جماعة متفرقة لشرايط صلوة الجمعة **قوله** مفروضا المفروض تفسير للموقوت على ما يجيء في خبر
زرارة والفضيل وان امكن هنا كونه تفسير الكتاب فانه كتب جامع فرض في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام **قوله** عليه السلام فسال ربه اى في حج المكان الذى كان فيه خاطبه ربه فسال ربه
بقرينة قوله عليه السلام ثم مر بالنبيين الخ وهكذا الحال في نظائره **قوله** عليه السلام ولم يقروا على الله ادم مبنى
للمفعول فلعل اسناد الامرين الى الامة على التبعيض فالمراد ان بعض الامة اشتغلوا من
الاخذ بما فرضه الله تعالى وبعضهم لم يشتغلوا لكن شياطين الجن والانس منعوهم عن
الاخذ به ابتداء وعن استقرارهم عليه بعد اخذهم ثم يمكن ان يراد انهم لما لم ياخذوا به
عوقبوا على عدم الاخذ فلم يقروا عليه او لم يتركوا ويمكن ان يقرء لم يقروا على صيغة المعلوم
فيكون كالتفسير لقوله لم ياخذوا **قوله** يا ابه وفى بعض النسخ يا ابت في ق قال وفى النداء
يا ابت بكسر التاء وفتحها وابه بالهاء ويا ابتاه ويا اباه **قوله** عليه السلام لا تقترح اى لا تطلب منه
شيئا من دون تامل وتعقل ان يجيء محله وفى ص اقترحت الحمل اذا ركبته قبل ان يركب **قوله**
عليه السلام ان ربك يقرئك السلم من باب الافعال في ص فلان يقرء عليك السلم واقراك
السلم بمعنى **قوله** عز وجل ما يبدل القول لدى ربطه بالسابق اما باعتبار انه لا تخلف الميعاد
فيعطى بالخمس ثواب خمسين البتة واما باعتبار ان مراده بفرض خمسين فرض ما في ثوابه

القنوت

ثواب

ثواب خمسين فلم يتبدل القول ولعل فحوى الكلام اشعر بان خلاف ذلك ظلم فنبه على ان فرض
خمسين يستلزم وعد الاجر عليها وخلف الوعد من العزيز لا سيما القادر على كل شيء ظلم ونقص
العمل الموجب للاجر لما يقع من العبد بل تفضل فلا ينبغى نقص الاجر بذلك على اعتبار **قوله**
مسندا في كتاب المعارج حال من هذا الحديث والجار متعلق بها وعن ابو احمد جز اجيه كتاب
له كتاب او ابو احمد العدم على الوجود في كتابه **قوله** ولا تتم الفرايض الا بها لعل المراد ان
الفرايض ان كان فيها نقص لا يتم ثوابها الا بثواب النوافل وفى يب في حديث صحيح في باب
احكام السهو عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من
الفريضة وفى معناه احاديث **قوله** يكون قد بات على الوتر لعل المراد ان الانسان اذا صلى الركعتين
الركعتين ولم يتفق له ان يصلى الوتر آخر الليل قاما مقام الوتر فلم يكن الانسان ممن بات ولم يوتر
ولذا سميت تلك الصلوة وتيرة واذا اتفق له ان ياتى بالوتر آخر الليل لم يعد تلك الركعتين شيئا
لانه انما اتى بهما لئلا يكون ممن لم يوتر فكان الوتيرة بدلا من الوتر اتى بها قبل المبدل احتياطا
فاذا اتى بالمبدل لم يعد شيئا اى من العدد المعتبود ذلك للتسعة عن ان لا يثاب عليه **قوله**
عليه السلم وليس فيهن وهم يعنى سهو العمل بمعنى السهو هنا الشك وسيصرح به اى لا تقبل هذه الركعات
ركعات الشك بل نبايفيها فاذا شك فيها بطلت **قوله** عليه السلم وليس فيهن قراءة اى متعينة بل
المصلى فيهن مخير بين القراءة والتسبيحات **قوله** عليه السلم ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
اى عمل على المتقين ان شك من صلوة الاحتياط وسجدتي السهو وغير ذلك **قوله** والفضل وفى بعض النسخ

والفضيل ولعله الصحيح هو الفضل بن يسار الثقفي **قوله** عليه السلام لم يعن فوتهما لحاق بعض الخ
وقت فيهما لعل المراد ان ليس المعذران لهما وقت اذا جاز حرم المكلف في ابطال لحاق بجعلهما
بها بعد انقضاء وقتها الحدود دقيقات وان كانت في الوقت اشاذ قضاء ومعنى كونهما موقوتة
كونهما ما يثاب بها بحيث يترتب عليها ثوابها ويقع المؤاخذة على تركها وان لم يكن على تفصيل
ما اراد المكلف بهما وقتها الحدود **قوله** لعرض الخيل اي بان تعرض عليه في الخيل جماعة
الاول الاولى واحدها وفيه الساق ما بين الكعب والركبة الجمع سوق وسيقان واسؤق بهمز الواو
لتحمل الضمة **قوله** عز وجل نعم العبد اي سليمن وفي ص اب ... انه اواب اي اواب والاواب
التائب وفي ق العشي والعشية آخر النهار وفي ص الصافن من الخيل القائم على ثلث قوائم
وقد اقام الرابعة على طرف الحافر وفي تفسير البيضاوي احببت ان تعدى بعلى لانه بمعنى آثرت
لكن لما انيب مناب انبت عدي تعديته اي على بعن وفيه فطفق مسحا فاخذ يمسح السيف مسحا
بالسوق والاعناق اي بسوقها واعناقها يقطعها من قولهم مسح علاوته اي ضرب عنقه وقيل
جعل يمسح بيده اعناقها وسوقها حبا لها انتهى وقيل انه بعث المسح وقيل انه بعث المسح سبيلها في
سبيل الله وعلى هذا فالمأمور بردها الخدمة والضمير المنصوب للخيل وعلى الرواية المنقولة
المأمور الملائكة والضمير للشمس وفي ص القذذ ريش السهم الواحدة قذة **قوله** عليه السلام قد عذب
الاسناد مجازي اي عذب اهلها **قوله** عليه السلام وهي احدى المؤتفكات في ص ائتفكت
البلدة باهلها انقلبت والمؤتفكات المدائن التي قلبها الله تعالى على قوم لوط عم وبالعراق
وفيه سورى مثال بشرى موضع من ارض بابل وهو بلد السريانيين وفي ق سورى كطوبى موضع بالعراق

القذاذ

وبه نهر

وبه نهر السريانيين وفي ق موضع من اعمال بغداد وقد يمد **قوله** لما صرت في حد القلم والتابع
بقرص حر اي صوت **قوله** عليه السلم والولاية اي معرفة اولياء الله الذين امر الله عز وجل
بطاعتهم وهم الائمة المعصومين الاثنا عشر خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله والاقامة اما بمعنى التقويم
والتعديل من اقام العود اذا قومه واما بمعنى الترويج اي جعلها بحيث كانت رائجة اي خالية عن
العيب نافقة السوق اذ انفقت واقمتها اي جعلتها نافقة غير كاسدة وفي ص التسديد
التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد والمسدد المقوم ولعل المراد بالمقاربة الاتيان
بها على وجه يترتب عليه التقرب الى الرب تعالى ذكره ولعل المراد بكلمة الاخلاص كلمة التوحيد
او الاقرار باللسان ويمكن انها الفطرة كون الانسان خلق على التصديق بمعناها من ان
يكون المراد بالايمان التصديق ويكون اقام الصلوة ملة كونها في جميع الملل او كون تاركها
كانه لا ملة له او كونها ماخوذة من ذي ملة وشريعة ليست مما يستقل فيه العقل والنظر ان المنفاة
مبالغة في النفي كالمفضال في الافضال وفي ص دحضت حجته دحوضا بطلت وصلة
الرحم الاحسان الى الاقارب والمثراة من الثروة اي كثرة المال وفي ص نسأت الشيء
نسأ اخرته وكذلك انسأته وفيه طفئت النار تطفأ طفوا وانطفأت واطفأتها
انا لعل المراد بالخطيئة الاثم دون ما يفعله الانسان سهوا اذ لا مؤاخذة عليه ومعنى اطفائها
اطفاء اثرها وهي من الاستعارة المكنية حيث شبهت المؤاخذة المترتبة على الخطيئة بالنار
والكتوم من اركان التشبيه بالمشبه واثبات الاطفاء لها استعارة تخييلية وفيه الصنيع مصدر كل
صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا اي فعل والمعروف ضد المنكر اي القبيح وميتة السوء اما الموت

على حال قبيح كالكفر والفسق بلا توبة او سكراته وشدته وتصاريح الهوان مهالك لا يملك فيها
التخلص بالامانة والاستخفاف ومعنى كون الصادق على شفا نجاة اى طرف مكان فيه النجاة
وشفا الكرامة انه من معرضهما او المخزاة مكان الخزى واعملوا اى بالطير اشارة الى مجرد
القول بالطير لا يستلزم ان يكون القائل من اهل الخير فى نفس الامر بل لا بد فى ذلك من ان يعمل
بمقتضى قوله ومعنى من ائتمنكم من جعلكم امينا وهو افتعال من الامن ومعنى صلوا ارحامكم من
قطعكم احسنوا الى من قطعكم ولم يحسن اليكم اى اقاربكم من حيث انهم اقاربكم فان القريب
يستحق الاحسان من القريب وذلك لا يتوقف على ان يحسن اليه بل نعم من يحسن الى القريب او
اساء اليه ترك ما ينبغى ان يفعل او فعل قبيحا وذلك لا يرفع استحقاقه للاحسان من القريب
بسبب القرابة والثانى ان عودوا اى التعويد اى اجعلوا عادتكم الفضل اى التفضل ويحتمل ان
يكون من العود اى جيئوا بالفضل مرة بعد اخرى **قوله** عليه السلم عما لو اسرع الرجل الصلوات
قوله عليه السلم الا استخفافا بها اى عدها خفيفا حيث اثر عليها ذلك السكون الذى
لا قدر للاستراحة المترتبة عليه قدر العظيم عند العقلاء مع اشتمال الصلوة على
مناجاة الرب تعالى فلو كان شعورا لا يلتذ بها لذة هى اقوى من الاستراحة المترتبة
على تركها **قوله** صلى الله عليه وآله لا يرد على الحوض الظاهر ان الحوض منصوب بنزع الخافض
فى الحوض اى عنده وفى جوامع الجامع فى تفسير سورة الكوثر وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قرأها ثم قال
اتدرون ما الكوثر انه نهر وعدنيه ربى فيه خير كثير هو حوض يرد عليه امتى يوم القيمة آنيته عدد النجوم
فيختلج القرن منهم فاقول يا رب انهم من امتى فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك اورده مسلم

فى الصحيح

فى الصحيح ولا والله تأكيد تقديره لا يرد على الحوض والله وكذا قوله صم ثانيا لا والله ويحتمل
ان يكون القسم تأكيدا لقوله صم ليس منى **قوله** صلى الله عليه وآله من انقر على ثوبه فى صلوته
لعل المراد انه يصح حفظ الثوب عن التنقص فى الصلوة باعتبار وصوله الى التراب ونحو ذلك
او انه يشتغل فى صلوته بحفظ ثوبه فيمنعه ذلك الاشتغال عن اقباله على الله تعالى **قوله** عليه السلم
وسن رسول الله صلى الله عليه وآله اى بين طرفها **قوله** عليه السلم وصلوة الخوف ويدخل فيها صلوة الجمعة **قوله**
عليه السلم على ثلثة اوجه لعل احدها ان يكون العدو فى جهة القبلة والثانى ان يكون على خلاف
جهتها والثالث صلوة المسايفة والمعانقة فهى مع الاثنتين السابقتين خمس و
السادس صلوة الكسوف وغيره من الآيات والسابع والثامن صلوة العيدين فهى مع
التاليين ثمان ايضا **قوله** عليه السلم السجود على الارض فريضة لعل المراد ان الذى اوجب
الله عز وجل السجود عليه هو الارض ثم خفف لشفاعة رسول الله صم صحة السجود على غيرها مما انبتته
ولا يؤكل ولا يلبس على قياس تخفيف الصلوة من الخمسين الى الخمس **باب ٢٩**
فضل الصلوة **قوله** ان يكون ركوعه مثل سجوده وعلى هذا يكون الركوع بمنزلة احدى كفتى الميزان
والسجود بمنزلة الاخرى ويحتمل المقصود تسويتهما والاجر عليه دون نفس الركوع والسجود فلو
سوى بين الركوع والسجود بان يكتفى فى كل منهما بتسبيحة واحدة استحق الاجر الكامل دونهما
اذا سبح فى الركوع واحدة وثلثا فى السجود ثلثا وهو بسط والاظهر ان يحمل الميزان على الموزون
وتوفيته جعله بحيث يوافق الامر من غير ان ينقص منه شئ فيستحق الاجر الكامل واذا زاد فيه
استحق الزيادة **قوله** عليه السلم خدمته فى الارض اى نبز اخدمته من حيث ان المكلف يوم عليها كا

ان العبد يوجر على خدمة مولاه واما الخدمة حقيقة فالله عز وجل منزه عنها قوله عليه السلم
فمن ثم بادرت الملئكة اى من اجل ان الصلوة افضل الطاعات بادرت الملئكة ذكر باحال
اشتغالهم بها وتشرفه بذكر الرب تعالى فى اشغال الاذكار لان بدأ والملك انما يكون فى ذكر فى
الاحوال قوله صلى الله عليه وآله قوموا الى نيرانكم اى اطلاق النيران على المعاصى اما باعتبار
ان المعصية سبب دخول النار فيكون مجازا مرسلا واما باعتبار تشبيه المعصية بالنار فى احلاك
من صحبه فيكون استعارة تصريحية حيث اكتفى بذكر المشبه به وذكر الايقاد والاطفاء ترشيح
قوله عليه السلم تقول احفظنى حفظك الله اى بلسان الحال او بانطاق الله تعالى اياها ويمكن
ان يكون القول للملك الموكل بها نسب اليها مجازا مثل جائت فى محبتك واما باعتبار
المقول ففيه تاول آخر حيث قال الملك حفظتنى والمراد حفظت ما انا رافعه فاما بحذف
المضاف اى حفظت مرفوعى واما بالتجوز فى النسبة التعليقية مثل اجريت النهر ولعل المراد
بالمرفوع ما كتب فيها الصلوة قوله عليه السلم بعدد من خالفنا اى فى التشيع والاتيان بالصلوة على الوجه
المنقول عن اهل البيت عم ولعل فيه اشعارا بان المخالفين لا يقيدون به ويعتقدون انه
لا ينبغى الاقتداء بالتشيع فيجعل الله عز وجل بدل كل واحد ملكا يصلى خلفه قوله عليه السلم
يشكر القليل لعله عبر عن الجزاء بالشكر لكونه مقارنا للتعظيم مثله ويمكن ان يكون من [illegible]
الافعال من شكرت الشجرة بكسر الكاف تشكر شكرا اى خرج منها الشكير وهو ما ينبت حول الشجرة من
اصلها كذا فى الصحاح فيكون المعنى يجعل القليل كالشجرة التى تشكر اى ينميه الله عز وجل قوله عليه السلم
الرغبة والرهبة اى الرغبة فى ثواب الله تعالى والرهبة عن عقابه عز وجل قوله عليه السلم وابدء اى لعل المراد انه

عز وجل

عز وجل لا يكتفى باقبال قلوب المؤمنين اليه بل يؤيده بدخول الجنة قوله عليه السلم واوصانى بالصلوة
اقول ذكر من بين المامور بها الصلوة لكونها افضلها قوله عليه السلم الى عنان السماء وهى اعنان
السماء صفايحها وما اعترض من اقطارها كانه جمع عنن والانفتال الانصراف قوله عليه السلم قربان
كل تقى اى بها يتقرب الى الله عز وجل قوله عليه السلم احسن من الرجل ان يغتسل اى ان معمول فعل التعجب اى
ما احسن محذوف بقرينة ان يغتسل ومن الرجل متعلق بذلك المحذوف تقديره ما احسن ان
يغتسل اى الاغتسال من الرجل ويمكن القول بتقديم معمول المصدر وما فى حكمه عليه ان كان
ظرفا ويكون من الرجل حالا او يكونه متعلقا بفعل التعجب قوله عليه السلم ثم يتنحى حيث لا يراه احد
اى يأخذ ناحية اى جانبا حيث لا يراه احد لان الانسان اذا اختار مكانا ينفرد فيه عن الانس كان
منفردا فيه عن كل احد قوله وسجد واو ابى قيل المعنى امر والسجود فسجدوا وامرت بالسجود
فابيت من السجود المامور به فالفرق بينه وبين ما مر ان الاول تاسف على اهل الطاعة والثانى
عليها فى خصوص السجدة والاسجدة الكامل للرب [illegible] لم يأب عنها وانما ابى عن سجدة
آدم عم فلا مجال للتاسف على انهم سجدوا الله وابى عن سجدة آدم عم والعطاة بفتح
القاف [illegible] الغطاة [illegible] صغير [illegible] النخل والدرن الوسخ
واريد بالغسل المغتسل او حذف المضاف اى علامة درن الغسل وكذا القول فى الصلوة فانها
ان يريد المصلى او موارد الصلوة قوله صلى الله عليه وآله يتقطر وقتها بمنزلة تغير حبس نفسه على صلوة
قوله صلى الله عليه وآله لم يبلغ منهما فى اللغو كانه عم اراد انه لم يتكلم بكلام ليس فيه فائدة
معتبرة فى الشرع قوله صلى الله عليه وآله كان من اهل عليين فى جوامع الجامع سورة المطففين

وفي تفسير قوله تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين كتاب الابرار ما كتب من اعمالهم وعليون علم لديوان
الخير الذي دون فيه كل ما عملته المقربون والابرار والمتقون من الانس والجن منقول من جمع علي
فعيل من العلو سمي بذلك اما لانه سبب الارتفاع الى اعالي الدرجات في الجنة واما لانه
مرفوع في السماء السابعة تحت العرش حيث يسكن الكروبيون ويدل عليه قوله يشهده المقربون
وقيل عليون الجنة وقيل سدرة المنتهى **باب ٣** علة وجوب خمس صلوات في
خمس مواقيت **قوله** عليه السلم قال اخبرنا الظاهر ان يقرا برفع قال على ان يكون اسم كان وهو
جا اسما كما في كثير القيل والقال وفي بعض النسخ اخبرنا بدون قال فلا حاجة الى التاويل **قوله**
صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال حلقة فان قلت السؤال ليس مخصصا بالنبي صلعم ولا بالحرمين بل عام بالنسبة الى جميع الامة وظاهر ان الزوال مختلف بالنسبة الى البقاع التي تختلف
طولها فلا يختص الزوال بوقت معين كما يستفاد من ظاهر العبارة قلنا يمكن الحمل على انها
تدخل في الحلقة في نصف النهار من اول المعمورة وتخرج عنها في آخرها فكل جزء من ذلك الوقت
زوال بالنسبة الى اهل بقعة تصل الشمس الى نصف نهارها فاهل كل بقعة كانوا في ساعتهم راكعين
وساجدين حرم الله عز وجل جسدهم على النار ولا يبعد ان يراد بالحلقة مجرى الشمس من الفلك كمجرى
الحوت من الماء او مدخل الانسان في ثقبه من الحبل ويكون حين دخول الشمس في دائرة نصف النهار
من كل بلد يسبح كل شيء دون العرش مما هو على سمت ذلك البلد بحمد ربه عز وجل اي متلبسا بحمده
فالمراد بالجمع بين التسبيح والتحميد واما لان الحمد الكامل يدل على تنزه المحمود عن النقائص فيكون
التحميد تسبيحا **قوله** صلى الله عليه وآله يوافق تلك الساعة بان ياتي بما يليق بها **قوله** صلى الله عليه وآله

فامر الله

فامر الله عز وجل ذريته الى الاجل المحدود صدور ذلك الفعل عن ابيهم فجبره بتلك الصلوة بل لئلا
يشتغلوا في ذلك الوقت بما لا يليق بهم كما اشتغل ابوهم بذلك فان الصلوة كانت تنهى
عن الفحشاء **قوله** صلى الله عليه وآله تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلم الظاهر ان المراد انه تعالى
قبل توبته فيها **قوله** صلى الله عليه وآله وكان ما بين ما اكل من الشجرة الى ما الاولى موصولة
والثانية مصدرية اي كان الزمان الذي بين الاكل من الشجرة وبين التوبة وقوله صلعم ما بين
العصر الى العشاء اي مثل ما بين العصر الى العشاء بالقياس بكل من قوله ثلثمائة سنة اي
لنسبة ذلك الوقت الى يوم الدنيا كنسبة الثلثمائة الى الالف وهو مقدار يوم القيمة **قوله** صلى الله
عليه وآله ركعة لخطيئته اي لجبرانها **قوله** صلى الله عليه وآله وركعة لتوبته اي شكر القبول لها
قوله صلى الله عليه وآله تطلع على قرن شيطان وفي بعض النسخ قرني شيطان قيل معنى قرن الشيطان
قومه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذا الوقت وقيل معناه ان الشيطان يدني راسه
من الشمس ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي بعض الاخبار ان ابليس اتخذ عرشا
بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلون لي وفي الصحاح العرش والعريش ما يستظل به **قوله** عليه السلم شامة سوداء
من وجهه الى قرنه وفي بعض النسخ وجهه قرنه الى قدمه في الصحاح الشامة جمع شامة وهي الخال و
على النسخة الثانية يراد بالوجه مقدم البدن **قوله** عليه السلم فهذا وقت الصلوة الاولى
الظاهر ان المراد بها الظهر اذ في عدة احاديث انها اول صلوة فرضت وايضا بدا بها
رسول الله صلعم في الحديث السابق وسيجيء في باب المواقيت في حديث ابي جعفر عليه السلم وصلوة العصر

يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام فاطلق الاولى على الظهر **قوله** عليه السلم فاخطر الغاية
الخطاطها على النسخة الاولى ظاهر وعلى الثانية يراد به رفع بعضها **قوله** عليه السلم اقرار
بالربوبية في قوله رب العالمين والتذلل بالكسر المتذلل والتظلم ويعلم نفيه من كونه ربا لهما
سواه ورحمانا وصل رحمته الى كل شئ لان مثل الواجب لذاته لا يكون غير ربا ولا مرحوما
قوله عليه السلم وقيام له حيث قام قياما ما ليس فيه ان يتنفت الى خلفه ولا ان يجلس الا
في وقت الاذن والذل بالضم وهو ضد العز وبالكسر اللين ولعل المراد بالاعتراف
الاعتراف بالعجز والاحتياج الى المغفرة وغيرها وذلك ظاهر في اياك نعبد واياك
نستعين **قوله** عليه السلم والطلب للاقالة من سالف الذنوب لان ذلك هو المقصود
من القيام الى الصلوة فانها تطفي نيران الذنوب وفي صح البطر الاشر وهو شدة الفرح
وفي ق البطر محركة النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان
بالنعمة وكراهة الشئ من غير ان تستحق الكراهة **قوله** عليه السلم مع ما فيه ان في ذلك الفعل الذي
هو الصلوة من ايجاب الله عز وجل اياه وتعلق امره تعالى به التشرف بامتثال ذلك
الامر والطغيان مجاوزة الحد **قوله** عليه السلم زجرا اي يكون العبد ذا زجر النفس عن المعاصي
فيكون الحمل للمبالغة وفي بعض النسخ زاجرا له **باب ٣١** مواقيت الصلوة **قوله**
عليه السلم فقد دخل وقت الصلوتين يدل على اشتراك الصلوتين في اول الوقت من غير
ان يختص الظهر به وفرض السبحة التطوع من الذكر والصلوة **قوله** عليه السلم حتى يبدأ لك اي حتى اراد
من بدأ له في هذا الامر بداء بالمد اي نشأ فيه رأي وهو ظاهر يدل على اشتراكهما في آخر الوقت

ايضا لان

ايضا لان قوله عليه السلم حتى يبدأ لك يشمل آخر الوقت وحديث الاتيان بهما ايضا يدل لان على اشتراكهما
في تمام الوقت والاول منهما حسن والآخر صحيح لان طريق الصدوق الى زرارة صحيح لكن في طريق حديث
الجهني وعموم ايام المقدام وفيه كلام ويتفرع عليهما ان من صلى العصر في اول الزوال ناسيا
صحت صلوته وكذا اذا بقي من آخر الوقت مقدار اربع ركعات وجب الاتيان بالظهر
لاشتراكهما في ذلك الوقت وتقدم الظهر على العصر بعكس قول من ذهب الى ان اول الزوال
بمقدار اربع ركعات مختص بالظهر ومقدار اربع من آخر الوقت مختص بالعصر **قوله** وروى
الفضل بن يسار وفي بعض النسخ الفضيل وهو الصحيح **قوله** عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال
قدمان المراد بالقدم هو سبع الشاخص في الظل اي وقت الظهر بعد زوال الشمس حتى يصير الفيء
الزائد على الظل الباقي قدمين وحمل الشيخ ره ذلك على وقته بالنسبة الى من يصلي النافلة **قوله**
عليهما السلم وبعد ذلك اي بعد القدمين فيكون وقته اربعة اقدام **قوله** عليه السلم هو وقت الله
الاول اي اوجب فيه الصلوة اولا حيث قال عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية **قوله**
عليه السلم وهو افضلهما اي اول الوقت افضل الوقتين الاول والآخر فيكون من قبيل زيد
افضل الناس الا من قبيل يوسف احسن اخوته **قوله** عليه السلم والعفو لا يكون الا من ذنب فالذي
اخره الى آخر الوقت كانه اذنب فلم يؤاخذ للعفو **قوله** عليه السلم الفضل الوقت الاول على الآخر بفتح
اللام على تقدير العلم بحمل الفعل مع الاختيار اي لاختيار الفعل الاول على الاخير والعقل
خير له اي ينبغي ان يكون اهتم منهما عند المؤمن **قوله** عليه السلم وقت العصر ذراعان من وقت الظهر
اي آخره وهو الزوال لانه اول وقته بالنسبة الى من يصلي نافلة وفي نسخة ذراعان وقت الظهر

اى قيته بانبساط المتنفل وهو ما بعد الذراع **قوله** عليه السلم وكان الذا امقر منه ونيت محى ذنه وو
الموضعين وهو المراد هنا **قوله** عليه السلم لمكان النافلة اى لتحقق وقتها وفى بعض لمكان الفريضة
وفى بعض النسخ الكتاب ورح كان السؤال محمولا على انه لم تقرر الوقت على ذلك **قوله** عليه السلم
ما خدعوك ما شرطية واجزاء محذوف تقديره ان خدعوك فى شئ لم يكن عليك فى الاخداع
فيه غضاضة مثل الاخداع فى العصر فكن على بصيرة لئلا تخدع فيه فيقوله عم فلا تخدعونك
جزئية قوة النهى وفى بعض النسخ فلا تخدعوك على صيغة النهى وعلى التقديرين المطلوب الحذر
عن الاخداع فى العصر اذ لا عذر لطلب ترك الخدعة التى هى فعل الخير منه وفى ص الوتر بالكسر الفرد
وبالفتح الذحل هذه لغة اهل العالية فاما لغة اهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر
فيهما **قوله** وقال وما تقسيمهما اى القايل الذى فهم من قبل وفى بعض النسخ قيل بدل القول
قوله وقد سترنا منها الجبل الظاهر انها جملة حالية من ضمير تخاف وليست عطفا لانها من التاكيد
للجملة الاولى وفى بعض النسخ اذ قد سترنا ولعل الالف من الناسخ والسؤال فى قوة انه هل علينا
صعود الجبل ولذا اجاب على بما اجاب **قوله** لمن كان فى طلب المنزل العلى سبيل التمثيل
لمن كان له مانع من الاتيان بها فى اول الوقت وجمع المشعر الحرام المشهور بمزدلفة **قوله** عز وجل
فلما جن عليه الليل اى ستره بظلامه والظاهر الاستشهاد انه وقت المغرب ودخول الليل
وعلامته رؤية الكواكب حيث رتبها الله تبارك وتعالى على دخول الليل **قوله** عليه السلم فاول
وقت العشاء الاخر ذهاب الحمرة التفريع على انه لا شك فى اتصال وقت العشاء بوقت المغرب فاذا كان
اخر وقت مغيب الشفق وهو ذهاب الحمرة كان ذلك اول وقت العشاء فغيبوبته اى الشفق

فصل

الفرد

فصل مشترك بين الوقتين **قوله** وكان الثلث الظاهر من كلام المؤلف كونه وهو من
الحروف المشبهة بالفعل **قوله** وانما وجب ذلك ظاهره ايجاب الصوم ويمكن ان يراد بالوجوب
تاكيد الاستحباب **قوله** عليه السلم وهم يرون مواضع سهامهم المقصود انه يبقى بعد من الضوء
شئ يعتد به وفى ص سهم البيت جائزة وهى الجائزة الجذع الذى يقال له بالفارسية تير
وهو سهم البيت **قوله** حتى تشتبك النجوم اى تكثرت حتى تصير كالشبكة يتعانق بعضها ببعض
كنا يعنى ذهاب قدر يعتد به من الليل وفى ص اشتبك الخلط والتداخل وفيه اشتبك
الظلام اى اختلط وابو الخطاب كنية محمد بن مقلاص **قوله** عليه السلم اذا ترينا خلف الجبل
اى اذا لم تعلم او تظن انها مختفية خلف الجبل من غير ان تغيب سواء كانت فى نفس الامر غابت
او لم يكن غابت بل كانت الجبل اخفاها **قوله** عليه السلم ما لم تجلّلها بالسحاب اى ما لم تغطّ نورها بسحاب
نوقى بجلّله كذا اعلاه ويمكن ان يكون تجلّى ماخوذا من تجلّل مثل املّيت بمعنى امللت **قوله**
عليه السلم فقد دخل وقت العشاء يدل على عدم توقف وقت العشاء على ذهاب الحمرة المغربية
بعد دخول الافطار دخول وقته **قوله** وتجلّل البعير اسناد الفعل جلال الشئ وجلاله غطاؤه وتجلّله
علاه واخذ جلاله وفى ص القبطية ثياب بيض رقاق تتخذ بمصر وقد تضم لانهم يغيرون فى النسبة
كما قالوا سهلى ودهرى والجمع قباطى وفيه سورا اسم موضع بالعراق من ارض بابل **قوله**
عليه السلم وقتهما فى السفر والحضر واحد وهو زوال الشمس اما فى السفر فلسقوطنا فلتهما واما فى الحضر
فلتقدم نافلتهما على الزوال واما تاخير الركعتين عنه فلتعلق زمانها فى حكم العدم **قوله** عليه السلم
وهو من المضيق اى ليس وقت يسع كمية كاملة لان وقته لا يزيد عليه **قوله** ابن ابى رباح

بعضها

دفي بعض النسخ ابن رباح وهو الموافق لكتب الرجال المذكور في النسخة **قوله** قال تجتهد رايك اي
تجتهد جهد رايك وفي ص الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والمناسب بذلك غير الجهد ش
باب الفضيلة **قوله** عليه السلم فاذا ارتفعت اصواتها اي عندما شك في زوال الشمس وهو لا ينافي
ارتفاع اصواتها في غير الزوال كالمغرب في بعض البلاد والسحر في بعض وذلك اذا كان السؤال
عن وقت الظهر كما يظهر من الحديث الآتي ومن ظاهر السؤال لو حمل على الاعم بحيث يشمل وقت
صلوة الصبح والمغرب لا يمكن لان ارتفاع اصوات الديوك في اوقات تلك الصلوات
حيثما يقع اغلب **قوله** عليه السلم لان اصلي ان مصدرية وهي مع مدخولها مبتدا خبره احب اي
والله لان اصلي ولعل الوجه في ذلك ان الصلوة قبل الوقت باطلة وبعده قد تقوم مقام
الاداء **قوله** واخذ ذلك من التبريد فكان المعنى اوجد البرد او اوصلت اليه بالتعجيل في اداء
الاذان والاحسن ان يراد بالتبريد تبريد القلب عن حرارة الحزن والهموم او تبريد العين كناية
عن السرور فيكون من قبيل قرة عيني في الصلوة وفي بعض النسخ من البريد فكانه صلى الله عليه
وآله قال صر بريدا اي اعمل عمل البريد في السرعة **باب ٣٢** معرفة زوال الشمس **قوله**
عليه السلم تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم حزيران بالحاء المهملة بعده زاي
ثم الياء المثناة من تحت ثم راء والقدم سبع الشاخص وهذا ابدا على ان نصف حزيران
من الربيع وبعضه من الصيف حيث بين ان اقصر الظل الباقي من الشاخص في النصف من حزيران
وذلك لانه اخر اول السرطان اذ فيه يبعد الشمس عن معدل النهار غاية البعد ويقرب من سمت الراس
غاية القرب فيكون الظل الباقي انقص منه في سائر الايام ومنه يعلم ان نيسان قبل حزيران بشهر

وهو ايام

وهو ايام فيكون آخر نيسان في وسط الربيع وذلك التحديد مبني على التقريب وبالنظر الى
موضع خاص كالمدينة المباركة المشرفة وذلك لانه جعل عدد التفاوت بين حزيران وتموز
بقدم وكذا بين تموز وآب وبين آب وايلول وعدد التفاوت بينه وبين تشرين
الاول بقدمين وكذا الحال في البواقي مع ان التفاوت في التفاوت متحقق بين كل
شهرين متواليين وانه لا يكون التفاوت بين شهر وسابقه ضعف التفاوت بين السابق
وسابقه وبقاء الظل يختلف بالنسبة الى الامكنة ففي بعض المواضع لا يبقى ظل اصلا وفي بعضها
يبقى في النصف من حزيران اكثر من نصف قدم بل من قدم لكن لما كان استعلام مقدار
الظل الباقي مما يمكن في كل يوم بنصب الشاخص وكذا الظل الآخذ في الزيادة بعد النقصان اليه
بنى الكلام على التسامح والتقريب في المقصود الاصلي بيان الاختلاف بالنسبة الى الفصول
وانه لا يكاد يحرف على وقت في ذلك **قوله** عليه السلم طوله ذراع واربع اصابع هذا
على سبيل التمثيل والا فذلك يستعلم من كل شاخص نصب على الارض ثابتا فيها على الاستقامة
ويمكن ان يكون ذلك معهودا في عهد النبي ص **قوله** عليه السلم وهذا آريانج يحتمل ان يكون ذلك كناية
عن بسط النعم على العباد **باب ٣٣** ركود الشمس **قوله** عن ركود الشمس في ص ركد
الماء ركودا سكن وكذلك الريح والسفينة والشمس اذا قام قائم الظهيرة وفي الحديث نهى
الانسان قاعدا او نايما وفيه اعضل فلان اي اعياه امره وقد عضل الامر اشتد
واستغلق وامر معضل لا يهتدى لوجهه **قوله** عليه السلم الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك
لا يقى هذا الحكم مخالف لما عليه ارباب المعقول حيث بينوا ان الفلك لا يمكن فيه الخرق

وجذب الملائكة الشمس فيه مخالف لذلك وايضا ان اريد بالشعاع سناه الظاهر الذي هو من العوص
فلا يمكن اخذه وجذبه من موضعه وان اريد منه الشعبة كما هو في بعض النسخ فليس للشمس شعاب
بل هي كروية لا يمكن جذبها بجذب اجزائها الا ان نقول امتناع الخرق على الفلكيات ووجوب
كريتها مجرد دعوى ليس عليهما دليل يفيد ظنا فضلا عن الجزم فلا غرو في كلام من دلت الادلة
القطعية على عصمته وعدم وقوع الخطاء في اعتقاده وبعده عن الجزاف والقول التخميني عن
ظاهره وكان يحتمل جذب الملائكة تحريك تلك المجردات المتعلقة بفلكيهما لتحرك الشمس بالعرض او
تحريك مجرداته قوة تلك المجردات اياه كذلك بل يا ما دل على جواز الخرق على الافلاك في الكتاب والسنة
اكثر من ان يحصر ثم ان جذب الكرة يمكن من يده يحيط بها والا فيقتصر ذلك على كون المجذوب ذا شعب
وتعلق وجه الاستبعاد انه لم ير مثله وذلك لا يدل على البعد فضلا عن الامتناع وما نحو ذلك نفرض
عاقل لم ير عالم العنصر فيشرح له ان في اربع لبسائط قد يمتزج منها جسم مؤلف مع تضادها واعدام
بعضها بعضا بالملاقاة فيتولد منها المواليد الثلث ثم منها ما هو ينمو ومنها ما يتولد
بالقاء النطفة على الوجه المعلوم في الرحم وصيرورة تلك النطفة علقة دما وصيرورة ذلك الدم
لحما وصيرورة اللحم عظاما وكسا العظم لحما وحلول الروح فيه وخروجه من الرحم حيا ذا بصر يرى
الاشياء وذا سمع يدرك الاصوات الى غير ذلك مما هو واقع في ذلك العالم لاستبعده غاية
الاستبعاد بل ربما يدعي امتناع ذلك **قوله** عليه السلم بين جاذب ودافع ظاهره يدل على ان
الحركة الآلاف منقسمة الى الجاذب والدافع غير السبعين الف الجاذبة ويمكن ان يراد
بالموكلة التي فيها الشمس عند الزوال الغرض هو النقرة وان يراد به وسط السماء اي محل السير

الاستبعاد بل

يدعي ام

الشمس

الى الشمس عند الزوال في وسط الجو ما بين السماء والارض وفي الكوة ثقب البيت وفيه الكوة قلبت الشيء فانقلب
اي انكب والمنقلب يكون مكانا ويكون مصدرا مثل المنصرف وقلبته بيدي تقليبا وتقلب الشيء ظهرا
لبطن كالحية تتقلب على الرمضاء وفيه التخوم منتهى كل قرية وارض يقال فلان على تخم من الارض
والجمع تخوم كفلس وفلوس ولعل المراد بفلك الجو اجزاؤه التي يتحرك فيه الشمس بعد الزوال **قوله**
كيف ذكره في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قلت له بلغنا ان يوم الجمعة اقصر
الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع
ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس
ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون
للشمس ركود **قوله** عليه السلم تؤامر انزول ولا انزول لعل المراد انها تنتظر امر الله عز وجل
هل تؤمر بالزوال في سائر الايام فتزول او بالقيام وعدم الحركة ليقوم ساعة فلا تزول

باب ٣٤ معرفة زوال الليل **قوله** قال بالنجوم اذا انحدرت لعل المراد بالنجوم
هي التي طلعت في اول الليل من موضع مطلع الشمس في يوم كان على مقدار ذلك الليل فاذا
فرضنا ان الليل المفروض تسع ساعات اعتبر بمطلع الشمس في يوم كان تسع ساعات ويمكن
استعلام ذلك بمطلع الشمس فان طلعت عن مشرق الاعتدال اعتبر كوكب يطلع منه وان كان
مشرقها جنوبيا اعتبر كوكب شماليا بعد مشرقه عن مشرق الاعتدال في الشمال مثل بعد مشرق الشمس عنه
في الجنوب وان كان مشرقها شماليا فبالعكس والانحدار الانهباط

باب ٣٥

صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها اي الصلوة التي كانت معتادة للنبي صلى الله عليه وآله آخر عمره

الى خروجه صلى الله عليه وآله من الدنيا قوله عليه السلام لا تغيبن من النهار اي بعد ما صلى الظهر و
في صاحب رجع يؤب اوبا واوبة وايابا والاواب التائب ولعل المراد بالاواب هنا
الراجع الى ربه بمعنى انه اذا توجه الى تدبير البدن والالتفات الى غيره تعالى ندم
عليه ورجع الى ربه والالتفات اليه تعالى بالكلية قوله عليه السلام واسباب النجاح يمكن
ان يراد باسباب النجاح ما يوجب حصول المطالب شبهها بهبوب الرياح الملائمة
للسفينة بالنظر الى اهلها قوله عليه السلام اذا فاء الفيء ذراعا اي بعد الذراع الاول
فيكون ذراعين وهو نحو من اربعة اقدام ويمكن ان يراد بالذراع الشاخص بناء
على ما مر من ان المنصوب على الارض ذراع واربع اصابع ويثبت منه في الارض
مقدار اربع اصابع قوله عليه السلام ولم يصل شيئا حتى زوال النصف من الليل دل على [illegible]
صلى الله عليه وآله الوتيرة في آخر عمره **باب ٣** فضل المساجد وحرمتها وثواب
من صلى فيها قوله عليه السلام مكة حرم الله تعالى يمكن كون تلك المواضع حرم الله عز وجل ورسوله صلى
وعلى امير المؤمنين عليه السلام انه تعالى خصهن بتشريفات تختص بهن كجعل مكة مولدا للنبي صلى
ووضع حرم وجعل البيت فيها وايجاب الحج اليها الى غير ذلك تعظيما لها وجعل المدينة محلا
لمهاجرته عليه السلام وموضع القبر النبي صلى ونفيها الخبث الى غير ذلك وجعل الكوفة مسكنا لامير
المؤمنين وحرم رسول الله صلى واخيه ومن هو بمنزلة نفس رسول الله صلى وموضع القبر ومحلا
للزيارة الى غير ذلك قوله صلى الله عليه وآله فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة
في مسجدي فيكون ثواب الصلوة في المسجد الحرام مثل ثواب الف الف صلوة في غير مسجد النبي صلى

ويمكن

شرح

ويمكن رفع الاختلاف بين تعيين الثواب في تلك المساجد باعتبار مواضعها فيكون الصلوة
في بعض المواضع من مسجد النبي صلى مثلا بعشرة آلاف صلوة وفي بعضها بالف صلوة وهو باعتبار
المنسوب اليه من الامكنة فبعشرة آلاف الى مكان يكون ثواب الصلوة فيه عشر الصلوة
في مكان آخر قوله ومشربة ام ابراهيم هو ابراهيم بن النبي صلى والمشربة الغرفة والفضيخ
بالضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار على ما في ص
وكان في الجاهلية كانوا يعملون ذلك فيه قوله وهو مسجد الفتح في حاشية القواعد للمحقق على
الشيخ علي ره هو الذي فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله بقتل عمرو بن عبد ود وهو يصلي
الظهر فيه والفسطاط بيت من الشعر قوله عز وجل وان يكاد في جوامع الجامع ان هي المخففة
من الثقيلة واللام هي الفارقة وقرئ ليزلقونك بضم الياء وفتحها وزلقه وازلقه بمعنى
والمعنى يكاد الكفار من شدة تحديقهم ونظرهم اليك شزرا بعيون البغضاء والعداوة يزلقون
قدمك او يهلكونك من قولهم نظر الي نظرا يكاد يصرعني وقيل كانت العين في بني اسد فكان
الرجل يتجوع ثلثة ايام فلا يمر به شيء فيقول فيه لم ار كاليوم مثله الا عانه فارادوا ان يقول
بعضهم لرسول الله صلى مثل ذلك فعصمه الله منه وعن الحسن دواء الاصابة بالعين ان تقرأ
هذه الآية لما سمعوا الذكر اي القرآن لم يملكوا انفسهم على ما اوتيت من النبوة ويقولون
انه لمجنون حيرة في امرك وتنفيرا عنك وما هو اي وليس القرآن الا ذكر وموعظة للعالمين
وهداية لهم الى الرشد فكيف يجنن من جاء بمثله وقيل ذكر شرف للعالمين الى ان تقوم
الساعة قوله عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في مسجد الخيف قوله

عليه السلم وفوقها اى فوق المنارة بقرينة ذكرها انما الثلث والحاصل ان صلوته صلى فى ذلك
المسجد كانت حول المنارة من كل جانب بمقدار ثلثين ذراعا وفى ص المنارة التى توقد
عليها او المنارة ايضا ما يوضع فوقه السراج وهو مفعلة من الاستنارة بفتح الميم
والجمع المناور لانه من النور ومن قال منائر وهمز فقد شبه الاصلى بالزايد كما قالوا
معايب واصله المعاوب قوله عليه السلم فتحرى ذلك اى فتحرى فحذف احدى التائين
وهو من صورة الخبر اى اختر ذلك الى الصلوة فى ذلك الموضع وفى بعض النسخ فتحر
بدون الالف على صيغة الامر وعلى الاول يمكن ان يكون ماضيا يرجع ضميره الى
النبى صلى الله عليه وآله فكان كالتاكيد لما سبقه يدل عليه قوله عليه السلم وان استطعت الخ وعلى احتمال
الامرية ينبغى ان يحمل ذلك على انك ان استطعت ان تصلى جميع صلواتك فيه فافعل وفى
ص الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمى مسجد الخيف بمنى قوله
عليه السلم خطه آدم عليه السلم وفى ص الخطة بالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم
عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا ومنه خطة الكوفة والبصرة
قوله عليه السلم كانى انظر اليه اى كانى انظر الى صاحب وهى مثل هذا الكلام مبالغة فى وقوع
المخبر به قوله عليه السلم فيه نجر السفينة فى ص نجر الخشبة ينجرها نحتها وصانعه نجار
قوله عليه السلم ميمنته رضوان الله تعالى ينبغى ان يراد بالميمنة والميسرة ما على يمين
المسجد ويساره خارج المسجد او بالوسط داخله اذ لا ينبغى ان يكون فيه منازل الشياطين
قوله عليه السلم لا تشد الرحال الا اى لا ينبغى لمن اراد ان يذهب الى مسجد ان يذهب الا الى هذه

المساجد

المساجد مع ان غيرها ... وهذا كناية عن فضلها على ساير المساجد قوله عليه السلم حياكم الله تعالى
اى اعطاكم واختاركم بذلك ومن فضل مصلاكم بيان لما وبيت آدم عطف بيان
لمصلاكم وواحد الاربع خبران دخل عليه اللام للتاكيد ويحتمل ان يكون المراد من المساجد
الاربعة مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان يكون بدل مسجد البصرة
بيت المقدس قوله عليه السلم وليشفع لاهله بانطاق الله عز وجل اياه وفى ص الحنين الشوق
وتوقان النفس وفى ق حبا الرجل حبوا كسموا مشى على يديه والصبى حبوا كسموا مشى على
استه واشرف بصدره قوله عليه السلم لاجاره الله تعالى اى لكانت بركة ذلك المسجد
ولعل المراد بنجوح جار الجسيم وداود عم النعاد عوافية واستفادا من بركته وقصدا
ابتدا نحو وجهها الى عدو ليهامن وفى ص العماليق والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن
ارم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا فى البلاد قوله من قتال الشراة اى فى تحريك الشر
بينهم كرش اسقطار والبرق يلمع كاشرور ويد غضب وحج كالشمعيات الشراة الخوارج
لانهم شروا انفسهم فى الطاعة وهم الجوهر قوله زهاء عن مائة الف وفى ص زهاء مائة اى
قدر مائة ولعل ادخال عن هيهنا للدلالة على انهم زادوا عن مائة الف وفيه عميد القوم
سيدهم قوله عليه السلم من تنخم اى اراد ان يتنخم فردها اى النخامة حال كونها فى جوفه فلم يتنخم
اجلالا للمسجد ولعل التقييد بكونها فى جوفه احترازا عما اذا وصل الى فضاء الفم فانه قد يحرم
ابتلاعها وفى بعض النسخ تنخع وفى ص النخاعة بالضم النخامة وتنخع فلان اى رمى بنخاعه
قوله صلى الله عليه وآله ما يذر فى العين اى بمقدار ما يذر فيها من الكحل وغيره وفى ص ذرت

للجبس والملح والذرّ والذرة مدرّاً وفيه قوله عليه السلام الكنيج لاي لاجل ذلك الماش للثياب شوراب
ذلك التسبيح ويمكن ان يحمل على الكنيج تتد تعاف فيبان ذلك الماش لانه صار سببا له قوله
عليه السلام الى الارضين السابعة وفي بعض النسخ الى الارض السابعة وبالاول النسخة الاولى
بان نزيح انما يقع عليه حليه منه الى منتهى ارض الى الارض السابعة فحذف الى وهو موصوف
السابعة بقرينة ذكر الى بالنسبة الى كل ارض وذكر الموصوف بالاولى والثانية وان
لم يذكر صفاتها قوله عليه السلام وصلوة في المسجد الاعظم جعله في مقابلة بيت المقدس و
ترجيحه عليه يدل على ان المراد به هو المسجد الحرام وجعله في مقابلة مسجد القبيلة اي المحلة ومسجد
السوق يدل على ان المراد به جامع البلد قوله عليه السلام كمفحص قطاة المفحص البحث وفي مفحص
القطاة مكان تبحث التراب فيه هذا الطاير ليبيض فيه وفي القراح قطا بالفتح
سنك خواره قطا فيه قوله ومرّ بيانه ظاهره رجع الضمير الى ابي جعفر عم وفي شرح اللمعة
مرّ به ابو عبد الله عم قوله اضع الاحجار اي اضعها على الارض لا ان اجعلها مسجدا فاصلّي
فيه قوله هذا من ذاك اي هذا الذي رضى دنياه بنى الله له بيتا في الجنة قوله يكره القيام فيها
اي ايكره ويحتمل ان المراد بكراهة القيام في المساجد المظللة المسقفة بعقد الصلوة و تعليم
القرآن عدم كراهة الصلوة فيها فالاقدام على الصلوة فيها يوصف بالكراهة دون نفس
الصلوة وح يندفع ما يورد على الصلوة المكروهة كالصلوة في الحمام بان الاحكام
متضادة فامتنع اتصاف الصلوة بالكراهة والوجوب وذلك لان هناك فعلين
احدهما يوصف بالكراهة والآخر بالوجوب وفيه بحث لكنه لا ينعكم الصلوة فيها اليوم

انتهى خ

ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قوله عليه السلام فيجعل عريشا اي
العريش ما يستظل به فلعل المراد انه يجعل بدل السقف عريشا كن وضع الاخشاب و
وضع الحشيش ونحوه عليها بحيث يندفع به حرارة الشمس عن اهل المسجد وقد يفيد المنع
عن السقف بجعل جميع المسجد مسقفا لاحتياج الناس اليه لدفع الحر والبرد والمطر في
الجملة وان امكن دفع الحر بالعريش بعيدا اذ الظاهر من سقف البيت ونحوه ما كان على حيطانه
الاربع دون ما كان في اطراف المسجد احد جوانبه على حايط المسجد والبواقي على الاعمدة متوجهه
لا افضاله ويحتمل ان يراد بالعريش ما يشمل ذلك قوله كسرها قد يفيد كراهة المحاريب
بدخولها في الحايط ووجهه غير ظاهر وقد يفيد بدخولها في المسجد وبه يشعر الحديث لان الكراهة
يجري فيها على الظاهر قوله قد شرف اي جعل الحيطانه شرفا فوق شرفه كنغره عليه شرفا وطاله في
الحب والحايط جعل له شرفه قوله عليه السلام بنى جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم في ضم بنيان اجم
لا شرف له وفي النهاية يقول اي لا تلاق ~~الحيطان على ما لا فوق لها كم فعلت~~ وحديث ابن
عباس امرنا ان نبني المدائن شرفا والمساجد جما الاشرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف
الشرف بالقرون قوله عن الطين فيه التبن لعل وجه السؤال توهم السايل قياس ما فيه
التبن على ما فيه الصور حيث قد يتوهم صورة من ربط بعض التبن ببعض قوله عن بيت كان
حش يطبخ فيه وفي بعض النسخ حش يطبخ بالعذرة وهو الاولى لان المقصود بالسؤال
هو الحش المطبوخ دون البيت الذي يطبخ فيه وان كان المقصود يظهر منه ايضا قوله كان
حشا في ص الحش والحش البستان المخرج قوله في مسجد يكون في الدار اي مكان يتخذ للصلوة و ذلك

لكن المسلم لم يكن مسجدا حقيقيا وقف للصلوة فيه لئلا يمكن توسيع الاحتياج بعضه فيها
او جعل كله فيها وجعل كان اخر بدله قوله عليه السلام من اختلف الى المسجد اى كثيرا ما تردد اليها
والمراد باستفادة الاخ استفاد اخوته وفرض استطرفه اى عده طرفا لطيفا واستطرفت
الشى استحدثته والظاهر ان الحكم هنا متعال للملتفت اليه اى استفاد منه المقصد اما بالنصوصية
او بالظهور والردى الهلاك وما يؤدى اليه من الضلالة وهو ضد الهدى وترك الذنب خشية
هو السابع وتركه حياء هو الثامن والترديد بين الامور الثمانية على سبيل منع الخلو دون
منع الجمع **قوله** ينشد ضالته فى المسجد ص نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا
اى طلبتها وانشدتها اى عرفتها وامره صلى بالدعاء عليه بقوله لا رد الله عليك وفى
بعض النسخ لا ردها الله عليك اى الضالة بعيط لكون الرجل ناشدا طالبا للضالة و
يمكن استخراج كراهة الانشاد من قوله صلى لغير هذا بنيت المساجد لا لانه عرفا
على المنع من غير باب المسجد لما هو الصلوة وما يجرى مجراها من العبادات فيكره جميع ما سوى
ذلك فيه الا ما اخرجه الدليل **قوله** عليه السلام والضالة اى ذكرنا وهذا يشمل ذكرها على سبيل
النشدان والانشاد **قوله** عليه السلام والاحكام اى انفاذها ويمكن التوفيق بين هذا
وبين ما نقل ان امير المؤمنين عم كان ينفذ الاحكام فى مسجد الكوفة بان الممنوع الحكم بين
الخصمين فى حقوق الناس حيث لا يكون ذلك الحكم واجبا على الحاكم معينا اما اذا كان فى
حقوق الله تعالى او فى حقوق واجب مضيق بحيث لو ترك انفاذه فى المسجد الى وقت الخروج يتضرر به
احد الخصمين فهو من قبيل العبادات ويمكن ايضا تخصيص الكراهة بغير المعصوم **قوله** الا مجتازين

محول

محول على وقوع الاجتياز فى غير المسجدين مسجد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما **قوله**
عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت اى خير مواضع صلوتهن **قوله** عن الوقوف على المساجد
لعل المراد جعل المسجد موقوفا عليه بالذات دون ان يجعل الموقوف عليه مما فيه او قام
بامور من الاسراج وغيره ليكون المسجد جهة الوقف فينتفع الناس بالوقوف من هذه
الجهة وجعل الوقوف على المساجد بمعنى القيام عند ابوابها لما بعيد غاية البعد **قوله**
عز وجل بالنور الساطع يوم القيمة متعلق ببشر وفى ص سطع الغبار والرايحة والصبح يسطع
سطوعا اذا ارتفع **قوله** وان الله تبارك وتعالى عطف على ان عليا عم **قوله** ليريد عذاب
اهل الارض بفتح اللام دخلت على خبر ان للتاكيد لا تحاشرا اى لا اتيتشر والشيب بكسر الشين
جمع اشيب وهو ابيض الشعر ولعل المراد بالعذاب اماتتهم بقرينة ذكر التاخير فان من
اهل الارض من لا يستحق العذاب بمعنى جزاء العمل **قوله** واحبهم الى الله عز وجل رجلا الظ
ان رجلا منصوب بتقدير يكون وفى بعض النسخ رجل وعلى التقديرين اولهم خبر مبتدأ محذوف
اى هو اولهم دخولا والجملة صفة رجلا وفى بعضها احبهم الى الله عز وجل اولهم الخ بدون
لفظ رجلا ودخولا تميز برفع الابهام عن اضافة الاول الى ضميرهم وكذا القول فى اخرهم
خروجا

باب ٣٧ المواضع التى تجوز الصلوة فيها والمواضع التى لا تجوز فيها

قوله صلى الله عليه وآله لم يعطها احد قبلى احد بالرفع المفعول الاول لم يعط
اقيم مقام الفاعل والضمير مفعوله الثانى قدم على الاول للاتصال والظ ان المراد ان المجموع
لم يجتمع فى واحد قبله صلى فثبوت بعضها البعض والآخر لآخر لا ينافى الخبر ولو اريد عدم

وقوع شيء منها لاحد فان ثبت وقوع بعضها لبعض فالمراد نفي وقوع ما هو في مرتبة الكمال منها لاحد
قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا يمكن ان يراد منه ان وجه الارض له صلى الله عليه وآله ولامته
كالمسجد في ترتب الثواب فثواب الصلوة في اي مكان كان مثل ثوابها في المسجد بخلاف الامم السابقة
في المسجد ويمكن ان يكون صحة صلوتهم مشروطا بايقاعها في مكان خاص لا في اي مكان كان
وان يكون المراد بالمسجد مسجد الجبهة وكان في غيرهم امرا غير الارض وما نبت منها والظاهر كونها
طهورا انه يقوم مقام الماء في ذلك وهو واقع في التيمم وفي تطهير باطن القدم والنعل ومحل
الاستنجاء والخف وان ذلك يؤيد قول الشريف المرتضى رحمه الله في رفع التيمم الحدث الى وجود
الماء لان ذلك مقتضى المطهرية قوله صلى الله عليه وآله ونصرت بالرعب فكان العدو يرعب منه
مسيرة شهر قوله صلى الله عليه وآله واحل لي المغنم في القواعد وابيح لنا الغنائم وفي حاشية
المحقق الشيخ علي وكانت حراما على من قبله من الانبياء وكانوا مامورين بجمعها فتنزل نار من السماء
تاكلها قوله صلى الله عليه وآله واعطيت جوامع الكلام وفي بعض النسخ الكلم من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي الكلمات الجامعة للمعاني المتكثرة الحقة والظاهر ان المراد به كلامه صلى الله عليه وآله
ويمكن حمله على القرآن العزيز المنزل عليه من رب العالمين قوله صلى الله عليه وآله واعطيت
الشفاعة يدل على اعطائه صلى الله عليه وآله اياها بامره عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى فقد روي
ان المراد به الشفاعة فدل على ان شفاعته صلى الله عليه وآله لا ترد قوله عليه السلام لا يصلى فيها اي لا ينبغي
ان يصلى فيها ويمكن ان يراد منه النهي ولا يدل على حرمة الصلوة في تلك المواضع لان الكراهة
كما يجوز حمله على الطلب مع المنع عن النقيض يمكن حمله على الطلب غير مانع عن ذلك قوله عليه السلام

ومساق

ومساق الطرق لعل المراد الطرق المسلوكة التي ليس لها جواد كالسكك والقرى جمع قرية وهي محل
الاجتماع ولعل المراد هنا مجتمع الماء اي محل جريانها وفي ص العطن والمعطن واحد الاعطان وهي
المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى
المراعي قوله عليه السلام ومجرى الماء وان لم يكن فيه ماء والسبخة بكسر الباء ارض ذات سباخ
وبالفتح واحد السباخ اي ما يعلو الارض كالملح والبيداء موضع بقرب المدينة وفي ق
البيداء الفلاة الجمع بيد والقياس بيداوات وارض ملساء بين الحرمين وفي ص الصلصال
الطين الحر قد خلط بالرمل وفي ق صلصال ماء لبني الحارث بن عمرو بن حنظلة وفيه الشقر بكسر القاف
شقائق النعمان الواحدة شقرة وفي شرح النفلية وفي تعين الشقرة بكسر القاف بعد الشين المعجمة
وهي الشقيقة اي الارض التي فيها شقائق النعمان والشقرة بضم الشين وهي بادية المدينة
وفي ص ضجنان جبل بناحية مكة وفي ق ضجنان كسكران جبل قرب مكة قوله ويكون سجوده اخفض
من ركوعه وفي بعض النسخ ويكون ركوعه اخفض من سجوده فلم يكن الخفض من الخفض ضد الرفع وفي ق
الخفض الدعة والسير اللين وهو ضد الرفع بالمعنى السير اللين او الهون فعلى خفض القول
يا فلان لينه والامر هونه ورسل البعير يده الى الارض لتركبه قوله فلا يجوز ان يتخذ قبلة
ان حمل على ظاهره كان معنى لا باس الجواز وان اشتمل على كراهة وكان من المستحب رفع الكراهة
راسا وان اريد بعدم الجواز شدة الكراهة كان معنى لا باس عدم تلك الشدة وكان معنى
المستحب رفع ما بقي فيه من الكراهة وفي ص الخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال مثل جبل وجبال
قوله عليه السلام الا ان يكون مكانا لينا الخ اي كان المكان بحيث لا يمنع السباخ وصول الجبهة

للارض متوسّة قوله ثم يسجد عليه ظ طلباً له يفهم منه ان المكان يطهر بشمس الماء عليه اذ لولا
ذلك فرش المكان بالذرير لانه ليس بنظيف يوجب تعديه نجاسة الى الجبهة الا ان
يراد بالنظيف ما ليس فيه كثافة قوله وان كانوا يصلون اى حين هم يصلون
فيها ففى ص من غير الشاكلة تا لحديدية والطاقية الوجه وفى القراح جلدية خود وقيل والانا
ونام رذكرام قبيله ابت قوله عليه السلم فهو طاهر اى لانه طاهر وهو حديث صحيح يدل
على تطهير الشمس الارض بالتجفيف قوله فقال صل فى على ثوبك طاهره جواز السجود على الثوب
اذا تعذر الارض ونباتها مما لا يؤكل ولا يلبس قوله فقال اذا جففت فلا بأس بالصلوة
عليها الظ ان المراد تجفيفها بالشمس لانه المعهود والمتعارف دون غيرها كالنار
حمله على جفافها بنفسها خلاف الظ وح يدل على الطهارة بذلك لانه بظاهره يعطى جواز
السجود عليه واما حديث على بن جعفر ع السابق فاما محمول على مكان يتوهم وقوع
البول فيه واما ان يستثنى مواضع الجبهة بدليل خاص وفى الشا ذكونه مفتوحة الذال نبات
معروف يعمل بالبزر وفى ص نوع قعدت وجاهك وجاهك قبل لنك والجمع اوراسخ
وهو فتعل صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت ثم بنى عليه قوله
قعدت تجاهك وتجاهك اى تلقاك قوله فقال ان كان له عين واحدة كما فى طيور
الطيور فانه يكتفى فى تطوير بالعين واحدة تقوم مقام عينيها بخلاف نظر الانسان
مثلا فانه ثوبا فيه العينين قوله عليه السلم واغلقت دونه بابا لعل وجهه انه لولا ذلك لربما
دخل البيت الذى يصلى فيه فيشغل القلب قوله عليه السلم فان الملئكة لا يمكن ان يجعل تعليلا

لمنع

لمنع الصلوة فى دار يكون فيها كلب فيراد بالكلب ما غير كلب الصيد وان يجعل تعليلا لاغلاق
باب البيت الذى يصلى فيه لئلا يدخله كلب الصيد فيخرج منه الملائكة قوله عليه السلم لا يقدر على الارض
منفصلة اى على ارض يسجد عليها ويركع فيها كما فى الموحل والغريق قوله عليه السلم منقطعة
عن الارض اى قطعة عن الارض منفصلة بحيث لا يقدر فيها الركوع والسجود ويمكن ان يراد
بالمنقطعة المنقطعة عن بلاد الاسلام فيتعين معنى الحديث الآتى قوله عليه السلم بحذاه
وحدها ح يمكن ان يراد ان احدهما لا يقتدى بالآخر بل كل يصلى منفردا وان يراد انهما
لا يصليان معا بل يصلى احدهما ثم يصلى الآخر قوله عليه السلم وهو يصلى لعله معطوف على
لا بأس اى هو يصلى بحذاء المرأة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان او للحال بقرينة التعليل
قوله ولا بأس ان يكون لها اى ينبغى ان يكون كذلك وفى ص المرفقة بالكسر المخدة باب ٣٨
ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب وجميع الانواع قوله يصيبهما الخمر اى شانهما
وظاهر حالهما ان يصيبهما الخمر وودك الخنزير حيث انه حاكتهما لا يجتنب عنهما وفى ص الودك دسم
اللحم وفيه حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك وقوم حاكة وفى الصحاح اكله يرجع الى الخنزير
وفيه شربا الخمر تأويل المذكور بحذره وفى لدبه تأليبه الى الثوب المذكور فى ضمن الثياب ولا يخفى
ما فيه ذلك من التفكيك وهو ايضا يوجب ضعف العمل بهذا الحديث الى ان قال ان مثله لا يكون من
من البليغ وعلى التأويل المذكور لا بد من حمل البأس على لبس الثوب الذى يتوهم ان يصيبه الخمر والودك
وكذا الكلام فى تأليبه ولعل المراد مسه بالرطوبة قوله قال يصلى فيه دلالة على المنع من طرح
الثوب والصلوة عاريا كما ذهب اليه البعض وكذا فى الخبر الآتى وفى خبر على بن جعفر وهو صحيح تصريح

بذلك قوله يعنى على الانفراد فيكون مع جميعا مفاد كل الافراد دون المجموع قوله غلا حتى صبغ الحال
اى واقعا على قوله عليه السلم فاطرحه الامر بالطرح اما مقيد بما اذا كان الدم اكثر من مقدار
درهم بقرينة ما يجى اذ لم يفرق بين ثوب وثوب بين العفو واما محمول على الرجحان المشترك بين
الوجوب والندب فتفصيل بعد ذلك قوله عليه السلم ما لم تزد على مقدار درهم قيد لوجوب
الانفاء وعدم وجوب الاعادة وهو يدل على العفو عن مقدار درهم وقد يقيد الدرهم بالدرهم
البغلى ويفسر بتخفيف الكف قوله عليه السلم فان كان اقل من درهم فليس بشئ اى ليس بمانع عن الصلوة
مفهومه يعارض ما سبق فى العفو عن مقدار الدرهم لكن مفهوم الشرط وان قلنا بكونه حجة
ينبغى فيه بالمنطوق قوله عليه السلم وليس ذلك بمنزلة المنى والبول اى فى العفو عن قليله قوله عليه السلم ما لم تر
فيه دما يمكن حمله على ما زاد عن الدراهم وعلى اختصاص السيف بعدم العفو ولعل كونه بمنزلة
الرداء حين تقلده قوله عليه السلم لان القبلة امن وجه التعليل غير ظ ولعل فى تكرير نسبه الى امير
المؤمنين على ايماء الى ذلك ولا يبعد ان يق الامن فى ما عن المامون ضده من يخاف خيانته
والسيف مما يضيع الانسان به وبين من يخاف خيانته فلا ينبغى ان يضيع المصلى بينه وبين القبلة
وفى ص الشجب الخشبة التى يلقى عليها الثياب قوله قال اذا الصق جبهته لعل المراد ولم يكن جبهته
منها وفى ص الرطبة بالفتح القضب خاصة ما دام رطبا وفيه القضب الرطبة وهى الاسفست بالفارسية
وفيه سل فرخ النبت وفيه الجدد الارض الصلبة ولعل معناه اصابته الارض الجدد لعل
هناك ارضا لان يصلى عليها قوله عليه السلم لا بأس ان يصلى الرجل لعل المراد بنفى البأس عدم
الحرمة والمراد بعدم الصلاحية فى الحديث السابق الكراهية فلا منافاة قوله يرفع الحديث الظ

ان النهى

ان النهى للتحريم او ابراهيم والحديث السابق الكراهية فلا منافاة المرفوع بما لم يذكر الواسطة
بينه والراوى المعصوم لعل الحكم بكونه مرفوعا مع الحكم بما ان الراوى لم يستوعبه لاحتمال ان يكون من
اصحاب ابى عبد الله ع من على تصريح الراوى بذلك او على ان جهالة من جهة التوشيح وان كان
معلوما بحسب الغير قوله لكنهما رخصا قد ثبت بما علمت الظ ان المراد بالعلة الحديث الذى هو
علة الحكم ويمكن حملها على العذر اى ان كان هناك عذر وح لان الحديث الذى هو علة الحكم
ويمكن حملها على العذر والدال على المنع هو المعتبر المعمول عليه والدال على الجواز مشتمل على جهالة الرواة
والرفع لكن يمكن العمل به من حيث ان الثقات نقلوه فى كتبهم المعتبرة وحكمه يشتمل على التخفيف
واليسر الذى هو مطلوب الشارع بالنسبة الى المكلفين فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدال
على المنع على الكراهة او على ما اذا لم يكن للمكلف عذر لم يكن خطأ قوله والكساء قد يفسر الكساء
بالرداء ولو اريد به العباء لم يبعد حيث عم فى نزول آية التطهير فى بعض الاخبار عن الذى وضعه ص
على آل البيت ع انها العباء وفى بعضها بالكساء قوله عليه السلم بل لولدك من والد عمك اى
يفتخر ولدك من ولد عمك العباس افتخارا شديدا قوله افاجب نفسى اى اجعل نفسى مجبوبا من
الجب القطع وخصى مجبوب بين الجباب ويعير اجب بين الجبب اى مقطوع السنام قوله فقال عز قلم
وفى بعض النسخ جف القلم اى قلم التقدير فلا يكتب خلافه قوله عز وجل قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس
اعدائى اى ليكونوا مجتنبين عما هو عادتهم فى الملابس والمطاعم وغيرها من الاحوال المختصة
بهم قوله بالحيرة فى ص الحير بالفتح شبه الحظيرة او الحمى ومنه الحير بكربلاء والحيرة بالكسر مدينة بقرب
الكوفة والنسبة اليها حيرى وحارى ايضا على خلاف القياس كانهم قلبوا الياء الفا وفيه المطر ما بلغ

المطرّزيّة به قوله صلى الله عليه وآله يا طاهر الله كما تحتمل الاخبار والدعاء قوله عليه السلم ولا تتختّم به
في غير الصلوة ايضا قوله صلى الله عليه وآله فانه زينتك في الآخرة فلا ينبغي ان تتزيّن به في الدنيا
فتضيع اي تغيّر محلها والقرمز صبغ معروف والمراد الثوب المصبوغ به والارديه جمع الرداء قوله
صلى الله عليه وآله ولا تركب بميثرة حمراء اي متلبسا بها فانها بالمملات به وفوق الميثرة التي
تجعل في الثياب تتخلونها وهيئته كهيئة المرفقة تتخذ للسرج وفي القرابة ميثرة ... مندرس في وفي
ص ميثرة الفرس لبدته وفيه واما المياثر الحمر التي جاء النهي عنها فانها كانت من مراكب الاعاجم
من ديباج او حرير قوله ولم يطلق النبي ص اي لم يحلل ولم يجوز قوله كان رجلا قحلا اي ذا قحل و
في ص ادمية اناء و دمّيته تدمية اذا ضربته حتى خرج منه دم قوله عليه السلم فلينصرف من الصلوة
وذلك على تقدير وقوع الادماء او فلينصرف عن هذا الفعل وذلك على التقدير انه يظن ان
النزع يدمي قوله الثآلول كالذراح ومنه في الثؤلول كزنبور حلمة الثدي وبثر صغير صلب مستدير على
صورة شتّى فمنه منكوس ومتشقق وذو شظايا وفي ص بوجه بوجا والاسم الحج بالضم قوله عليه السلم ان
لم تتخوف ان يسيل الدم فلا بأس يدل على ان اليد لا تنجس بملاقات اللحم البائن فاما ان يحمل
على انه لم يرد او على ان اليد لا تنجس بملاقات الميتة اذا كان جافا وفي ص الشجة واحد شجاج
الرأس فقد شجّه يشجّه شجّا فهو مشجوج وشجيج ومشجّج شدد لكثرة ذلك فيه قوله من الطير او غيره
ينبغي حمله على غير ما اكل لحمه قوله وان كان في غلاف اي هل يجوز ذلك ان كان المصحف في غلافه
وجعل ان وصلية بمعنى لا يجوز وان كان في غلافه خلاف الظاهر وفي ص التور اناء يشرب فيه
النقيع ضرب من الطيب وفيه الشبه ضرب من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى قوله يكون فيه عمله مثال

طير اي مصنوعه ونسجه وفي بعض النسخ في علمه والعلم بفتح اللام قوله وسال حبيب المعاتي المناب
بهذا الحديث ذكره عند بيان الفعل الكثير المبطل للصلوة وكذا ما يجي في خبر زرارة رجل ايك العقرب
قوله وهو ملتثم اي شدّ اللثام على فمه وفي بعض النسخ متلثم قوله فقال اما على الدابة لعل الفرق
ان الصلوة على الدابة لا يكون الا الضرورة فقد تدعو الضرورة الى اللثام بخلاف من
في الارض ويمكن ان يجعل كون المصلي على الدابة كناية عن الضرورة او كون الصلوة مندوبة
وكونه على الارض كناية عن كونه مطمئنا او كونها واجبة فكانه قيل ان كان ضرورة الى
اللثام او ان كانت الصلوة مندوبة فنعم والا فلا قوله عن الدراهم السود وصف الدراهم
بالسود يعطي ان يكون السؤال عنها باعتبار السواد العارض لها وعدوله عليه السلم الى الجواب
عن التماثيل لعل يقع في السؤال يعطي عدم البأس بسوادها وانما البأس باعتبار التماثيل الواقعة
فيها سواء كانت بالسواد او غيره والتطرس التماثيل وقوع صورة شيء عليها سواء كانت الصورة
من ذي الروح او غيره كما يكون ذلك في بعض الدراهم قوله اشد الازار لعله نفى البأس محمول على
الجواز وما يجي من المنع على الكراهة قوله عن الرجل يلبس مع الازار اول لعل الظاهر ان السؤال اللبس
الستر لان السراويل ساتر قطعا اي عن عدم الرداء قوله عليه السلم وان كان معه سيف اي مع اللبس
لبعض الاسراويل في اصل السؤال انه يلبس الرجل الثياب بسراويل وحاصل الجواب انه يجعل
التكة رداء وليستر العورة بسراويله عليهم غير تكة ولو كان ح معه سيف يتقلده وكان رداء
بمعنى قوله عليه السلم وليس معه ثوب اي ثوب يجعله رداء قوله عليه السلم انه يقطع فيه اي ما يجعله رداء
وينبغي ان يجعل اليقدر حالا من ضمير فيه ويجعل ما يكون جزء المبتدا اي ادني ما يجزيك ويحمل على

منكبيك حالا من خبر يكون وهو مثل جناحي الخطاف فالمعنى ادنى ما يجزيك ان تقطع فيه من الرداء حال كونه بمقدار
يكون فيه المصلي ممتدا ما يكون مثل جناحي الخطاف حال كونه على منكبيك وفي ص من حديث الثاني ان
رداء الحسين ع على ما كان رقيقا كالتكة وكان طوله قد يجاوز الركبة وارتفع عن نصف الساق فاذا
ركع اشتقّ من منكبيه الى عنقه قليلا واذا سجد انتقل الى اعلى عنقه فكان يرده على منكبيه بيده والظ
ان ضمير رداية لا الى اي رجع لا الرداء والمراد الحسين ع وفي ص قلص الماء اذا ارتفع وقلص وقلّص وتقلص
كله بمعنى انضم وانزوى قوله عليه السلم يغطي عليها الخمار وارت شعرها واذنيها لعلهم منه انه لا بد للمرأة من
مواراة شعرها واذنيها واما مواراة العنق فلان مواراة الشعر والاذنين لا ينفك عادة عن مواراته
والفرا جمع الفرو قوله عليه السلم اوسع من ذلك الى من وجوب العلم بمثل ذلك بل يكفي البناء على ظاهر
الحال قوله في اسواق الجبل اختلف النسخ فيه ففي بعضها بالخاء المعجمة واليا المثناة من تحت وفي بعضها
بالجيم قبل اليا المثناة من تحت او الباء الموحدة وفي بعض الجبل بالكسر الصنف من الناس قوله غير عارف
اي بالولاية والامامة قوله عليه السلم عليكم ان تسألوا عنه الظاهر ان المسئول عنه كون المذكور مذكى او
المسئول هو البايع ومن ح يشكل حمل المذكر على البايع ذلك الشيء فيحمل على وقوع بيع مثل ذلك منه كما هو ظاهر
العبارة وارجاع ضمير رأيتموهم الى البيع والجمع باعتبار تعدد الافراد اي وان لم يقع بيع مثله
عن المشرك فاذا رأيتم ان بايع ذلك الشيء ممن يصلي وان لم يكن عارفا فلا تسألوا عن التذكية
قوله عليه السلم ما اكل الورق في الشجر من الدواب بقرينة حصر ما كول في الورق والشجر والمتبادر الى الفهم
وايضا الصلوة في جلد الطيور غير متعارف والفراء المتخذة من جلد بعض الحوارزمية على ما يجي نادر و
في ص الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض ولعل المراد هنا اعم مما كان له ساق ام لا

قوله قد سدلوا ازرهم تيهم في ق سدل الشعر يسدله ويسدله ارسله والاسدال الارخاء وارسل ثوبه مسدل ارسل
والظ ان المراد بسدل الرداء ارخاء طرفيه من دون ان يلقيهما على احد منكبيه مرسلا على منكبه الآخر
ويمكن ان يراد ارخاء وسطه على الظهر دون ارخاء طرفيه على القدام وان يراد ارخاء طرفيه بحيث
يصلان الى الارض وقد مر ان رداء الحسين ع كان قد ارتفع عن نصف الساق ويجي
في رواية عبد الله بن بكير نفي البأس عن ارسال جانبي الثوب والظ ان المراد بالثوب هو الرداء
ويمكن ان يراد بسدل الرداء ترك التردي به فيصلي بلا رداء قوله عليه السلم اياك والتحاف الصماء
في ص وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل الصماء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك
قلت اشتمل الشملة التي يعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال وفي حاشية الشرايع
فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله
عليه السلم كره لبس الثياب السابرية لثيرها لسابري وهو ثوب جيد مرغوب فيه من عمل الجوهر
او نحوه قوله يخرج من الحمام او يغتسل الظ ان الشك من الراوي او في كلام السائل ويمكن ان
يكون المجموع من كلام السائل اي يخرج من الحمام او يغتسل سواء كان في الحمام او غيره قوله
فيتوشح اي بالازار المنكر ذلك في الاخبار كما يجي في قوله ويلبس قميصه فوق ازاره بك فوق
ازاره الذي توشح به وفي ق التوشيح بالثوب التغشي واصله من الوشاح قوله قلت له العميص دقيق يلتحف
به الدقيق خلاف الغليظ والالتحاف التغطي والظ ان يلتحف به استفهام بحذف اداته فعلى
النسخة التي بعده قال هو رجل الاستفهام انكاري اي لا ينبغي ان يلتحف به لكونه دقيقا غير مكنين

ان يرى من خيط المصلي فاجاب عليه السلام بانه رجل فان راى منه بعض جسده الذي يلي صدره فلا يرى منه عورتاه اذ لا يلاصقهما غالبا فللمصلي ان يجعل بحيث لا يلاصقهما وعلى النسخة الاخرى ويرى بهو حمل الانكار الاستفهام على حقيقته وح ينبغي ان يقرأ يصلي بكسر الحاء اي عقده حلا لا يكون الجواب بهوا اي الالتحاف بالدقيق وعقد الازار حلالا يؤثر في الصلوة والخذف بها وفي بعض النسخ بدل دقيق رقيق وفي بعضها بدل التحيف يلتحق بالقاف ولعل معناه انه يلصق بالبدن وفي بعض النسخ بدل الازار الازرار وح ينبغي ان يقرأ يحل بفتح الحاء والمنع منه ممكن لبنيه على ان فعل كثير وفيه ايضا قلت اي القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط وفي ص الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع والشيخ فيه ايضا بعد نقل الاخبار المتخالفة حمل المنع على الالتحاف كالتحيف اليهود والجواز على التوشح بالازار السغيط ما قد كشف منه وشحاره تحالف الحبل المتين ايضا قال المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص يكره واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه **قوله** ويرسل جانبي ثوبه لعل المراد بالثوب هو الرداء وفي ص الخصفة بالتحريك الحلية التي تعمل من الخوص للتمر **قوله** او سمور السمور علي وزن السنور كذا في ص **قوله** ولا في الثوب الذي يليه عطف على ثعلب نظرا الى المعنى اي لا تصل في ثعلب ان في جلده **قوله** في جبته خز الظ من الجبة ما يؤخذ من وبره دون جلده فانه يسمى فروا لا جبة **قوله** وذكرا انها لبسها على بدنه ضمير الفاعل في ذكرا اما للامام عليه السلام او علي بن مهزيار والظ من ذكر بدنه انه عم كان لبسها ملاصقا لبدنه الشريف فطوبى لعلي بن مهزيار **قوله** فكتب بخطه الى اصل فيها جوابه عم من دون تفصيل يدل على صحة الصلوة في وبرها ايضا **قوله**

ورادها ما قوم بيناه على انه ثبت عنده ان ذلك قول الامام عليه السلام فلا يحتج نفيه والمنع غير غاية ان يحمل على الكراهة او الضرورة ولعل ذلك مراده بالاصل وفي ص الوشي من الثياب معروف والجمع وشاء على فعال وفعالة والاستثناء في قوله الا ان يكون ثوبا منقطع **قوله** عليه السلام وانما يكره الحرير المبهم اي المحض والمكروه في اللغة اعم من المكروه في الاصطلاح وهو المقابل للحرام ونظايره فلا ينافي الحديث الدال على حرمة الصلوة في الابريسم الخالص **قوله** في الفراء الخوارزمية وفيه ايضا في رواية بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي الشيخنا رزه الحواصل الخوارزمية لعله يكون في بلاد خوارزم طيور يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر الفراء وقد يتخذ منها وبارها الثياب وتخصيص الدباغ بارض الحجاز لعل من على انهم يقولون بان الدباغ فيها بخرء الكلاب **قوله** عليه السلم ما لم تعلم انه ميتة اي ان اسكن الذي اتخذ منه الفراء والحيوان الذي اخذ من جلده الكيمخت لو ثبت ان الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه جايزة وان كان ميتة فان جواز الصلوة في جلده يستلزم جوازها في الفراء المأخوذ منه يتبع ارجاع الضمير الى ما منه الكيمخت لقربه وفي ص الفراء الذي يلصق به الشيء يكون من السمك اذا فتخ الغين فقصرت وان كسرت مددت **قوله** وعليه البرطلة في ص البرطل بالضم قلنسوة وربما شدد **قوله** في الطايفية الظاهر ان المراد البرطلة الطايفية لذكرها عن قريب وفي ص الطايف بلد ثقيف الى المنسوبة الى الطايف قبيل بمن بلا انه كان بالشام فنقله الله تعالى الى الحجاز بدعوة

اي اسم عليه وفي بعض النسخ الطاقية وهي معروفة وفي بعضها الطاقي وفي ص الطاقي الابيض الكبير فارسي معرب لعل المراد شي ثقيل كالطاقي قوله صلى الله عليه وآله التلحي بالعمائم وفي ص التلحي تطويق العمامة تحت الحنك وفيه الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك قوله وفي رواية الحلبي هذه الرواية هكذا في يب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم هل يقرأ الرجل وثوبه عليه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة واورد في يب هذه الرواية دليلا على ما اول به الروايات الدالة على جواز اللثام في الصلوة من ان المراد بها اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فلعله حمل الهمهمة على ما يتميز به الحروف من الاصوات الخفية جدا لان ما لا يتميز به الحروف ليس سماع القرآن حقيقة قوله ويدا ما هو بوطتان الكل واحدة منهما بوطة لان احديهما بوطة على الاخرى قوله عليه السلم ان دين محمد صلى الله عليه حنيف اي ليس فيه حرج وضيق

باب ٣٩ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قوله عليه السلم فريضة اي كالفريضة التي ثبت بنص الكتاب حيث لم يختلف فيه اهل الاسلام فقد جمع على صحته ويمكن ان يراد انه وقع الامر بالسجود في الكتاب العزيز والمتبادر من السجود السجود على الارض لما يحكى من ابلغ خشوعا وخضوعا وقد انضم اليه قوله صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا فهو ان كان شاملا للامة فذاك والا فوجوب التاسي يفيده ويؤيده ما في ص سجد خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض والاسم السجدة قوله عليه السلم وعلى غير ذلك سنة فيتوقف على ورود السنة بصحته قوله عليه السلم تنور الى الارضين السبع تنوير الارض كناية عن تشرفها وتبركها بذلك وفي بعض النسخ السابعة ولعل

المراد تنوير

المراد تنوير ارض ارض الى الارض السابعة قوله لانها تنزلات فكان شهادتها بالقبول اقوى من شهادة غيرها وايضا قد يغير ذلك كفارة عما يفعل بها من المعاصي وظاهره يدل على ان فضل التسبيح بتربة الحسين عم ويمكن ان يعتبر الا التخصيص بغيرها لان التسبيح بالتربة يوجب الثواب باعتبارين الا ان يكون مع التربة ويسبح بالاصابع فانه يجمع الثوابين قوله واما اهل العراق فيحتمل ان يكون من البقاع قوله ولا على الطبرى نوع من القرقية او الباسط او الفسطاط ويمكن ان يكون منسوبا الى طبرستان وعلى التقديرين هو سجادة قوله اذا كان من قطن او كتان لعله احتراز عن الجلد ونحوه مما ليس من نبات الارض قوله فان لم يقدر عليه فاسجد على ظهر كفك لا يفهم منه في هذا المقام معنى كذا الكبير في المناسب ذكره بعد قوله فلا بأس ان تسجد على كمك فلعله حول الى هذا المكان من الناسخ ويؤيد ذلك كونه في بعض النسخ في الحاشية وخلو بعضها عنه قوله ولا بأس بالقيام الاول على الارض يمكن ان يكون مراده نفي البأس الاستيثار ان الاحسن ان يقوم في حال القيام على الارض وان يضع المساجد السبعة ايضا في حال السجود على الارض فيكون الحاصل ان الاحسن ان يصلي على الارض من دون فرش وفي بعض النسخ على غير الارض فيكون اشارة الى ان الوضع على الارض مختص بالجبهة واما المساجد الباقية وموضع القيام فيصح ان يكون غير الارض قوله كما تجوز البعير في ص جوز البعير تجويزا اذا جاء في بطنه من الارض في برو كم وكذلك الرجل وسجوده وفيه القفر والقير مثل العر والعر قوله على القفر والقير فقال لا بأس به حمل في يب على حال الضرورة او التقية والقفر ضرب من القير قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه لعل المراد بتطهير النار احالة العذرة رمادا وكذا احالة العظام الى نحو ذلك كعظام الكلب وتطهير الماء

الظهر اللتين في قضاه المابين المقدس بعد تحويل القبلة على وجهه اي باسناده قوله عم ان كان في وقت ظاهره يدل على هذا التفصيل سواء كان صلوته مستندة الى الاجتهاد ام لا وكذا الحديث الثالث لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في جواب السؤال قوله عليه السلم يجزي المتحير ابدا اينما توجه حديث صحيح يدل على صحة الاكتفاء بصلوة واحدة ح فينبغي حمل ما دل على الاتيان باربع صلوات على الاستحباب قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اي كالقبلة في ذلك لان القبلة اما الحرم او الجهة وهذا انما يصح بالنسبة الى اهل العراق ومن على سمتهم فاما ان يحمل عليهم او على التمثيل اي مثل ما بين المشرق والمغرب بالنظر الى العراق اي ما بين يمين القبلة وشمالها وفي ص الكنز والنز ما يتحلب من الارض من الماء قوله قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه عن البزاق في القبلة اي في جانب القبلة وهذا الحكم يعم المصلي وغيره والبزاق البصاق قوله من عراجين ارطاب في تفسير البيضاوي عند قوله عز وجل حتى عاد كالعرجون القديم كالشمراخ المعوج فعلون من الانعراج اي الاعوجاج وقد قرئ كالعرجون وهما لغتان وفي ص العرجون اصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا وفيه الشمراخ والشمروخ العثكال وفيه العثكول والعثكال الشمراخ وهو ما عليه البسر عيدان الكباسة وفيه الكباسة بالكسر العذق وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب ثم انه وصاحب ق ذكرا العرجون في باب النون وذلك يدل على انه فعلول لا فعلون كما ذكره البيضاوي ويؤيد ذلك جمعه على عراجين كما وقع في الحديث وفي ص الرطب من التمر معروف الواحدة رطبة وجمع الرطب ارطاب ورطاب العيناوي بعض النسخ

الطاب

ابن طاب بدل ارطاب في ص تمر بالمدينة يقال له عذق بن طاب ورطب ابن طاب وعذق ابن زيد ضربان من التمر وفي ق عذق ابن طاب نخل بها اي بالمدينة وابن طاب ضرب من الرطب قوله عليه السلم وهذا الفتح من الصلوة ابوابا كثيرة لعل المراد انه يعلم من فعل النبي صلى الله عليه احكاما كثيرة متعلقة بالصلوة منها جواز المشي فيها للضرورة بل ولتحصيل المستحبات ومنها انه لا بد من ان لا يستدبر فيه الظاهر من البناء انه لم يكن تقرأ في المشي بل يبني على ما قرأ بعد الرجوع ومنها جواز المشي القهقرى لحفظ الاستقبال ومنها جواز الفعل الكثير لمثل هذه الضرورة ومنها اذا عرضت الضرورة بعد الدخول في الصلوة ويمكن حمل تلك الصلوة على الصلوة المستحبة قوله عليه السلم اجلالا لله عز وجل من حيث انه في عبادة ربه بمنزلة الخادم يخدم مولاه والبيه يومي قوله عم في صلوته وارتمى بالفم قوله قال يعيد لعل الاعادة في الحكم الاول محمول على الاستدبار او على الانحراف عمدا او في الثاني على ايقاعها قبل الوقت اذ لو كان اوقعها بعد الوقت كلها صلوة الصبح لم يعد صحتها قضاء قوله وقال في حديث آخر ظاهره ان قال زرارة في حديث آخر وذكر ذلك الحديث ابو جعفر عليه زرارة والمؤلف ره عز وجل اخذ موضع الحاجة من ذلك الحديث قوله عليه السلم الا من خمسة اي اذا اخل بها عمدا او سهوا ان دون ان يقوم شي مقامه كما في الايماء بدلا عن الركوع والسجود في موضعه ولا يرد النية والتكبير والقيام اما النية فانها لا تنفك عن التكبير وهي لا تنسى كما وقع في بعض الاحاديث لانه اول الصلوة لا شي فيها الا به واما القيام المتصل بالركوع فلانه لا ينفك عنه واما القيام في التكبير والنية فلانه يلزمهما اذا وقعا على وجههما فاشتغاله يستلزم اشتغالهما على وجههما قوله عليه السلم فقم

رفع ما يتوهم من ان النجاسة تمنع من قبل رشح المكان الى ما للصلوة فيه كما في بيت المجوس قوله السائل
السجدة على الصليب على فلا يلزم منه تجويز السجود على المجوس بل او جواز السجود عليه كما كان
في حال الضرورة او التقية ولم يكن التسليم السلام هو معرب بلاس قوله القار القير قوله
عليه السلم فما اصاب الارض منه فقد اجزاك اى دل على الاجتزاء ولم يذكر الاصابة الارض في رواية
المعتبرة الا زرارة صحيح وقد حكم بما تلته جمع من شراح هذا الحديث **باب ٤٠**
علة النهى عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما قوله عليه السلم
الذين اغتروا له صنعة كاشفة لابناء الدنيا **باب ٤١** القبلة قوله عليه السلم جعل انصاب
الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر في الانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب ويهل
عليها ويذبح عليها لغير الله تعالى ومن الحرم حدوده ويمكن ان يكون المراد هنا بانصاب الحرم
حدوده ونهاياته وما نصب لذلك كما يدل عليه في العلة انصاب الحرم اى قلته مقدار
ما عين منه تلك الانصاب وجعل على جميعه الحصول انصاب معتبرة الا اول اقام مقام الفاعل ومن
حيث لحقه النور معمول للفعل اى جعل انصاب الحرم من جانبه مكان لحقه النور ونور الحجر بدل من
النور وفي حص البلاط بالفتح الحجارة المفروشة قوله لا ضجع لعل المراد بالاضجاع هو الاستلقاء
قوله فان الكعبة قبلة لما فوقها قوله ما فوقها بدل من الكعبة اى ما فوق الكعبة الى السماء قبلة فيكون
جزء منها حاذى الانسان كان مستقبلا قوله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء في جوامع الجامع ومن
ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقول الشاعر قد اترك القرن مصفرا انامله قوله تقلب وجهك
تردد وجهك في جهة السماء وكان رسول الله صلى ينتظر الوحي من السماء في تحويله الى الكعبة لانها قبلة

ابيه ابراهيم ع

ابيه ابراهيم عم ومفخرة العرب ومطافهم فيكون ادعى لهم الى الايمان ولمخالفة اليهود فلنولينك
قبلة ترضاها فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولهم وليته كذا اى جعلته واليا
عليه او فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس قوله وجهك شطر المسجد الحرام اى
نحوه قيل ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ورسول الله صلى في
مسجد بنى سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة وحول الرجال مكان
النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبلتين قوله ثم قام الرجال في دل على ان المستمر
الغير الضروري لا يبطل الصلوة وفيه ايماء الى ان تقدم النساء على الرجال ومحاذاتهم لهم في الصلوة مخل
بالصلوة قوله فكان اول صلوته الى اسم كان ضمير النبى صلى وخبره الجملة اى اول صلوته الى بيت المقدس
وكذا اسم كانت في كانت اول صلوتهم الى الجملة الاسمية التي خبر ما الظرف خبر كان
ويحتمل ان يكون اسم كان اول صلوته واول صلوتهم في الموضعين وتأنيث الضمير في الثاني
باعتبار ما اضيف اليه الاول قوله فسمى ذلك المسجد اى المسجد الذى صلى فيه رسول الله هنالك
الصلوة وهو مسجد بنى سلمة ويذيب في رواية لابى بصير عن احدهما عم في قوله تعالى سيقول
السفهاء قال ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد
القبلتين فعلى هذا يكون المراد مسجدا هذا المسجد والتسمية له دون ما صلى فيه النبى صلى ويحتمل
التسمية للمسجدين قوله صلوتنا الى بيت المقدس اى الصلوات التي صلينا ما قبل ذلك اليه او صلوة

منتصبا كما في النسخ والنظا الواو بدل الفاء قوله ولا تصلها الا على حال اضطرار شبه عظيم الصلوة
الفريضة المؤداة على الدابة وكذا الضمير فيها قوله صار الى صدر السفينة اى توجه اليه وفي بعض
النسخ صار بدل صار وفي بعضها او لم يقدر وان ندور على صيغة الخطاب وصدر
السفينة هو الذي يتقدم في الجرى قوله يستقبلهم الامام ويستقبلونه ظاهره انه لابد منه قوله عليه السلم
اجعله على يمينك الظاهر انه تعيين لقبلة العراق فاما ان يحمل اليمين على خلف المنكب الايمن
او يحمل الخطاب على من منزلته في موضع من العراق شرقه بحيث يكون فيه ذلك هو العلامة واما
طريق الجمع بحسب فلا يختلف بالنسبة الى مكانه **باب ٤٢** الحد الذى يؤخذ فيه
الصبيان بالصلوة قوله عليه السلم ما اطاقوا من صيام اليوم بدل من الصيام اى تأمرهم بما
اطاقوا من بيانية والمراد بالصيام الامساك عن المفطر ولو في بعض اليوم وجزاء الشرط محذوف
اى ان كان ما اطاقوه الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فعلوه وفي حص اعتاده وتعوده
اى صار عادة له قوله يجبر ولده اى على الصلوة وفي بعض النسخ يحبس ولده ويؤيد ذلك قوله
يصيبه الوجع معترض قوله عليه على ما يقدر اى يكون جالسا او مضطجعا او غير ذلك قوله عليه السلم
قل سبع مرات صلى الله عليه واله لعل المراد قوله ذلك متضمنا الا محمد رسول الله صلى لعل المراد
ضم محمد صلى رسول الله الى لا اله الا الله قوله عليه السلم قيل له صلى الظاهر ان المراد الاكتفاء
بهذا القول ليعلم ان الصلوة امر مرغوب فيه ويحتمل ان يراد انه يؤمر بالاتيان بصورة الصلوة
قوله عليه السلم وضرب عليها اى علمها **باب ٤٣** الاذان والاقامة وثواب المؤذنين
قوله عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر لعل مراد الامام عم بيان اصول الكلمات التي

لما به جبرئيل ع

اتى به جبرئيل عم وما قالت الملئكة عند ذلك واما تكرار الله اكبر فلا كشاف على انه تكرر في
غير مرة ويحتمل ان يكون الاذان كذلك اول الامر ثم زاد قوله عليه السلم خلع الانداد اى رجع
الضمير الى جبرئيل عم كان معناه نفى الانداد عن الله عز وجل وان رجع الى الله تعالى كان كناية
عن اشتغاله بذكره تعالى اى شكره قوله عليه السلم افلح من اتبعنى اى اتبع جبرئيل عم في اعتقاد جميع
ذلك والمفلح من فاز بالمطلوب قوله عليه السلم وان شئت على غير وضوء لعل كناية عن كونه غير متهيئ
للصلوة كان يكون له ثوب واحد وان كان حاكيا للمالكية وفي حص ارض ملصقه الى
ذات لصوص ولعل فيما بين الاذان والاقامة حال اشتغاله بهما او ان دعاءه
مستجاب مثل دعاء الشهيد فيراد بالشهيد المتشحط المشرف على الشهادة وفيه تشحط
المقتول بدمه اى اضطرب فيه وفيه يجالد القوم بالسيف واجتلدوا قوله صلى الله عليه واله
فتلك اى فتلك الحوم اى لحوم الضعفاء المطروح عليهم الاذان لحوم حرمها الله على النار
قوله عليه السلم مع الافصاح بالهاء اى من الجلالة في الالف اى من اكبر قوله عليه السلم يجزم
اى يقطع حركة آخرهما او من فصولهما قوله عليه السلم او فهمته ظاهره او فهمت الاذان
غيرك من التفهيم وحيلان الفهم والاكتفاء لحديث النفس بعيد ويمكن ان يكون او
بمعنى الا ان او ذكر التفهيم لتشمل ما اذا كان اصم وفي حص جهد دابته واجهدها
اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها قوله عليه السلم واحدر اقامتك حدرا في حص
حدر في قرائته وفي اذانه يحدر حدرا اى اسرع وعلى هذا ينبغي ان يكون واحدر اقامتك
من باب الحذف والايصال ويمكن القول بتعديته بنفسه ايضا لهذا المعنى وان لم يذكره

ما كان حج

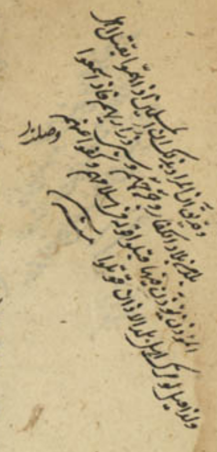
في صح اي نقلا او رمز قول المعصوم ثم ضبط في بعض النسخ احد بفتح الهمزة على ان يكون من باب الافعال لكن لا يلائم تاكيده بالمصدر **قوله** عليه السلم او بكلام لعل المراد ذكر ما يدل عليه قوله على الحمد لله وجواب السؤال الآتي **قوله** عليه السلم اذا كان المتشهد المؤذن في حال الشهادة وفي بعض النسخ اذا كان التشهد اي اذا وقع التشهد في مستقبل القبلة و قوله على فلا باس بترك التاكيد لنعم ويمكن ان يكون جزاء الشرط **قوله** عليه السلم مد بصره و منتهى صوته مبالغة في كثرة الغفران وتشبيه للمعقول بالمحسوس اي غفرانا مثل ما يقع في مد بصره ومد صوته من الاشيا ويحتمل ان يتعلق في اسما بكل واحد منهما على سبيل التنازع **قوله** عليه السلم كل رطب ويابس كناية عن جميع الاشيا **قوله** عليه السلم محتسبا اي محتسبا لله عز وجل وفي النهاية وفيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله **قوله** بجمع وهو المشعر الحرام المسمى بمزدلفة **قوله** وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ومنافاته مع الحديث الآتي من حيث اشتماله على ان ملكا واحدا يصلي مع المكتفي بالاقامة مندفعة باختلاف حالات المصلين **قوله** عليه السلم بحذيه واحد اي صف واحد او ملك واحد وعلى الاول يمكن رجع الصفين لا ما على اليمين وعلى الشمال فيكون تحريصا على الاقامة وعلى الثاني يكون رجعه الى صنفي الاذان والاقامة فيكون تحريصا عليهما **قوله** عليه السلم دعا تلك الدعاة جمع الداعي كرماة جمع الرامي وجمع فعلة جمع الفاعل قياس في الناقص ومعنى ان يتوب علي ان توفقني للتوبة او ان تقبل توبتي والتواب قابل التوبة كثيرا **قوله** عليه السلم وقال مثل ذلك في الاتيان بالمناسب

في ذلك

في ذلك الدعا فيقول باقبال ليلك وادبار نهارك **قوله** عليه السلم وبالصلوة اي ومرحبا بالصلوة الثاني تاكيد لمرحبا الاول **قوله** عليه السلم اكتفي بهما على صيغة المتكلم اي اكتفي بهذه الشهادة عن شهادة كل آب وجاحد فيقوم هذه الشهادة مقام شهادتهم تغني عنها وفي بعض النسخ بهما بدل بها في الموضعين اي بالشهادتين ولعل المراد بالآب من لا ياتي بهما و لم ينكر حقيقتهما **قوله** عليه السلم على الخلا اي على ما يفعل في الخلا او يكون على بمعنى في او اريد بالخلا مكانه منه بخلى عليه **قوله** ليس من الاذان عرفا ان فصلا من فصوله **قوله** عن التثويب في صح التثويب في اذان الفجر ان تقول الصلوة خير من النوم في النهاية من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقد يعبر بالتثويب عما بين الحيعلتين بين الاذان والاقامة وقوله عليه السلم ما نعرفه كناية عن انه ليس من السنة بل هو بدعة لان كل ما هو سنة فقد عرفه اهل البيت عليهم السلم فكلما لم يعرفوه لم يكن من السنة فكان تشريعا حراما **قوله** عليه السلم ولا تقيم حتى تغتسل ظاهره امر في صورة الجزاء اي لا تقيم فدل على حرمة ذلك ظاهرا فاذا دل دليل على جوازه حمل هذا على الكراهة **قوله** عليه السلم حي على الصلوة في صح قولهم حي على الصلوة معناه هلموا واقبلوا وفتحت اليا لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل والعرب تقول حي على الثريد وهو اسم لفعل الامر وفيه في باب الحاء وقد يقولون حي من غير ان يقولوا على فذلك فهاهم من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح وانما هو دعاء الى الصلوة والفلاح **قوله** عليه السلم والاقامة كذلك اي مثل الاذان في تعدد الفصول في تكرارها وانما اختلاف في بعض

الفصول في انها او تكرارها **قوله** عليه السلم باذان هؤلاء اي العامة والظاهر ان الاتيان باسم الاشارة للتحقير كما في قوله تعالى ابؤلاء ايايكم كانوا يعبدون **قوله** وكان عليه السلم يؤذن ويقيم غيره الح فظاهر ان صدوره عن الاثنين كاف في الاعتداد بهما من غير علة حيث ان في الاتيان بكان اشعارا بوقوعه غير مرة **قوله** ومالي احد بحذين احد اسم ما الثاني فيه لي خبرها والجملة حالية **قوله** فقدمتها بالتخفيف والضمير المنصوب للصحف والادمة السمرة وهي لون بين السواد والبياض والطمر الثوب الخلق واللوح الذي يكتب فيه وغرض الراوي من اخذه ان يكتب فيه ما يسمعه وفي صح بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم **قوله** يقول المؤذن لكون امناء المؤمنين لكونهم امناء في الصلوة والصوم ظاهر حيث ان بيان اوقاتهما موكول اليهم واما كونهم امناء على لحومهم ودمائهم فكانه كناية عن قبول شهادتهم في جميع الاشياء المتعلقة بالمؤمنين فان اللحوم والدماء اعز ما يتعلق بهم كما يفهم من قوله صلى الله عليه وآله لحمك لحمي ودمك دمي فاذا قبل قولهم فيها قبل في غيرها بالاولى ويشفعوا على صيغة المجهول من التشفيع بمعنى يقبل شفاعتهم **قوله** صلى الله عليه وآله في قبة او درجة الظاهر ان الشك من بلال لان الراوي عنه كان قد كتبه **قوله** صلى الله عليه وآله من اذن في سبيل الله صلوة واحدة الظاهر انه منصوب بنزع الخافض اي لصلوة واحدة وفي صح النياط عرق علق به القلب من الوتين فاذا قطع مات صاحبه وهو النبط ايضا ومنه قولهم رماه الله بالنيط اي بالموت ولعل سامته بلال من السؤال لتحزنه بتذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وصلى در



بقوله

بقوله ذكر من اشياوه في صح الجنيبة الدابة تقاد وفيه النجيب من الابل والجمع النجب والنجائب والازمة جمع الزمام **قوله** صلى الله عليه وآله خفافها لعل الخفايف جمع الاخفاف وهي جمع الخف اي خف البعير وفي بعض النسخ حقابها وفي صح الحقاب محلي تشده المراة على وسطها ولعل المراد هنا ما يشد على وسط الجنايب وفي صح الذفر بالتحريك كل ريح ذكية من طيب او نتن وذفر الذفر و ضمير تقودهم للمؤذنين اي تقود جنايبهم فحذف المضاف وفي صح النحيب رفع الصوت بالبكاء والانتحاب مثله **قوله** صلى الله عليه وآله فينتهي بهم الظ ان الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وآله والجرور للائمة فتغير صلى الله عليه وآله عن ذاته الشريفة بضمير الغائب من باب الالتفات ولو قرئ ينتهي على صيغة المجهول المتعدي بحرف الجر لامكن **قوله** صلى الله عليه وآله وفيها ما لا عين رأت لعل لفظ ما عبارة عن النعمة وما يليه كناية عن ان تلك النعمة مما لم يكن شبيهها في الدنيا والمرفوع في ثم نظر البلال **قوله** صلى الله عليه وآله ملاطها الملاط الطين يطلى به الحايط وفي صح شط شططا وحركة جاوز القدر والحد **قوله** صلى الله عليه وآله مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام اي مسيرة ما بين طرفيها **قوله** صلى الله عليه وآله مجاذيفها اللؤلؤ في صح ابو عمرو جذفت الشي جذفا قطعته والمجذاف ما يجذف به السفينة وبالدال ايضا وفيه الكسائي جذف الطاير يجذف جذوفا اذا كان مقصوصا فرايته اذا طار كانه يرد جناحيه الى خلفه قال الاصمعي ومنه سمي مجذاف السفينة وجناحا الطاير مجذافاه وفي الصراح مجذاف بيل كشتي **قوله** جرت قلبي من الجهر وفي بعض النسخ جرحت قلبي وفي بعضها هيجت **قوله** قلت يا انت الفاعل في ذلك الشان طلب في صورة الجزاء افعل وقوله قلت ما انا بكاف عنك بيان لقلت الاول **قوله** يؤمن او

يصدق بهذا الحق لعل الشك من الراوي اذ الظاهر انه لم يكتب الامام نقلا بلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وقوله لم يرغب عن حزانه وفي بعض النسخ ولم يرغب بالواو فيكون الجزم محذوفا مثل يغفور بالفلاح
ووجه حذف في باب في نفس السامع كل مذهب وفي بعض النسخ فقارب بالقصد وسددا اي اعملوا
ولا تيأسوا اي من روح الله ولا تقنطوا اي لا تقصروا في العمل الصالح وارجوا غفران الله
عز وجل وخافوا سخط الله واحذروا المعاصي وفي صح الشهقة الصيحة تقول شهق فلا يرجع
شهقته فات وفيه نجوت ايضا نجاء ممدودا اي اسرعت وسبقت والنجية والنجاة الناقة
التي تنجو بصاحبها وفيه الوحا الوحا السرعة يمد ويقصر ويقال الوحا الوحا يعني البدار البدار
قوله فيما فرطت يمكن ان يكون ما استفهامية للانكار اي اي شيء فرطت قوله وزودك
التقوى هذه الجملة دعائية انشائية معنى فعطفها على استودع الله يحتاج الى تاويل ويمكن
ان يقرأ استودع فعل ماض ويكون الله فاعله فيراد منها ايضا الدعاء بل يمكن ان يراد الدعاء
من استودع فعل المتكلم ايضا قوله لان الاخبار في تعليل لمحذوف اي قلت بذلك قوله
صلى الله عليه وآله حتى تسمعوا اذان بلال يدل على صحة الاعتماد على الاذان في دخول الوقت
ويؤيده ما مر من ان المؤذنين امناء على الصلوة والصيام قوله ذربت ايايا صلى الله عليه وآله
على صيغة المجهول من التفعيل وايايا ثاني مفعوليه ويحتمل ذربت من المجرد قوله عليه السلام ليس
على النساء اذان اي لعل المراد انه ليس عليهن كما على الرجال من التأكيد وان كان يظهر من كلامهم
عليه تؤيد عدم شرعية الاذان لهن وفي صح الانملة بالفتح واحدة الانامل وهي رؤوس الاصابع
وفي ق الانملة مثلث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر الجمع انامل وانملات

قوله عليه السلام اذا انها طلوع الشمس اي تنزل منزلة الاذان في الاعلام قوله اذا تغولت لكم الغول
لعل المعنى اذا ا و قصدتم في مهلكة كما قيل في معنى غالته غول وفي صح كلما اغتال الانسان
فاهلكه فهو غول قوله عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر اي لعل المراد تكرر اسمه صلى الله عليه وآله تكراره
باعتبار الصلوة عليه ونقل عن الذكرى يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره للمؤذن
والسامع في الاذان وغيره لعموم قوله صلوا عليه صلى الله عليه وآله وفي خبر الباقر عليه السلام وافصح بالالف
والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وقال
ابن بابويه قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى
وفي صح اروى ايضا اسم امرأة وفي كثير من نسخ الكتاب كتب تحت ابن اروى عثمن وقال
ابن ميثم رحمه الله تعالى في شرح قوله عليه السلام ومال الاخر لصهره في الخطبة الشقشقية اشار الى
عبد الرحمن بن عوف فانه مال الى عثمن لمصاهرة كانت بينهما ولان عبد الرحمن كان زوج ام
كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وهي اخت عثمن لامه اروى بنت كريز قوله عليه السلام يؤذن
بالاذان بالصلوة الباء الاول للسببية والثاني للصلة وقوله عليه السلام مجعل شهادتين
على صيغة المجهول اي جعل الاقرار شهادتين قوله عليه السلام ولان الصلوة ركعتان ركعتان
في اول شرعيتهما ثم زاد ما زاد

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

قوله روى عن حماد بن عيسى هذا الحديث مشهور سنده وفي هذا الكتاب صحيح ومتنه واضح ينبغي
ان يعمل عليه في الصلوة قوله عليه السلام لا عليك اي لا باس عليك لو صليت والمقصود ذكره اياها بالصلوة
ليرى صلوته مفصلا لكنها اشتملت على خلل قوله عليه السلام فاقبح بالرجل وفي بعض النسخ زيادة منكم

بجوازه
اي من انشيه او محل شينهم او صلى الهم وفصله على ابين فعل التعجب ومعموله وهو ان ياتي دليل وافتح غلط
ظلا يسبق الى خلاف النحاة فيه قوله لم تحز فيهما القدمين وفي بعض النسخ لم تحرف فيهما اي
الاصابع قوله تخشع متعلق بقام قوله فقام ابو عبد الله عليه السلام قوله ايسر ومن قال بوجوب الترتيل
يمكنه ان يفسره باخراج الحروف عن مخارجها تميز بعضها عن بعض ومن قال باستحبابه يمكنه
ان يفسره بالاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة كالجهر والهمس والاستعلاء ونحوها
وعليه يحمل بيان الحروف في قول امير المؤمنين عليه السلام حفظ الوقوف وبيان الحروف والمنية
مضغة اي لحمة قليلة قوله وقال سبحان ربي العظيم وبحمده افاد شيخنا رحمه الله في الاربعين
حديثا سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر
كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه عز جلاله وهو
مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما عاطفة
او حالية والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما اسند
التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية لتزول على قياس ما قيل في اياك نعبد
واياك نستعين انتهى ولو اريد بالحمد ما يوجب الاقدار على التسبيح الدعا اليه لكان انسب بهذا
القصد فان نفس الحمد من فعل العبد فاسناده الى النفس يوهم ما يوهم اسناد التسبيح اليها
فمعنى انا اقول سبحان الله ولنا ما يوجب الحمد انسج اوما يوجب الحمد احمده بالتسبيح فيكون اشارة
الى انه لا يمكن الخروج عن عهدة حمده فان كل حمد يتوقف على اقداره تعالى على ذلك الحمد وهو
يوجب حمدا اخر قوله وعيني الركبتين وفي صح العين عين الماء ومنه الركبة ولكل ركبة عينان

وهما نقرتان في مقدمهما عند الساق قوله فهذه التسبيحة من كلام الراوي ويحتمل ان يكون قد سمعه
من الامام عليه السلام بعد اتمام الصلوة ويؤيد ذلك النسخ فيما رواه شيخنا رحمه الله تعالى في الاربعين
وقال التسبيحة مثنى فرض قوله ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه الظاهر ان المراد انه لم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه كان في الركوع قوله وكان مجنحا الظاهر انه على صيغة اسم الفاعل من التجنيح
اي رافعا ساعديه عن الارض فجعلهما بحيث كانهما جناحان والظاهر ان قوله ولم يضع ذكر
بالواو وكان في بعض النسخ جملة حالية لانه كالتاكيد للجملة السابقة فلا يعطف عليها قوله عليه السلام
بهذا اصلي هذا اخر الحديث في يب فيمكن ان يكون الباقي من كلام المؤلف ره قوله ولا تبزق
عن يمينك ولا يسارك البزاق والبساق والبصاق بمعنى ولعل وجه المنع ان البزق عن اليمين واليسار
يستلزم الالتفات اليهما وبين اليدين يكون الى القبلة فلم يبق الا ان يجعل تحت القدم وهو
جهة السفل من الجهات قوله عليه السلام فلا تاتها شعثا اي في صورة الجز وفي بعض النسخ فلا تاتها
شعيا ولعل المراد بالشعث كونه متفرق الخاطر وفي صح جاءت الخيل شواعي وشوايع اي متفرقة
وفي بعض النسخ شبعا وفي صح الكسل التثاقل عن الامر والمتناعس الذي ياخذه النعاس
وهو السنة اي مقدمة النوم والخشوع والخضوع والتذلل نظائر واحد قوله صلى الله عليه وآله
صلبه في صح الصلب في الظهر وكل شيء من الظهر وفيه فقار فذلك الصلب وفيه الشغل فيه اربع
لغات شغل وشغل وشغل وشغل والجمع اشغال وقد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته فانها
لغة رديئة وفيه الفرقعة تنقيض الاصابع وفيه التمطي والتبختر ومد اليدين في المشي ولعل المراد
هنا ضد الخضوع وفي الصحاح تمطى اي تمدد وفيه ثوباء بالضم وفتح الواو والمد فاعليا

وفي الشمل امدى الثوب او نشابت على تفاعلت ولا تفل تنادبت **قوله** عليه السلام كان احدهم
يضع يديه في حال التشهد للتورك ولم اعرف مشهورا ولعل المراد بالورك الحبل يضع كل يد على
ورك وفي بعض النسخ على وركيه وفص الورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وقد تخفف على
مثل فخذ وفخذ **قوله** عليه السلام ولا تكفر فتر التكفير في القواعد بوضع اليمين على الشمال او
بالعكس وقال في الاثر هو ونقر الكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحيال وغيره
فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل للجميع ذلك واخر
اسم التفضيل اضيف الى المصدر المسبوك من ان يتم اي ارسال اليدين ووضعهما على الفخذين
اتم ما يتم به صلوتك فيه اعلى الزيادة المطلقة والاضافة للتوضيح مثل زيد اعلم
بغداد دون الزيادة على المضاف اليه نحو زيد افضل الناس **قوله** عليه السلام ولا تشغل
عنها نفسك اي لا تلتفت الى ما ليس من مقصود الصلوة بل اقبل بقلبك بالكلية عليها
فاقطع النظر الى من تصل له وتحريك النفس منه على التشبيه فان اللائق بها حين الصلوة ان
لا تلتفت الى غير ما هو مقصود الصلوة فاذا التفت اليه فكانها تحركت واشتغلت من مكانها
الاصلي الى غيره ويمكن ان يراد بالنفس حين الشخص فيراد بالنهي عن تحريكها تحريكها وكذا ليت من
توابع الصلوة **قوله** عليه السلام ناداه الله عز وجل لعله تمثيل شبه الحالة التي بين العبد وبين ربه
عز وجل بحالة عبد شغل بامر سيده فيفعل ما لا يرضى به سيده فيناديه الا ظانا دوا الا ما يعتبر
المنادي استماعه للمنادي وذلك غير واقع في الصورة المفروضة **قوله** عليه السلام فانه يكره ثلث
نفخات اي يكره النفخ في ثلثة مواضع وفي الصحاح رقية بالضم فسون وجماعت **قوله**

عليه السلم

قوله عليه السلم فارفع يديك بالتكبير الى نحرك هذه السطر بسطا العل الى ان ينتهي مع عبد اعلى ابتداء الرفع
مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه مبسوط اليدين وسمعنا شيخنا رحمه الله انه ينبغي ان يكون
باطن الكفين الى القبلة وفوق نحر الصدر اعلاه كالنحور بالضم او موضع القلادة
ثم ان اريد بالنحر نحر الصدر كان بيانا لمحل الرفع ومنتهاه وصول الكف الى الاذن وان اريد
الاعلى اطلاق للمقيد على المطلق كان للايجاز بيانا لمعناه وفيه تقدم اسلطا التفاوت الذي رحمه
لا للتنافي وزمانا **قوله** عليه السلام ثم كبر تكبيرتين ثم ترسل في قراءته اي تاد فيها و
اتئد في امرك اي تثبت ولعل المراد بالفقرات منك وجدنا او حنانا بك عشنا او
استغاثتنا ولك عبادتنا واليك محيانا **قوله** عليه السلام سبحانك وحنانيك في القاموس تحنن
ترحم وحنانيك اي ترحم علي مرة بعد مرة وحنانا الله بعد حنان ولا يخفى انه بهذا المعنى جملة
انشائية لا يصح عطفها على سبحانك ومعرفتنا وبالجملة الخبرية ثم ينبغي تاويلها بالطلب ترحمك ويمكن
جعل الواو للحال تاويله بمثل ان يقول فحققك ترحم على مرة بعد مرة **قوله** ولا ادان ذكر
المتاخر على المتقدم بدون ان يتوسط بينهما الدعا ولعل المراد بالتعبد تكلف العبادة
زيادة على القدر الضروري المؤدي الى الاكتئاب **قوله** عليه السلم حاملا على عاتقه بانه منصوب على
الحالية حيث ان الاضافة اللفظية لا تفيد تعريفا وفي التعليل منها ان ذلك صار سببا
لشرع التكبيرات باذن الله تعالى **قوله** عليه السلام وتكبيرة في السجدتين ان التكبيرتين اللتين تشرع
كل منهما لاجل سجدة والا كان لكل سجدة تكبيرتان فالمقصود ذكر ما لاجله التكبير والسبعة ويمكن
ان يراد بالاستفتاح الركعتين استفتاح اجزائهما فيكون لكل سجدة تكبيرة واحدة وفي

بعد ترحمك ح

يحمل الاستفتاح على ظاهره وان لا يحتاج الى حذف مضاف **قوله** عليه السلام ثم [illegible] تكبيرات
الافتتاح تسمية هذه التكبيرات بتكبيرات الافتتاح والاستفتاح مع تفرقها في الصلوة غير
مجتمعة في ابتدائها باعتبار انها في اول الصلوة التي هي تقوم مقامها **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتم الناس صلوة لاشتمالها على جميع الواجبات بحيث لا يشذ منها شيء من غير ان يطول فيهما
ولاقباله صلى الله عليه وآله على الله عز وجل بالكلية ولاشتمالها على مستحبات لا يطول بها الصلوة مثل
القام الكفين بالاصابع ومد العنق في الركوع واحضار علل الافعال بالبال **قوله** فقال
معناه الله اكبر لعل ذلك لان رفع اليدين يدل على رفعة شأن من ترفع اليه فيكون مؤكدا
لتكبيرة الاحرام بقرينة المقام يدل على ان الله عز وجل اكبر من كل شيء من كل وجه فيدل على
الوحدة التي تقابل الكثرة اذ لو تعدد الاله لم يكن فرد منها فردا او من حيث الالوهية وعلى
الاحدية التي تقابل التجزية لانه لو تجزى لم يكن اكبر من جزئه من حيث التقدم بالذات على الاخر
بالعكس وكذا يدل على نفي المماثلة ويدل على نفي كونه ملموسا ومدركا بالحواس لان الملموس
والمبصر بل كل محسوس اما عرض محتاج الى الجوهر او جوهر متحيز والظاهر ان المراد بالاحساس الاصابع
الحمل لان اعتبار الملموسات بها غالبا **قوله** سورة سجدة لقمن اي سورة السجدة التي
بعد سورة لقمن متصلة بها وهي الم تنزيل **قوله** فالعفو العفو اما منصوب بتقدير اطلب
نحوه واما مرفوع على الابتداء اي العفو مطلوب **قوله** ثم تكبر ظاهره وجوب التكبير بعد
الرفع اذ الظاهر رجوع الضمير في انه يقول الى من قرأ شيئا من العزائم وكذا في ثم تكبر فيكون
امرا في صورة الخبر وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا قرأت شيئا

اكبر ح

من العزائم

من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك **قوله** وهو صحيح
ظاهره يدل على وجوبها على السامع وان لم يقصد السماع وهو احد القولين **قوله** في كل سورة
فيها سجدة يدل بظاهره على العموم ويشهد له رواية الحلبي فان فيها بعد الامر بالسجدة
في العزائم وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
لان تجويز السجدة يستلزم شرعيتها فلا اقل من ان تكون مستحبة ولكن حصر السجدة
المستحبة في احد عشر موضعا **قوله** فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين هذا اذا امكن الرجوع
كما اذا كان في الركعة الاولى وقد نسي قراءة الجمعة او كان في الركعة الثانية فنسي قراءة
المنافقين وكان قد قرأ في الركعة الاولى سورة الجمعة اما اذا كان قد نسي قراءة
الجمعة في الركعة الاولى وتذكر وهو في الركعة الثانية فلا يمكنه الرجوع فمعنى قوله فان نسيتهما
كل واحدة منهما في موضعها كما اذا نسي الجمعة في الركعة الاولى وتذكر قبل تجاوز النصف
فرجع ثم نسي المنافقين في الثانية وتذكر قبل تجاوز النصف ايضا **قوله** لما اشخص على صيغة
المجهول في وصف شخص من بلد الى بلد شخوصا اي ذهب اشخصه غيره **قوله** واجهر بجميع القراءة
اراد بالقراءة قراءة القرآن فيما تعين فيه فيخص بالركعتين الاولتين **قوله**
اليوم الجمعة في صلوة الظهر استثناء من قوله ولا تجهر في صلوة الظهر والعصر **قوله**
عليه السلم للفرق بين ما فرض الله لعله يمكن حمله على جواز التفويض اي ان يفوض الله عز وجل
بعض الاحكام الى نبيه صلى الله عليه وآله وقد دل على ذلك احاديث نقلت بعضها في اصول الفقه
فيكون القسم الاول مما اوجبه الله تعالى والقسم الثاني مما فوض ايجابه الى النبي صلى الله عليه وآله مخير

اذاعم

فان نسيتهما ح

بين القراءة وبين التسبيح فمن جعل القراءة في الركعتين الاولتين تعينها وجعل التسبيح في
الاخيرتين التخيير بينه وبين القراءة فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما دل على التخيير
قوله عليه السلم الظهر يوم الجمعة لعله على ارادة صلوة الجمعة ليطابق السؤال قوله عليه السلم
يصلي خلفه جملة حالية قوله عليه السلم ليتبين لهم فضل نزول القرآن عليه صلى الله الذي بلغ
في البلاغة الى ما ليس فوقه البشر قوله عليه السلم فدهش في القاموس دهش الرجل بالكسر دهشا
تحير ودهش ايضا فهو مدهوش قوله عليه السلم فلذلك اي فلاجل ترتبه على الدهش والدلالة
على تحير العقول الكاملة في عظمة الله عز وجل قوله عليه السلم كان يغلس بها في الصحاح الغلس
ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس يقال غلسنا الماء اي وردناه بغلس وكذا اذا فعلنا
الصلوة بغلس قوله عليه السلم بانه الخالق المالك لا غيره بناء على ان العالم ما سوى الله
عز وجل فاذا كان جميع العالم مربوبا له تعالى كان هو الخالق المالك للجميع اما بواسطة
او بلا واسطة لامتناع الدور او التسلسل قوله عليه السلم استعطاف له فلان في ضوعه عز وجل
بالرحمة يعني عرفا طلبها منه تعالى واما ذكر الالاء فلاستلزام الرحمة النعمة فذكرها مع السلام
ذكرها والالاء والنعماء بمعنى فينبغي حمل احدهما على الظاهرة والاخرى على الباطنة
قوله عليه السلم لما انعم عليه اي انعم الله عز وجل على عبده فيكون ما مصدرية لا موصولة
لاشتفاء العائد ولحذف خلاف الظاهر اي لانعامه ونفره قوله عليه السلم وقد اجتمع فيه ابي في
الحمد وما لا يجمع فاصل لا يجمع قوله وذكر العلة الظاهر ان الضمير يرجع الى الفضل قوله قبل اليسرى
اي قبل وضع يدك اليسرى على ركبتك اليسرى وفي الصحاح الراحة بطن الكف قوله

اما الاستعطاف ح

والقم

والقوام بعلك على عيني الركبة اي اجعل عيني الركبة كاللقمة لاصابعك قوله ويكون نظرك اي يكون منظورك
في حال الركوع ما بين قدميك منتهيا منه الى موضع سجودك فينبغي ان لا يخرج من تلك المسافة قوله
عليه السلم ولو فرت بالخطاب والمقصود هو التعميم اي ولو فرت بيانا لتنبيه العرف وفي نسخة الخطاب
استقلت جملة رفع كافلة وفلة ما اقلت مبتدأ او لله خبره ويحتمل ان يكون ما اقلت عطفا
على السابق وله بدلا من ذلك ولعل المراد بالتسبيحة التامة سبحان الله فانه تام لا يحتمل غير
معناه بخلاف سبحان ربي عند الاكتفاء لان الرب عند الاضافة يحتمل غير المعنى
المقصود كما في رب الدار وح يكون موافقا لما في الشرائع في الحكم وان كان مخالفا له
في اطلاق التامة ففيه اقل ما يجزي المختار تسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول
سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى ويحتمل ان يريد بالتامة سبحان ربي العظيم
وبحمده فيكون مذهبه مخالفا لمذهب الشرايع وضمن يسمع مغني استجاب وفي مختصر الاصمعي هوى
بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل قوله وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وفي بعض النسخ
جميعا معا ولعل المراد بمعيتهما معية لكون وضعهما قبل وضع الركبتين فلا ينافي
استحباب وضع اليمنى قبل وضع اليسرى قوله عليه السلم بهما مفتاح الصلوة اي باعتبار رفعهما
بالتكبير فينبغي ان يكون بهما افتتاح الجلوس للسجود فينبغي تقدم وضعهما على الارض على وضع
الركبتين عليها او الافضاء باليدين الى الارض ايصالهما اليها قوله عليه السلم فليباشر بكفيه
الارض اي فليوصل بشرتهما اليها قوله عليه السلم لعل الشديد في عطشه الغل وفي بعض النسخ الغل
يمكن ان يراد من الغل الذي من الحديد او غيره والذي بمعنى العطش وشبهه في الغل والغلة

تامة

بينهما من الرمض والغل حركة وكامير العطش او شدته او حرارة الجوف وفي ص خوى البعير تخوية
اذا جافي بطنه عن الارض في بروكه كذلك الرجل في سجوده والطاير اذا ارسل جناحيه وفيه
الفحر والفحز مثل الفحر والفحز الهزال وضعف البعير بالفحز لان سقوطه على الارض عند البروك
اشد قوله فلا صلوة له اي كاملة قوله واجو ان يمكن ان يكون من الاجر ومن الاجارة بمعنى الحفظ
في الكنف موخر وفي بعض النسخ واجرى قوله ولا باس بالاقعاء في ص اقعى الكلب اذا جلس على استه
مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء فاما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي ق اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه
والكلب جلس على استه فسره ذه الفقهاء قوله ولا باس بين الاولى الى يجوز
الاقعاء بين الركعتين اللتين ليس بينهما التشهد قوله لان المتقعي ليس بجالس والتشهد مشروط
بالجلوس ويمكن ان يراد بالجلوس الجلوس الكامل ولعدم الجواز الكراهة الشديدة قوله
من اجلسه الامام كما اذا ادرك المأموم الامام في الركعة الثانية فانه اذا جلس الامام
للتشهد في الثانية يلزم المأموم ان يتبعه فصار ذلك سببا لجلوس المأموم وكان سند
اجلاسه الى الامام مجازا وهو موضع يجب على المأموم المأموم ان يقوم فيه لانه موضع ركعته
الثانية فينبغي للمأموم ان يتجافى فيه اشعارا بذلك ولعل المراد بالتجافي هو الاقعاء
فيكون ذلك تخصيصا لما مر من الاقعاء في موضع التشهد وقد يجب ان يقوم فيه لقوله
موضع قوله عليه السلم ومنها انوختنا يمكن ان يراد به انك اوختنا من ان نكون ارضا

بل كرمتنا

بل كرمتنا بكرامات وصفات جعلتنا من ان يصدق علينا اسم الارض قوله عليه السلم والسجدة
الثانية اي تاويل السجدة الثانية وفي بعض النسخ يوجد لفظ التاويل وكذا المراد تاويل رفع
راسك قوله كيف صارت ركعتين اي ركوعين اي مشتملة عليهما ولعل ذلك مبني على ان
كل صلوة كانت ركعتين فيكون في كل صلوة ركوعين واربع سجدات قوله عليه السلم
لان ركعة من قيام لها اي ثواب ركعة من قيام مثل ثواب ركعتين من جلوس فيكون
الاخف للعبادة فايما شئت الخيار بين حالتي في الثواب وهذا ليس بقياس بل بيان للحكمة
والثناء قوله والعلانية في الركوع هو الظاهر من كلام المؤلف ره فيكون اشترى لا
بيانا للعلة الباعثة على الحكم كما في العلل السابقة وهذا ظاهر ويدل على انه لا بد في الركوع
من سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والتخيير انما يستفاد من ادلة اخرى
ويمكن ان يقال ان امر النبي صلى الله عليه وآله بالتسبيح يستلزم للعمل الامة به بدليل التأسي وامر الائمة بالجعل
في صلوتهم انما يدل على وجوب الاتيان بهما في الركوع والسجود واما التكرار وتعيينهما في جميع
الركوعات والسجودات فغير لازم منه على ما بين في الاصول من ان الامر لا يدل على التكرار
قوله وتمكن في الارض يدل على ان تكرار السجدة انما هو لعدم التمكن من الارض قوله فاذا انكشف
ليشعر بتقديم رفع الركبتين على رفع اليدين قوله لاني انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله
وأهل بيته اجمعين عليهم السلم لعل وجه ذلك ان فيه بيان ان تنزل الملائكة وهم تنزل كون
على النبي صلى الله عليه وآله وبعده على المعصومين من اهل بيته عليهم السلام على ما يدل عليه احاديث كثيرة وايضا فيه
بيان نزول القرآن فيها اللذين تاويله عند النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على ما في احاديث كثيرة

وكذا فيه بيان ليلة القدر التي خفي علمها على غيرهم عليهم السلم قوله والقنوت سنة واجبة اي
ثبت بالقرآن والسنة ويمكن ان يراد ان اصل وجوبه ثبت بالقرآن وتعيين محله وتكرره
في الصلوة انما ثبت في السنة قوله وانت رب السموات اي ذلك واطاعت في تصرفاته وديانا
اي اذا اراد استعبده ورق دينه فدان وذكر شوال الاكثر بكر رقيه دان بالمعنيين قوله وسال
الحلبي الظاهر عبيد الله بن علي وطريق الصدوق رضي الله تعالى عنه اليه صحيح والحديث يدل على وجوب
القنوت واشتماله على الامور الثلثة قوله عليه السلم كل شيء مطلق اي غير مقيد بكون وجوده او عدمه
مشتملا على رجحان فيكون مباحا فان قيل قوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي يدل على المنع
لانه صلعم لم يتكلم فيها بالفارسية قلنا الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده على التحقيق ولو
سلم فلا نسلم التضاد لصحة ان ياتي المصلي بالقنوت بالعربية وبالفارسية نعم لا يجوز الاكتفاء
فيه بالفارسية لاستلزامه ترك المامور به وهو الاتيان بالصلوة كما صلى رسول الله صلعم
للحديث ولو جوز التسامح ينبغي تخصيص التكلم بالتكلم بالعربية وكذا تخصيص كل ما ثبت في
الحديث الآتي قوله اسمي الائمة على ظاهره لتسميتهم باساميهم في الصلوة عليهم في التشهد كما
امر النبي صلعم ومن اجلهم ذكرهم باسم الاسم مثل آل محمد فيمكن ان يفهم منه وجوب الصلوة على آل
محمد صلى الله عليه وآله قوله عليه السلم فليس بكلام اي كلام مخل بالصلوة والتباكي هو حمل النفس على
البكاء قوله عليه السلم قرة عين كناية عن السرور والفرح اي امر يوجبهما في الآخرة ويمكن ان يكون
ذلك اشارة الى قول النبي صلعم قرة عيني في الصلوة اي التباكي الذي يترتب عليه البكاء ينبغي
ان يكون في الصلوة فيفهم منه معنى آخر لقول النبي صلعم غير ما هو المشهور قوله ما من شيء الا وله كيل

اي بتغير مقدار خاص ليعتبر ويقدر به ويترتب عليه الاثر كالحنطة مثلا فانه لا اعتبار بحبة
منه وغفت على صيغة المجهول اي منعت وغطيت في ص غض طرفه اي خفضه وغض من صوته
وكل شيء كففته فقد غضضته والاغضاض الطرف انغماضه وفيه غمضة اي غطيت فاتم قوله
يجهر فيها او لا يجهر فيها اي سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وفي بعض النسخ يجهر فيها
ولا يجهر فيها وح ينبغي ان يقرا الفعلان على صيغة المعلوم اي يجهر ابو عبد الله عليه السلم في بعض
تلك الصلوات ولا يجهر في بعضها وورد الجهر وعدمه في القنوت يحتاج الى اتيان بعيد
في ضمير فيها ويدفعه الحديث الآتي قوله والقول اي القول الكائن هو اللهم الخ اذ لا مانع
لهذا القول في الجمع وفيه انه قد مر في رواية الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وليس هذا القنوت جامعا لتلك الثلثة والمراد بما بين يدي الساعة كون ذلك
البشارة والانذار قريبا من القيمة قوله ثم انهض الى الثالثة ظاهره يدل على القول بعدم
وجوب الصلوة على النبي صلعم كما كان ذلك الى المؤلف ره ونقل عن المعتبر دعوى الاجماع على
وجوبها ويجيء في آخر باب العظمة في حديث ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عم ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة على النبي صلعم وقد يستدل بصحيح زرارة المتقدمة في باب الاذان
عن ابي جعفر عم وصل على النبي صلعم كلما ذكرته او ذكره ذاكر فاذا ذكر في التشهد وجب الصلوة عليه صلعم
قوله ويجزيك التشهد الشهادتان هذا ايضا يدل على القول بعدم وجوب الصلوة في التشهد
قوله لانها العبادة اي لان تلك الزيادة عبادة فيثاب عليها قوله ثم تسلم دل ذلك
ان جميع صيغ السلام المذكورة قبل تتمة التشهد وليس شيء منها مخرجا عن الصلوة قوله

وثلث وثلثون تسبيحة في بعض النسخ بتقديم التحميد على التسبيح كما هو المشهور لكن ما يحكي من الحديث
يؤيد نسخة الاول وهو الاكثر قوله قبل ان يثني رجليه اي قبل تجاوزه في الحبل المتين نقل
المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وسيفرع على ما قواه ابن عثمان فركبه اذا احوله
الى غير الجهة التي كان اليها ويمكن ان يراد بثني الرجلين ما يراد به في ركوع من صلى قاعدا
وهو ان يغير شيئا لتحته تحت اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء فحاصل معنى الحديث
ان التسبيح على الهيئة التي سلم عليها قبل ان يرفع فخذيه عن ساقيه ويؤيد ذلك انه ذكره
قبل باب التعقيب فكانه جعل ذلك من تتمة الصلوة قوله عليه آخر اي ما الاكتفاء بالقربة
وتاثير الاستقاء في العقد لتشبيه بانها عليها السلم كانت تضع القربة على ظهرها مربوطة
بحبل عند صدرها قوله عليه السلم مجلت يداها اي اصابهما الجدري والكنس الدكنة بالضم
لون يضرب الى السواد والخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والمراد بانواع الفقر والشدة
مجازا والظاهر الحداث جمع حدث كجمال وجمل او جمع حديث بمعنى حدث السن كشداد
وشديد في ص رجل حدث اي شاب فان ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء
غلمان حدثان اي احداث وفي النهاية الاثيرية في حديث فاطمة انها جاءت الى النبي صلعم
فوجدت عنده حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره نحو سامر
وسمار فان السمار المتحدثون قوله عليه السلم فغدا علينا اي جاءنا بالغداة قوله عليه السلم
فسكتنا قد يستشكل ذلك بان جواب السلم واجب فكيف يخلان به وهما معصومان ويمكن دفعه
بان الواجب رد السلام التحية لا السلام الاستيذان وبان رد السلم من حقوق الناس

فاذا علم ان المسلم لا يسخط بعدم الرد لم يجب قوله عليه السلم لمكانينا اي لكوننا
على حالة توجب الاستحياء قوله عليه السلم قد كان يفعل ذلك اي كان
ذلك من عادته صلى الله عليه وآله قوله صلى الله عليه وآله مسانكما اي
محل نومكما باب التعقيب في ص التعقيب في الصلوة
الجلوس بعد ان تقضيها الدعاء او مسئلة والظاهر من البعدية هو الاتصال
والظاهر عدم الفرق بين المسئلة والدعاء هنا اذ المراد بهما الطلب
على سبيل الخضوع ويمكن ان يراد باحدهما جلب النفع وبالآخر دفع
الضر او بالدعاء ما دل على الطلب صريحا وبالمسئلة ما قصد به النفع و
دفع الضر وان لم يوضع له كقراءة القرآن والاذكار واعتبار الجلوس
والاتصال وكون المصلي على هيئة التي كانت له في التشهد من الاستقبال
وغيره ليس ببعيد اذ لم يثبت فيه حقيقة شرعية فيحال الى العرف وعند
كون المصلي كذلك يسمى معقبا واما تسميته بعد القيام سيما للذهاب و
الاشتغال بامر فغير ظاهر والاصل خلافه فلو نذر ان يعطي المعقب شيئا حالة
التعقيب لم يخرج عن العهدة باعطائه القائم الداعي والذاهب والمشغول بغير
الدعاء والذكر عليه السلم من الدعاء فيه اشعار بانه لا بد في تحقيق التعقيب
من الدعاء فلا يكفي فيه الذكر وقراءة القرآن بدون الدعاء وفي تقديم
المؤلف ره الاذكار المذكورة على التعقيب ايضا اشعار الى ذلك

والظاهر من المكنونة المفروضة ويمكن ان يراد بالاجزاء الكفاية كون
ذلك الدعاء مشتملا على الحاجات الدنيوية والاخروية قوله عليه السلم
كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه اي من الكدر الذي كان فيه وفي بعض الكدر
خلاف الصفو وقد كدر الماء بالكسر يكدر كدرا فهو كدر وكدر الصفا مثل تخذ
وتخذ وكدر الماء بالضم يكدر كدرة مثله قوله عليه السلم ولا يطلع احد لطلبه
يدل على ان ذلك سقط من قلم الناسخ او لا بعد في ذلك لجواز ان يعطي الله
عز وجل صاحب الحق ما يريد من حقه والمكنون المستور وفي بعض كنت الكنز
سترته وصنته من الشمس وفي عرف الملك واخترته جعلته في الخزانة وبوثت
الرواخترنه كتمته ولعل المراد بذلك الاسم الاسم الاعظم لانه مستور من الناس
الا من اصطفاه الله عز وجل بذلك العلم والمراد بالاسم العظيم جنسه
فيشمل الاسم الاعظم وساير الاسماء الاشراكها في العظم وفي بعض النسخ
ان تخرجني من الدنيا سالما وان تدخلني الجنة آمنا وفي بعضها بدل
المختار المخبيات اي من الامور التي مخبية عن العوالم والصغر بكر القضا
الخالي قوله عليه السلم ان يكتب له في رق تقليلا كالمعطي واكثار الاخذ
قوله عليه السلم فان له لكل مسلم حسنة حيث انه نزه الرب تعالى عما
يصفه المشركون من اتخاذ الشريك له او غير ذلك مما لا ينبغي لعز
جلاله وكان عقد الخيط بذلك في جملة المسلمين فيتذكر ذلك العهد فقام

ذلك

ذلك التذكر مقام الدخول في جملتهم فاستحق الاحسان من كل واحد
من بني جنسه ويمكن ان يقرأ كل مسلم على صيغة اسم المفعول من التفعيل اي
كل مسلم عليه وهم الانبياء عليهم السلم قوله الليس يتدبكل مكان اي
محيط به علمه وقدرته قوله من زوال اي من صلوته والفاقة الفقر
قوله عليه السلم اقلني عثرتي العثرة الزلة شبه بها ما يصدر عن العبد
مما لا ينبغي صدوره منه واقالتها التجاوز عنها وعدم المواخذة عليها
ورفع اثرها كما يرفع اثر البيع عند اقالته قوله عليه السلم واستر على ذنوبي
يمكن ان يقرأ على تشديد الياء فيكون ذنوبي بدلا عن ياء المتكلم وان
يقرأ على التخفيف فيكون ذنوبي مجرورا بها وفي بعض خر لله ساجدا
يخر خرورا اي سقط والبر بفتح الباء وتشديد الراء من اسماء الله عز وجل
بمعنى المحسن قوله عليه السلم اقلبني بقضاء حاجتي اي ردني منقلبا
مقضيا لها او هو وما بعده احوال مترادفة قوله عليه السلم يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره ظاهره رجع ضمير لا يفعل الى الله تعالى اي لا يفعل
جميع ما يشاء غيره او لا يفعل ما يشاء غيره من حيث انه شاء
غيره بل من حيث انه شاء هو عز وجل ويحتمل ان يكون فاعل
لا يفعل غيره اي لا يفعل غيره جميع ما يشاء بل انما يفعل
ما اقدره الله عز وجل عليه وهيا له اسبابه والدرء الدفع و

المنقلب ما ينقلب الشيء اليه قوله عليه السلم داره ما يحب وتقر عينه
ضمير يحب يرجع الى الولد وتقر بفتح التاء مسند الى عينه وفي بعض النسخ
تحب بصيغة الخطاب وتقر بضم التاء وعينه بالنصب على المفعولية
فيكون فاعل الفعلين هو الله عز وجل قوله صلى الله عليه واله اللهم
اغفر لي ما قدمت لح طلبه صلى الله عليه واله المغفرة لنفسه اما محمول على
طلبها لامته فاضاف الى نفسه صلى الله عليه واله اشعارا بان غفران
امته عنده بمنزلة غفرانه في كمال الاهتمام به كما فسر به قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر واما محمول على ان
الكفار لما اعتقدوا انه صلى الله عليه السلم واله مذنب
في دعوة النبوة كان رفع ذلك الاعتقاد منهم بمنزلة الغفران
كما وقع في بعض الروايات في تفسيره او محمول على ان المراد التجاوز
عما هو خلاف الاولى وان لم يكن ذنبا فانه بمنزلة الذنب
كما يدل عليه حسنات الابرار سيئات المقربين قوله
صلى الله عليه واله انت المقدم وانت
المؤخر الظاهر

انما

~~فان عليه السلم~~ لا يحيط العدم اي لم يحيط قوله عليه السلم لمكانها اي لكونها على حالة
توجب الاستحياء قوله عليه السلم قد كان يفعل ذلك اي كان ذلك من عادته قوله
صلى الله عليه واله مناسككما اي محل نسككما باب التعقيب ... التعقيب
في الصلوة الجلوس بعدها لتعقيبها بالدعاء او مسئلة والظاهر من البعدية الاتصال
والظ عدم الفرق بين المسئلة والدعاء هنا اذ المراد بهما الطلب على سبيل الخضوع
ويمكن ان يراد بالدعاء طلب النفع وبالاخر دفع الضرر او بالدعاء ما دل على الطلب صريحا
وبالمسئلة ما يقصد به النفع ودفع الضرر وان لم يوضع له كقراءة القرآن والاذكار واشتراط
الجلوس والاتصال وكون المصلي على هيئة التي كانت كهيئة التشهد من الاستقبال وغيره
ليس ببعيد اذ لم يثبت غير حقيقة شرعية فيحال اللغوي وعند كون المصلي كذلك يسمى معقبا
واما تسميته بعد القيام سيما للذهاب والاشتغال بامر غير ظاهر والاصل خلافه فلو نذر ان
يعطي المعقب شيئا حالة التعقيب لم يخرج عن العهدة باعطائه الخارج الذاكر والذاهب او المشغول
~~بغير الدعاء والذكر~~ قوله عليه السلم الدعاء ... انهما على بناء الفاعل فانه تبارك و
تعالى يقدم بعض معلولاته على بعض بالشرف والزمان وغير ذلك دون المفعول لان المقدم لم
مقدم والمؤخر مؤخر وذلك ممتنع في حقه تعالى فلا يكونان بمنزلة الاول والآخر قوله صلى
الله عليه واله بعلمك الغيب الظاهر انه بمعنى الغائب كما قيل في قوله تعالى يؤمنون بالغيب فاما منصوب
على المفعولية للعلم لاشتماله معنى على المفعولية فان الغائب يشمل قيام زيد وقعود عمرو وكاف
قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم او لانه قد يحذف احد مفعولي افعال القلوب نادرا كما

فی قوله تبارک وتعالی ولا یحسبن الذین یبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خیرا لهم بالیاء
المثناة من تحت ای لا یحسبن هو لا بخلهم هو خیرا لهم وفی قوله لا تخلنا علی غیر انک
انا ظالما قد وشی بنا الاعداء ای لا تخلنا جاز عین علی غیر انک ای بجعلک الغیب موصوفا
بصفات الم اما مجرور عطف صفة للعلم ومعنی غیبوبة علمه تعالی وتعالی عن خلق انه لیس لهم
او انهم غیر مطلعین علی کیفیة والظاهر ان الباء فیهما للسؤال والمسؤول ما علمت
والقصد الاقتصاد ای عدم التجاوز فی الفقر وعدم الاسراف فی الغنی ولعل المراد برد
العیش الرفاهیة التی کان من شأنه ان یقیع عن الدنیا والنظر الی الوجه کنایة عن الالتفات
الی الله تعالی بالکلیة وقصر الالتفات علیه ویحتمل ان یکون المراد باللقاء الاتصال
المعنوی وان یکون هو الموت والضراء الشدة وفوض الفتنة الامتحان والاختبار
وفی بعض النسخ بدل مضلة مظلمة وفی بعضها مظلة ولعله هنا بمعنی مظلمة قوله صلی الله علیه وآله
فیمن هدیت من الهدایة بمعنی الدخول ای ادخلنا دائما فی جملة من هدیت قوله علیه السلام وبآیة
الکرسی الی آخرها الظاهر ان یقول بآیة لا اله الا الله هو الحی ویحتمل بان یقول بآیة الکرسی
الله لا اله الا هو الحی بان یکون التفصیل بدلا للاجمال قوله فقال اقرأ فی دبر الفجر الظاهر
یفید تکرار هذا القول بعد صلوة الفجر الی ان تطلع الشمس لکن طلب الایجاز قرینة ان هذا
الزمان مذکور من حیث ان یقع ظرفا للقول المذکور لا الانطباق علیه فیکفی المرة قوله
فاعلم خبرا ثانیا ای فاعلمت اشیاء یا تری اتانی وحاله انه اتانی ما لم تخبر به
قبل اتیانه ثانیا اتیتن قوله علیه السلام فانت معقب ای کثواب المعقب قوله علیه السلام الفرض فی

الارض

الارض ای الذنب فیهما الطلب الرزق **باب ع ٤** سجدة الشکر والقول فیها قوله
انه قال یقول ان جعلا وفی بعض النسخ کان یقول وهو لیس علی ما ینبغی اذ الکلینی یقول هو ع
موسی بن جعفر الامام وکذا علی بن موسی الرضا ثم ان طریق المصنف رضی الله تعالی عنه الی عبد الله
بن جندب حسن وهو ثقة والحدیث یدل ایضا علی امامة الائمة الاثنی عشر علیهم السلام وعلی اخباره
علیه السلام بالغیب قوله انک الله ربی بکسر الهمزة لان المشهور به لا یکون الا جملة کما فی قوله تعالی
والله یشهد ان المنافقین لکاذبون ویفتحها ایضا ای بانک والله معطوف علی بدل
الکاف والاسلام دینی معطوف علی معمولی ان فلا یقدر وحدة العاطف وکذا المعطوفات
المتتالیة مع خبرها وفی بعض النسخ انک انت الله ربی فیکون الله خبر ان ورب خبرا ثانیا
والجمل المتعاطفة اما معطوفة علی مدخول ان عطف جملة علی جملة واما بعطف کل جزء علی
نظیره کما مر قوله اذا انشدک فعل المتکلم من الجد ما انشد ای اذکرک دم المظلوم ای اسألک
ان تفعل ما یفعله القادر العادل المنتصف للمظلوم من الظالم عند الشکوی والمراد
بالمظلوم سبط رسول الثقلین صلی الله علیه وآله ابو عبد الله الحسین ع ومن استشهد
معه ع بل وامیر المومنین ع وسایر اولاده المعصومین الذین قتلوا بالسم وغیره ع قوله
اللهم انی انشدک بایوائک لعل معمول ثانیا انشدک ان تصلی توسط بینهما جملة قسمیة
للتوکید بایوائک ای بان جعلت ذاتک کهفا للاعداء انک ترجعون الیه کل ما یحتاجون
الیه وقد عادوک فی عدم الامتثال ولتهلکنهم بفتح اللام من الاهلاک جواب القسم
المستفاد من الباء وعلیک ان یکون علی نفسک حالا ای ملتزما ذلک الایواء علی نفسک

حالا ای ملتزما ذلک الایواء وقد یوتی الایواء هنا بمعنی العهد وکذا الکلام فی الفقرة الثانیة
ولتظفرنهم یجوز ان یکون من الاظفار والتظفیر وفی ص اظفره الله بعدوه وظفره به
تظفیرا او لتستحفظین بکسر الفاء اللذین وفتحها ای عن المعاصی ای عصمهم الله
عز وجل منها او بمعنی طلب منهم حفظ الدین قوله علیه السلام ثم ضع التفات من الغیبة
الی الخطاب قوله یا کهفی حین تعیینی المذاهب فی ص الکهف کالبیت المنقور فی الجبل
والجمع کهوف ویقال فلان کهف ای ملجأ وتعیینی الاعیاء ای فوض عی بامره وعی اذا
لم یهتد لوجهه وفی بعض النسخ بنونین بینهما یاء مثناة من تحت من عنائی بمعنی
الخضوع والذل ای حین تخضعنی المذاهب وحاصل النسختین بانی الجأ الیک فی اختیار
الطریق المنجی حین ظهور الطرق المتکثرة وتحیری فیها وعجزی عن اختیار المنجی منها واسناد
تعیینی الی المذاهب مجاز عقلی قوله قد وعزتک بلغ مجهودی جملة قسمیة وقعت بین قد
ومدخوله ای قد بلغ مجهودی الغایة بحیث لم یبق لی جهد وطاقة یمکنني ان تتعلق بشیء ومجهود
مجهودا وفی بعض النسخ بلغ مجهودی تبلیغا ای بلغنی مجهودی تبلیغا الی حیث لم یبق
لی طاقة قوله وقد سجد بعد الثلاث رکعات الی روی فی ربعی حفص الجوهری قال صلی بنا
ابو الحسن علی بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشکر بعد السابع فقلت له کان
آباؤک یسجدون بعد الثلاث فقال ما کان احد من آبائی یسجد الا بعد السابع ثم
ذکر حدیث الجهم هذا او وفق بینهما بان حمل فعل السجدة بعد الثلاث علی الاستحباب وترکها
علی الجواز فمعنی ما کان لی انهم لم یختاروا ذلک او ما فعلوا علی سبیل الوجوب وانت

خبیر

خبیر بان الاحتمال الاول لا یدفع التناقض بین الحدیثین لان حدیث الجهم دل علی وقوعها
من ابی الحسن موسی ع بعد الثلاث وحدیث حفص دل علی عدم وقوعها منه ع الا ان آباءه علیهم ع
ویمکن التوفیق بان قول القائل کان آباؤک یسجدون بعد الثلاث یدل عرفا علی استمرارهم علیها
فنفیه یفید نفی الاستمرار ورد ذلک بیانا فوقوعها مرة او مرتین ویمکن ان یحمل علی ان آباءه لم یترکوا
الرکعات الاربع قط فلم یسجدوا بعده وکان ع لما فات عنه الاربع لمانع فسجد بعد الثلث قوله
علیه السلام ثم قل واعطف علیه بیدک وفی بعض النسخ ثم قال لعل المراد انه ع حین قال فلیسجد برکه
قرأ هذا الدعاء علی وجه التعلیم قوله علیه السلام ثلثا الظاهر انه قید فی آخر الدعاء جمیعا قوله
فهذه انما الشکر ای قصر الشکر علی القول المذکور یدل علی ان تلک السجدة لیست شکرا او لعل وجهه
ان السجدة اذا وقعت فی حال تجدد النعمة کانت شکرا ما فلا یکون شکرا اخص استحبابها بعقید حال التعقیب
فلا ینافی استحبابها مطلقا قوله علیه السلام لم ینفتل ای لم ینصرف عن الصلوة بل کان علی الهیئة التی
کان علیها عند فراغه عنها ولم یقل علی خد بل ایما الی ان کل واحد من الالصاقین مستقل والثواب
غیر متعلق بالآخر قوله عز وجل قلبت عبادی ظهرا او بطنا تمثیل لحال اختیاره عز وجل موسی ع بالکلام
بحال اختیار مختبر الاشیاء المتجانسة لیختار منها ما یلیق بمقصوده فیختاره وفی بعض النسخ ظهرا
لبطن وفی ص قلب الشیء فانقلب ای کبه وقلبه بیدی تقلیبا وتقلب الشیء ظهرا لبطن کالحیة
تتقلب علی الرمضاء فمعنی ظهرا او بطنا ظهر البطن وبطن الظهر ویمکن رجوع الی المصدر ای قلبا ظهرا
او تقلیبا ظهرا قوله جؤجؤه جؤجؤ مهموز علی وزن هدهد ای الصدر قوله علیه السلام وادنی ما یجزی
فیه ای القول والافاصل السجدة بنادر بوضع الجبهة او الخد قوله علیه السلام واجبه تاکید للاستحباب

اى كالوجه فى استحقاقها الاهتمام بها **قوله** وانزل حيث قال بالوجه من لم يبال به فقد جعل من كان لله
عز وجل **قوله** ووجه انبيائه وهذا تاويل فى الوجه وتمكين الثانى فى الارادة مع حمل الوجه على الذات
بان يراد منها علما اثبت العلم الحاصل بالارادة فى الكمال **قوله** ثواب عظيم حيث انه يلتذ منه
التذاذا اعظم اللذات ولا معنى للثواب الا النفع المقارن للتعظيم **قوله** بغير فتح النوع
مقصوده بيان وقوع الوجه فى القرآن لغير المعنى المتعارف فيحمل فى كل موضع على ما يليق فى قوله
جل جلاله ويبقى وجه ربك يحمل على الذات **قوله** الفاظ القرآن اى الالفاظ الواردة فى القرآن
وهى ما وقع اسند اليها ينكر على صيغة المجهول او معنى لا يحتج بها لا ينبغى انكار اللفظ الوارد فى القرآن
اذا ورد فى الخبر والتعبير عنه بلا تحاشى الا ان انكار الفاظ الخبر لا يكون الا اذا وجب

باب ٤٧

ما يتحقق الدعاء فى كل صباح ومساء **قوله** عليه السلم فى ذلك اليوم لعل المراد به اليوم بليلته فيكون
ذلك القول قبل ان يطلع الشمس كفارة لذنوب الليل والذى قبل غروبها كفارة لذنوب النهار
وهو اطلاق شايع ويحتمل ذلك لان الكفارة تكون بعد المعصية **قوله** من نعمه بيان لما فى المعنى النعم
التى اصبحت وامسيت اى دخلت معى فى الصباح والمساء وحمل الفاعل على الخبر فهو حسنك لكون
المبتدا اولى بما صح متضمنا لمعنى الشرط **قوله** وبعد الرضا اى رضا شديدا كان يجاوز حده والاسناد
الرضا الى الله تعالى يحتاج الى التاويل بان يقال هنا ان المراد ما يشبه الرضا فى ترتب الاثر من
الاحسان الى الفاعل عليه **قوله** عليه السلم لقولها اى بقول تلك الكلمات نوح ع وتكرير القول
لبيان وقوع ذلك عشر احيث بعد الاولى عشر ابكر الدعاء والكسل التثاقل وضلع التيه الدين
ثقله كذا فى ق وفى ص الضلع القوة واحتمال الثقيل وفيه ايضا الضلع بالتحريك الاعوجاج خلقه

وح ينبغى ان يقرا الذين بكسر الدال وفيه بار المتاع كسد ولم ينفق نعوذ بالله من بوار الايم وفيه
الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء واصلها ايايم فقلبت لان الواحد رجل ايم سواء
كان تزوج من قبل او لم يتزوج وامراة ايم ايضا بكرا كان او ثيبا وفيه قال ابن السكيت
ايم بالتخفيف مثل لين ولين وهين وهين والذل بضم الذال ضد العز وبكسرها ضد الصعوبة
وهو اللين كذا فى الصحاح وفيه قسا قلبه قسوة وقساوة وقساءة بالفتح والمد وهو غلظ
القلب وشدته واقساه الذنب وعدم شبع النفس كناية عن حرصها **قوله** صلى الله عليه وآله
من امراة تشيبنى اى تجعلنى من تولى الشيب اى شيبا من الرس قبل ان يجى وقت ابيضاضه
وفى ص الشيب والمشيب واحد وقال الاصمعى الشيب بياض الشعر والمشيب دخول الرجل فى حد الشيب
من الرجال والرب السيد والمالك اى يفعل بى ما يفعل السيد بعبده فيترك الادب والمراد
بالليل النعمة **قوله** عليه السلم وان الذين كما شرع يجوز رجع الضمير الى الله عز وجل والى محمد ص
لكن رجوع ضمير الى الله عز وجل ارجح الاول **قوله** اصبحنا والملك والحمد لله وفى بعض النسخ
اصبحت وهذا حين ما اصبح واما حين ما امسى فيقول امسينا فالمراد اصبحنا مثلا وكذا
الكلام فيما بعد من قوله عم الحمد لله الذى اذهب بالليل وجاء بالنهار فيقول حين ما امسى اذ
بالنهار وجاء بالليل لان ذهاب احدهما والمجىء بالاخر لحكمة تشتمل على نفع العباد فيستحق
الحمد عليه والباء فى بالليل زايدة لتاكيد التعدية بالهمزة كما فى قوله تعالى بيده **قوله** او اجهل او
يجهل على لعلهما على صيغة المجهول بمعنى جهل قدرى على الناس او جهل قدرهم على وتمكين
لئن تكون اجهل على صيغة المعلوم اى اكون جاهلا او صار غيرى جاهلا بسببى **قوله** مسمع كردينى

في نسخ الكتاب سميع بن كردين اما منفرد باعطا لفظ ابن واما غير منفرد عليه والمفهوم من كتب الرجال
ان كردين لقب سميع فكان لفظ ابن وقع في نسخة الاصل سهوا قوله عليه السلم بالعنا وهو بفتح
العين وفي بعض النسخ بالعين مقصورا وهو بكسر العين **باب** احكام السهو في
الصلوة **قوله** عليه السلم انما هو من الشيطان فاذا رأى انه لا يؤثر فيه ترك **قوله** عليه السلم لم يسهو
في كل ثلث لعل التعميم فيما يسهو فيه اي سواء كانت تلك الثلث من الركعات او الصلوات او غيرها
فيها شرط توالي الصلوات **قوله** عليه السلم الا من خمس اي من الاخلال بها ولو كان عمدا او سهوا
اما من الطهارة فظ واما من الوقت فلا تيان بها قبل دخول وقتها بحيث لا يقع شيء منها في
وقتها واما الاتيان بها بعد الوقت كما اذا اخل بها في الوقت ظانا انه اداه فاته بها بعد
الوقت فان قلنا بصحتها فلان ذلك وقتها المعين له شرعا غاية كان عليه ان ينوي
القضاء ولم ينو بل نوى الاداء وذلك لا يوجب وقوعها في غير وقتها واما
القبلة فالاخلال بها انما هو من الاستدبار وهو يوجب الاعادة وما وقع بين المشرق
والمغرب فليس خارجا عن القبلة وما وقع على نفس المشرق او المغرب فهذا يوجب الاعادة ولا ينتقض
الحصر بالنسبة الى النية وتكبيرة الاحرام لان الاولى لازمة للثانية وهي لا تنفك عما وقع
في الحصر او يقال ان الحصر اضافي بالنسبة الى التشهد والقراءة **قوله** عليه السلم ولا ينقض السنة
الفريضة اي ما ثبت بالسنة لا يرفع حكم ما ثبت بالكتاب فاذا ركع وسجد لا يرفع صحتهما
بالاخلال بالقراءة والتشهد سهوا واما قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن فليس نصا في
وجوبها في الصلوة فلا يمكن القراءة في غيره ولو سلم فالمستفاد منه وجوب ما يصدق عليه القراءة

والاخلال

والاخلال بها في بيان الفاتحة والسورة وابعاضهما في جميع الركعات مما لا يكاد ان يمكن
وبهذا الحكم اما لبيان الحكمة في خصوص المادة او لبيان ان الاصل ذلك فلا ينافي الا الدليل
قوله عليه السلم اجمع ذلك السهو اي ابين حكمه ولعل المراد به السهو الواقع في الرباعية بعد تحقق
الركعتين بكمالهما من غير ان يتجاوز الاربع اذ لو تجاوز عنها كما اذا تعلق بالخمس وما زاد
لم يكن البناء على الاكثر وقوله عم فاذا سلمت فاتمم لا يدل على فورية الاتيان بالنقصان
قوله اولم يدر زاد او نقص ظاهره انه قد علم ان هناك اخلالا لكن شك في انه زيادة
فعل او نقصانه فيجب تخصيصه بما اذا لم يعلم ان المحل ركن **قوله** عليه السلم فاذا رفع راسه
لعل الفا اريد بها معنى ثم اي ثم كبر اذا رفع راسه فمعنى قوله عم كبر اذا سجد كبر اذا اراد
ان يسجد وفي بعض النسخ واذا رفع راسه اي وكبر اذا رفع راسه **قوله** عليه السلم انه قد سهى فلا يتبعه
من خلفه ظاهره انه مشترك بينهما كسجدة الشكر بل يتنبه انها سجدة السهو فينظر في حاله فان كان
شريكا مع الامام في ذلك السهو سجد والا فلا **قوله** عليه السلم وليس عليه ان يسبح اي على الامام
لحصول الاعلام بالتكبير **قوله** انه قال يقول الضميران في انه قال يرجعان الى الامام عم
وفي يقول الى المصلي وهو الظ دون ان يرجع الضميران الى الحلبي وضمير يقول الى الامام عم
لظهور ان الاسناد غلط لقولك روى الحلبي انه قال الحلبي وعلى تقديره كان المعنى يقول
الامام عم في باب سجدة السهو معناه ان الذكر في سجدة السهو كذا الا انه عم سهى
وسجد للسهو وقرا فيها ذلك اذ لا مجال للسهو للامام عم وقوله سمعته مرة اخرى يقول كما
هو يقول بسم الله كما هو الظ فيكون المستتر راجعا الى المصلي ايضا وعلى تقدير رجوعه

بين

سلام الامام عليه السلام كان بالمعنى الذي مر و يمكن الجمع بينه و بين حديث عمار بحمل الذكر على الاستحباب و حمل
عدم ذكره عليه السلام الوجوب بحمل قوله عليه السلام في حديث عمار انهما سجدتان فقط على الركن فيهما تكبير
و تسبيح و وجوب الذكر المذكور ههنا لا ينافي ذلك **قوله** و قد اقام الصلوة اي اتى بالاقامة
قوله و من شك في الركوع بعد ما سجد فيه اشعار بانه لو شك فيه قبل ان يسجد يأتي به
و بما بعده و لعل وجهه ان المكلف مكلف بالركوع و بمجرد الشك لا يخرج عن العهدة فان
امكن الرجوع وجب **قوله** الا ان يستيقن اي لا يلتفت المصلي الى الشك بعد ما جاز محله
و لا يختل بذلك صلوته لكن الاستيقان قد يكون مخلا **قوله** و كيف له بان يستيقن في ذلك لان
الكلام فيمن ظن انه في الصلوة و ذلك لا يجامع استيقان انه لم يكبر لان ذلك الاستيقان
يستلزم استيقان انه ليس في الصلوة فالمراد بالانسان في الحديث الآتي الانسان الذي
يزعم انه في الصلوة **قوله** فقال اجزاه طريق المصنف الى ابن نظر صحيح و هو ثقة و ظاهر الحديث يدل
على ان تكبيرة الركوع ح يقوم مقام تكبيرة الافتتاح لكن يشكل القول بانعقاد الصلوة بالتكبير
المتأخر فالاولى ان يحمل النسيان على الشك و المراد بالشك في وقوعه و لا وقوعه و النظر اليه
و ان كان وقوعه بالنظر الى انه كان في نيته ان يكبر احتياجا **قوله** ان اول تكبيرة الافتتاح لعل تسمية
تكبيرة الاحرام باول تكبيرة الافتتاح مبني على ان المراد بتكبيرة الافتتاح التكبيرات السبع التي
يؤتى بها في افتتاح الصلوة بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اولها التكبير الواجب فاطلاق التكبيرة على
التكبيرات مجاز كما يجيء في قوله عليه السلام افتتاح التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها و كاطلاق
الرفيق على الرفقاء في قوله عز و جل و حسن اولئك رفيقا و يمكن ان يكون اضافة اول الى تكبيرة الافتتاح

بيانية

بيانية و هذا الحديث ايضا صحيح و ظاهره يدل على ان العلم بالنسيان ان كان قبل الركوع
اعاد الصلوة و ان كان في الصلوة اي بعد الركوع بقرينة المقابلة اتى بالتكبير في موضع
يؤتى فيه بالتكبير المستحب فينوي به قضاء تكبيرة الافتتاح سواء كان ذلك الموضع قبل القراءة
كما في رفع الراس من السجود الاخير او بعدها كما في تكبير الركوع الثانية و فيه ايضا امر و
حمل النسيان على الشك لا يستقيم في الاعادة في الشق الاول الا ان يحمل الاعادة
على الاستحباب او يقال باستثناء التكبير او الركن مطلقا مما شك فيه بعد التجاوز عن
محله فيؤتى به في صورة الشك دون غيره و لعل في موضع التكبير بمعنى في قوله عليه السلام
في مقامه **قوله** قال فليقضها و لا شيء عليه ظاهره رجوع الضمير الى التكبيرة و لو رجع الى الصلوة
فالمراد انه لا شيء عليه من العقاب و هو بعيد و يمكن ان يقال ان الظاهر من الاول تكبيرة
الافتتاح او اول السبع اعم من ان يكون المنسي هو تكبيرة الاحرام او غيره فيكون المصلي قد اتى بست
تكبيرات فيحمل على ان المنسي غير تكبيرة الاحرام لما مر من انه لا ابتداء و اما جعل المنسي هو الاول
فلعله مبني على ان للمصلي ان يأتي بالدعاء المنقول بعد الثالث فيتوهم انه الثالث و الاول هو
الثاني و ح يحمل قوله عليه السلام كبر ثم قرأ على الاتيان بالتكبير المستحب و اعادة القراءة دون الاتيان ب
تكبير الاحرام و اعادة الصلوة و كذا يحمل تكبيرة الافتتاح في حديث ابن نظر على ما هو بمعنى
تكبير الاحرام و غيره **قوله** عليه السلام بعد الاستفتاح باحدى و عشرين تكبيرة و يمكن ان يراد
بالاستفتاح تكبيرة الاحرام و ان يراد به التكبيرات السبع و المراد باحدى و عشرين تكبيرة
تكبيرات الرباعية اذ في كل ركعة تكبير الركوع و اربعة للسجودين فمع تكبير القنوت

محالها

بتقدير احدى وعشرين فيستفاد من الحديث جواز الاتيان بها في اول الصلوة مخافة النسيان و
فان اتى بها في محالها ايضا فذاك هو الفضل والاقامة مقامهن سوال او تركت عمدا
كفعل الجمعة يوم الجمعة قوله عليه السلم ناسيا او ساهيا لعلك تريد الفرق بينهما بان النسيان ان لا يتذكر القصد
اليه والسهو ما كان في غرضه ذلك فسهى عنه او بالعكس والظاهر لا يدرك كونه من شكوكا فيه ويمكن ان يراد به
الجهل بالحكم قوله فقال تعقيب القراءة ح لعل المراد تعقيبا القراءة الاتيان بها في الاخيرتين كما لا يخلو
صلوته عن الفاتحة ويحتمل استحباب قضائها بعد الصلوة واما ذكر التكبير والتسبيح فلافادة جديدة
بعد الاتيان بالجواب والمراد بها اما الاستحباب او ما يذكر في الركوع والسجود وفي بعض النسخ في
الاخيرتين بعد قوله عم في الاولتين فهو متعلق بتعقيب القراءة قوله فقال اذا حفظت الخ ولا يرد
النية والتحريم والقيام لان التحريم لا ينفي والنية من لوازمه والقيام الذي هو ركن في الركوع
ولا يصح النية والتكبير بدونه قوله عليه السلم فليلق السجدتين اي ليطرحهما من البين وليبن على ما سبقها
من الصلوة الذي وقع على وجه الكمال وقد يختص ذلك بالركعتين الاخيرتين قوله عليه السلم فليقض ركعة
وسجدتين اي ويسجد سجدتين ولعل المراد بهما سجدتا السهو وهو من قبيل علفته تبنا وماء باردا
ولو اريد بالركعة الركوع كان المراد به وبسجدتين سوا الركعة التي تصير بدلا من الركعة المتروك ركوعها قوله عليه السلم ثم ذكرت لعله محمول على ما اذا ذكر في الصلوة قبل ان يتجاوز محله قوله
عليه السلم وليس عليه سهو اي سجدتا السهو قوله عليه السلم من سجدة اي من زيادة سجدة وذلك لان السجدة الواحدة في
ليست ركنا بخلاف الركوع قوله عليه السلم اذا سلمت الركعتان الاولتان فتخصيص السلامة
بعدد الركعتين الاولتين دون ما يتعلق بهما وهذا الحديث ايضا يدل على ما يدل عليه

الحديث الاتي من انه اذا اختل الركعة الاخيرة في المغرب او الاخيرتان في الظهر والعشاء بنى على
الركعتين الاولتين ولم يحتج الى اعادة الصلوة قوله فقال انت اسوء بعضهم من لم يرد الاعادة
صوابا قوله عليه السلم انما يعيد من لا يدري ما صلى مفهوم انما يفيد ان من يدري ما صلى لا يعيد
وهو بظاهره يشمل من تيقن انه صلى خمسا فلا بد من تخصيصه بما لم يدل دليل على بطلانه
من اجماع او غيره قوله عليه السلم ولو بلغ الصين فيه تخصيص بما اذا لم يفعل ما ينافي في
الصلوة مستدبرا او نقض طهارة او غيرهما وبعده ظاهر لان بلوغ الصين
من موضع الصلوة او من موضع التكلم بذلك الكلام ولئن كان على سبيل المبالغة
لا يخلو عن وقوع ما ينافيها فان مثله كالمقطوع به في فاصلة اليومين والثلثة قوله قال
يضيف اليها ركعة قد يحمل الغداة على صلوة الغداة المستحبة وبعده ظ قوله ابو كهمس
ضبط بالسين المهملة كنية لهيثم بن عبيد الله قوله قال لا لعل وجهه انهما لكونهما بعد
التشهد فالاصل عدم الخروج بها عنها فيحمل قوله عم اذا قلت على انه اذا قلت بعد التسليم
الاول لكن ح لم يبق فرق بين الصيغتين في الانصراف بها فالمتبع هو النص وترتب
على الانصراف وعدم وجوب سجدة السهو عند الانصراف اذ وقع في غير محله دون
ما اذا لم ينصرف قوله عليه السلم يقرأ فيهما بام الكتاب يدل على وجوب الفاتحة عينا في
صلوة الاحتياط قوله عليه السلم فعبادته جائزة ظاهره في عدم جزئية السلم للصلوة
ويمكن ابتناؤه لجواز على انه اذا كان السلام جاز انفصاله عن الصلوة وذلك لا ينافي
جزئية السلم للصلوة كما مر في الركعتين المنفصلتين وكما في الاجزاء المنسية قوله

عليه السلم فيضيفهما الا ان تعلل وجهه ان لا يتم الركعة الى تمامها ح جعل الاربع الى الاربع ركعة واحدة
بل يصير عنده ضم الركعتين من الجلوس اللتين تعدلان بركعة ركعتين من قيام اذ لا صلوة
مندوبة على ركعة واحدة سوى الوتر ولعل اختيار الركعتين على ركعة من قيام انها
مشروعتان بانفرادهما مستقلتين ايضا وهذا راجح لان صلوته قد تمت مع تمام
الركعة الرابعة وكان فصل التشهد فيلحقه بعد الركعة الزائدة واكتفائه عم بالتشهد
يشعر بعدم وجوب السلام قوله عليه السلم فيكونان نافلة اي نافلة كاملة قوله عليه السلم ازاد في صلوته
الخ لعل المراد بالزيادة والنقصان زيادة الركعة ونقصانها والمراد بالسهو الذي يوجب
صلوة الاحتياط وسجدتا السهو كما في الشك بين الاربع والخمس فلا يخلو تشهد لتسليم تكلم ساهيا
عليه ان يسجد وهو يدري انه زاد قوله فال يعيد ركعة واحدة هذا ايضا مما يفيد ان الفصل
عند السهو غير مبطل قوله عليه السلم فال قلت لابي عبد الله عم هكذا في النسخ وهذا يدل على
ان ابا الحسن موسى عم روى هذه الرواية عن ابيه عم ولكن التعبير عنه عم بكنيته غير متعارف
ولعل وجه الاكتفاء بركعة من قيام ثم ركعتين من جلوس انه ان كان قد صلى ركعتين قام
هذه الركعة مع تينك الركعتين اللتين تعدلان بركعة مقام مهما والمشهور في هذه الصورة
انه يأتي بركعتين من جلوس وركعتين من قيام قوله قال فليمض في صلوته لعل وجهه انه ح
يصير كثير السهو فلا يلتفت اليه وفي ذلك شيء قوله عم فانه يوشك ان يذهب عنه قوله عليه السلم
يبني على اليقين ظاهره انه يبني على الواحدة لانها المتيقن ويمكن ان يحمل على انه يأتي بما
يبرئ ذمته يقينا فيأتي بالصلوة احتياطا بركعة من قيام وركعتين من قيام ايضا

فيعتقد القراءة السورة لو كان الواقع ركعة واحدة قوله انه يصلي ركعة من قيام و ركعتين
وهو جالس لعل وجه ذلك انه على تقدير ان يكون الواقع منه ركعة واحدة قام ركعتان
من الجلوس مقام ركعة القيام وكان عدم بطلان صلوته مع تعلق الشك بالواحدة
مع تيسير وتركيز الشك قوله عليه السلم ثم يسجد سجدتين ح ظاهره الاكتفاء بهما من
دون الاتيان بالتشهد ولو اوجل قضاء التشهد في اتمام الصلوة فيشمله قوله عم فليتم صلوته
لم يسجد قوله عليه السلم وكان حين انصرف فاذا اعتقد حين الانصراف انه اتم صلوته
وبرئت ذمته منها وهو يتذكر ما فعل اقرب لان زمانه الى زمان وقوع الفعل منه اقرب
فكان ذلك الاعتقاد بالاعتبار اولى مع انه لا اعتبار بالشك بعد الانصراف عن
كل عمل قوله فيسبح اشار بذلك عن الاعلام والاشعار بالتسبيح لان كثيرا ما يقع شغل
المأموم لسهو الامام به قوله يقول هو لا اي بالايماء وهو كالتأكيد لسبح قوله قال ليس
على الامام ح افاد عم كثيرا من الاحكام السهو بحيث يخرج من الجواب مع زيادة قوله
عليه السلم اذا لم يسه الامام يخرج منه الجواب عن قول السائل والامام مايل مع احدهما
فان ميل الامام مع احد الفريقين مشعر بان طائفة منهم على الفرقة المخالفة اتباع الامام
الامام للمأموم لا يكون الا مع اتفاق المأمومين دون مخالفتهم فذلك يجري في شكهم
مع حفظ الامام ويحتمل على كل مقتض معتقده لان الاتباع مختص بالشاك وكل
من الفريقين جازم بما يقول قوله عليه السلم ولا سهو في سهو اي لا حكم له اصلا فكان لا تحقق له
اصلا فلا يلتفت اليه وظاهره في سهو التشهد انه ليس له سهو او لا وحمل السهو على الشك

السهو كصلوة الاحتياط احتمال لا سيما لو قيل انه المتبادر عرفا والظاهر من تتمة الحديث
اذ لو جعل من قول المؤلف رضي الله عنه تعالى لم يف الجواب في الحديث بشق السؤال الا اذا
قيل بمفهوم الشرط فيعلم انه ليس يحفظ الامام على المأموم ولا المأموم على الامام
في الصورة المفروضة فيكون لكل واحد حكم نفسه قوله عليه السلم وليس في المغرب سهو تغيير الاسلوب
يعطي ان نفي السهو في المغرب ليس بمعنى نفيه في السهو الا كان حق العبارة ان يؤتى ولا في المغرب
فلعل المراد بنفيه في المغرب ونظايره نفي تلك الصلوات وعدم ترتب الاثر عليها عند السهو
فيها قوله عليه السلم فاذا اختلف على من خلفه اي ان الامام اذا سهى واتفق المأمومون على حفظ
فلا حكم لسهوه واذا حفظ الامام وسهى المأمومون حكم بل يجب ان يتبعوا له ولعل هذا شامل
لشك المأمومين باسرهم واختلافهم في الظن كما مر واراد ان يبين حكم ما اذا اختلف كما
اذا ظن الامام على خلاف ما ظنه المأمومون او شك الامام واختلف المأمومون
في الظن كما في الشق الثاني من شقي السؤال فيكون ح لكل من الامام والمأمومين
حكم سهوه ح لابد لكل منهما ان ياتي بما يجزم معه براءة ذمته من اعادة الصلوة والا
بصلوة الاحتياط ففي صورة السؤال يسلم من اعتقد انه اتى بالاربع وياتي بركعة
اخرى من اعتقد انه اتى بالثلث ولما كان الامام شاكا في الثلث والاربع ينبغي له ان
يبني على الاربع وياتي بصلوة الاحتياط ولو ظن الامام انه ركع في الخامسة وظن بعضهم
المأموم انه في الرابعة وجب على المأموم اتمام الصلوة وعلى الامام اعادتها على القول
بها ولو كان الامام شاكا بين الواحدة والثنتين والمأمومون بين الثنتين

والثلث

والثلث بعد السجدتين فعلى الامام اعادة الصلوة وعلى المأمومين البناء على الثلث والاتيان
بالاحتياط ويحتمل ان يجعل ذلك من حفظ المأمومين فالامام يبني صلوته على الاثنين و
المأموم على الثلث قوله كبر تكبيرات ظاهره يشمل ايقاع التكبيرات التي اقلها الثلث
في الصلوة وبعدها فيا ايها انه يخرج عن العهدة قوله من ان فعل ماض من الاتيان قوله
وقد صليت العصر ساهيا قبل الظهر قوله فيكون قد فاتتك جميعا حيث انه ترك العصر
وصلى الظهر في غير وقته وهو وقت العصر وهذا يناسب القول باختصاص الصلوة في فاتتك يرجع
الى الصلوة المطلقة ومعنى جميعا باعتبار كلا فرديه حق العبارة قد فاتتك قوله فصل
التي انت في وقتها اما محمول على تضيق وقت الحاضرة او على عدم وجوب تقديم الفائتة
وان كانت واحدة على الحاضرة قوله وان لم يبق من النهار مقدار ست ركعات بدأ بالظهر
المشهور انه اذا بقي من النهار مقدار اربع ركعات بدأ بالظهر فلعل ذكر الست على سبيل التمثيل
قوله عليه السلم لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لعل المراد ان من فاتته الصلوة لابد ولكن
يكون متعمدا السعة وقتها غفل عنها في ذلك الوقت كان لعدم اهتمامه بها فلم يعذر في
ذلك فالمراد بالارادة الاهتمام لا يفوت الا بالتفويت فالصلوة ما ينسب على المفوت
انما الفوت فهي بالرفع على الفاعلية قوله فصل الركعتين وهما نافلة الفجر يقضيهما اولا
فدل على انه يجوز الاتيان بالنافلة المرتبة في وقت الغريضة يجوز تقديم قضائهما على قضائها
قوله وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك ظاهره ان التشهد الذي في سجدتي السهو يقوم مقام
التشهد الفائت فلا يحتاج الى قضائه وكذا هو قضاء التشهد والاتيان لسجدتي السهو قوله

فان كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله فقد مضت صلوتك الى قوله وتشهد يشعر بعدم وجوب السلام او
عدم جزئية للصلوة اذ المتبادر منه عدم بقائه في الصلوة عليه ولذا قال في غير ذلك
التشهد فتوضأ يشعر بجزئية على انه لم يرد منه ذلك المعنى قوله ثم عد الى مجلسك ظاهره
وجوب العود للاتيان في صلوة واحدة في مجلسين احتياطا او يؤيده ما مر في باب
القبلة من انه صلى الى الخامسة في المسجد فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قوله قائما كنت
او قاعدا يمكن حمله على انه قائما على حال الغرورة والا فالجلوس للتشهد واجب والاصل عدم
سقوطه في القضاء قوله الى جانب رجل اي مقتديا به قوله حوله الى يمينه اي حول الامام المأموم
من يساره الى يمينه فيا خذنيه ويجره الى يمينه قوله عليه السلم واسهاه في صلوته فيه اشارة
الى تصحيح حديث ذي الشمالين لان معنى اسهى الله تعالى اياه انه فعل به ما يشبه الاسهاء فيكون اسهاء
استعارة تبعية وذلك لان معنى السهو الحقيقي هو ان يغفل الانسان عن فعل ما في فعله مصلحة او عن
ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع ذلك منه وهو ليس كذلك بل انما فعله الله تعالى رحمة
للامة فيكون مشتملا على مصلحة توفيل انه فعل لتلك المصلحة لا تخفى على العقلاء فهو ليس مما لو علم حاله
لم يفعله فلم يكن سهوا حقيقيا ولو صح اطلاق السهو على شبه حقيقة فليس من السهو الذي هو
منفي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الذي كان فيه مفسدة وقد غفل عنه القائل حاشى الايتان
يروي عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رسول الله صلى في الركعتين
الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله ان يفقههم قوله ثم وصف له
اي ذكر ابو عبد الله عليه السلم سهو في رواية سعيد الاعرج ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

صلى رسول

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين
فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه
رحمة للامة الحديث وفي رواية سماعة فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة
شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله
قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو الحديث واما ما ذكره العامة من ان ذا
اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله كل ذلك
لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فتقدم
وصلى ففيه بعد منافاته العصمة الثابتة بالدلايل القطعية يلزم تكذيب ذي اليدين رسول
الله صلى الله عليه وآله بقوله قد كان بعض ذلك وكذا تكذيب الاصحاب اياه صلى الله عليه وآله بتصديقهم ذا اليدين
فيلزم ارتدادهم ويمكن حمل الروايات المذكورة على التقية قوله لان جميع الاحوال
المشتركة حاصل الفرق بين الصلوة والتبليغ بعد اشتراكهما في الوجوب عليه صلى الله عليه وآله ان الصلوة
مما يشاركه الامة فيها والتبليغ مما يختص به صلى الله عليه وآله فجواز السهو فيها عليه صلى الله عليه وآله لا يستلزم جواز
السهو فيه عليه صلى الله عليه وآله كما ان اشتراك الصلوة بينه صلى الله عليه وآله وبين الامة لا يستلزم اشتراك التبليغ
بينهما فيقدح بذلك دليلهم ويمكن الفرق ايضا بان السهو في العبادة لا يستلزم معصية
والخطأ في الاعتقاد فان الاتي بفعل يتصوره ويصدق بفائدة ما له في اول الشروع فيه
لا يلزم ان يصدق بجميع صفاته وصفات جزئياته فيعتقد وجوب السلام مثلا في هذا الموضع

ولم يكن واجبا بخلاف التبليغ اذ لا بد في التبليغ ان يقول هذا حكم الله عز وجل او ما يؤدي مؤداه
فلو لم يكن ذلك حكم الله عز وجل كان كاذبا **قوله** انما سلطانه يعني ليس له سلطان لان السهو لا يكون
الا من تخييل الشيطان وليا ومن شرك والا شك في عروض السهو للمؤمنين اصلا فان كان
من الشيطان يلزم دخولهم في اتباع الشيطان بل يلزم كون المؤمنين الساهين مشركا ولكان من الله
عز وجل بطل قوله باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وبان سهو هم من الشيطان ولعل المراد
ان سهو النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لا يكون من الشيطان وسهونا قد يكون منه لكن في ذلك ليس له علينا
سلطان اذ الظاهر من السلطان ان ينفذ جميع اوامره ونواهيه وغيره فهو لا يستشهاد بالآية
نوع تكلف **قوله** ولو جاز ان يرد الاخبار فيه نظر لان القول بعصمتهم عن تسنده الادلة تترد
تلك الاخبار بها مثل ان السهو لا يليق بمنصب النبوة والامامة لاستلزامه سقوط محلهم من القلوب وبهو ينافي
وجوب توقيرهم وانقيادهم ورد دليل الدليل لا يستلزم جواز رده مطلقا **قوله** قال فليصل آمين
يذكر اي سواء كان من الاوقات المكروهة ام لا

باب ٤٩ صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قوله عليه السلام يكبر ثم يقرا المراد بذكر النية لظهورها ولان
المراد بالتكبير تكبير الافتتاح وهي لا تكون الا بالنية **قوله** عليه السلام ثم يتشهد وينصرف يدل على عدم وجوب
السلام ويمكن ان يراد بالانصراف التسليم مجازا حيث انه يوجب الانصراف **قوله** ويضع على جبهته
لعل المراد الوضع حال السجود فينبغي ان يكون هذا الشيء مما يصح السجود عليه والاضافة منه وبين
التغميض للسجود لجواز التخيير ولجواز الجمع بين التغميض وبين وضع شيء على الجبهة **قوله** ان اقوح عيني في
حتى قدحت العين اذا اخرجت منها الماء الفاسد **قوله** قال افعل اي وان لم تصل قاعدا بل

مضطجعا او مستلقيا **قوله** صلى الله عليه وآله فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فيه تحمل ذلك اكثر ترتيب
على الاستحباب بجانبيه وبين ما مر في قول الصادق عليه السلام فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا
قوله او يومي في النافلة ايماء ظاهره انه يومي اي ايماء كان اما بالراس او بالعين وانه لا يجوز له الايماء
في الفريضة الا اذا لم يقدر على وضع الجبهة اصلا **قوله** وقد شبكتني الرياح خلطته ودخلت في اعضائه
وفي الصحاح الشبك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الاصابع وفي بعض النسخ شكته ولعله بمعنى اوجعته
وفي الصحاح الشكي الموجع **قوله** عليه السلام فقال استطعتم خطاب للحضار الذين يحضرون الرجل بالجلاء
او توجهه الى القبلة **قوله** صلى الله عليه وآله فاقرأوا عنده واسمعوه لعل المقصود من اسماعهم القراءة
ان يجريها على لسانه بقدر الامكان او يتحدث بها حديث النفس والخمرة سجادة صغيرة وفي القراح
مروحة بالكسر باد بزن اي مراوح ليفتح جماعة **قوله** وسئل علي بن مهزيار على صيغة المجهول فيكون علي بن مهزيار
مسئولا فالمسند السائل بطريق الاستفتاء او بانه روى ما سمعه منها عن الامام عليه السلام وفي بعض النسخ
سأل فيه بعضهم اسأله اي بالحسن الثالث عليه السلام وهو النقي عليه السلام وعلى الاول ضمير فقال لعلي بن مهزيار
وعلى الثاني للامام عليه السلام وكذا على الثالث للبعض لسائل علي بن مهزيار غير الامام **قوله** كلما غلب الله
فالله اولى بالعذر لعل المعنى كل شيء غلب الله تعالى على احد فالله اولى بان يجعل المغلوب معذورا
وفي بعض النسخ غلب الله عليه والمراد ان الله تبارك وتعالى قادر على ايجاد الاغماء وعدمه فاذا
اوجده في الانسان وسلطه عليه فهو معذور في ترك العبادة عند كل عاقل لامتناع تكليف الغافل
فالذي اخرجه من هذا التكليف اولى بان يجعله معذورا مقبول العذر والكفر ان قبول العذر يفيد
ان لا يؤاخذ على ترك العبادة وذلك لا ينافي وجوب القضاء كما في النائم وتمكين العرق بان ترك

الحاصل
لاختيار المكلف دخل في الاغماء غالبا ولذلك فرق بعضهم بين الاغماء الحاصل بفعل المكلف وبين
لا بفعله فاوجب القضاء في الاول دون الثاني بخلاف النوم اذ قل ما لم يكن لاختيار المكلف
دخل فيه ويمكن ان يراد بالعذر الذي يقبل ولا يستطيع القضاء ما يوجد في الاغماء دون النوم ولكن
الحكمة فيه خفية **قوله** عليه السلام صاحب البطن الغالب في الصحاح البطن بحركة داء البطن والمراد بالغالب
ما لا يندفع بالقضاء من غير اختيار **قوله** ان يستند الى حائط يمكن حمله على الاستناد
لا يسقط المستند لو زال المستند اليه **قوله** عليه السلام فاذا اتى من السورة آيتان لعل
ذكر الآيتين للتمثيل **قوله** عليه السلام بمنزلة لكم لعل الخطاب باعتبار التشيع اي تابعي
لاهل الولاية مثابون مثل ثواب صلوة القائم **قوله** عليه السلام تربع في الترتيع بان ينصب فخذيه
وساقيه وثني الرجلين بان يفترشهما تحته ويجلس اذ اقعد بقعيد على صدورهما بغير اقعاء
قوله عليه السلام ومد الرجلين لعل المراد بذلك مد الرجلين كما يأتي في الحديث الثاني **قوله**
عليه السلام يدل اما بالرفع بدلا من صدقا او بالجر بدلا من مثله **قوله** ولا يريد ان يستنشقه في ثقب
نشقا لما تنشيقا اخذه بخرقه ونحوها فيكون معناه انه يبقى الدم غير ان يزيلها
بخرقة فيحمل على ما اذا انقطع قبل ان يبلغ الدرهم وفي بعض النسخ على ان يستنشقه
وح ينبغي ان يقرأ الا ان يريد ابان تار اي لا يغسله بل يكتفي بالاستشمام وفيه احتمال الاول
قائم مقام النسخة الاولى فهو لا يخذف مثل على اوعن نزاعات **قوله** عليه السلام وكره الرعاف
العرق وكره ما يسيل بحاله وحشوه تشويش ولعل ذلك انضا محمول على ما اذا لم يبلغ الدرهم
قوله قال يومي ايماء لعل المعنى على ان الركوع والسجود مع الرعاف يستلزم تنجس المصلي واللباس

ازيد مما هو معفو مع تنجس المصلى **قوله** عليه السلام فليغسله يمكن حمله على التخيير او على ما اذا زاد
عن الدرهم فلا ينافي ما سبق **قوله** عليه السلام من غير ان يلتفت اي عن القبلة **قوله** عليه السلام والقه
مثل ذلك شيئا ان لا ان يغسله من غير ان يلتفت عن القبلة واذا وقع الالتفات يلزم الاعادة
قوله واصلي اما عطف على احمد الله فيكون سؤالا واحدا او على امم فيكون سؤالين وقوله
صلى الله عليه وآله وان كان انه يؤيد الاول **قوله** وقال الاصح ظاهره انه عطف على قال
نعم فيكون القائل هو الامام عليه السلام **قوله** فاجد غمزا لعل المراد ان الغمز ونظائره
يورث ما يوجب الوضوء بقرينة الجواب بتجويز الانصراف بمجرد الغمز ونحوه والقطع التوزيع
بعيد وفي الصحاح الازير صوت الرعد وصوت غليان القدر وهي بيت ازير اذي **قوله**
قال نعم وان قلب وجهه محمول على الالتفات اليسير الذي لا يوجب الاستدبار فلا ينافي
ما مر من الاحاديث **قوله** عليه السلام ان لم يخف اعجالا اي اعجالا لا يوجب ترك واجب **قوله**
ولا ينقض الوضوء اي القهقهة لا تنقض الوضوء وان قطعت الصلوة

باب ٥٠ التسليم على المصلي

قوله يسلم على القوم في الصلوة ظاهره يشمل الابتداء به بان يسلم عليهم ورد
سلامهم وتخصيص الجواب بالايراد يشعر بان الابتداء بالسلام غير صحيح والبيان بصيغة
الامر يحمل الوجوب افادة زائدة على السؤال **قوله** عليه السلام واشر باصبعك لعل المقصود من الاشارة
تعيين المسلم عليه حيث انه قد لا يتاتى تعيينه بالتوجه والالتفات اليه **قوله** عليه السلام
ولا ترفع صوتك اي رفعا يتاتى من غير المصلي المتعارف بل يكتفي بما يليق بالمصلي من غير
التفات ولا رفع لا يحتاج اليه تادية اصل الواجب فيفهم منه المنع عن رفع صوت لا يحتاج اليه

الذاله م

في تأدية الواجب كما في التكلم بما يتأدى الواجب بدونه ومثله ما يأتي في قوله تحدث التكلم قوله ع
يرد عليه خفيا او خفيفا على اختلاف النسخ كما قال فالخفاء او الخفة اشارة الى الاكتفاء
بالاقل في الكيفية وكما قال اشارة الى الاكتفاء بالاقل في الكمية قوله عليه السلم اسم من اسماء
الله عز وجل لعل ايماء الى وجه تجويز التكلم به في الصلوة باب ٥١ المصلي يعرض له
السباع والهوام فيقتلها قوله قال يقتلها ظاهره انه وان احتاج الى الفعل الكثير
عادة فيكون مثله مستثنى من الفعل الكثير المبطل للصلوة قوله عليه السلم او يده فيها ما لكن يمكن
او بها ما لشك الى او وان يراد بالالقاء ما لا دخل معه بتعزية المقابلة قوله يحنك اي
بل التحنيك من الافعال الكثيرة المبطلة للصلوة ام لا وفي بعض النسخ يحكك بالتاء المثناة
من فوق وفي ص حتك اي اجل التحنيك حتكا وحتكانا اي مشى فيحمل على الضرورة او المشي القليل
كالخطوة وخطوتين او يحمل الصلوة على المندوبة وعلى هذا يتعين تقديم الحنك بتشديد
الكاف من الحك ولعل النسب بالباب قوله فتفلت عليه دابته اما ماضي من باب التفعل
او مضارع من باب الافعال في ص افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره قوله
انتيا ولما اي يقبض عليها باب ٥٢ المصلي يريد الحاجة المستفاد من احاديث
ذلك الباب انه يجوز للرجل تفهيم صاحبه بالايماء بالرأس والاشارة بيده ويستحب للاولى بالمرأة
بالتفهيم بتصفيق يديها وضربها على الفخذ وكراهة تفهيمها بالايماء والاشارة بالتسبيح ولعل وجه
الاول انه يوهم عدم ريها ووجه الثاني الاحتراز عن ان يسمع صوتها اجنبي وفي ص التنحنح الصوت في الحلق
قوله عن ابن زكريا وفي بعض النسخ ابي زكريا وهو موافق للمشيخة وكتب الرجال باب ٥٣

ادب المرأة

ابطال ح

كخطوة ر

ادب المرأة في الصلوة قوله ليس على المرأة اذان ولا اقامة لعل المراد نفي تأكيد الاستحباب
في الاذان والاقامة او المراد نفي اجهارها بهما وكذا المراد نفي الجماعة نفي استحباب حضورهن
في الجماعات قوله لئلا تطأطأ اصلا تطأطأ حذف احدى التائين في القرآن طأطأه
اي شيب بدن وفي ق تطاطأ كسر لزق بالارض وفيه نهض كمنع نهضا ونهوضا قام
والنبت استوى والطائر بسط جناحيه ليطير ولعل المراد نهوض المرأة الى القيام
تهيأ ما له قوله ليس كما يقعى الرجل يحتمل ان يكون الجملة حالية اي حال كون جلوسها لم يكن مثل
اقعاء الرجل وان يكون مستأنفة جوابا عما قيل بل يكون جلوسها مثل اقعاء الرجل في
ص اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد مر تفصيله في ابواب
باب ٥٤ وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها قوله تسل اي تقوم من غير ان تعتمد
بيديها على الارض وفي ص المقنع والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها والقناع اوسع من المقنعة
قوله اذا احتضنت اي بلغت فهو كناية عن البلوغ وفي ص اللحاف اسم ما يلتحف به وكل شيء
تغطيت به فقد التحفت به والملحفة واحدة الملاحف قوله اذا ولدت اي ولدت من مولاها
فصارت ام ولد قوله قال لو كان عليها لاخبر بالمساواة من المعصوم بين كونها
ام ولد وكونها بالغة من دون ان يكون ام ولد وليس الاستدلال بمجرد المنع على الملازمة
مستندا بان ام الولد صارت في معرض الحرية دونها نعم فيه اشعار بان علة جواز
صلوتها مكشوفة الرأس كونها امة فقط ويمكن ابقاء ولدت على العموم ويكون منشأ
السؤال استبعاد ان تصلي بغير خمار بعد ما صارت ذات ولد سواء كان من مولاها او غيره

يديها ح

مكشوفة ر

في مناسبة الجواب ظاهرة فان الولادة لا دخل لها في وجوب الخمار فلو كان لها دخل
كان لدلالتها على الاستكمال والبلوغ فكانت مثل الحيض لكن في منشأ السؤال الذي
منشأه مثل الاول قوله عليه السلم وعلموهن المغزل في ص غزلت المرأة القطن تغزله
غزلا واغتزلته بمعنى والغزل المغزول والمغزل ما يغزل به ولعل المراد بالمغزل
هنا مصدر ميمي قوله عليه السلم وسورة النور لان فيها التخويف من الزنا وبيان حده قوله
عليه السلم لانهن مسؤولات اي لا ما يسأل عما عمل بها صاحبها فاذا اخبرت بانه عقد عليها
صاحبها او اشترى فتصديقه وصارت في معرض الغفران وهذا الحكم والتعليل مشترك بين
المرأة والرجل بخلاف الاحكام السابقة فذكرها عند ذكرها ليس لتخصيصها بها ويمكن
ان يكون ذلك للايماء الى ان هذا الحكم انفع للمرأة لئلا تتصرف في مال بعلها بغير اذنه باب ٥٤
الادب في الانصراف من الصلوة قوله عليه السلم فانصرف على يمينك لعل ذلك لان الملك
الذي يكتب ثوابها على اليمين فبعد الفراغ ينبغي التوجه اليه باب ٥٥
الجماعة وفضلها قوله صلوة الرجل في جماعة الخ يمكن التطبيق بين الحكمين بحمل الحكم
الاول على صلوة الامام والحكم الثاني على صلوة المأموم فيكون صلوة الامام
افضل من صلوة المأموم بمرتبة واحدة والمستفاد من كلام المؤلف ره حمل حكم
الاول على ان للصلوة في جماعة خمسا وعشرين درجة فيكون معنى قوله بخمس و
عشرين درجة بان لها خمسا وعشرين درجة لا انها تفضل بخمس وعشرين درجة
حتى يكون لها ستا وعشرين درجة قوله عليه السلم او مشغول لعل المراد بالمشغول من له مانع

عن شهود

عن شهود المسجد يشمل المطر قوله صلى الله عليه وآله فظنوا به كل خير فدلت على عدالة امارة
ظاهرة فلا ينبغي عدالته الا الدليل اقوى وذلك لان الذي يهتم بصلوته واهدر نية مثل
هذا الاهتمام بعيد ان لا يكون له ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة قوله قال رجل
وامرأة وهو اقل من رجلين لانه رجل ونصف وكانه عليه السلم لم يعتد بامرأتين قوله صلى الله
عليه وآله المؤمن وحده حجة جماعة اي كالجماعة في ترتب الثواب على صلوته او
لو حمل على ان الملائكة يصلون خلفه لم يبعد قوله صلى الله عليه وآله غيب بهم اي غيب بهم
وتقديم الخبر على المبتداء للقصر اشارة الى ان المانع في المؤمن عن مثل هذا الامر ليس
الا الغيبة وفي ص حبا الصبي على استه حبوا اذا زحف وفيه زحف اليه زحفا مشى
فتقدير الكلام ولو حبوا حبوا او الذمة الامان قوله عليه السلم فانما ظلم الله
استعارة تبعية شبه ظلم الرجل على من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة حيث انه
في ذمة الله عز وجل بالظلم على الله عز وجل تقديرا وفي ص عليه التحقير والاحتلال انزال وتثبت
افتعال من البيل قوله فاقدم هجرة الظاهر ان المراد الهجرة في البادية الى البلاد لقرينة
ما كان من منع امامة الاعرابي قبل الهجرة قوله او تعايا بانتقال من العرب في ص عي بامره عيي
اذا لم يهتد لوجهه قوله صلى الله عليه وآله وافدهم في ص وفد فلان على الامير اي ورد
رسولا فهو وافد قوله عليه السلم لا يصلين احدكم الخ ظاهره حرمة امامتهم الا وبطلان
الصلوة خلفهم مع الاطلاع وقد يحمل على الكراهة قوله عليه السلم انما العمى عمى القلب وفي
بعض النسخ انما الاعمى وفي ق يقرأ عمى القلب على فعيل او فعل في ص رجل عمى القلب اي جاهل

وامراة عمية عن الصواب شبيه العقب على فعله والمراد ان العمى الحقيقي الذي يترتب عليه الاثر كالمنع من الامامة وكون صاحبه اعمى في القيمة هو عمى القلب كما يستفاد من الآية الاولى ثم قوله عليه السلم الجهول يستفاد منه انه لابد في الائتمام من ظن شرعي بكون الامام اهلا للائتمام قوله عليه السلم وان كان يقول بقولكم اي يظهر التشيع وكان المراد بالغالي الذي يقول في امير المؤمنين عليه ما ليس فيه من المراتب العلية كالالوهية والنبوة وبالمقصر من يقول بهذا الامر قوله عليه السلم من قال بالجسم اي كونه تعالى جسما او ما يستلزم الجسمية مثل كونه مرئيا او في مكان قوله عليه السلم ما لم يكن عاقا قاطعا لان مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقا والجواز لئن يكون من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او كان من باب النصيحة قوله تعارف الذين في ص تارف فلان الخطيئة اي خالطها قوله يكذب بقدر الله عز وجل الذي قالوا ان كل شيء بارادته معنيان احدهما وضع كل شيء في مرتبة يليق بها او هو بهذا المعنى صحيح فان الله جل جلاله جعل زيدا في قدرته وارادته اللايق به ذلك حيث انه تعالى جعل متعلقا للتكليف بحكمته البالغة ولولا انه جعله في اختياره لما صلح متعلقا للتكليف والمكذب بهذا المعنى والنافي له كالذي لا يصلى خلفه والآخر خلق كل شيء بالتاثير فيه بنفسه حتى ان صلوة زيد وشربه وقيامه افعال صدرت عنه تعالى ولا نسبة لها الى زيد بمجرد المحلية وهذا المعنى باطل كما تبين في محله فالمكذب به ليس ممن لا ينبغي الصلوة خلفه فيكون المراد بالقدر هيهنا هو المعنى الاول الا لو اريد بها المعنى الثاني لوجب

المقصد الاعلى

حمل الحديث على التقية واما اعادة الصلوة فمبنية على انه كان عالما بتكذيبه قبل الصلوة ولعل اللام لبعيد مفتوحة للتاكيد والجزاء بمعنى الامر قوله سطوة وفي بعض النسخ سطوته وفي ص السطو القهر بالبطش يقال سطا به والسطوة الواحدة والجمع السطوات وفي بعضها سوطه قوله وشناعته وفي بعض النسخ شناعة فاما الشناع بمعنى الشناعة او بتقدير الشناعة بالتا فلابد من تقدير اي من شناعته فاي في ترك الصلوة خلفه قوله فان لم تحق القراءة الظاهر انه متعلق بمطلق الصلوة للتعقيب قوله وخشيت ان يركع اي يركع الامام قبل تمام قراءتك فاترك القراءة فاذا كان هناك وقت وسع ما ذكره في الاذان والاقامة وهو حي على خير العمل فقله واركع مع الامام قوله صلى الله عليه وآله جالسا حال من فاعل المؤمن ولعل المراد حين ما كان المأمومون قائمين وتجح بتقديم الحاء المهملة على الجيم مبنيا للمفعول في ص تجحت جلده فانتجح اي قشرته فانقشر وفي بعض النسخ تجحش بتقديم الجيم والمعنى واحد قوله فكتب على لعل العدول في الجواب عن القول الى الكتابة لغرض مانع من القول كالاخفاء عن الحضار ويمكن ان يكون المراد عن القول بالكتابة قوله عليه السلم واحسن الصلوة لعل المراد انك لا تترك شيئا من واجباته ومن مستحباته التي لا يطول بها الصلوة كثيرا بحيث يثقل على المأمومين قوله عليه السلم فان عليا ع الظاهر ان الفاء هنا للتعليل ووجهه ظاهر فاما ان يحمل على غير معناها كالواو وثم فيكون مدخولها جملة اخرى لافادة معناها من غير اعتبار التعليل واما ان يحمل التمام على كمال الصلوة بمعنى كونها كاملة في ثواب

الصلوة التي ياتي بها الامام حيث قصد الامامة وان لم يكن اماما فالمقصود ان صلوة الامام كاملة في الثواب وان خفت بل وان كان بمجرد قصد الامامة واما بيان فساد الصلوة تابع على تقدير قصدها المأمومية فهو بالعرض قوله ومعهم ما يتوضؤن به فحول على كفايته وضوء جماعة لانفسهم بأوضوئهم بالغسل او على منع ان يعطوا الامام ماءهم وتيمموا حيث انهم واجدون للماء لا يجوز لهم التيمم قوله عليه السلم ثم يصلي معهم اي بعد ما صلى صلوته الفريضة قوله عليه السلم حر لكن صلاته تستانف كانه قيل اتحسب لي مثل ما يحسب لي كما اذا كنت معهم يصح الاقتداء بها قوله عليه السلم هؤلاء الجعفرية اي الموصوفون بهذه الصفة الكاملة تعكس هذه المقالة فيما تركوا ذلك فمنعقدون فيجب ان هؤلاء هم الموصوفون بهذه الصفة الكاملة الذميمة ورحم الله في الاول في فضل الله في الثاني جملتان انشائيتان فلذا لم يعطفا على الاولتين وما كان حسن في الاول وما كان هو في الثاني فعلا التعجب انشائيتان فلذا لم تعطفا على الاولتين لانهما خبريتان على الثاليتين لانهما كالبيان لهما والمعقول في فضل الله تجمع محذوف اي ما يحسب من التاديب قوله ويجعلها الفريضة روى شيخ عن حفص البختري مثل ذلك وقال المعاني في هذا الحديث اي من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء ما فاته من الفرائض وبعد الاول ظاهر وياتي عن الشاني تعريف الفريضة لظهوره في العهد الخارجي وان الآتي بهذه الصلوة قد لا يكون عليه الفريضة فيحمل على انه يجعلها الفريضة

الذي عليها ان صح

اذا كان عليه فريضة ويؤيد ذلك قوله عليه السلم ان شاء ويمكن ان يراد ان المعيد مخير في الاعادة بين ان ينوي الفرض نظرا الى اصل الصلوة وان ينوي الندب نظرا الى خصوصها فيحتمل ان يكون معنى يجعلها الفريضة ينوي فيها الفرض ويحتمل ان يكون المعنى على التشبيه اي يجعلها كالفريضة في الآتيان بها جماعة او ان يعتقد على الله تعالى ان يحسب له الفريضة فيثيبه عليها ثواب ان يأتي بصلوة الفريضة جماعة ويؤيده الرواية الثانية قوله وعليه اول وردا اي الظهر قوله عليه السلم قد خالف بين طرفيه لعل المراد انه صلى جعل اليمين على اليسار وبالعكس قوله صلى الله عليه وآله كما اراكم من قدامي ومن بين يدي لعل المراد بالرؤية من قدامه الرؤية المتعارفة بالبصر وبالرؤية من بين اليدين هي الرؤية بجميع الاجزاء ثم يحتمل ان يكون الرؤية مختصة بعضو غير مستور كما في الاعلى بان يعم المستور وغيره فلا يكون الستر مانعا عن رؤيته صلى الله عليه وآله قوله صلى الله عليه وآله ولا تخالفوا سوق الكلام يشعر بان المراد عدم المخالفة في الصفوف بان يكون الصف مستقيما لا يتقدم بعضه على بعض ولكن يكون الصفوف متساوية لم ينقص بعضها عن بعض قوله عليه السلم وتمش منحرفا اي من دون ان تنحرف عن القبلة من دون القهقرى قوله عليه السلم ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى اي مسافة لا يقطع بخطوة بل يكون اكثر منها قوله عليه السلم ولكن سترا او جدارا اي بينهما وفي بعض النسخ كان سترا او جدارا بالنصب اي لكن كان الذي بينهما سترا او جدارا قوله عليه السلم الا من كان حيال الباب الظاهر ان الاستثناء منقطع فيفهم منه ان الامام لو كان في بيت والمأمومون خارجه لا يصح صلوة ذلك الصف الا صلوة من في مقابل الباب ولكن كان الباقين يرون ذلك المقابل بلا واسطة او بواسطة وفي ص قصرت

الشري قصر وقصر احبته ... من مقصورة الجامع وفي الصراح قصر بالفتح كوشك و بازداشتن ومنه
مقصورة الجامع قوله عليه السلام مقتديا حال من فاعل يصلي وصلوة ... ليس قوله عليه السلام فليس لهما
تلك بصلوة اي ليست بصحيحة او كاملة ورجوع البطلان او الكراهة الى صلوة المرأة على التعليلين
بناء على انه لا بد في الايتمام من تأخر تكبير المأموم عن تكبير الامام قوله وهي الى جانب الرجل الظاهر
ان المراد بالرجل هو الانسان الجائي فالمراد انه اذا قام خلف الامام تصير حين جنبه
فصار الامام مع حول الرجل الجائي بينها وبين الرجل الذي هو الامام فتتأخر المرأة حتى يقوم
الرجل في مكانها وهي بعد الرجل ولو اريد بالرجل الامام فغير كونها الى جانبه كونها قرينة منه
قوله عليه السلام بينك وبين القبلة لعل المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام او الصف
المقدم وفي الصحاح ربوض البقر والغنم والفرس والكلب مثل بروك الابل قوله عليه السلام ولكن كان ارفع منهم
في التقاق ان هنا وصلية وحاصله انه لا يجوز او لا ينبغي ان يكون مكان الامام ارفع من مكان المأموم
مطلقا ان كان الارتفاع دفعيا وان كان مقرونا ببعد مسافة بينهما الى الجنب او ينبغي ان يكون
مكان الامام مساويا لمكان المأموم او اسفل منه اما اذا كان الارتفاع تدريجيا كان
ذلك جائزا وفي اكثر النسخ اذا كان الارتفاع بقطع سيل وفي بعضها بقطع سيل والمنقول في
المدارك بطن مسيل وعلى التقادير اما محمول على الارتفاع التدريجي او على ان يكون بين الامام
والمأموم فاصلة كالمسيل او سيل فوقية وفي بعض النسخ بقدر شبر وفي بعضها بقدر اصبع ولكن
جعلت ان ابتداء الكلام وجعلت الجزاء محذوفا فلا باس بقرينة الجزاء الآتي كان في غاية
البعد الى العطف قوله عليه السلام ولو كان ارض مبسوطة على قوله وان كان ارفع منهم حتى يكون فلا باس

جزاء

جزاء مع كونها كان حتى العبارة او كانت بدلا وان كانت و بالجملة اضطراب المتن يمنع من ان
يكون قول المعصوم بعينه واذا ظن انه ليس قول المعصوم لم يصلح للسند سيما اذا انضم اليه
فساد عقيدة الراوي فلذا احمل الايتمام عند ارتفاع الامام على الكراهة دون الحرمة قوله
عليه السلام وان جلس اي للتشهد قوله وروي ان المشي لعله يمكن ان يراد بالمشي في الصلوة المشي فيها
اي وقت كان فلا ينافي الحديث الاول وان يراد المشي فيها عند الركوع في الصلوة فيمشي في
الركوع فيحمل على التخيير ويؤيده ما يجيء في حديث اسحق بن عمار من قوله عليه السلام فاذهب اليهم وفي
حديث محمد بن مسلم وهو يمشي وهو راكع قوله عليه السلام فكبرت اي وركعت بقرينة ما يجيء من قوله
وان رفع رأسه قبل ان نركع اي قوله عليه السلام واقام صلبه لعل الجملة حالية بتقدير قد والمراد
حين الانتصاب قوله فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك اي مقدار ركوعك ومثل مقداره
اي اصبر ضعف ما كنت تصبر في ركوعك ليصل اليك من سمعت صوت حركة نعالهم فلما انقطعوا
عن الحركة وصلوا اليك والا رفعت رأسك قوله عليه السلام وكان معاذ لعله عطف على ينبغي
وكذا انه من بيجه قوله صلى الله عليه وآله اياك ان تكون فتانا فتانا في الصحاح القتانيع
الفتان وكذلك الشيطان وفيه الفاتن المضل عن الحق قوله صلى الله عليه وآله
وذواتها اي صواحبها وامثالها قوله عليه السلام تخفيف الصلوة لعل ذلك لان
الصبي يمكن ان يكون صبي احد المأمومين فيريد ان يتخلص من صلوته فيدرك الصبي قوله عليه السلام
تبعا للاولتين اي الاخيرتان تتبعان في عدم القراءة تبعا للاولتين وان لم يقرأ
فيهما القرآن فيكون تبعا منصوبا على المصدر وفي بعض النسخ تبع الاولتين باسقاط

باسقاط نون التثنية للاضافة فيكون التبع بمعنى التابع وفي الصحاح تبعت القوم تبعا
وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم وفيه ايضا والتبع يكون واحدا
او جماعة قال الله تعالى انا كنا لكم تبعا فحاصل الحديث انه لا يقرأ خلف الامام اما في الركعتين
الاولتين فللآية واما في الاخيرتين فلكونهما تابعتين للاولتين ولا ينافي ذلك ما يجيء
من الحث على التسبيح لان التسبيح غير القراءة قوله عليه السلام صلوة لا يجهر فيها قيد به لان الصلوة
التي يجهر فيها ليس المأموم فيها مأمورا الا بالاستماع للقرآن والانصات قوله عليه السلام يجتنب بالصلوة
خلفه اي تعتد بها والجملة صفة امام اي الامام الذي بشرائط الامامة قوله عليه السلام جعل
ما ادرك اي جزء اذا التشهد قوله عليه السلام في نفسه لعل المراد حديث النفس وتخييل الفاظ
القراءة واجراءها على القلب وربما كان مع تحريك اللسان بدون التلفظ بها وما يستفاد
من الاحاديث السابقة من ان المنع عن القراءة هو التلفظ بها فلا منافاة ويمكن حمله على ان
يكون الامام ممن يجافي فيقرأ المأموم للتلاحق صلوته عن الفاتحة بناء على انه لا بد في الاخيرتين من التسبيح
فيكون المنع عن القراءة حيث يقرأ الامام قوله عليه السلام وان ادرك ركعة قرأ فيها اي قراءة
في نفسه بقرينة السابق لا لانه يقرأ التلاحق صلوته عن الفاتحة لانه يقرأ في ثانيته الا ان
المنع عن القراءة مختص بموضع يقرأ فيه الامام كما مر قوله فالتسليم لعل المراد ايقاع التسليم
بعد نية الانفراد ولعله لا ينفك عن ذلك قوله وقد صلى اهله اي اهل المسجد قوله عليه السلام وقت
حسن في بعض النسخ ... وقت لا يخاف فوته جبر بقرينة ما سيأتي ولعل المراد بخروج الوقت
خروج وقت الفضيلة وبالتطوع النافلة المرتبة قوله افضل جماعة الاستفهام مستعمل في طلب

الفعل

الفعل وان كان موضوعا لطلب الفهم قوله عليه السلام فاذا ائم جازت صلوته بناء على ان صلوة
المميز صحيحة ليست بمجرد التمرين وفساد صلوة المأموم لاشتراط البلوغ في الامامة لا لفساد صلوة
الامام قوله ادرك الامام حين يسلم اي ينبغي ان يحمل على ان الامام في السلام بقراءة التشهد
ليتسع الوقت للاذان والاقامة وافتتاح الصلوة قبل التسليم ليدرك ثواب الجماعة
ولو حمل على الاتيان بالاذان والاقامة بعد تسليم الامام كما هو الظاهر ويجيء مثله في
رواية معوية بن شريح فاما ان يحمل على بيان الجواز فلا ينافيه المنع عنهما المحمول على الكراهة
او يحمل على ما اذا تفرقت الجماعة كما يجيء في آخر الباب قوله فيقبل الامام اي المسبوق
ليقيمه مقامه وفي بعض النسخ فيقبل الامام اي يعرض له ما لا يمكن له معه اتمام الصلوة
كالمرض وبطلان الطهارة قوله عليه السلام وكان الذي اومى بيده اي التسليم اي انزل التسليم
فيسلمون او بمنزلة ان يقول لهم قد تمت صلوتكم فسلموا قوله فان يعيد ركوعه والمراد استثنى
ذلك عن قاعدة بطلان الصلوة بزيادة الركن عمدا او سهوا قوله عليه السلام يجره الى يمينه
بان يأخذه بيده ويجره من خلفه الى يمينه قوله عليه السلام الضيق الازر فيهن فليعلمن كي لا
يرفعن رؤوسهن عن الركوع لضيق ازرهن وعدم صبرهن على الركوع ليرفعن رؤوسهن
مع الرجل فامرن بذلك والازر بضمتين جمع الازار بكسر الاول ويمكن ان يراد به هنا السراويل
وفي بعض النسخ الازز بالمعجمتين وفي القاموس الازز محركة امتلاء الخلق والضيق وفي الصحاح الازز
بالمعجمتين الاختلاط وقد ازززت الشيء ازا اذا ضممت بعضه الى بعض قوله عليه السلام واما في
المكتوبة فلا لعل ذلك مستند من منع امامة المرأة للنساء وقد يستدل به على تجويز امامة المرأة

صنعه

في النافلة على محتمل الايتمام في النوافل وفيه نظر لجواز حمل ذلك على الصلوة المعادة ويمكن
حمل امامة المرأة في الفرائض على الكراهة جمعا بين الادلة وكذا القول في حديث الآتي قوله
المخرج والمخرج مثال المحنو والمحنف لجواز ان يحكاه يعقوب عن الفراء قال واصل النعم
الاان النعم كرره استثقالا قوله عليه السلم سجود ما مع ركبتيه هذا يلايم القول باستحباب ان
تقف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد في السجود قوله عليه السلم وجعلها تطوعا
بان يصلي معهم ركعتين ويسلم ثم يقوم معهم ويصلي الركعتين الباقيتين معهم ثانية بنية
الندب حيث ان التقية عندهم من علامات التشيع قوله انه ان كان في صلوة الظهر في
لعل الوجه في ذلك انه ح قد دخل عليهم بالاقتداء وخرج عنهم بالاقتداء وانه اذا انتقل بالفرض
اولا كان اقتداءه بالنافلة بعد العصر قوله فاذا قمت فكبر اذا حمل الصلوة على الثانية فلعل المراد
انه ح يبني على تلك التكبيرة ولعيدها ويمكن الجمع بانه ان قصد الاستحباب بالتكبيرة الاولى
مجرد ادراك فضل الجماعة فلا بد له من تكبيرة الافتتاح بعد القيام وان قصد بالاولى
تكبيرة الافتتاح لم يحتج الى التجديد فقوله مفسر يحمل على الاول والمشهور على الثاني ولو حملت
الصلوة على الرباعية او الثلاثية فليحمل التكبيرة الاولى على الاستحباب ايضا وزيادة فضل
الجماعة قوله عليه السلم قال ربنا لك الحمد يفهم منه ان عادة اهل الخلاف جرت على ذلك فلعلهم الكل
وقال الحمد لله رب العالمين جعلوا ذلك علامة التشيع قوله صلى الله عليه وآله فقد خانهم
حيث انهم وكلوه في الطلب وجعلوه وافدا قوله نحوا مما كان يقرأ الظاهر ان نحوا مفعول
مطلق اي يجهر نحوا من الجهر فافهم نحوت بمعنى اليه اي صرفت فالمعنى مرفوقة مما كان يقرأ

نحو الجهر اي زاد قوله عليه السلم يتم من خلفه صلوتهم اي المسبوقين قوله عليه السلم وهذا شيء
قالته الجن بجهالة اي هذا المذكور وكونه من معاجد كان ماخوذ من كلام الجن المحكي عنهم في سورة
الجن وهو انه تعالى جد ربنا ظ ولعل كون ذلك بجهالة انه هذا المذكور من ظاهرهم لم يعتقدوا
معنى صحيحا لتعالى فيه بانه كان يعتقد وان الجد الدولة والبخت حقيقة فيمنع التلفظ به
في الصلوة لايهامه ذلك المعنى قال في جوامع الجامع تعالى جد ربنا اي تعالى جلال ربنا وعظمته
عن اتخاذ الصاحبة والولد من قولك جد فلان في عيني اذا عظم وقيل جد ربنا سلطانه
وملكه وغناه من الجد الذي هو الدولة والبخت استعارة منه وامارة كون تبارك اسمك
المستفاد من قوله تعالى في سورة الرحمن تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام من كلام
الجن خفاء ويمكن ان يقال ان اسناد الانشاء الى هذا القول المركب من القولين
باعتبار الفقرة الاخيرة التي هي كلام الجن فيكون هذا اشارة الى الجزء الاخير دون
المجموع وكون الاول ايضا من كلام الجن كانوا يقصدون منه معنى غير صحيح وان لم ينقل في القرآن
احتمال لكن ح يأتي التناقض وبالفعل بقوله عم حكاه الله تعالى عنهم ولعل المراد بالانشاد رفع
الكمال وقوله لا ينبغي ان يقال في الصلوة قوله فقد فرغ من الصلوة يدل على خروج السلام
من الصلوة قوله فسلم في اي حال كنت لعل المراد بالتسليم الخروج عن هيئة الصلوة او تسليم
التقدم الى الغير قوله عليه السلم ماكان في الثقان ماثر طيبه قوله عم فليجعل اجزاء النشر قوله
عليه السلم او رعافا او اذاء اي عرض رعافا او اذى واذاء وفي بعض النسخ او عرض رعافا قوله
عليه السلم فليجعل ثوبه على انفه الظاهر ان المراد بالثوب الرداء او وجه جعله على الانف عند الرعاف

ولعل ذلك هو المراد قوله عليه السلم وليتم ما سبقه به ضمير الفاعلين للامام الاول وضمير المفعول
للامام الثاني والضمير المجرور للموصول حاله ان الامام الاول يتموضا ويتم الصلوة التي
سبق بها الامام الثاني وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يات بما ينافي الصلوة ويحمل كلام ابن بابويه
في اعادة الصلوة على ما اذا اتى بالمنافي كالاستدبار قوله فان عبد الله بن سنان لم
على ان اللام الجزاء المحذوف بقرينة المذكور اقيمت مقامه كما في قوله فان تفق الانام وانت منهم
قوله فان المسك بعض دم الغزال فتقدير الكلام فان قدم مسبوقا بركعة فليومي اليهم فان
عبد الله بن سنان لم قوله ولم يدر المقدم ما يسبح الدال الى الذي قد صلى الامام قوله قال
يذكره من خلفه كان يقول المأموم سبحان الله عند قيام الامام فيتذكر فيتم او يقول لله اليوم
الحمد لكم دينكم فيتذكر ان صلوة المأمومين قد تمت فيومي قوله وهو لا ينوي بها صلوة اي لم
فرضيته ان يصلي معهم بل وافقهم في افعال الصلوة بحيث يتوهمون انه يصلي الصلوة معهم ولم ينو
ان تلك الهيئة صلوة يصليها الصلوتهم قوله عليه السلم فان له صلوة اخرى اي ثواب صلوة اخرى
غير التي صلاها او يمكن ان يراد بالصلوة الاخرى القضاء اذ قلما يخلو الانسان عنها قوله
عليه السلم والا اي وان لم يقصد ان تلك الصلوة يصليها الصلوتهم قوله عليه السلم وقد يحرز جواب
لقول السائل اجر بهم لم قوله قال الصلوة له ظاهره بطلان صلوتهم ح ويمكن الحمل على نفي
الكمال اذ للمأموم ان ينوي الانفراد مع وجود الامام وعدم مانع من الايتمام فنيته الانفراد
مع انتفائه اولى بالاعتبار ويؤيد في حديث زرارة ما يدل عليه وسنشير اليه عنده قوله
عليه السلم فليتقدم بعضهم يمكن ان يقرأ بفتح الدال وكسره وعلى التقديرين يفيد ان للمأموم

اورسا اليها المؤلف ره عنها

بلغ

لخلف او

ان يتقدم نعم قوله عليه السلم ويطرحون الميت خلفهم ظاهره وجوب ذلك لما يجر بهم اياه الى
يقدمهم عليه بالميت فيكون مثله مفتقر الى الضرورة ويمكن ان يراد بطرح الميت خلفهم جعلهم اياه
نسيا منسيا كما في قوله تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم
قوله عليه السلم وتغتسل من مسه يدل على وجوب غسل المس مطلقا وظاهره شمول المس بعد البرد وقبله فيخصص
بالاول لدليل آخر قوله قال قلت كيف يصنع لم هذا التفصيل انما جعله الامام على بلاك
الامام على تقدير وجوب الاعلام فكانه قال قلت نعم كيف كان يصنع لم وقوله عم هذا
عنه موضوع تاكيد لقوله السابق قوله عليه السلم ولا تجعل اول صلوتك آخرها بان الركعتان
الاخيرتان بالنسبة الى الامام آخر الصلوة لا بالنسبة الى الامام آخر الصلوة الماموم
بل بالنسبة الى الماموم اول الصلوة وقد قرأ لانه لا يقرأ في نفسه فاذا اتى الامام فيهما
بالتسبيح لم يتعين على الماموم قراءة الفاتحة في اخريتيه بل هو مخير بين الفاتحة والتسبيح كما
في صلوة الانفراد ويمكن ان يراد به المنع من قراءة الفاتحة والسورة في الاخيرتين كما يجيء
قوله عليه السلم من احلته الامام الاسناد مجاز اي من جلس الامام وجلوسه فان
الامام اذا جلس في التشهد لا بد للماموم ان يجلس معه وان لم يكن ذلك الموضع موضع
تشهده كما اذا اقتدى بعد ما صلى الامام ركعة فانه احلة قوله والحديث المفسر يحكم
على المجمل اي يجري حكمه فيه فيحمل المجمل على معنى المفسر وفي بعض النسخ المفصل بدل المفسر وفي
بعضها الحكيم بدل الحكم وح يحمل على ان حكم المفصل او المفسر يحمل على ما في المجمل
فيجري فيه فيرجع الى الاول وفي بعضها يحمل عليه المجمل قوله عليه السلم ما كتمها اي من نفسها

فكانه

ويمكن ان يقرأ من باب الافعال اي تسمع غيرنا قوله فالتقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة
في هذا الخبر رجحان قراءة الفاتحة على التسبيح في تلك الصورة قوله ولم يكبر الى التكبيرات
المستحبة بقرينة قوله بعد ما افتتح اي قال تكبيرة الافتتاح قوله عليه السلم الا تكبيرة الافتتاح
ظاهره يعطي صحة صلوة مأموم سهى عن الركوع والسجود وغيرهما من الاركان فان من لم يركع او
لم يسجد ولم يقم مع الامام عن غير علة لا يعد في العرف مصليا بصلوته واما النية
فلان التكبير اذا لم يقارنها لم يكن معتبرا وافتتاحا للصلوة فاذا لم يسه عنه لم يكن
بد من تحقق النية فاذا سهى عن النية فقد سهى عنه قوله وجاء آخر حاصل هذا الوجه ان
الامام ضامن اذا لم اماما لكنه غير ضامن للامامة اذ قد يعرض له ما يمنعه عنها قوله
قال يتم القوم صلوتهم يدل على ان لهم ان ينووا الانفراد حينئذ دل على وجوب الاتمام فقط
انه لا يسعهم تقديم احدا ما لانتفاء شرايط الامامة فيهم او غير ذلك ويمكن حمل الدعاء
والتعوذ على حديث النفس جمعا بينه وبين ما يدل على وجوب الانصات حين ان
الصلوة جهرية قوله فادعوا وتعوذ يمكن ابقاؤهما على العموم والحمل على الدعاء عند
آية الرحمة والتعوذ عند آية النقمة والاستغفار في الجواب على الدعاء اي التعوذ ايضا من
الدعاء قوله عليه السلم خرج يحسب لهم ثواب اعمالهم الصالحة الموجبة للثواب لو وقعت
على وجهها وتلك الاعمال لما لم تقع على وجهها حيث لم تقترن بولاية اهل البيت عليهم السلم
لم تكتب لهم فلا ينافي ان الحق ثوابها من دخل معهم في الصلوة وهو جامع لشرايط الثواب
لان العطية اذا ارسلت الى جماعة يمنع منها من ليس بشرط الاخذ فتخلص لمن يجمع الشرايط

فالمراد من خلفه من على الحق في العرف مصليا بصلوته فلا بد من ان ركع وسجد ويقوم قيامه بالاركان صح

قوله

قوله وهم يشهون وفي بعض النسخ يمسون اي اذا دخل في المساء وهو الوقت بعد الظهر قوله
عليه السلم بعدد كل مخالف لك لعل المراد من تلك الجماعة فكلما كانت الجماعة اكثر كان ثواب من
يصلي معهم اكثر حيث انه يتقي من كل واحد منهم ويؤيد ما مر من انه يخرج يحسب لهم اذ بالاتقاء
من كل واحد يحصي حسناته قوله عليه السلم واجعلها تسبيحا اي صلوة مندوبة فقد يسمى الصلوة
المندوبة سبحة قوله عليه السلم مبادرا اي مسرعا والمراد باجزاء التكبير الواحدة ترتب ثواب
التكبير عليه هذا التكبير قوله عليه السلم وهو ساجد ظاهره يشمل سجدة الركعة الاخيرة وغيرها
وما اذا كان في السجدة الاخيرة او الاولى فان يحمد مع سجدتين فقد زاد ركنا في صلوته
مع ان رجع الضمير المجرور في لم يعتد بها الى السجدة كان ذلك في المواضع التي يتحقق فيها زيادة
الركن وان رجع الى التكبيرة كان التكبيرة الاولى سجدة فيأتي بعد قيام الامام ويعتد بالتسليم
بالتكبير الواجب قوله عليه السلم وليس عليه اذان ولا اقامة حيث صار من اهل الجماعة وقد كانوا
اذنوا واقاموا قوله ولا يجوز جماعتان يحتمل ان يراد بعدم الجواز الكراهة قوله
فقد روى محمد بن ابي عمير الى موضع الاستشهاد قوله على القوم في ناحية المسجد لا يبدو لهم امام
وانت خبير بان ذلك لو دل على وجوب قيامهم في ناحية وحرمة ان يؤم لهم امام لم يدل على
حرمة ان يصلي جماعتان معا او ان يصلي الجماعة الثانية بعد تفرق الاولى وظاهر المدعي
يشمل تينك الصورتين فيتعين الحمل على غيرهما قوله ثم اوهم الامام اي القى في المعرات اخل لما
قام للرابعة توهم الامام انه بقي عليه الخيار ركعة فاتى بركعة قوله قال يقعد تلك الركعة
اي الرجل يأتي بتلك الركعة ويتم صلوته ولا يضره بطلان صلوة الامام بها ويمكن

ان يراد بقضائه تلك الركعة اتيانه بها على قصد الانفراد واذا اتم يرجع عليه بانها خامسة
فالظاهر بطلان صلوتها اما اذا سهى في ذلك احتمل صحتها باب وجوب الجمعة وفضلها ومن
وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قوله عليه السلم والكبير اي الهرم الطاعن في السن الذي لا يقدر على
الصلوة قوله عليه السلم على الامام الظاهر انه خبر مقدم على المبتدأ وهو قنوتان ويحتمل تعلقه
بواجب ويمكن الجمع بين ما دل على وجوب غسل الجمعة وما دل على عدم وجوبه بتخصيص الوجوب
بالامام وفي بعض النسخ وعلى الامام بالواو وهو موافق لنقل المخالف قوله عليه السلم ومن
صلاها مع غيره الضمير للصلوة المفروضة يوم الجمعة وهي القدر المشترك بين الجمعة والظهر
فلا حاجة الى التقدير كان لي من صلى بدلها قوله بعد القراءة وقبل الركوع ظاهره ان في الجمعة ايضا
قنوتا واحدا في الثانية ويمكن ارجاعه الى ان القنوت في الثانية ايضا قبل الركوع كما انه
في الاولى كذلك وفي قول المؤلف ره وتفرد بهذه الرواية حريز تأمل فقد نقل في باب
غزلية بعينه من غير الحريز سماعا ايضا الا ان يراد بهذه الرواية فوا قوله ولا جمعة
لاقل من خمسة لعل من كلام المؤلف ره فجزم بانها لا تجب على اقل من خمسة وبانها تجب على سبعة
في الخمسة شيئا فلعله يتردد فيها او يقول باستحباب الجمعة كما قاله الشيخ في الاستبصار قوله
عليه السلم ووقتها في السفر والحضر واحد وهو الزوال وقد مر بيان ذلك في باب مواقيت الصلوة قوله
عليه السلم وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى اي المفروض الاولى وهو الظهر وذلك لانه وقت الظهر
اول الزوال وتأخيره في ساير الايام لمكان النافلة قبله وان النافلة في يوم الجمعة قبل الزوال فيخلص اول الزوال
للظهر ولما كان العصر بعد الظهر من دون ان يتقدم عليه نافلة ايضا فلا جرم يقع في وقت الظهر

حضور ح

يصير ح

الايام

الايام قوله عليه السلم الامام وقاضيه لعل ذكره لبيان الحكمة في وجوبها عند هذا العدد فان
اقل عدد يحتاج اليه لاجراء الاحكام الشرعية ذلك الاحتياج الى قاض من الامام او نائبه
ومثل ان يتوجه الحلف الى احد لعذر في حضور مجلس الحكم كالمريض والمرأة غير البرزة فالمراد
بمدعي الحق المدعي والمدعى عليه لان كلا منهما يدعي ان الحق معه او المراد بالحق ما يتنازعا
فيه وفي بعض النسخ مدعيا حقا فلعل المراد بالمدعي ما يشمل الشخصين قوله عليه السلم الا من
تمضي ساعة اي ما بعد ساعة في العرف وهو زمان قليل يختلف باعتبار المقامات
ويحتمل الساعة الوقت الحاضر واما الحمل على معناها في عرف المنجمين فليس ما يدل عليه فيحمل
هنا على الزمان الحاضر الذي يسع الصلوة قوله وان قدمت الى آخر كلام المؤلف ره
بين فيه مختاره بعد ما بين مختار ابيه ومختار احمد بن محمد بن عيسى رضي الله عنهم قوله
وسبح اسم ربك الاعلى قوله ما لم تعد صلاته تتعدى اي لم تتجاوز قوله واجعلهما ركعتين فتضم
اليهما ركعتان لكانت الركعة المفروضة ركعة الاولى قوله وهو سنة واجبة لا منافاة
بينهما اذ ليس المراد بالسنة هو المندوب المقابل للواجب بل ما ثبت بالسنة سواء كان
ذكر الواجب لافادة معناه او لتفيد تأكيد الاستحباب قوله يبدأ فيها بالوضوء ان
كان الضمير راجعا الى الجمعة فالمراد استحباب تقديم الوضوء على الغسل ليرد الطهر على الطهر وكان
ذلك تكرما بالغسل الجمعة سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا وان رجع الى السنة الواجبة
وهو الغسل فالظاهر من متمماته كما في غسل غير الجنابة فكما ان مجموع الغسل او الوضوء في
غير غسل الجنابة يرفع النجاسة الحكمية المانعة من دخول الصلوة عن بدن المغتسل كذلك ما

مجموع الطهارتين يوجب التنزه عما يعرض للانسان من ارتكاب معصية او عمل لا يليق
بجناب القدس او يرتفع ذلك على الوجه الاكمل الا بهما قوله يتهيأ به على الجمعة كان يشتغل
بما له واخوانه لا يشتغل به يوم الجمعة بغير العبادة قوله عليه السلم الا كما يحل في الصلوة اي كما
كالتفات يحل في الصلوة من الالتفات القليل الذي لا يوجب الاستدبار المبطل
للصلوة قوله عليه السلم فهي صلوة اي الخطبة كالصلوة فيشترط فيها ما يشترط في الصلوة الا
ما اخرجه الدليل قوله عليه السلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة اي يشرع فيها قوله يجهر فيهما اي
في الاربع ظاهره انه يجهر في ساير الاربع والحديث صحيح لعله مخصص للعمومات الا ان يحمل
الجهر بالقراءة قرينة على الاطلاق في الركعتين الاولتين لتعينهما للقراءة قوله اذا كانت الخطبة
اي هناك فكانت الصلوة ركعتين قوله وكذلك في السفر اي يجهر فيهما ايضا قوله والحكم اكثر انكر
لاسيما لمن يراد به انكار اهل الخلاف وفي التهذيب محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال الناس لا تصلوا
في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها قوله اذا صلى ركعتين بخطبة لعل المراد كون الركعتين مقرونتين بخطبة
لان حيث بما شرايط الجمعة وحاصله انها اذا صليت في السفر كانت ركعتين لوجوب القصر في
حيث يظهر الجهر فيها خصوصا مع الركعتين ام للوا اما حمل السفر على ما فيه يقام عشرة
فبعيد اذ مثله في حكم الحضر كان الجهر واجبا على تقدير الخطبة لم يكن مما يجوز فيها خصوصا كما هو
ظاهر العبارة قوله عليه السلم هذه اربع بمنزلة الظهر اي بمنزلة الظهر في ساير الايام قوله
عليه السلم لم يكن له ذلك اي الركوع مع الامام لانه قدر عليه للسجود على الركوع نعم لو كان قدر

السجدتين

السجدتين الاولى عند قيام الامام الى الثانية كان له ان يركع مع الامام في الثانية كما اذا منع
من الركوع والسجود حتى رفع القوم رؤسهم وركع وسجد ولحق بالصف كما مر قوله عليه السلم في
السفر جمعة والفطر ظاهره في ان صلوة الجمعة وصلوة عيد الفطر وصلوة الاضحى غير
مشروعة في السفر قوله عليه السلم ليبادر لعل مبناه على التشبيه والمراد بيان فضيلة
الجمعة وانه تعالى فيها يجب فيها دعوة العباد بحيث كانه تبارك وتعالى ينادي فيها ابكر
النداء اذ لا مساغ للندا بدون استماع المنادى الا ان يقال انه عز وجل يسمع من عباده بما يحبه
لذلك قوله عز وجل قد قترت عليه اي ضيقت على عياله الفقير ويفقر فقرا وقتورا اي ضيق عليهم في
النفقة وكذلك التقتير والاقتار ثلث لغات قوله عز وجل فاخلى سربه اي الطريق والسرب ايضا
اي بالفتح الطريق عن ابي زيد يقال خل له سربه قوله عز وجل ان اخذ على ابطال ظلامة
والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك قوله عز وجل ويا قابل
اقصر اي كف عنه كففت مع القدرة عليه فان عجزت عنه قلت قصرت
بلا الف قوله عليه السلم فيا مره فيها دري من عند الله عز وجل فلذا يقول فاعطيه بصيغة
التكلم فيرجع معنى الحديثين الى امر واحد قوله عليه السلم عادا الى محله من ملكوت السماء في
الملكوت كرهبوت الفرد السلطان اي عاد الى منزله الذي كان له
فيه الفرد السلطان واتباع الملائكة له وحدثني بذلك ابي من نحمه قول الرضا ع قوله
عليه السلم اخوانا لعل مرجع الضمير هو الدعوة وفي بعض النسخ اخوانهم فيرجع الى النية باستغفار الاخوان
لهم ولعل مقصوده ع بيان وجه التاخير في الدعا المنفهم من سوف قوله عليه السلم النخيصة

ان يخيل الداعي بان يقضي حاجته في وقت فاضل قوله قال الشاهد يوم الجمعة بهذا الاثر ما مر
انفا من جعل يوم الجمعة مشهودا الا ان شهود الناس ليوم الجمعة تستلزم شهود يوم الجمعة لهم فكل
واحد شاهد باعتبار مشهود باخر قوله عليه السلم من وافق منكم يوم الجمعة اى اتفق وجوده
فيه لم يمت قبل ذلك او وافقه في صحة العبادة لكان اليوم صالحا لان يعبد فيه وهو ايضا
كان صالحا لان يعبد بان يكون في صحة حال لم يكن المرض المانع للعبادة وغيره من الموانع
قوله عليه السلم ليلة غراء قد مر تفسير الغراء والازهر في باب غسل الميت في حديث لابي جعفر ع
قوله صلى الله عليه وآله اطرفوا اى جيئوهم بشيء ظريف اى حديث في ص اطرف فلان اذا
جاء بطريف قوله عليه السلم فهو حظه من ذلك اليوم ظاهره انحصار حظه وثوابه فيه فلم يكن
له حظ مما يعمل فيه من الاعمال الصالحات وهذا شبيه بالاحباط فالكلام محمول على المبالغة
اى انه يفعل شيئا يحبط العمل قوله صلى الله عليه وآله باحاديث الجاهلية اى اخبار الكفرة
وبيان احوالهم مما لا موعظة فيه او باحاديث كانوا اتخذوها قبل البعثة قوله عليه السلم
وان فاته كل ليلة اى من الجمعة وغيرها فهو فصل اعتراض بين المبتدا وهو من فاته وبين الخبر
وهو الفرض قوله عليه السلم الا ان يغيب الشمس اى شمس يوم الجمعة والحال ان زوالهم لكتبة صلوة
ثواب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قوله يتبرك به اى بايقاع السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
اى يجعل ذلك مباركا ذا نفع كثير بسبب ايقاعه في يوم الجمعة قوله عليه السلم اخذ الاحد
من قبيل حزب اليوم اى الاخذ الواقع في الاحد قوله صلى الله عليه وآله في بكورها لعل المراد
في عملها في اول النهار في ذينك اليومين والبكور مصدر بكر يبكر قوله عليه السلم فانه لم يقدر

فيوم

فيوم ويوم اى ففي يوم وفي يوم بعد ذلك اليوم يقابله وفي بعض النسخ فيوم ويوم لا
ويمكن القول بتقدير لا في النسخة الاولى قوله عليه السلم ان يجيء اى يأتي بالجمعة اولا وجمعة
اخرى ثانيا قوله عليه السلم حتى يخرج الامام اى من المسجد فما دام الامام في المسجد يكتبون من
اتاه سواء وصل الى الصلوة ام لا قوله صلى الله عليه وآله ايمانا واحتسابا اى قد آمن و
صدق ايمانا واحتسابا اى فعله قربة الى الله تعالى محتسبا معدودا في الاعمال
الصالحات التي لها اجر في ص حسب يكتفي الاجر عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر والجمع
الحسب وحاصله انا اتانا مصدقا بوجوبها ومتقربا بفعلها الى الله تعالى ويمكن ان يراد بسبب
التصديق والايمان وطلب الاجر ولعل استيناف العمل كناية عن صيرورته كيوم ولدته
امه فيغفر له جميع المعاصي قوله ينبغي في الجمعة له فينبغي ان يتوجه فيها كل من الواعظ والموعوظ
الى الاخر ويمكن الحمل على الاقبال بالقلب اى يقبل الواعظ على الموعوظ بالتفهيم والموعوظ
على الواعظ بالانفهام قوله عليه السلم ووارث السموات والارض اى يبقى بعدهما قوله
عليه السلم قرار لشيء قراره اى ثبت على حالة يمتنع كونها عليها فغير قراره لذلك الشيء وهو منصوب
على الظرفية وفي ص القرار المستقر من الارض او قره الله عز وجل في منزلة لائقة بحاله في قره بغير
صبر ولعل المراد بالملك الملك قوله عليه السلم وان القيوم بما فيه والوالد الضعيف والعاقل الجاني
وعلى اعوال الاستطاعة اى ما استطعتم ان تعملوا من طاعة بيان لما قوله عليه السلم في هذه الايام
الخالية الماضية جعل عليه السلم تلك الايام ماضية لعدم مضيها فكانها ماضية وافرض التركـ
قوله عليه كان قد قطعوه كان بسكون النون مخففة كان من الحروف المشبهة بالفعل ولو كان كان

من الافعال الناقصة لقيل كانوا ابلغ ومثله وكان قد بلغوه والمراد ادراك السبيل الا فضا
والوصول الى العلم اى حيلة او علاقة وحاصل تينك الفقرتين والفقرات الآتية انه لا بد
من انقضاء العمر والوصول الى ما ليس وراءه منزل فينبغي للعاقل ان يتفكر في عاقبة امره ويتزود
للمنزل قوله عليه السلم وكم عن المجرى الى الغاية على صيغة اسم المفعول من اجريت الماء وغيره
وكذا المجرى على صيغة المجهول ويحتمل ان يكون المجرى مصدرا وفي ص قوله تعالى بسم الله
مجريها ومرسيها هما مصدران من اجريت السفينة وارسيت وحاصله كثيرا ما يجري الشيء
الى غاية فيجري حتى يصل ذلك الشيء المجرى الى تلك الغاية فهو اما واصل وهو غافل عن الوصول
او انه يصل اليه عن قريب او خال لفظ عن للاشعار بان امر الدنيا من هذا القبيل الا من الناس
الذي قد لا يصل الى العام قوله عليه السلم وكم عن ان يكون له اى ان يكون في البقاء من له يوم
لا يعدوه اى لا يعدو ذلك اليوم بل ينتهي عند تمام اليوم وكم في الموضعين يحتمل كونها
خبرية واستفهامية ومميزها محذوف هو مرة قوله عليه السلم وطالب حثيث له اى كم مرة
طالب للدنيا حريص عليها مجد وعيها حتى يفارقها وفي بعض النسخ حبيب بالبائين
الموحدتين بدل حثيث بالمثلثتين والتنافس في الشيء الرغبة فيه وفي ص الباس
والفقر الشدة وهما اسمان مؤنثان من غير تذكير وفيه بئس الرجل يبأس بؤسا
وبئسا اشتدت حاجته قوله عز وجل وحرام الآية قرأ اخوا الانبياء في جوامع الجامع
معناه وممتنع على قرية قدرنا اهلاكها وغير متصور رجوعهم من الكفر الى الاسلام ولا غريزة
وقال الزجاج تقديره حرام على قرية اهلكناها ان يتقبل منهم عمل لانهم لا يرجعون وعلى هذا

بقا م

فيكون

فيكون حرام خبر مبتدا محذوف وفي ص زوحته عن كذا اى باعدته عنه والصريع الساقط على الارض
من صارعته فهو صريع وفي بعض النسخ ضريع بالضاد المعجمة بدل صريع بالمهملة ومعناه الذليل
الخاضع والتلون تلون اى الحبل فتلته وعايد ومعود من العبادة ونعم يجود اى عند الموت
والدخور الصغار والذل وفي ص استوزع الله سبحانه شكره فاوزعني اى استلهمه
فالهمني قوله عليه السلم اول من قدم الخطبة لا يخفى ما فيه من الدلالة على وجوب تقديم الصلوة
على الخطبة لان فعل عثمن ليس حجة وقد دل على انها كانت قبل عثمن بعد الصلوة والروايات
الدالة على تقديمها على الصلوة كثيرة كرواية ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول
الله صلعم قبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي ولذا اختلف في جواز تقديم الخطبة
على الزوال وقد استدل كل من المخالفين على تقديمها على الصلوة وقد يحمل كلام المؤلف ره
على الاشتباه بين خطبة الجمعة وخطبة العيدين فروى ما ورد في خطبتهما في خطبة الجمعة ويمكن
التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان رسول الله صلعم كان يقدم الخطبة على الصلوة
بان يكون سبق عثمن بعد النبي صلعم كان يقدم الصلوة على الخطبة ثم قدم الخطبة عثمن للعلة المذكورة
لا للتاسي بالنبي صلعم **باب ٥٧** الصلوة التي تصلى في كل وقت قوله عليه السلم في الساعات
كلها وان كانت من الساعات التي يكره ابتداء الصلوة فيها كوقت طلوع الشمس وغروبها
باب ٥٨ الصلوة في السفر قوله عليه السلم وكذلك التقصير في السفر له حاصله ان جواز
التقصير في السفر علمنا بالكتاب ووجوبه من فعل النبي صلعم وامره ايضا ويؤيده الآيات الدالة
على وجوب التاسي قوله عليه السلم ان كان قد قرئ عليهم آية التقصير له لعل ذكر الآية على طريق

بعطا م

ان بحر

التمثيل والمعقود انه علم وجوب التقصير بالاستدلال او بالتقليد كما هو شأن تحصيل العلم بكل واحد وذلك الاجتهاد او التقليد انما يصح بعد تحصيل الايمان الصحيح بتبديل الوسع في تكون مقتديا باهل البيت عليهم السلام واسطة او بواسطة مجتهد لهم لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **قوله** عليه السلم فصارت سنة لعل رجع الحكم فيه يوم اى فصارت سنة في يوم نفر يوخذ بها في العصر **قوله** عليه السلم واما النوف له فيه اشعار بان معنى قول القرآن فهم العصاة الى يوم القيمة انهم وما كو الدو الى يوم القيمة عصاة **قوله** عليه السلم اذا توارى لحج ظاهره انه اذا بعد عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لا يراه وقد يقيد بان لا يتميز كونه راكبا عن كونه راجلا **قوله** عليه السلم اذا خرجت من منزلك يمكن تخصيص الخروج بما اذا وصل الى محل الترخص وهو التوارى المذكور ويرشد اليه قوله على الحديث السابق اذا خرج فصل ركعتين والمراد بعد التوارى **قوله** عليه السلم بريد في بريد اى بريد بريد لان ذلك لازم لمعناه اللغوى فان ظرفيه بريد لبريد يستلزم كون بعض البريد الذى مدخول في قبل البريد المظروف وبعضه من بعده فاذا اعتبر مجموع الظرف والمظروف صار بريدين **قوله** عليه السلم التقصير لم يوضع له كما اشتهر ان البريدين مسير يوم مراده عليه السلم بان ذلك المسير ما هو في حق بغلة سفوا خفيفة رحيم وفيه الناجيه والنجاة الناقة السريعة تنجو بمن ركبها والبعير ناج وفيه القطار ايضا قطار الابل **قوله** فهو بالخيار ظاهره ثبات الخيار الى ان يرجع او يقيم او يمضى ثلثون يوما **قوله** عليه السلم ولم يجمع على عشرة الاجماع تصميم العزم **قوله** عليه السلم فاذا تم الشهر هكذا في النسخ ولعل المعنى اذا اتم الشهر يا من قولهم تمت الحبلى فهى متم عند تمام ايام

حملها

حملها ويمكن البناء على الالتفات اى اتم المسافر الشهر فعبر عن المسافر اولا بطريق الخطاب ثم بطريق الغيبة ثم التفت ايضا فعبر عنه بطريق الخطاب قوله قال نعم هذا واحد اى هذا الذى ذكرت من حال الصوم والصلوة واحد اى هما متحدان في الحكم وفي بعض النسخ واحدا بالنصب ولعله على الحالية وكونها اسم الفعل اى خذه واحدا **قوله** بعين متعمدا لعله اراد بالتعمد قصد التمام مع سماعه وجوب القصر **قوله** عليه السلم ان ذكر في ذلك اليوم يفهم منه ان ذكره في وقت الصلوة لان التذكر في اليوم ح لا يكون الا في الظهرين وقتها ينقض بانقضاء اليوم فيرا ذلك الجواب منزلة ان ذكر في الوقت والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لان السؤال كان شاملا للظهرين والعشاء فلو لم يشملها الجواب لم يتبين بعض المسئول عنه وحمل اليوم على اليوم بليلته والاعادة على ما يشمل القضاء حتى لو ذكر اتمام صلوة النهار في الليل او اتمام العشاء بعد نصف الليل وجب عليه القضاء بعيد **قوله** عليه السلم ان نعم له ظاهره يفيد وجوب التمام ما صدق عليهم تلك الاسامى ولو اقاموا في بلدهم عشرة اذا لم يكن الاقامة للاعراض عن ذلك العمل وقد يقيد بالتحليل والمكارى على صيغة اسم المفعول من الافعال بمعنى المكترى اى التاجر وفي بعض النسخ المكرى على فعيل وهو جامع لمعنى المكارى والمكترى وقد نقل الاشتراك بامير البيادر جمع بيدر **قوله** عليه السلم لانه اى ذلك الملاك كونهم يستلزم السفر عليهم **قوله** عليه السلم والجمال لعل المراد من يقوم بامر الجمال من اتباع المكارى **قوله** عليه السلم فقصر في السفر فى سفره الذى يمشى بعد ذلك وظاهره ان التقصير يتوقف على الاعراض بان مقام عشرة في البلد الذى يذهب اليه عشرة اخرى في منزله كونه

واحد منهما مستقلا في ذلك يحتاج الى التأويل ولعل معنى الواو هنا اشتراك الامرين في ان السفر الذى يقع بعد هما يجب فيه التقصير **قوله** عليه السلم جد بهما السير اى السير جعلهما باليين لجهد بهما وفي بعض النسخ جد بهما في الاجتهاد في الامور ويمكن ان يحمل المنزلان على ما لا ينبغى التقصير فيهما لكونهما منزلين لهما او محلا اقامتهما وما بينهما على بلوغ المسافة كما يفهم من قوله جد بهما السير والمكارى والجمال على كلام يثبت لهم حكم التمام في السفر كما اذا كان اول سفرهما ولم يقر ذلك شغلا لهما **قوله** عن محمد بن مسلم وفي بعض النسخ ابن شرف وهما مجهولان وفي بعضها ابى بكر كما في بعض وهو ثقة معروف من اصحاب الهادى عليه السلم **قوله** او في السدرة عطف على في طريق مكة **قوله** عليه السلم فطور اى افطار **قوله** عليه السلم الجبال اى الذى يحمل الخراج **قوله** عليه السلم من سوق الى سوق اى يطلب نفاق سوق ساعة ورواجه والمراد بالقطر المطر ما ثبت عنه وهو العشب وفي بعض النسخ والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض ولعل المراد بالمذخور المرغوب فيه لان ما يرغب فيه يذخر ولو كان المراد بيان التخيير في تلك المواضع كما هو المشهور امكن ان يراد بالمذخور المخفى على العوام **قوله** يعنى بذلك انه يعزم له فاطلق الاتمام واريد به وهو العزم على الاقامة ويمكن التوفيق بين الخبرين بحمل الاتمام على ما اذا صلى في احد المسجدين وحمل القصر على ما اذا صلى في غير المسجدين من مواضع مكة والمدينة **قوله** فقال لا الا ان ترجع الى التقصير لتحقق انه مسافر لم يقصد اقامة ولا من قول الله فقال الا ان تكون دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر فلعل **قوله** فاتممت الصلوة فرع لقوله نويت المقام اى نويت اقيم فاتممت الصلوة بمنزلة قوله بالا ولاد نويت حتى دخلت المدينة

لجابر

ان اقيم

ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة لانه وقع من اتمام الصلوة بعد وقوع النية **قوله** عليه السلم ليس في السفر جمعة اى صلوة الجمعة ولا صلوة عيد الاضحى والصلوة عيد الفطر **قوله** بعرب اذا كان لا يخاف فوات الوقت له وهذا يندفع المخالفة باعتبار الدخول في المنزل والما باعتبار الخروج الى السفر فلا فان حديث اسمعيل دال على التقصير وحديث محمد دال على الاتمام الا ان يأول حديث محمد بحمل الاتمام على سعة الوقت والتقصير عند ضيقه ويمكن التوفيق بينهما بان يراد بالبيد الطرق في حديث محمد شرف على الدخول فيكون الجار اى قوله في الطريق معمولا للدخل ودخل بالتنازع وكذا يمكن المراد بالخروج الى آخره اشرافه على الخروج **قوله** عليه السلم بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله محمول على ان يكون بين ما دخله في البيوت وبين اهله بعد بحيث يتوارى كل عن الآخر **قوله** تقضى صلوة النهار لعل المراد قضاء النوافل او نيته او قضاء الركعتين المتروكتين **قوله** عليه السلم لا قبلهما ولا بعدهما شئ اى من الصلوة مفروضة او مندوبة **قوله** فقال ابراهيم الكرخى وفي بعض النسخ وقال وهو الصحيح اذ لا يظهر للفاء هنا معنى الا بتأويل بعيد وهو انه قد ذكر في الحديث عند ابى عبد الله ع فقال ابراهيم له وفي بيت في آخره ما هذا الضيق اما لك رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة **قوله** عليه واما افراغ بوجهه للسجود لعل المراد اذا اراد ان يسجد على شئ كالقربوس اذ يحتاج الى ان يوصل جبهته الى المحل ولكن ذلك حيث توجه الدابة وان كان على غير القبلة **قوله** ثم يبدو الاثر نيتو الاقامة من اثناء الصلوة التى عقد ما على انها مقصورة **قوله** عليه السلم الى خمسة اميال الى ان يقطع مسافة قدر ما خمسة اميال هو فرسخ وثلثا فرسخ **قوله** فقال وعليهم اودية الشكم الى آخره

والاولى كلمة عذاب والثانية كلمة رحمة ومعنى قوله لا ينبغي لهم الا الاتمام ولا
ناهية او نافية فيكون خبرا بمعنى النهي قوله عليه السلم ما بين ظل عير الى
الى فيء وعير وفي بعض النسخ ظل عاير وفي ص عير جبل بالمدينة وفي الحديث انه حرم
ما بين عير الى ثور وفي ق الوعر جبل ويفهم من الحديث ان عير اسم جبل بالمدينة
ولعل معنى الوعر والظل معروف وقد يطلق على ما بقي من ظل الشخص بعد تنقصه عند
وصول الشمس الى دائرة نصف النهار ويسمى الظل الاول ايضا وهو المراد بالظل
هنا وما يزيد عليه ويحدث بعد انعدامه هو الظل الثاني ويسمى فيئا لكن الفيء قد يطلق على
فيئا ولم يتبين من الحديث انه متى يعتبر والابعد ان يكون يعتبر عند ما يساوي الظل
قوله عليه السلم فكل ميل الف وخمسمائة ذراع فكان الفرسخ اربعة آلاف ذراع
وخمسمائة ذراع والمشهور ان الميل اربعة آلاف ذراع فالفرسخ اثنا عشر الف ذراع
وفي الشرايع الميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
تعويلا على المشهور بين الناس ومد البصر من الارض وفي ذلك بما تمييز معه الفارس
من الراجل وظاهر ان عمل براحيه واخبارهم ليس حجة قوله وتصديق ما فرت من ان
المراد بالتقصير في البريد اذا كان الذاهب اراد الرجوع في يومه واما الدلالة على انه
اذا لم يرد الرجوع كان بالخيار فليس فيما ذكر من ذلك وقوله ره من ذلك خبر قدم على
المبتدا او هو خبر جميل وذباب جبل بالمدينة قوله وامره جايز فيهما الماضي والمراد انه مخير
وطنه قوله عليه السلم في يوم وليلة لعل المراد في كل واحد لا المجموع فالمقصود بيان التساوي

بريدو

اليوم

اليوم والليلة وان التقصير في ايهما وذكر الليلة لذكرها في السؤال قوله فعال الشيء عليهما اعادة
دل على ان الجاهل بوجوب الاتمام في السفر اذا قصر فهو معذور كما ان الجاهل بوجوب التقصير اذا
اتم كان معذورا قوله عليه السلم الا كراء اي في ارض في طلب الفضول وهو الذي لا يحتاج
غرض به يتقرب الى الله عز وجل سواء كان امرا دنيويا او اخرويا قوله عليه السلم وان كان
تجاوز الوقت اي وقت ذو راحه حول خبر او لعل المراد به انه لم يصل الى محل الترخص او وصل
ولم يقصد مسافة التقصير فيجاوزه يتحقق الامرين قوله التمام الصلوة ما لم يتاب
لصلوة كاملة يجب عليه الركعات لا انجبر انها قوله ولكن لا يسوق الابل لعل المراد عدم
اشتغاله بما هو ليس من افعال الصلوة سوى المشي وذكر سوق الابل للتمثيل **باب ٥٩**
العلة التي من اجلها لا تقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر قوله واربعا بعد
اي من النوافل قوله عليه السلم فتركها على حالها في الحضر والسفر كان المراد ان هذه الزيادات
الخمس لما كانت شكر النعمة جارية لا انقطع اثرها من حقها ان لا يترك مطلقا **باب ٦٠**
علة التقصير في السفر قوله لا اقل من ذلك ولا اكثر اي شرط التقصير ثمانية فراسخ ولم يشترط بما
هو اقل منها او ما هو اكثر منها فالمراد بوجوب التقصير فيها نوطا الوجوب بها فلا يرد
ان لاجال القول ولا اكثر لظهور ان التقصير واجب فيما زاد على ثمانية فراسخ قوله والاثقال
اي حامل الاثقال جمع ثقل بالحمل واحمال وجمع ثقل بالتحريك كفرس وافراس قوله
نظير هذا اليوم اي في وقوعه بعد الليل الذي هو للاستراحة والنوم قوله عليه السلم حين ظهرت
الدعوة اي دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله الناس الى الاسلام ظهر خيرونفي ذلك قوله عز وجل وان

ماره٥٩

ماره٦٠

الى سميت الصلوة قرآنا تسمية للكل باسم جزئه **باب ٦١** الصلوة في السفينة
قوله عليه السلم فان دارت السفينة واستطاع المصلي ان يتوجه الى القبلة بان يدور
على خلاف ما دارت عليه السفينة فليفعل قوله من يحب فرق الحد شاطي النهر وفي بعض
النسخ الحدب بالحاء المهملة والظاهر ح بمعنى النهايات نهاية الجو او نهايات البر قوله فاخرج
الظاهر انه استفهام بحذف حرفه قوله فيجتمع فيها اي يفتتح جماعة قوله فيسجد على ما فيها اي يمكن
حمله على الضرورة وعلى ما اذا كان مما يصح السجود عليه او بعد القاء ذلك عليه قوله انعال القير
من نبات اي بمنزلته والا فليس مما يسمى نباتا ثم الحكم بكونه بمنزلة النبات لا يستلزم
الحكم بصحة السجود عليه الا اذا ظهر انه بمنزلته من جهة صحة السجدة عليه وهو غير ظاهر من الحديث
ونقل المؤلف ره اياه في هذا البحث لا يوجب حمل الحديث عليه نعم ذلك يفيد انه ره حمله عليه
وحمل الشيخ رضي الله عنه مثله في الاستبصار على الضرورة او التقية قوله عليه السلم يحور اسهار
يجعل راسها لم قبلته فيتوجه حيث توجهت السفينة وذلك لعدم اشتراط النافلة بالاستقبال و
لعل التخصيص براسها لانه بمنزلة راس الدابة قوله عليه السلم يدور مع السفينة حيث دارت
بك ظاهر ما ان المراد بدوران المصلي دورانه بالعرض بدوران السفينة فلا يلتفت الى
غير ما يتوجه اليه من اجزاء السفينة وح ينبغي حمله على ما اذا لم يستطع من الاستقبال اما لمانع
او لسرعة حركتها بحيث لو دار المصلي مثلها على خلاف جهتها لخرج عن هيئة الصلوة وفي قول
السائل هي تاخذ شرقا وغربا ايماء الى ذلك ويحتمل ان يراد دوران المصلي بالذات الى
ما لا يفوته الاستقبال حينئذ ورد على خلاف ما دارت عليه السفينة فمعنى مع السفينة مع دوران

الارض جو

السفينة

السفينة وح يعتد بها اذا لم يمكن مانع من دوران المصلي كما مر قوله عليه السلم تحمله ان ذات جمل
كثير وتكفاه بالهمزة اي تقلب على بناء المجهول فيهما والقت تنفست قوله عليه السلم اسكن بسكينة
الله اي اسكن ايها المركب بسكينة من عند الله وهو رجح الا ان اللهم اسكنه بسكينتك
وقرار من القرار والظاهر من المذبالتاويل المذكور وفي ص هد هدا او هدوا اسكن واهدء
اسكنه قوله في هيجانه اي مع هيجانه اذا البحر لا يخ في اغلب الاوقات عن الهيجان والاضطراب
او في وقت هيجانه اي وقت كثير فيه هيجانه ولم اصل لما تخففت بالاستفهامية وغيرها من
التغرير الحمل على ما فيه خطر وفي ص التغرير حمل النفس على الغرر وقد عزر بنفسه تغريرا وتغرة
كما يقال حلل تحليلا وتحلة وعلل تعليلا وتعلة قوله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب
البحر الظاهر ان ما نافية فالمعنى طلب من بالتعبار ركوب البحر غير مستحسن ويمكن ان يكون ما اجمل فعل تعجب
فالمعنى طلب من يركب البحر حسن من حيث ان ذلك سعي بليغ وارتكاب مشقة عظيمة و
حسن ذلك باعتبار المطلب فكلما كان احسن كان الطلب احسن وذلك لا ينافي اشتمال ركوب
البحر على جهة مستحسنة اذ فيه تحميع وفعل جهتان محسنة ومقبحة **باب ٦٢** صلوة الخوف
والمطاردة والمواقفة والمسايفة قوله عليه السلم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا
ظاهر ان هذا التكبير من رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للاحرام فلعله صلى الله عليه وآله اتى به ليكونوا مقتدين به في
التكبير وان كان تكبيره صلى الله عليه وآله لذلك وتكبيرهم للدخول في الصلوة فكان المقصود من قوله صلى الله عليه وآله
الله اكبر قولوا الله اكبر وح معنى قرا فانصتوا اقرا ما بقي من القراءة وحمل تكبيره صلى الله عليه وآله على تكبير القنوت
وحمل قراءته على قراءة القنوت وحمل انصاتهم بالقنوت اخفاتا واستماعهم لقنوته صلى الله عليه وآله

على انها نحو

لا يخلو عن بعد قوله عليه السلام ثم سلّم عليهم فيه ايماء الى انه قصد المأمومين بالسلام وكذا قوله
ثم سلّم بعضهم على بعض يشعر بان بعض المأمومين قصد بالسلام بعضا قوله وقال في صلاة المغرب
الظاهر انه من تتمة الحديث فيكون قال من قول الراوي وفاعله الصادق ع قوله فلم يستطع المغرب ان
لا امامين يصلي فيه مستقبلا فقال هذا تقصير ثان يمكن حمله على ان الخوف سبب ثان للتقصير فيكون
للتقصير سببان احدهما السفر والثاني الخوف وقد يجتمعان ولا امتناع فيه لان الاسباب
الشرعية علامات وظن المؤلف ره انه تقصير على تقصير حتى يرجع الى انه يكتفي عن الاربعة
بركعة كما قال به بعضهم وحمل ذلك على صلوة المأمومين فصلى كل فرقة ركعة مع الامام ويكتفي
بهما وسلّم بعضهم على بعض وقوله ع وهو ان يرد معناه على الاول ان التقصير يرد ركعتين
الى ركعة فيرد الركعات الاربع الى ركعتين وعلى الثاني ان التقصير على التقصير يرد الركعتين
المقصورتين الى ركعة قوله وقد رواه اي الحديث المذكور الذي روى لمحمد بن الحسن رضي الله تعالى
عنه وفي بعض النسخ عن ابي عبد الله عنه قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منها واحدة وظاهره
يفيد التقصير في كل ركعتين حتى في صلوة الصبح للجامع والمنفرد الا ان يشار بلام الركعتين الى الركعتين
المقصورتين ويمكن ارجاع النقص الى صفة الواحدة ودون الاقتداء بدون ذاتها فلا يلزم منه
ان يجعل الخوف الصلوة على ركعة واحدة بل انما يجعل احدى ركعتيه على الانفراد ويؤيد
ذلك ان الكلام في الكيفية لا التخصيص بالسفر وفي ص زحف اليه زحفا مشى والزحف الجيش
يزحفون الى العدو قوله قال يكبر ويهلل وفي بعض النسخ يكبر ويهلل وظاهره الاكتفاء بهما

عن القراءة والركوع والسجود وقوله ع لقول الله عز وجل استشهاد على ان في صلوة الخوف
لا يلزم الاتيان بجميع اركانها وليس استشهادا على صحة الاكتفاء بالتكبير والتهليل وهو ظ
قوله عليه السلام يصلي صلوة المواقفة اي صلوة الذين يوقف بعضهم بعضا في الحرب فالمراد
بالمواقفة المقابلة ومعرفة الدابة عرفها ووجود الغبار في المذكورات غالبي قوله قال
صلوة الزحف على الظهر اي ظهر الدابة ايماء برأسك وتكبر اي تومئ ايماء وفي بعض النسخ
ايماء برأسك وتكبير وفي ص مطاردة الاقران في الحرب حمل بعضهم على بعض وقوله ع على حياله
كل رجل على حياله ناظر الى كل واحد من الصلوات المذكورة قوله عليه السلام فات الناس مع علي
ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب اي فاتتهم تامة الاركان اي جماعة قوله قال
اقل ما يجزي في المسايفة من التكبير تكبيرتان الخ ظاهره كفاية تكبيرة عن كل ركعة ويمكن ان
يراد من التكبير التسبيحات الاربع فانها تدل على كبريائه تعالى وتقدس فيأتي بها في كل
ركعة بعد النية وتكبيرة الاحرام وكذا في حديث سماعة فانما الصلوة حينئذ تكبير قوله ع
واذا كانوا وقوفا اي واقفين في الحرب قوله عليه السلام صلوا وحدانا لعل المراد بالوحدان
جلوسهم في صف واحد لا يكون صف بعد الصف الذي يكون الامام فيه قوله عليه السلام
وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود المشهور في الاخبار وفتاوى
الفقهاء في الصلوة بالايماء ان السجود اخفض واتفق في نسخ الكتاب هنا على ان الركوع
اخفض من السجود الا في نسخة نادرة فانه فيها بالعكس كما في المشهور فلا بد هنا من تأويل ويمكن
تأويله بان المراد الركوع بل هو عطف على الايماء بناء على انه من في الماء والطين قد يتمكن من

تطيح

الركوع الصحيح فلا يحتاج فيه الى الايماء وح يجعل الى سببية كما في قول الشاعر ومختبط مما
تطيح الطوائح دون التفصيلية وكانت الجملة مستأنفة كانه قيل اذا لم يتمكن من الركوع والجر
الحال الى الايماء كيف يومي لهما فقيل هو ان الايماء اخفض حال كونه للسجود او يجعل اخفض
على صيغة الماضي حالا بتقدير قد كما قيل في قوله تعالى حصرت صدورهم اي حال كون المومي
قد اخفض من اجل السجود وفي ص خفض القول يا فلان لينه والامر هونه ورأس البعير
مده الى الارض لنركبه واخفض الخط والجارية ختنت او حال كون الايماء قد اخفض
اي صار مخفوضا وقد يزاد الالف على المتعدي فيصير لازما في ص كبه لوجهه فاكب هو على
وجهه وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيري والحاصل انه علم مما بين ان المتوحل
والغريق يصليان بالايماء والركوع وظاهر ان الركوع انما يكون اذا امكن وانه اذا لم يمكن
يكون ايضا بالايماء للحصر فيهما لقربهما ان الفرق بين الركوع والسجود اذا كان الركوع ايضا
بالايماء فاشار الى انه لا بد من انخفاض في الايماء للسجود ليتميز احدهما عن الاخر هذا اذا قلنا
انه لا بد في السجود من انحناء اشد من انحناء الركوع كما تقتضيه مضمون لا يسقط الميسور بالمعسور
واما اذا قيل بانه اذا تعذر السجود انتقل الواجب الى الايماء بالرأس فيلزم الركوع اخفض من السجود
بهذه قوة الجزئية فيصدق تحقق مضمونها في بعض المواد وهو ما اذا تمكن من الركوع او
ما يقرب منه اذ ح يركع بالانحناء ويسجد بالايماء بالرأس فكانه ع قصد بيان صحة ما هو على
خلاف المشهور في الجملة هذا وقد يأول بما هذه عبارته ليس يعني بذلك الاخفضية في الانحناء
اذا المفروض هناك تعذر الانحناء وذلك التعذر مسوغ الايماء بالرأس بل انما يعني

الاخفض من اجزاء ما به الايماء عن الرأس في الايماء للسجود محل السجود وهو الجبهة او ما يقرب
من اعلى الوجه كالحاجب والاجفان مثلا وللركوع بما يلي اسفل كالشفة والذقن
مثلا ومن لم يعلم ذلك توهم ان الصواب ان يكون الامر بالعكس لان الانخفاض
في الانحناء للسجود ينبغي ان يكون اكثر كما سبق في صلوة الخوف وفيه نظر اما اولا فلان
قوله اذا المفروض الخ ممنوع لعدم ما يشعر به فضلا عن الافتراض بل الغالب عدم
التعذر كما اشير اليه واما ثانيا فلان ما اختاره في الايماء مما لم يشعر به شيء في
عبارة الحديث ولا في عبارة الفقهاء وليس شاهد ولا هو مما يتلقاه العقل
بالقبول ولا هو مما يفرق به بينهما اذا كان سبب الايماء هو الخوف او الغرق و
الاتيحال واما ثالثا فلان تشنيع اللاحق من العلماء الاعلام على السابق منهم
بعدم اطلاعه على تأويل اطلع هو عليه مما لا يرتضيه العقل ولو حمل الاخفض على الا
والاسهل لكان استقامة الكلام ايضا **باب ٦٣** ما يقول الرجل اذا اوى الى
فراشه وفي ص المأوى كل مكان يأوي اليه شيء ليلا او نهارا وقد اوى فلان الى منزله
يأوي اويا على فعول وايواء قوله عليه السلام بات وفراشه مسجده ظاهره انه يثاب على
ذلك كما يثاب من في المسجد للعبادة وان ذلك حاصل الى ان اتى الليل واذا ذكر الله تعالى
ح كان ثوابه كثواب من يصلي في المسجد ولعل الدثار هنا يشمل اللحاف وغيره قوله
عليه السلام وكائنا ما كان اي من الوضوء والتيمم ويمكن ان يراد به التعميم فيما يتيمم به ويراد
بقوله عن فراشه مسجده انه يثاب بثواب من يصلي وان كان نائما وذلك الثواب

للمتيمم لئن كان ذاكرا **قوله** عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فيه اشعار بانه ينبغي ان يتكئ
على يمينه وفي ص الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد ووسدته
الشيء فتوسده اذا جعله تحت رأسه والهامة اما ماخوذة من هم بمعنى قصد او
لسموا ماخوذ من همه المرض اي اذابه او بمعنى الدابة اي ما يدب على الارض وفي ص
الهامة واحدة الهوام ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش وفيه
الحشاش بالكسر الحشرات وقد يفتح وفي العين اللامة التي تصيب بسوء
قوله عليه السلم فانه براءة من الشرك الظاهر ان الضمير يرجع الى قل يا ايها الكافرون
وفي ص قهره قهرا غلبه وفيه بطنت بهذا الامر عرفت باطنه ومنه الباطن في صفة الله
عز وجل وفيه قدر الشيء اقدره واقدره قدرا من التقدير وفيه سطع الغبار والرائحة و
الصبح سطوعا اذا ارتفع ولعل سطع هنا بمعنى انبسط **باب ٤٤ ع**
ثواب صلوة الليل وفي التجارة ص هجد وتهجد اي نام ليلا وهجد وتهجد اي سهر
وهو من الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل التهجد **قوله** عليه السلم عش اي حاصل الكلمات
الكلمات الثلث لن العيش لا يدوم وان تنتهي الى الموت فلا ينبغي ان تريد طوله وتهتم به
فتاتي بما هو صالح نافع او تترك ما هو غير صالح ملاقاته وفي ص
روح وريحان اي رحمة ورزق وفيه رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا
بالتحريك اي خاف والراهب واحد رهبان النصارى ومصدره الرهبة والرهبانية
والترهب التعبد وقال البيضاوي في تفسير رهبانية ابتدعوها في سورة الحديد ابتدعوا

وكذا المحبوب لا يدوم فانك مفارقه فلا ينبغي ان تطمئن وتتكل به والعمل لا بد و ان تلاقيه ولا يفارقك فلا بد ان تهتم به ح

رهبانية ابتدعوها او رهبانية مبتدعة على انها من المجعولات وهي المبالغة في العبادة
والرياضة والانقطاع عن الناس منسوبة الى الرهبان وهو المبالغ في الخوف من
رهب كالخشيان من خشي وقرئت بالضم كانها منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب
كراكب وركبان **قوله** عليه السلم مطردة الداء وفي بعض النسخ مطردة النار وفي ص الطرد
الابعاد **قوله** عز وجل سيماهم في تفسير البيضاوي يريد السمة التي تحدث في جباههم
من كثرة السجود ... سامه اذا علمه وقد قرئت ممدودة **قوله** عليه السلم تلاوة
القرآن يحتمل ان يكون الباء للسببية اي بسبب ما يتلى في الصلوة من القرآن ويحتمل
للملابسة اي متلبسة بتلاوة القرآن فيشمل ما يقرأ فيها وما يقرأ او قبلها **قوله**
ومدح الله تبارك وتعالى ... علم ان نزول الآية في امير المؤمنين علي **قوله**
عز وجل بجلاله بالجيم في الكشاف فهي جملة قسمية وقعت بين المعطوف والمعطوف
عليه وفي بعضها بالمهملة اي الذين يحب بعضهم بعضا فيما احللنا لهم كالتي قبلها
حرمنا عليهم كشرب الخمر والزنا **قوله** عليه السلم كذب من زعم اي قال **قوله** عليه السلم ضمن
صلوة الليل قوت النهار اي جعلها ضامنا للقوت في ايصاله الى المصلي او جعلها
متضمنا للقوت فكان قوت المصلي جزء لها وعلى التقديرين من باب الاستعارة
التبعية **قوله** عليه السلم المداعب في الجماع وفي بعض النسخ في الجماعة وهو ان يقابل التوحد
والتخلي ولعل المراد بالمتوحد والمتخلي من يختار التوحد والتفرد والخلوة ويتفكر
في المعنى كالفكر والعبرة وفي ص الدعابة المزاح وقد دعب فهو دعاب لعاب والمداعبة

بعدها ح

الجام ح

الممازحة وفيه ايضا الرفث الجماع والرفث ايضا الفحش من القول وعلى الاخير لئن الاولى ع
ينبغي ان يحمل الدعابة على ما بالجوارح دون اللسان فانهم عدوا التكلم في الجماع
من مكروهاته ويحمل الرفث على الجماع المحرم والخوص بالضم ورق النخل **قوله** عليه السلم
كالريح العاصف في ص ريح عاصف شديدة وفي بعض النسخ العاصف
بالعين وهو ايضا بذلك المعنى وفيه الغبطة ان تتمنى حال المغبوط من غير ان
تريد زوالها عنه وليس بحسد **قوله** عز وجل سوى ما اعددت لك اي ان تلك
العطايا المذكورة مما اتحفه به وغيره سوى ما اعددت له بالتفضل **باب ٤٥ ع**
وقت صلوة الليل **قوله** عليه السلم اذا صلى العشاء لح يمكن ان يراد بالعشاء الصلوة
الموظفة في وقت العشاء فيشمل الوتيرة **قوله** بما قضيت صلوتا الشهر المتتابع
يمكن ان يراد قضاء كل صلوة كل ليلة في يومها في الشهر والشهرين عند اجتماعها
وان يراد قضاء ما اجتمع من صلوة الشهر والشهرين عند اجتماعهما وقوله احب على
نقل اي نقل القضاء بالتاخير انسب وصلوة الليل في اول الليل بدل عن الصلوة **قوله**
عليه السلم نعم نعم الاول بفتح النون من حروف الايجاب والثاني بكسرها من افعال
المدح **قوله** يعني في السفر اشارة من المؤلف ره الى جمع الحديثين بحمل المنع عن التقديم
على الحضر والحث عليه على السفر ويمكن حمل الحث على من اذا فاتته فاتته رأسا
لا يقضيها **قوله** عليه السلم ولم يكن ذلك منه اي لم يقع منه قيام الليل **قوله** عليه السلم لح
تخير في بعض النسخ متخير فينبغي تقييده بالتغير الذي في خثر اللبن وبيلة

خثر اوخثورا وخثارة وخثورة وخثر اي غلظ وفيه الكسل التثاقل عن الشيء والفتور وفيه كسل
كفرح فهو كسل وكسلان وبول الشيطان في الاذن لا يلزم ان يكون بسر الانسان فلعله
نوع آخر من النجس كما ان الشيطان نفسه نوع آخر لا نحس بشعر فانه كما وقع ان المجامع لو لم
اذكر الشيطان ذكره مع ذكرهم في الفرج فيشاركه في الولد ويمكن ان يكون كناية عن جعله
اياه مهانا يتحرج به بما ... صدره وجرحه على النوم الكسل **قوله** عليه السلم ولذا لا
ان الرجل قد قرأ القرآن لح لعل المراد انه اطلع على الحث على التهجد في الكتاب العزيز ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا **باب ٤٦ ع** ما يقول الرجل اذا استيقظ
من النوم **قوله** عليه السلم الليل ساج اي ساكن وهو وصف بحال المتعلق اي ساكن ما فيه والسماء ذات
ابراج اي بروج وفي ص برج الحصن ركنه والجمع بروج وابراج والبروج واحدها برج اسماء
وفيه المهاد الفراش وفيه لجة الماء بالضم معظمه وكذلك اللج ومنه بحر لجي وفيه ادلج القوم
اذا ساروا من اول الليل فان ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال
والمراد بادلاج الجرين ... بسكون الدال فيهما او بتشديده فيهما حركة عند جري
السفينة فيه والمراد ذكر صفات في الامور المذكورة ندل على القدرة الباهرة **قوله** عليه السلم
فاذا خرج النفس لعل المراد خروج النفس عن البدن بسقوط تصرفها المستعار في التيقظ
فيراد بالتسبيح قواه بعدم تحريك النفس اياها واستعمالها تلك القوى فيما هي له **قوله**
عليه السلم وغيره قوته على العمل جملة حالية وفي ص آد الغدر ... **باب ٤٧ ع**
القول عند صراخ الديك الصراخ بالضم الصوت والسعاد ... والذكر على الاثر **قوله** عليه السلم

وبكون في هذا الاتيان كراهة الدخول في السوق او لان المراد ترك الكسل في طلب الرزق
والجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس اعون في طلب الرزق من التفرق في الارض كما ورد في الحديث
والنجم منتهى كل قرية او ارض والجمع نجوم قوله عز وجل لا يحلف بكاذب ان لا يعرف ما يقول معناه
ان من عقل الله تعالى بما يدل عليه في القنوت من العظمة والجلال لا يجترئ على ان يحلف به
تبارك وتعالى كاذبا قوله وروي فيه نزلت والظاهر وهو لا ينافي عموم المعنى اذ كثيرا ما
ينزل العام في الخاص **باب ٦٨** القول عند القيام الى الصلوة بالليل قوله
عليه السلام اللهم ارحمني اي بشانهم ومكانتهم عندك التي بها تنزل القطر وتخرج بركات
الارض وكذا الفوائد باقي الفقرات في طلب المنافع ودفع المفاسد **باب ٦٩**
الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن اي التوجه بسبع تكبيرات وقوله وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض قوله والمفردة من الوتر اي المفردة بالتسليم من الركعات الثلث
وهذا الاطلاق شايع كاطلاق الشفع على الركعتين منها والوتر على الاخيرة قوله واول
ركعة من الفريضة اي فريضة كانت او اي فريضة كانت من الخمس **باب ٧٠** صلوة
الليل قوله بقول الله عز وجل فتهجد لان الامر للوجوب في جوامع الجامع ومن الليل وعليك
بعض الليل فتهجد به والتهجد ترك الهجود للصلوة ونحوه التأثم والتحرج وفي النوم
التهجد ايضا نافلة لك اي عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس وضع نافلة موضع
تهجدا لان التهجد عبادة زائدة تجمعهما معنى واحد فالمعنى ان التهجد زيد لك على الصلوات
المكتوبة فريضة عليك خاصة وتطوعا لغيرك وقيل معناه نافلة لك ولغيرك وخص بالخطاب

لما في ذلك

ان تم

حلفا

لما في ذلك من دعاء الحث الى الاستنان لسنته عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا نصب على الظرف اي عسى ان يبعثك
ربك فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى ذا مقام
محمود ومعنى المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وهو مقام الشفاعة يسأل
فيه فيعطى ويشفع فيشفع فيشرف فيه على جميع الخلائق فيوضع في كفه لواء الحمد ويجمع
فيه الانبياء والملائكة قوله ثم توجه يمكن ان يراد بالتوجه قوله وجهت وجهي فيدرج
التحميدات في التكبيرات وان يراد به التوجه بسبع تكبيرات فيكون التكبيرات
السبع والتحميدات السبع مقدمة على هذه التكبيرات قوله المرة بعد المرة اي مرة او
مرتين وكان قوله ولا تحد له تفسير لذلك قوله فابدأ بالفاتحة اي ما فاتك من صلوة
الليل في الليلة السابقة **باب ٧١** دعاء قنوت الوتر قوله ثم هذا الدعاء
من كلام المؤلف ره والاشارة الى الدعاء المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله آنفا قوله عليه السلام
والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة فيكون تمجيد الله عز وجل والصلوة على النبي صلى
وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والظاهر ان التمجيد ما يدل على المجد والعظمة بأي لفظ كان
ولو كان فيه لفظ المجد مثل الحمد لله المجيد كان اولى قوله ثم تقول قبل دعائك لنفسك
يمكن ان يراد بالدعاء الدعاء السابق فلفظ ثم للترقي في المرتبة فان مرتبة الاتيان
بهذا الدعاء اعلى من مرتبة الاكتفاء بما سبق ولن يراد الدعاء الذي يريده المصلي قوله فلك الحمد
ربنا الظاهر نصب ربنا على انه منادى ويمكن جره على انه عطف بيان لكاف لك ورفعه على
الخبرية اي انت ربنا قوله ونعوذ بالله امر في صورة الخبر اصله تعوذ وعطف على تقول

وهو ايضا امر في قوله قوله عليه السلام المستغفرين بالاسحار اي الذين مدحهم الله عز وجل
في كتابه العزيز بذلك اما القبول استغفارهم فيغفر لهم والانجح دعاء الاستغفار
بالسحر يصدق عليه انهم المستغفرين بالاسحار ويمكن ان يكون ايضا المراد بالمستغفرين
بالاسحار كون المجموع مستغفرين بالاسحار حتى تحقق على التوزيع بكون كل واحد مستغفرا
بسحر بل المراد كون كل واحد مستغفرا بالاسحار وظاهر ذلك يقتضي كون المستغفر مستغفرا في
جميع اسحار عمره فيخصص بالحديث بالسحار سنة ويكون استغفاره في كل سحر سبعين
مرة وظاهر قوله ع وواظب على ذلك ايضا يقتضي اتصال السنة ولا يكفي في ذلك عدد
ايام السنة على التفريق قوله عليه السلام تنصب يدك اليسرى لعل المراد نصبها جعلها حيال
الوجه قوله عليه السلام وترفع يدك في الوتر حيال وجهك يفهم منه ومن الحديث السابق
ان المندوب رفع اليدين الا في وقت الاستغفار فانه يرفع اليد اليسرى
ويسل اليمنى يعد بها الاستغفار اما بالعقد على الاصابع واما بادارة السبحة قوله عليه السلام
فحت ثوبك اي فتر معهما تحت ثوبك ولعل المراد بالثوب هو الرداء قوله عليه السلام العفو
العفو اما منصوب بتقدير مثل اطلب وربنا او على العفو على ان يكون مفعولا مطلقا واما
مرفوع بتقدير المبتدأ او الخبر اي مطلوبنا العفو والعفو مطلوب والظاهر ان العدد للتكرير
فيكون العفو ثلثمائة قوله عليه السلام قوام السموات والارض الظاهر انه فعال بكسر الفاء
والتخفيف بمعنى ما يفعل به فرص الفرج من الغم يقول فرج الله عنك غمك تفريجا وكذلك
تقول فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر وفي الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك

الكرب على وزن

المكرر

الكرب على وزن الضرب يقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه ولعل المراد بروح غم المغمومين جعل بدلا
عنه والفقر بان قريبا في المعنى قوله عليه السلام بك منزل كل حاجة الظاهر ان كل حاجة مبتدأ
تقدم عليه خبره وهو منزل على صيغة اسم المفعول من الانزال وبك متعلق به وتقديمه
عليه للتقديم قوله عليه السلام ولا انجح منك الا التضرع اليك التضرع خضوعا فيما لبيك الا
وعدم التضرع وليس بحقيق لمكان التفضيل قوله عليه السلام لا يملكني غما حتى تغفر لي اي
لا تمنعني حتى تغفر لي ولولا ذلك لتملكني غما وغما يمكن ان يكون مفعولا له اي للغم وان
يكون صفة للمفعول المطلق اي ايلاما كالغما في ص غم يومنا بالفتح فهو يوم غم اذا
كان يأخذ بالنفس من شدة الحر واغم يومنا مثله وليلة غم اي غامة ووصف
بالمصدر كما يقول ماء غور قوله نفس اي نفس عن ايذ نفسك تبرع في ص نفست عنه
تنفيسا اي رفهت يقول نفس الله كربته اي فرجها قوله عليه السلام هذه يدا اي جزاء
بما صنعنا اي هذه الجارحة الخاضعة قد خضعت لاجل الجزاء والتلافي لما صنعت من
العصيان وافراد المبتدأ على قصد الجنس وتثنية الخبر لتحقق ذلك الجنس في ضمنهما وفي
حاطار به طالب خففه وقدم الخبر على المبتدأ اذن لك العتبى للتقديم وفي ص العتبى
فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبى قوله عليه السلام القنوت في
الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء يعني ان يكون القنوت في الوتر للمغفرة
وما يتجلو عن المعاصي ودفع الضرر وفي الفريضة لطلب المنافع قوله عليه السلام بتقدير اي بما ينبغي
ان اكون عليه من التقدير وتدبير اي بما ترتب على المصالح من جلب المنافع ودفع المضار و

الآخر ج

لطلب ج

تعبير ان يجاء بصيرة وعلم بغير تقصير اي بغير ان يفوت مني في ما يجعله قاصرا عما ينبغي ان
اكون عليه ولعل المراد بالظلمات الثلث ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة في
ص المشيمة الغرس ص فيه الغرس بالكسر الذي يخرج مع الولد كانه مخاط ويحولك متعلق
بما اول قوله عليه السلم واعوذ بك من مقيل في النار يمكن ان يكون من القيلولة في
ص القايلة الظهيرة اي انا نا عند القايلة وقد يكون بمعنى القيلولة ايضا وهي النوم
في الظهيرة تقول قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فيكون استعارة
مبنية على تشبيه حال الملقى في النار بحال النايم في الظهيرة على سبيل التمليح والتهكم و
يمكن ان يكون فعيلا بمعنى المغموس ص مقل في الماء مقلا غمسه ومنه في الحديث اذا وقع الذباب
في الطعام والشراب فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء وبحثه ان الاستعاذة من الغم لا من المغموس الا ان يجعل الاستعاذة
من المغموس من حيث هو مغموس فيرجع الى صفة المغموسية ويؤيد الاول ايضا ما يجي من
المقيل في الجنة قوله عليه السلم في كل الصلوات يشمل مفردة الوتر بخلاف كل ركعتين
اي كل صلوة يشتمل على ركعتين والا لزم قنوتان في الرباعية قوله فقال اجملهم فيكتفي فيهم
ح بالصلوة على آل محمد ص قوله عليه السلم فليتكلم اي كلام مبطل للصلوة وظاهره
يشمل المناجاة بغير العربية ويمكن ان يراد سلب الكلام عنه على ظاهره بجعل المناجاة
على حديث النفس قوله عليه السلم ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة اي ان كان الفجر
طالعا قوله والغداة لعل مراده ان حكم الغداة ايضا ذلك وان لم يذكر في السؤال قوله

وانما

وانما اطلق ذلك على صيغة المجهول اي اريج القنوت بعد الركوع لان جمهور العامة يرون
القنوت فيها اي لا يقنتون في غير الموضعين ولا يعتقدون شرعيته في غيرهما قوله
عليه السلم بعيده اي بعد طلوع الفجر بزمان قليل باب ٧٢ القول في الضجعة
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باب ٧٣ المواضع التي تجزي ان يقرأ فيها قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون بين تلك المواضع المواضع الست التي يجزي التوجه فيها
بسبع تكبيرات على ما مر في بابه بعموم وجه ركعتا الطواف المندوب وركعتان يحتمل
الفجر داخلتان في هذه السبع دون تلك الست والوتر والفرايض سوى الفجر المذكور و
الطواف الواجب بالعكس قوله ونبه ركعتين الليل قبل الفجر وهما ركعتا نافلة الصبح
قوله والفجر اذا اصبحت بها اي بنافلة الصبح اذا انتشر الصبح باب ٧٤ افضل المواقيت
قوله وبعدهما ركعة الوتر يدل على ان الاتيان بها آت بالوتر ولا يتوقف ذلك على الاتيان
بالثلث الركعات قوله وبعدهما ركعتان اي الزوال اي بعد الصلوتين باب ٧٥
قضاء صلوة الليل قوله فصل التي انت فيه وفي وقتها ثم صل الصلوة الفايتة ظاهره وجوب تقديم
الحاضرة على الفايتة وان كانت واحدة وفاتته اليوم قوله تطلع بين قرني شيطان قد مر تفسيره
في باب وجوب الخمس صلوات قوله فما ارغم انف الشيطان اي على صيغة المجهول اي ما ارغم
وما الداخلة عليه نافية وهو يدل على ان الروايات الواردة فيه محمولة على التقية قوله
عليه السلم في الساعة التي فاتتك آخر الليل اي فاتتك فيها وآخر الليل بدل من الساعة
فان الفوت انما يتحقق فيها وح فيقدم الحاضرة على الفايتة ولا يقدح في ذلك

يقنتون

الثاني ح

الليلتين ح

وزيادته في العيد قوله ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين اي من الاكتفاء
باربع قنوتات اذ القنوت الخامس لا يقع بين تكبيرتين من الخمس الا ان يجعل التكبيرات
التي يقع بينها القنوت شاملة لتكبيرة الركوع وفي السابعة المذاهب المنقولة
في موضع التكبيرات التسع الزايدة ثلثة المشهور ان الخمس التي في الاولى و
الاربع التي في الثانية موضعها بعد القراءة وعن ابن الجنيد ان الخمس قبل القراءة
والاربع في الثانية بعدها ويشهد له حديث ابي الصباح الآتي وقيل ان
واحدة في الثانية قبل القراءة وهي تكبيرة القيام والثلث الباقية بعدها
وهو الظاهر من كلام المؤلف ره هنا ولو حمل الاخبار الواردة فيها على التخيير
لم يبعد قوله عليه السلم والحمد لله الذي لا يقنط من رحمته الظاهر ان القنوط
هنا بمعنى المقنوط القانط لان القنوط لازم في ص القنوط اليأس وقد
قنط يقنط قنوطا مثل جلس يجلس جلوسا وكذلك قنط يقنط مثل قعد يقعد
ويمكن ان يعتبر اشتقاق اسم المفعول منه لتعديته بمن ومثله المخلوق في ذلك قوله
عليه السلم بكلمته قامت السموات السبع ح لعله اشارة الى قوله تعالى انما امره
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وتقدم الظرف فيه وفي متعاطفاته
للقصر ويمكن ان يراد بالكلمة الحكمة لاشتمال كلمته عز وجل عليها وفي ص المهاد
الفراش وقد مهدت الفراش مهدا بسطته ووطأته وفيه سرير الصبي يشبت
قوله عليه السلم على حدود ما الظاهر ان الضمير للارض لان البحار تطلب المركز والارض

سلمه ح

ان يصلي في بيته كما كان يصلي في الجبانة اي وجوبا وفي ص الجبان والجبانة بالتشديد الصحراء
قوله قبل ان يغدو الى المصلى اي يخرج اليه غدوة قوله لا تقض وتر ليلتك ح
هذا سبب النهي في ان لا تصلي قبل صلوة العيد ولا بعده حتى تزول الشمس حيث انه اذا
منع من قضاء الوتر مع كونه مرغوبا فيه كان ممنوعا عن غيره بطريق الاولى قوله عليه السلم
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لعل المراد ان المنع من التنفل قبل صلوة
العيد عام استثنى الركعتان من ذلك العموم للتأسي بالنبي صلعم وقد يستثنى منه صلوة
التحية لمن صلاها في المسجد في ص العنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح
وفيها زج كزج الرمح وفيه العكازة عصا ذات زج فلعل المراد بالعكازة هنا
الزج وهو الحديدة التي في اسفل الرمح قوله عليه السلم يصلي اليها اي ينصبها او يضعها
عند الصلوة في جانب القبلة قوله جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة فكان عليه السلم
قد اوقع خطبة العيد الى وقت يصح معه خطبة الجمعة وذكر فيهما بالخطبة العيد الحث على
الفطرة في الفطر وعلى التضحية في الاضحى وبالخطبة الجمعة مثل قوله تعالى فيهما وقد امركم
الله في كتابه بالسعي فاسعوا قوله يا خذو طرائق غيره بيان لقوله لم يرجع قوله عليه السلم
اذا اردت الشخوص اي الذهاب الى السفر قوله ثم قال يوم الجوايز اي اول شوال
الذي هو عيد الفطر قوله عليه السلم لو كشف الغطاء اي زيل الانهماك في الاشتغال
بالامور الدنيوية الذي هو كالغطاء في المنع عن رؤية الحقايق بالموت قوله عليه السلم
الا وهو يجد دونه اي نحو ذلك العيد بحيث يجد فيه حزن وهو اشارة الى استمرار الحزن

وزيادته

اختيار افضل الوقتين وهو ما كان اقرب الى الصبح للغاية لان تقديم الحاضر واجل
ان لا يحر باخيرها الى فواتها فيتعين قضاؤها قوله عليه السلم ان قضاها فهو خير لك يظهر استحباب
قضائها لكنه ليس في مرتبة تاكيده اذا فاته في غير المرض قوله اصبح عن الوتر الا الليل
اي لم يجاوز الى الوتر في وقته ممتد الا الليل قوله عليه السلم ربما قضى عشرين وترا في ليلة
يدل على انه عليه السلم كان قد منع من الوتر كثيرا باب ٧٦ معرفة الصبح والقول عند النظر
اليه قوله عليه السلم كانه بياض نهر سورا شبه بياض الفجر ممتدا عرضا في الافق ببياض
نهر سورا وهو موضع بالعراق قوله شبه ذنب السرحان وفي بعض النسخ شبيه بذنب السرحان
والسرحان الذئب وهو البياض القليل الذي في المشرق طولا لا يطلع الفجر الصادق
المعترض بعده قوله القبطية ثياب بيض من كتان تتخذ بمصر ووقع في الصبح الفجر او
اول النهار والجمع اصباح وهو الصبحة والصباح والاصباح والمصبح اصبح دخل فيه وبمعنى صار
ولعل المراد بصبح الدعاء دخل في الصباح باب ٧٧ كراهة النوم بعد الغداة
في ص بنت الفجر واشبه بمعنى انتشر قوله صلى الله عليه واله وتعوذوا لعل المراد قولوا اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بالتكلم او بحديث النفس وكذا معنى عوذوا احملوهم على ذلك
وفيه الشوم نقيض اليمن يقال رجل شوم ومشوم قوله عليه السلم النوم اول النهار خرق
قوله الخرق الحمق وفي بعض النسخ خرق نار موجب لخرق او الحزن قوله عليه السلم والقائلة
نعم اما منصوب عطفا على اول النهار فيكون القائلة بمعنى الوقت اي النوم القائلة
اي القائلة نعم واما مرفوع مبتدا والجملة معطوفة على السابقة فيكون بمعنى النوم

في ذلك

في ذلك الوقت وهو الظهيرة قوله عليه السلم والنوم بعد العصر حمق اي يورث الحمق ونقص
العقل او يدل على الحمق سواء كان كسبيا له او سببا عنه قوله عليه السلم المفاجاة
الوحي اي المفاجاة الواقعة في وقت الوحي فالاضافة بمعنى في قوله ان كنت ذكورا
فعول بمعنى الفاعل للمبالغة في الذكر وعدم النسيان وبقابلة النسي وهو كثير
النسيان وفي المطرزي ان القيلولة تشغل النسيان قوله عليه السلم الهام بدم
ليسفكه الظالم تشديد الميم من هم بالامر الذي يقصد ان يسفك دما قوله
عليه السلم عرض من الدنيا ينال له اما بالعين المهملة بفتح الراء بمعنى المال واما
بالغين المعجمة وفي ص الحنطة وعاش ادم وغيره لشرح على ما فيهما وقد اخرطت
الحنطة اي اشرحتها باب ٧٨ صلوة العيدين قوله عليه السلم وصفا
الفرائض سنن اي التي ثبتت بالسنة دون الكتاب قوله عليه السلم الا الزوال اي الا
الصلوة التي بعد الزوال وفي بعض النسخ الى الزوال وحاصل المعنى انه اذا دخل وقت صلوة
العيد الى الزوال ليس صلوة سواها لا قبل الاتيان بها ولا بعدها قوله عليه السلم
لا صلوة في العيدين اي واجبة الا مع الامام قوله عليه السلم وان صليت وحدك
فلا باس تنبيه على انها ليست كصلوة الجمعة واجبة مع الشرائط وبدعة بدونها بل
هي واجبة مع الشرائط مستحبة بدونها قوله عليه السلم سبعا اي في الركعة الاولى احدها
تكبيرة الافتتاح واحديها للركوع وخمس للقنوت قوله عليه السلم وخمسا في الركعة
الثانية احديها للركوع واربع للقنوت قوله انسيا في بيتها يمكن حمله على انه

تمنعها عنه بالمقاومة وفي ص رجل ضئيل الجسم كان صغير الجسم نحيفا ورجل متضائل
اي شخت وفيه الشخت الدقيق والجمع شختات قوله عليه السلم وما تجن البحار اي تخفيه
اي تخفيه وفي ص جن عليه الليل يجن بالضم جنونا ويقال اضاء جنة الليل واجنة الليل بمعنى
وما في ما تواري نافية وفي ص جاد عن الشي يحيد حيودا وحيدة وحيدودة مال عنه
وعدل واصل حيدودة بتحريك الياء فسكنت لانه ليس في الكلام معلول غير معتوف
والتغير في لا يحيزه للموت واسناده الى الاباق مجاز كما في قوله وتمت والليل المطرّ
نائم قوله عليه السلم قد تخلت بمعنى سبقت اي الى الطالب ويحتمل ان يكون من التعجيل فيكون
لام الطالب للتقوية اي عجلت الطالب واسناد التعجيل اليهما مجاز اي زينت نفسها
للطالب فسبق اليها ويجوز البناء على تضمين التزين في التعجيل والالتباس الاختلاط
وتضمن باب الافعال من الضن بمعنى المرض وفي بعض النسخ ذو الثروة الضعيف وفي
يقرأ بفتح كيرم ولا بد من تقدير الضمن فيهما وتوصيف ذي الثروة اي ذي المال بالضعيف
باعتبار انه ضعيف العقل فخرج عن حالة الطبيعة المقتضية لعدم الالتفات اليها
ولا اميل اليها فصار كالمريض الخارج مزاجه عن الوضع الطبيعي وفي ص حواه يحويه حيا اي
جمعه واحتواه مثله ووصف الخائف بالوجل للمبالغة فان صاحب الكبير يخاف على زوالها
خوفا عظيما وفي بعض النسخ يحبونها بالجيم وفي ص احتوبت البلد اذا كرهت المقام به
وان كنت في نعمة وفي فالمراد بالخائف من الاخرة وقوله فاز تخلوا منها باحسن ما بحضرتكم
اي بالاعمال الصالحات من قبيل لا تمت وانت ظالم اي كونوا بحيث اذا ارتحلتم تكون
معكم احسن الاعمال وير حمكم الله جملة دعائية لا اعتراض والمترفون هم المتنعمون وفي ص اخبر

فلان

فلان اي وُذ نامتردَّنوا شديدا بمعنى اصروا بانفسكم او نوا منهما او نوا شديدا
والتفتوا اليها التفاتا عظيما لئلا يصدر عنهما ما كان فيه الا الكم وفيه الفكاهة
بالضم المزاح والفكاهة بالفتح مصدر فكه الرجل بالكسر فهو فكه اذا كان طيب النفس
مزاحا والفكه ايضا الاشر البطر وفي الصراح نكرة بكسر الوسط ناشناختن فعلمه فتح
نكرة بفتحتين وسكون الوسط نكور ناشناختن انكار ناشنكار كذلك تنكير ديكر
كون كردن تنكر لازم منه واحلولت افعيعال من الحلو وايذانها الوداع وقوع
ما يدل على ذهابها وفناءها وفي ص رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل
وفيه رحل فلان وارتحل وترحل بمعنى والاسم الرحيل ورحل الاخرة استعارة من رحل
الركب الذين يصلون عنقريب والمضمار الميدان واصله مكان تضمير الفرس او زمانه
وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما ولعل المراد
بالسباق اخذ السبق بالتحريك وهو الخطر الذي يوضع بين اهل السباق ويمكن ان يراد
بالغاية المسافة لان غاية الفرس بمعنى نهايتها يستلزم ذلك الشيء ولان قطع المسافة
سبب للوصول الى الغاية بمعنى المطلق فلها سببية بالنسبة اليه كون النار مسافة الجنة
للتقصد السبق باعتبار وضع الصراط عليها ويمكن ان يراد بكون الغاية النار كون
النار منتهى سعي العصاة قوله في اخر خطبة يوم الجمعة اي في الخطبة الاخيرة من خطبتي الجمعة
وهي قوله الحمد لله نحمده ونستعينه قوله عليه السلم علاما او لا نا وفي بعض النسخ فيما
ابلانا وفي ص بلاه الله بلاء وابلاه ابلاء حسنا وابتلاه اي اختبره قوله عليه السلم

الى الخائف

وساكنها يحدى بالموت على صيغة المجهول ولعل الباء بمعنى الى او للاستقدرة في نظم
الكلام اي يحدى بسبب الصبا الى الموت وفي ص الحدو سوق الابل والغناء لها
وقد حدوت الابل حدوا وحداء وامر على صيغة المجهول من الامرار وفي ص السملة
البقية الماء القليل يبقى في اسفل الاناء وغيره وفيه مزه يمزه مزا اى مصه والتمزز
تمصص الشراب قليلا قليلا مثل التمزز وفيه الصدى العطش وقد صدى يصدى
صدى فهو صد وصاد وصديان وامراة صديا وفيه نقع الماء العطش
نقعا ونقوعا اى سكنه وفيه الغل والغلة حرارة العطش وكذلك الغليل
يقول منه غل الرجل يغل غلا فهو مغلول على ما لم يسم فاعله والاجماع تصميم العزم وفي
النص فسح بدل اجمعوا ازمعوا وهو بمعناه ولعل المحلوا المقدور بمعنى المقدر وفيه
المن القطع والمنون المنية لانها تقطع المدد وتنقص العدد قوله عليه السلم ولا يطل
عليكم الامد اى لا تكونوا ممن طال عليه الامد فعمل عمل من لا ينقطع امده وتعبدوا
الله بمعنى اطيعوا الله من التعبد بمعنى الطاعة وفي ص ناقة واله اذا اشتد وجدها
على ولدها والميلاه التي من عادتها ان يشتد وجدها على ولدها صارت الواو ياء
لكسرة ما قبلها وفيه الجوار مثل الخوار يقال جار الثور يجار اى صاح وفيه التبتل الانقطاع
الى الله تعالى وكذا التبتيل ومنه قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وفيه رهب بالكسر يرهب رهبة
ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك اى خاف ورجل رهبوت خير من رحموت اى لان
يرهب خير من ان يرحم ويقول ارهبه واسترهبه اذا اخافه والراهب واحد رهبان النصارى

ومصدره

ومصدره الرهبة والرهبانية وفيه ميث الشيء في الماء اموثه موثا وموثانا اذا دفته
فانماث هو وفيه انمياث او فيه دفت الدواء وغيره اى بللته بماء او بغيره قوله عليه السلم
ما جزت اعمالكم بالرفع على الفاعلية اى التي ذكرت من اعمالكم لا تجزي لما عليكم من
النعم العظام حذف الجزاء بقرينة ذكره عن قريب قوله عليه السلم انعمه العظام
اى اجزاء تلك النعم وقوله عليه السلم ما كنتم لتستحقوا اجزاء لو لم تبقوا عليه لوجده وصلته
وقوله عليه السلم باعمالكم متعلق بقوله تستحقوا وما في ما الدهر قائم مثلها في ما دام
وفي الجذع بالكسر اكسيه اشهر وفي ص استشرف الرجل اذا رفعت بصرك تنظر
اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس ولعل الاشراف على الاية
واذنها اى كونها رافعة انما كناية عن كونها فتية صحيحة فان الغالب في مثلها ذلك
بخلاف الهرمة والمهزول وفي ص يمكن ان يراد بذلك سلامة العين والاذن من
العيب بقرينة ما بعده وفي ص عضبه عضبا اى قطعه قوله عليه السلم وتجزي جلها
اما الكسر او عيب والمنسك مكان ذبح الاضحية قوله عليه السلم وكلوا واطعموا واهدوا
الظاهر ان الاطعام بالنسبة الى الفقراء والمساكين والاهداء بالنسبة الى الاخوان
المؤمنين وفي ص نفد الشيء بالكسر نفادا فني وفيه باد الشيء يبيد بيدا وبيودا
هلك قوله عليه السلم وخذوا على يد المريب الذي يوقع الانسان في الريب
الشبهة والاباطيل والقصص التي توجب التردد في الاعتقاد وفي الكلام تمثيل فيه تشبيه
لحال المريب المفسد للاعتقاد بحال من يريد كسيفا او نحوه يريد اتلاف الانفس والاموال

ويمكن ان يكون من ارب بمعنى الحاجة اى يحوج الاسلام بغصب اموال او بغيره من الاضرار
محايدوم عليه اى يقراه في اغلب الاوقات قوله كان اول من حفظ عليه الحلب اى كانت
الحلبة محفوظة عليهم لم ينفك عنه عليه السلم قط بعد رسول الله صلى الله عليه بخلاف من كان
قبله ممن ادعى الخلافة عن النبي صلى فانه قد يقع منهم تلك الحالة وقد لا تقع قوله بعد الحمد
اى بعد الخطبة الاولى من صلوة الجمعة قوله عليه السلم لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة
تكبيرة لان في كل ركعة تكبيرة للركوع واربع تكبيرات للسجدتين لكل سجدة تكبيرتان
وفي الركعة الاولى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية تكبيرة القنوت قوله عليه السلم
لان التحريم من التكبير اى من جملة جنس التكبير تكبيرة الاحرام لكل صلوة من الصلوات
الخمس واحدة قوله عليه السلم يجمعون ان يجمع اى يصلونها جماعة قوله عليه السلم كما يصنعونها
يوم الجمعة ظاهره يفيد اشتراط جميع شرايط الجمعة فيها الا ما اخرجه الدليل وخضع
وخشع في الغنى بمعنى **باب** صلوة الاستسقاء في ص اخفرته اذا
نقضت عهده وغدرت به فيكون الالف للازالة وفيه خفرت بالرجل اخفر
بالكسر خفرا اذا اجرته وفيه زكا الزرع يزكو زكاء ممدودا اى نما وازكاه الله
وفيه الغزارة الكثرة قوله قيل ان ماء البحر مالح اى ليس ماء المطر مالحا فكيف يكون
من البحر ويعذب من باب الافعال اى يجعل عذبا قوله عليه السلم الا ومعها ملك وهو غير
مستبعد فان قدر على خلق تلك القطعات يقدر على خلق الملائكة بعددها من غير
تعب قوله صلى الله عليه وآله الا بمكيال اى بمقدار صالح لاهل الارض وعتو الريح

على خزانها

على خزانها من باب التمثيل شبه الريح بما له مكان وله خزان يمنعونه الخروج عن ذلك المكان
فيتوهم عمن ينفذ امره وفيه بابان فوج وهو المكان ينفذ الاثر خرق الابرة فيخرج منها شدة
وكذا الكلام في عتو الماء على خزانه وفي ص خرقت الثوب ومزقته فانخرق وتخرق و
اخرورق يعني تخرقه وهو في الاصل مصدر ومنه المخراق المنديل يلف ليضرب
فمعنى تلك مخاريق تلك الاثار اثار مخاريق الملائكة وكذا بمعنى والبرق سوطه انه اثر
سوطه ولا يخفى ان هذا وكثيرا مما تقدم يدل على ان السحاب شعورا ولعل ذلك باعتبار
ملك وكل به او نفس تعلقت به كما ورد في هوذو الشعور وكذا المعزور لكن كان قد يتنا
والا فالسحاب مع المعزوب فيتاثر ذلك الموكل او النفس فيسوق السحاب كما يرقم
ويهاى قوله وروى ان الرعد صوت الملك فيكون الرعد كما يطلق على الملك يطلق
على صوته فلا منافاة قوله عليه السلم توسط النيل اما النفاد ماءه او قلته بحيث يمكن الدخول
فيه او ما يدخل حوالي النهر والوقوف على احد جانبيه وفي ص وقف الماء فقعد فقعا اي صب
فهو دافق اي مدفوق كما قالوا سر كاتم اي مكتوم لانه من قولك دفق الماء على ما لم يسم
فاعله ولا يقال دفق الماء قوله ولا تسعن اي لا يصلح صلوة الاستسقاء الا بالبراري **خطبته**
امير المؤمنين عليه السلم في الاستسقاء النسم جمع نسمة محركة وهو الانسان وفي ص
العماد الابنية الرفيعة وفيه عمدت الشيء فانعمد اقمته بعماد يعتمد عليه قوله عليه السلم
والجبال للارض اوتادا قال البيضاوي في سورة النمل في تفسير قوله تعالى والقى في الارض
رواسي اي جبالا رواسي ان تميد بكم كراهة ان تميل بكم وتضطرب وذلك لان الارض

فلما خ

قبل ان يخلق فيها الجبال كانت كرة حقيقية بسيطة الطبع كان من حقها ان
يتحرك بالاستدارة كالافلاك او ان يتحرك بادنى سبب للتحريك فلما خلقت الجبال
على وجهها تفاوتت جوانبها وتوجهت الجبال بثقلها نحو المركز فصارت
كالاوتاد لها تمنعها من الحركة والمهاد الفراش والارجاء بالمد جمع رجا بالقصر
وهو الناحية والاطلاع جمع مطا كذلك وهو الظهر ولعل المراد ارجائها واطلاعها
للسموات **قوله** عليه السلم واحيا الشعاعة ظلمة الغطش في ص اغطش الله الليل
اي اظلمه واغطش الليل ايضا نفسه ولعل المراد بغطش الليل المظلم واحياه تنويره
محله وفي بعض النسخ احيا بالجيم والمبا الموحدة وفوق في باب الهمزة اجبا
الشيء واراه وفي بعض اطفا ظلمة الغطش **قوله** عليه السلم والقمر نورا اي جعله
نورا فيكون من عطف الجملة على الجملة ويمكن ان يجعل من العطف على معمولي عامل
واحد فيكون التنجيز بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف
مجازا ولعل الثبور جمع باهر كقعود وقاعد والباهر هو الغالب والنجوم غالبة
على ظلمة الليل تذهب ببعضها وثم في ثم على للترقي في الرتبة والمنتقي ما فيه
مصلحة عظيمة **قوله** عليه السلم واقام فيهم [illegible] ممكن ان يكون من المهيمن بمعنى الحافظ اي
او بعد الاشيا فيقصد لحفظها وبمعنى الشاهد اي الحاضر الواقف على احوالها
وبمعنى المؤمن نظير قوله على في دعاء الصباح يا من ارقدني في مهاد امنه وامانه وفي ص
المهيمن الشاهد وهو من امن غيره من الخوف واصله ااءمن [illegible] فهو مؤيمن [illegible]

قلبت

قلبت الهمزة الثانية كراهة لاجتماعهما فصار ايمن ثم صيرت الاولى ها كما قالوا
اهراق الماء واراقه ويمكن ان يراد بالتهيمن جعل الذات في معرض الشهادة
اي اقام العقول وجعلها تستقيم بجعل ذاته في معرض الشهادة شهادة لهم ومعرفتهم
اياه والنخوة الكبر والخلة بالفتح الحاجة والفقر ومن خلة المتمكنين اي فقر محتاج
اليه عز وجل وان كان الله تعالى قد مكنه ورفع بعض حاجته وفي بعض النسخ المتمكنين
وفي ص المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف [illegible] تسكن الرجل و
تمسكن كما قالوا تمدرع وتمندل من المدرعة والمنديل على تمفعل شاذ وقياسه
تسكن وتدرع وتندل مثل تشجع وتحلم وفيه السجل يذكر وهو الدلو اذا كان فيه
ما قل او كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا دلو [illegible] والجمع السجال وفيه الزلفة
والزلفى القربة والمنزلة وفيه سبت الخمر سبا لا غير اذا حملتها من بلد الى بلد
فهي سبية فاما اذا اشتريتها لتشربها فبالهمزة ويمكن ان يراد بعدم شرب الدم
عدم اخذ مال الناس ظلما فان اخذ مال احد يستتبع شرب دمه وان يراد به عدم
وصه صلى الله عليه واله على القتل من حيث انه قتل بل لما كان قتله لاعلاء الدين
وان يراد انه لم يرض عن قتل اعوانه باخذ الدية بل هو صلى الله عليه واله انما يرضى باسلام
القاتل ويمكن ان يراد بعدم استحلال السبا وشرب الدم عدم السبا والقتل في
الجاهلية وفي ص حبل وعر بالتسكين غليظ وعر كالاصمعي لا تقل وعر وفي القراح
وعر ذو عوار وعور مصدر منه والنطان [illegible] وعره هنا [illegible] مع كلامه على الاحتياط

المتمسكن بر

قول الاصمعي وفي ق وعر ضعفه وعليه كسمع وضعف سكنه بالسنة وبلغ
بالحاجبين والصعبة نقيض الذلول وهي ليست في بعض النسخ وعلى تقدير ما فعلا الى الشين
بدل عنهما والشين خلاف الزين وهو العيب وفي ق ما قل عظم والمين الكذب
والجمع ميون ولعل المراد بعلائق الشين ولواحق المين هو انقطاع المطر لانه
من آثار شيوع العيوب والكذب بين الناس ويمكن ان يراد بلواحق المين ما يترتب
على كذب السحاب من التحير بمعنى انه اذا ظهر السحاب الذي يرجى منه الامطار ظن انه
سيمطر فكانه وعد بذلك ثم اذا تفرق ظهر كذبه في وعد الموعود [illegible] وفي ص
العكر الكر وفي الحديث قلنا يا رسول الله نحن الفرارون فقال انتم الكرارون
و[illegible] الظلام اختلط كان بعضه على البعض من بطون الجلاية والجداير جمع
الجدبا بالكسر وهو الناقة الضامرة والسنة المجدبة على ما في ق فعلى الاول جدائر
السنين من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء السنون [illegible] كالجداير في
عدم الانتفاع بها وعلى الثاني يراد بالسنين مطلقها فيكون من اضافة
الخاص الى العام والسنون المجدبة فيكون الاضافة للمبالغة قريبا او يدل لو انه
اللفظ او يراد بالجداير المجدبة فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي
ص قد خلق الثوب بالضم خلوقة اي بلي واخلق الثوب مثله واخلقته انا يتعدى
ولا يتعدى وفيه اخال الغيم وقد اخالت السحاب واخيلت وخايلت اذا كانت ترجى المطر
وقد اخلت السحابة واخيلتها اذا رايتها مخيلة للمطر وفي ق ما احسن مخيلتها وخالها

العكارون

ا خلاقتها

ان خلاقتها المطر وفلان مخيل للخير اي خليق له وتخيلت السماء اي تغيمت ونبات المطر
وفيه الجود المطر الغزير تقول جاد المطر جودا فهو جائد والجمع جود مثل صاحب وصحب و[illegible]
ان يراد بمخايل الجود تخيلاته وتمنياته **قوله** عليه السلم واستظمانا الصوارخ العود
لعل المراد اشتقنا وصرنا مشتاقين لان من يصرخ لعود المطر او [illegible] في ص [illegible]
[illegible] اي اشتق [illegible] القرحة [illegible] صرخة شديدة [illegible] الصوت او
شديده وتصرخ تكلفه والصارخ المغيث والمستغيث ضد وفي بعض النسخ العوث
وفي بعضها القود في ص قدت الفرس اقوده قودا ومقادة وقيدودة وفرس
قود اي سلس منقاد والمتبئس من البؤس بمعنى الحاجة او الشدة وفي بعض النسخ المتيئس
ومعناه اليائس وفي ص السوام والسائم بمعنى وهو المال الراعي وفي منع اما على صيغة
المعلوم فيكون مفعولاه محذوفين اي منعنا الغمام المطر او على صيغة المجهول
اي منع الغمام من الامطار **قوله** عليه السلم عدد الشجر والنجوم اي ندعوك دعاء عدد الشجر
والنجوم ولعل التخصيص بالشجر لاحتياجها الى المطر وبالنجوم لان ارتباطها يصير علامة
الامطار وفي ص العنان بالفتح السحاب الواحدة عنانة والعانة ايضا وعنان
السماء صفائحها وما اعترض من اقطارها كانه جمع عنة ولعل المراد بالعنان المكفوف
السحاب الممنوع من الامطار **قوله** عليه السلم ان لا ترد ناخائبين متعلق بندعوك
معنى السؤال وفي بعض النسخ بدل التحاصنا لا تخاصمنا وكان المعنى لا تقسم علينا
حصصنا من العذاب بسبب ذنوبنا وفي ص احصصت الرجل اعطيته نصيبه وتحاص

القوم يتحاصون اذا اقتسموا حصصا وكذلك المحاصة وفيه ناق بمعنى ملا الشر نوقا ونوقانا اي اشتاق ولعل المشاق بفتح الميم اسم مكان منه ويمكن ان يكون بعضهم مفعول منها اي لم نعبر شوق تشو لقا ويمكن ان يكون مشاقا بالهمزة ويكون من اتاق وهو امتلا وفي ص ناق السقا ياق اي امتلا وانا اقته انا وفي نق السقا كفرح امتلا وانا قته وفي بعض النسخ موافقا للكثير من نسخ بيت المشاق بان يكون ولعله بمعنى المشوق فان الافعال والتفعيل كثيرا ما يجيئان بمعنى وفي ص بعير منوق اي مذلل مروض وناقة منوقة وفي نسخ بيت مشاق وفي ص شي انيق اي حسن معجب والانق الشر اي العجب وفيه النوع اخص من الجنس وقد تنوع الشي انواعا وفيه زهرة الدنيا بالتسكين غضارتها وحسنها وزهرة النبت ايضا نوره وكذلك الزهرة بالتحريك ولعل المراد ببلوغ الزهرة استكمال ثمارها وباشهاد الملئكة حضارهم ليكتبوا في ديوان المحو والاثبات ان الجدب انتهى طلا الخصب ونحوه وصفهم بالسفرة اشعار بذلك او ليرسلوا المطر فيكون المراد بهم الملئكة الموكلين عليه ويمكن عليه ويمكن ان يراد باشهادهم ان يقول الله عز وجل اشهدوا ملئكتي اني فعلت كذا وفي ص السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة وسقيا مفعول مطلق بحذف عامله اي اسقنا وهو بالضم مصدر وبالفتح اسم على فعلى وعلى الاول تانيث نافعة وغزر ما وغيرهما محمول على ان المراد بالسقي هو المسكر وتانيث دائمة مبني على جمعية غزر بالضم في ص الغزارة الكثرة وقد غزر

الشر

الشي بالضم يغزر فهو غزير ومعروف غزر وغزرت الناقة ايضا كثر لبنها غزارة فهي غزيرة ونوق غزار والاسم الغزر مثال الضرب والجمع غزر مثل جون وجون والاذان وآذان خشن والدار اللبين ويادى بخير الكثير ولعل سحابا منصوب بفعل مقدر مثل اتنا وتلك الجملة بالنسبة الى الجملة الاولى كالموكدة فلذا لم تعطف عليها وفي ص الوابل المطر الشديد وقد وبلت السماء تبل والارض موبولة ووصف الغيث بالمغيث اما للمبالغة مثل الليل الاليل واما للاغاثة والاعانة ووصفه بالممرع اما مجاز باعتبار انه وصف للمكان الذي ينزل فيه واما باعتبار اداة في المكان للكلاء وفي ص المريع الخصيب وقد مرع الوادي بالضم وامرع اي اكلا فهو ممرع او معشب اي اصبح مريعا وفي الصحاح امراع على ناكشان جال ممرع نعت منه وفي ص مطر طبق اي عام والمجلجل السحاب الذي فيه صوت الرعد والخفوق الحركة والانجاس الانفجار وفي الصحاح سحاب نجس بجس ابرما ي يرزان الانجاس الذي للسحاب البرقة مجازا وفي ص الرجس بالفتح الصوت الشديد من الرعد ومن هدير البعير ورجست السما ترجس اذا رعدت وارجست تشبه والهموع بالضم السيلان وسيب العطا وفي ص ادرت الناقة فهي مدر اي در لبنها وايح تدر السحاب وتستدره اي تستحلبه والصواب نزل المطر وفي ص سبطر اضطجع وامتد واسبطر مثال مزبر اي يمتد عند الوثبة والحوم الشوم وفي ص الرجم القتل واصله الرمي بالحجارة ولعل المراد بالهدو ضو البرق وفي ص الرماد معروف والرمد

دا بالكسر والمد مثله وكذلك الارمداء مثال الاربعاء وليقي رماد رمد اي هالك جعلوه صفة وفي بعض نسخ الكتاب بدل هلا رمدا وفي بعضها رمدا كما في بيت وفي ص عام الرماده بصلاو فيه الداهية الامر العظيم ودواهي الدهر ما يصيب الناس من عظيم نوبه والنعق المستعفر بفتح الفاء عوام الخطايا من اضافة الصفة الى الموصوف اي الخطايا العامة الواقعة للجميع وفي ص الديمة المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق اقله ثلث النهار او ثلث الليل وفيه وكف البيت وكفا ووكيفا ولو كا فاي قطر والودق المطر والخلاية بالكسر الخداعة باللسان والبرق الخلب الذي لا غيث معه كانه خادع وقيل لمن يعد ولا ينجز انما انت كبرق خلب قوله عليه السلم ولا عاصفة جنابه كانه كناية عن عدم نمائها وفي ص ناقة عصوف اي تعصف فيه الجنبية الدابة تقاد وفيه روت من الماء بالكسر اروى ريا وريا ورويّ وفيه المنزل غاص بالقوم اي ممتلئ بهم وفيه الرباب بالفتح سحاب ابيض وقلما يكون ممطرا فاذا امطر فغيره من السحاب كان اوله بان ليمطر وفيه فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة كثر حتى سال على ضفة الوادي وفي الضفة بالكسر جانب النهر والانضياع والتضوع التفرق والضمير في يرجع الى الغيث فالمراد تفرق السحاب بحيث يعم البلاد قوله عليه السلم وجرى آثارها هيدبة جنابه وفي ص هدب الناقة لبنها ما حلبها وهدب الشجرة اي اجتنيا بما والهيدب العيد التقيل وهيدب السحاب ما تهدب منه اذا اراد الودق كانه خيوط وفي الصحاح هيدب كاذان وابر دامن مزوشته وفي بعض النسخ هيدبه بالتاء المثناة من فوق في

تحر

ص يدرت الشي اهيده هيدا حركته وفي بعضها هدبته اي يسيره وفي ص ما اخرجت يديه وهدبه ايضا بالفتح اي يسيره والجمع هدب مثل ثمر وثمرة ويقال ايضا هدبت فلان الى سار يسيره وفي الحديث واهدوا هدي عمار ولعل المراد بالجناب الجنبة لوقوعها على جانب من موقع النبات في ص الجنبة اسم لكل نبت يتربل في الصيف يقال مطرنا مطرا كثرت منه الجنبة وفيه تربلت الارض اذا اخضرت بعد اليبس عند اقبال الخريف وفي بيت بدل جنابه حبابه بالحا المهملة والبائين الموحدتين وهو على التقديرات بلا من آثارها ويمكن ان يكون الجناب بمعنى الجانب والناحية وفي ص الجناب بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم يقال فلان خصيب الجناب ويحتمل ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي الى جانبه او في جانبه وفي بعض النسخ بدل مخضله مخضلا اي منبتة للخضل وهو النبات الناعم وفي ص الجفل السحاب الذي هراق ماءه ثم الجفل واجفلت الريح فهي مجفل اي اسرعت وقد يضبط بالحاء المهملة وفي ص حفل الماء واللبن يحفل حفلا وحفولا وحفيلا اجتمع كتحفل واحتفل وحفله هو والواو بكسر جامها حنيه كاحتفل وفي ص النضرة الحسن والرونق وقد نضر وجهه ينضر نضرة اي حسن ونضر الله وجهه يتعدى ولا يتعدى ويقال نضر بالضم نضارة وفيه لغة ثالثة نضر بالكسر حكاها ابو عبيدة ويمكن ان يراد بالعود العايد اي ما يعود من النبات وتذكيرها كيا وما يتلوه لتذكير الفاعل وذكر آثارها بعد ثمرتها مع ان السقيا او السقي ينبغي ان يتصف بالامراع اي الاكلا وايراث الكلا كما يتصف آثارها لعله للازدواج بعد فقرة قوله عليه السلم وتنعم بها ابو طغر رذكان النعم اي

وفي ص نعشه الله ينعشه نعشا رفعه ولا يقال انعشه الله وفيه ايضا نعشه كمنعه رفعه كانعشه ونعشه وفلان جبره

ای جعلنا عمالا علینا وفی ص نعم الشیء بالضم ینعم ای صار ناعما لینا وکذلک نعم ینعم مثل حذر
یحذر وفیه لغة ثالثة مرکبة بینهما نعم ینعم مثل فضل یفضل ولغة رابعة نعم ینعم بالکسر
فیهما وهو شاذ وفیه تقول انعم الله علیک من النعمة وانعم الله صباحک من النعومة
وفیه نابت ونابت عنه نائبا بمعنی ای بعدت وفیه اجدب القوم اصابهم الجدب والجدب
نقیض الخصب وفی القراح خصب بالکسر فراخ سال وحال وفی ص اسنت القوم اجدبوا
واصله من السنة قلبوا الواو تاء لیفرقوا بینه وبین قولهم اسنی القوم اذا قاموا سنة
فی موضع قال الفراء توهموا ان الهاء اصلیة اذ وجدوها ثالثة فقلبوها تاء تقول اسنتهم
اصابتهم السنة بالتاء وفیه قلع الانا بالکسر یعنی تاء ای امتلاء واترعته انا وفیه
القاع المستوی من الارض والجمع اقوع واقواع وقیعان صارت الواو یاء لکسرة ما قبلها
وفیه الغدیر قطعة من الماء یغادرها السیل وهو فعیل بمعنی فاعل لانه یغدر باهله ای
ینقطع عند شدة الحاجة الیه والجمع غدران وغدر وفیه ورقت الشجرة ای قطعتها
ورقا اذا اخذت ورقها واورقت الشجرة ای خرج ورقها وفیه ذری الشیء بالضم اعالیه
الواحدة ذروة وذروة ایضا بالضم وهی اعلی السنام وفیه الکم بالکسر والکمامة
وعاء الطلع ووعاء النور والجمع کمام واکمة واکمام وفی بعض النسخ وفی بینک الاکام
الآکام وفی ص الاکمة معروفة والجمع اکمات واکم وجمع الاکم اکام مثل جبل و
جبال وجمع الاکام اکم مثل کتاب وکتب وجمع الاکم آکام مثل عنق واعناق وفیه
ادهام الشیء ادهیماما ای اسواد قال الله تعالی مدهامتان ای سوداوان من شدة

الخضرة

الخضرة من الری والعرب تقول لکل اخضر اسود وسمیت قری العراق سوادا لکثرة
خضرتها وزهرها بدل من ذری بدل الاشتمال لشدة الارتباط بینهما بحیث لو اقتصر
علی المبدل منه لم یفد الکلام کما فی اعجبنی زید علمه بخلاف ضربت زیدا حماره ویحتمل
ان یراد منه ذری الاکام والمراد اشتمال الزهرة علی النضارة والحسن کاشتمال الشجر
علیهما عند الایراق ویمکن ان یکون منته منصوبا بالعین فان شکره نعمة منه ونعمه نعمة
حیث اقدر العبد علی الاتیان به فشرفه بذلک وصیرورته فی سلک الشاکرین وفی ص ارمل
القوم اذا نفد زادهم وعام ممل ای قلیل المطر والمعوز بالعین المهملة والزای علی صیغة
اسم المفعول من الافعال من عزبت الارض اذا لم یکن بها احد فالمعوز بلاد کذلک
اهلها من الجدب ویمکن ان یکون بالغین المعجمة والزای من اعزب السقا ملأه ای البلاد المملوة
من الناس محتاجین الی المطر او من اعزب ای جل اذا اشتدت حاجته فیکون المعوز بکسر الزای
ای البلاد المشتد حاجة اهلها والمهملة صفة کاشفة او حسنة والمراد بالاهمال ما یقابل الاعمال ای
اعمال الکسر ایاها بقرینة المقابلة قوله علیه السلم لتبطنک سرایرنا ای بطن هذا الامر
عرفت باطنه ای اطلاعک علی سرایرنا وما تخفیها عن الانبیاء اما معنی انا باعتبار سرایرنا
نستحق العذاب وانت واقف علیها فتجاوز عنها اما معنی ان سرایرنا واعتقاداتنا الجبلیة
صافیة فباعتبارها نتوکل علیک ونرجو منک الرحمة وانت مطلع علیها فلا تواخذنا
بافعالنا المترتبة علی الاعتقادات المخلوطة بالخطا باسباب مختلفة وفی ص ساخت
قوایمه فی الارض تسوخ وتسیخ دخلت فیها وغابت مثل ساخت ومطر ناحت صارت

الارض مواخر علی فعال بفتح اللام وذلک اذا کثرت رزایغ المطر وفیه ارزغ المطر الارض
اذا بلها وبالغ ولم یسل ای لم یسل التلال والاودیة کما صرح به بعض وفی ص ساخت حبالنا
دخلت الارض ای صارت کالذی دخل فیها من حیث انها لا ینتفع بها کما کان ینتفع بها من
الکلاء والشجر فیکون استعارة تبعیة ویمکن ان یراد بساخت انها لم تعجب بسیل
عنها بل انما اسکت بما لا ینتفع ویمکن ان یکون هامت من هام علی وجهه یهیم هیما وهیمانا
ای ذهب من العشق او غیره وان یکون من الهیمان بمعنی العطش قوله علیه السلم وقنط
الناس منا او من الظانة ینشک من الرای او من التقدیر او قنط الکافر من فقط منهم علی
ان یکون من قنط بدلا من الناس وفی ص تاه فی الارض ای ذهب متحیرا یتیه تیها وتیهانا
وتیه نفسه وتوه بمعنی ای حیرها وطوحها وفیه العج رفع الصوت وفیه مللت الشیء املة
بالکسر ومللت منه ایضا مللا وملة وملالة اذا سئمته وفیه الحنین الوجع من الانینا
وفیه الحنین الشوق وتوقان النفس قوله علیه السلم تحول الجدب خصبا الظانة من
التحویل والضمیر یرجع الی العلامة والاسناد مجازی ای یحول الله عز وجل بسببها الجدب
خصبا وفی بعض النسخ یحول بالیاء التحتانیة فالضمیر للمحول او لله تعالی ای یحول الله تعالی بسبب
التحویل قوله علیه السلم بفتح الابواب ای متلبسا بفتح ابواب الخصب وفی ص العباب بالضم
معظم الماء وکثرته وارتفاعه وفیه طبق الغیم تطبیقا اذا اصاب بمطره جمیع الارض وفی
سحابة مطبقة ولو قری مطبقة من الاطباق بهذا المعنی لیوافق نظیره فی الوزن لم یبعد
ولعل مطبقة منصوب علی انه قام مقام المفعول المطلق تقدیره واسقنا السقی بسحابة مطبقة

تحذف

تحذف سقیا واقیم المضاف الیه مقامه او سحابة ثم حذف سحابة واقیم صفتها مقامها
وفی ص الماء الغدق الکثیر وقد غدقت عین الماء بالکسر ای غزرت وفی ص الندی المطر و
البلل والجمع انداء واندیة وفیه الطل اضعف المطر والجمع الطلال او ذکر مطلا بعد طلا انما
للتاکید کما ذکر فی الرحمن الرحیم ویجوز تکریر الاسمین اذا اختلف اشتقاقهما علی
جهة التوکید کما تقول فلان جاد مجد وفیه الرهمة بالکسر المطرة الضعیفة والجمع رهم
ورهام وفیه البهمة بالضم الفارس الذی لا یدری من این یؤتی لشدة باسه وفیه الرش
المطر القلیل والجمع رشاش ولعل ذکر مثل الاستیفاء اقسام المطر قوله علیه السلم
سلاطح بلاطح فی ق السلطح بالفتح جبل املس وکعلابط العریض وفیه سلاطح بلاطح
اتباع وفی القراح اتباع در پی رفتن ودر پی فرستادن ورسیدن بکسی ودر
نحو دو لفظ به یکدیگر آوردن که بر یک روی باشند چون حسن بسن وقبیح وشقیح
قوله علیه السلم یناطح الاباطح استعاره من مناطحة الکباش وفی ق نطحه کمنعه وضربه
اصابه بقرنه وانتطحت الکباش تناطحت ومطبوبقا افعال من الطبق مثل معرورقا
من العرق وفی بعض النسخ مغرورقا بالغین المعجمة فیکون ماخوذا من الغرق فی
الماء وفی بعضها مغدودقا قیل مطبوبقا ومغدودقا من غدقت عین الماء ای غزرت
وفی ص الرخص ضد الغلاء وقد رخص السعر وارخصه الله فهو رخیص قوله علیه السلم
مسبغا وفی ص شیء سابغ ای کامل واف واسبغ الله النعمة تسبغ بالضم سبوغا اتسعت
واسبغ الله علیه النعمة ای اتمها وفیه الهطل تتابع المطر والدمع وسیلانه وفیه الریع

افیعال

النماء والزيادة وارض مريعة بفتح الميم اي مخصبة وفي الصحاح الفصح بالضم والفصحة بالكسر والفصاح
بالفتح ذهاب المرض والبراءة من كل عيب والفصح والمصحصح الصحصاح والصحصحان ما استوى
من الارض فلعل وصف الغيث بالفصح من علاه المراد منه ما يفيد الصحة ورفع
عيب الجدب اي على المجاز العقلي وذكر الصحصاح لتاكيد ذلك المعروف في
البس السوق اللين يقال بست الابل اسبها بالضم بسا واسبل المطر فمعنى ابل
هو الممطر وكون الغيث ممطرا كونه بحيث يكون بعده غيث ويجوز ان يكون ذكر الممطر
للتاكيد والودق المطر وفي الصحاح طفح الاناء طفوحا اذا امتلأ حتى يفيض واطفحته
انا وطفحته تطفيحا قوله واطلع به الفرع لعل المراد اظهر به الطلع الفرع قوله
شفعنا في انفسنا اي اقبل شفاعتنا وفي الصحاح تشفعت اليه في فلان فشفعني
فيه تشفيعا ولعل الوارع بمعنى الورع وفي الصحاح الورع الكاف اي يكف عن جدب
وفي بعض النسخ وادعا بالدال وفي الصحاح ودع الرجل بالضم فهو وديع اي ساكن
ووادع ايضا مثل حمض فهو حامض قوله يدعو الله الظاهر انه صفة لكل واحد من
جايع ونظايره على سبيل التنازع والمراد بدعائه عمن لكن يدعو الله تبارك
وتعالى حقيقة او يدعو الله تبارك وتعالى ذكره بلسان الحال **باب ٨٠**
صلوة الكسوف وعند الزلازل او الرياح والظلم وعلتها قوله عليه السلم البحر الذي خلقه
الله بين السماء والارض الجو مقصور على انه اسم ان والظاهر ان هذا البحر هو الماء
الذي تحت العرش الذي ذكره في باب ٧٩ الاستعاذة وفي رواية حفص بن البختري فليس المراد

بكونه

بكونه بين السماء والارض ان يكون تحت السموات وفوق الارض بل اعم من ان يكون بين
السموات كما يظهر من باقي الحديث فيما قوله عليه السلم وقدر ذلك كله على الفلك فان ما كان
بين السموات ايضا يكون تحت السماء وفوق الارض فيصدق انه بين السماء و
الارض فيكون لام السماء للعهد الذهني ويمكن ان يراد بالسماء العلويات وبالارض
السفليات الاربع ويمكن رجوع ضمير منها الى السماء والى البحر لكونه آية من الايات
ولعل البحر هو المشار اليه بذلك الامر المذكور الذي عبارة عن الشمس والقمر والنجوم
ومجاريها قوله عليه السلم فاذا اداره وارتسخ لا منافاة بينه وبين ظاهر
قوله تعالى كل في فلك يسبحون لجواز دورانها بدوران الفلك وكونها ساكنة فيه حتى
لا يحتاج الى اثبات الافلاك الجزئية لضبط حركاتها ومخالفة ذلك لقوانين الحكماء
غير مضرة لانها نظريات لم يثبت ببرهان فالقول بها وهم لا يعارض ظواهر
النصوص الشرعية وفي الصحاح العتبى الرضا واستعتبه اعطاه العتبى كاعتبه وطلب اليه العتبى
ضد وفي الصحاح استعتب واعتب بمعنى واستعتب ايضا طلب ان يعتب تقول استعتبته
فاعتبني اي استرضيته فارضاني والمراد بالاستعتاب هنا اما طلب العتبى بكسر على سبيل
التشبيه او فعل ما يوجبه لان تلك العلامات موجبة للتنبيه الموجب للتوبة والتضرع
معنى الاكثر منا قوله عليه السلم فيصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك يدل على انه
ح تخرج الشمس من الفلك الى الماء والفلك الذي فيه الشمس وهو في البحر يمكن ان يكون
كرة محيط بالارض على ما قاله الحكماء وان يكون كالسفينة ويجري في الماء على التقديرين

ونقص الطموس الدروس والانمحاء وفي القاموس طمس الطريق يطمس ويطمس درس وطمس بعد
ولا تبعد وطمس الشيء وطمس اي النجم درس قوله عليه السلم فيرد الفلك يدل على
ان الفلك يتغير مجراه عند خروج الشمس منه الى الماء قوله عليه السلم اما انه يفزع اي اما يفزع
النبي والمراد بالفزع الذي يوجب الالتجاء الى الله عز وجل وفي الصحاح الفزع الذعر وهو
في الاصل مصدر وربما جمع على افزاع تقول منه فزعت اليك وفزعت منك ولا تقل
فزعتك والمفزع الملجأ وفلان مفزع للناس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث اي اذا
دهمهم امر فزعوا اليه والفزعة بالضم ما يفزع منه والفزع ايضا الاغاثة قوله لانه شكله
في المنظر اي لان الكسوف الذي يخبر به المنجمون مثل الكسوف الذي اخبر به علي بن الحسين عليهما السلام
في المشاهدة والظاهر ان صحة ذلك لا يتوقف على ارتكاب مثل هذا التكلف البعيد
لجواز ان يكون مبنى كلام المنجمين على حسابات تتفق مع اسباب الكسوف الذي تحت به
نفس الامر قوله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان اي دليلان واضحان
من الادلة الدالة على قدرة الله عز وجل الباهرة وعلى علمه الشامل ونحوها ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين مات ابنه ابراهيم وانكسفت الشمس فقالوا
انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله وقد ابتلت قدمه من عرقه كناية
عن سيلان العرق على بدنه حتى وصل الى قدمه من الفزع والرهبة قوله عليه السلم
ارحمة ظهرت ام لعذاب وفي نسخة جاء ما من قوله اذا كثرت في بني العباد اراد
الله ان يستعتبهم الخ على انه يقع لكثرة الذنوب للاعلام انه لا يكون الا لذلك قوله عليه السلم

ليعرف

ليعرف غضب ربنا اي ان كانت لشر قوله عليه السلم عشر ركعات المراد بالركعات
الركوعات وهو اطلاق شايع وكون ركعات اليوم عشرا بناء على ان الوتر
او لا وانما الحقت السبع ثانيا قوله عليه السلم لان يختموا به بناء على ان السجود
خاتمة الاركان قوله عليه السلم لا يكون صلوة اي صلوة واجبة بقرينة ما يتلوه
من التعليل فلا يرد معززة الوتر قوله عليه السلم وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لانك
في التكرار قوله عليه السلم دالا على اي هو على ان الكسوف من اثار قدرة الله تعالى قوله
لانها القضاء الضم للصلوة الضم للصلوة التي افترضها الله تعالى في اليوم والليلة
فان عللها كطلوع الفجر والزوال وغروب الشمس مغايرة للامور المذكورة من علل
صلوة الايات كالكسوف فيكون ذكر الكسوف على سبيل التمثيل وفي بعض النسخ
لانه صلى لعلة تغير امر من الامور فالضمير للمصلي او للنبي صلى الله عليه وآله قوله
عليه السلم اما كان خلفك مسلك كساعين ان دخول الظلمات ليس وحصر قوله
الا وارعوا له هذا الجبل تمكين لمن يراد بالعرق جسم صلب ذو قوة قوية على ان
تحرك الجبل ونواحيه تحريكه به تفصيل احد الجبلين بالاخر تحت الارض ولعل تانيث
ضماير الحوت لكونه عبارة عن السمكة او لان المراد بالحوت الحوتة كما يصرح به
ولعل بعث الحوت الطير اليها لما تعظمت نفسها بكثرة القوة المستندة الى
عظم الجسم وفي الصحاح الفتر ما بين طرف الابهام والسبابة اذا فتحتهما وفيه
الفرق بالتحريك الخوف قوله عليه السلم لو رفع الفلك على صيغة المجهول اي انعدم

ولعل وجه ان الفلس يصلابته يدافع الارض عن الحركة ولولاه لكان الارض لا صغرها تطير
الحوت وهو جسم لين لا يمانع حركتها لو كان هناك سبب لحركتها كاشتغال ثقيل من جانب
جانب منها الى الجانب الآخر وح تظهر كون الجبال اوتادا فانها بثقلها يمنع حركة الارض
الى جانب الحوت والحوت بثقلها يدافعها فيبقى الارض بتلك الضغطة ثابتة لا تتحرك
ويمكن ان يراد برفع الفلس اعلاه زائدا عما بين الارض وفي ق خر لله ساجدا
يخر وراسقط قوله عليه السلم ولا يقب ذاكرا المقصود ان الذي رفع القناعة دون
مجرد الايمان قوله عليه السلم راكسر وجنبا حالتان اي فيهما ما يشبه الراكس وما يشبه الجنب
في النفع او التقدم والتأخر قوله صلى الله عليه وآله ويرجع اليه اي الى السبب او وبال قوله
الشمال والجنوب في الشمال كسر الشين وجوز فتحه كذا في ق والجنوب والدبور بفتح
الاول كذا في شرح القواعد وقال في حاشية مهب الصبا من مطلع الشمس واصل اي الجدي
والشمال خلف مغيبها ه ومابين سهيل والغروب تفردت خ دبورا ومطلعها اليه جنوبها
ولعل المقصود ان ربع الافق الذي بين نقطة الجنوب ومشرق الاعتدال هو مهب
الجنوب والربع المقابل له هو مهب الشمال والربع الذي بين المشرق ونقطة الشمال هو
مهب الصبا والربع المقابل له هو مهب الدبور قوله فقال لسنه بتد عز وجل ظاهره
تكذيب هذا القول وتفصيل ما هو الحق وفي ق هاج الشر هيجا وهيجانا وهياجا وهيجانا
واهتاج وتهيج اي ثاره ماجره غيره يتعدى ولا يتعدى قوله عليه السلم وقال عز وجل الريح العقيم
في لعله عطف على قول الله سقدير ان المصدر رتيا وما اي ما انتسمع لان قال اولما قال

وقوله

تر قوله عن وما ذكر يؤيد الشاف وفي ق التقح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح
ولا تقل ملاقح وهو من النوادر وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكنها لا تلقح الا وهي في نفسها
لاقح كان الرياح لقحت بخير فاذا انشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك اليه قوله
عليه السلم حتى تسكن ظاهره يفيد تكرار الصلوة اذا لم تسكن بواحده قوله فقال اذا
الجلي منه شيء فقد انجلى فكانه الحاكم من حيث انه يعلم ان ليس فيه غضب ولا انه مقدمة
لانقطاع الدنيا وهذا الحديث مستند من قال ان آخر وقت الصلوة الشروع في
الانجلاء دون تمامه باب ٨١ صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن
ابي طالب ع وفي ق المنح العطاء منحه يمنحه ويمنحه والاسم المنحة بالكسر وهي العطية قوله قال
اعترض القرآن اي اعرضه على نفسك فاقرأ منه ما شئت ولعل المنع منه على سبيل الامتحان
الامتحان قوله ثم يعجله بالركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث
في ق العجلة وعجلة تعجيلا استحثه والفرق بين الحاجة والحادث يمكن ان يكون بان الحاجة
ما يذكرها في الصلوة والحادث ما يحدث في اثنائها كتردد طفل قوله عليه السلم بالبان
قطع عن ذلك امر لابد منه فيه دلالة على انه لو قطع بالاختيار لابد له من الاستئناف
ان قلنا بالمفهوم وان لم نقل به ففيه اشعار بانه ينبغي الاستئناف قوله بمعاقد
العز من عرشك اي بالمواضع التي ينعقد فيها العز من عرشك ولعل من بيانية اي
معاقد العز التي هي عرشك فمرجعه بعز عرشك باب ٨٢ صلوة الحاجة في ق
قدحه الدين اثقله قوله عليه السلم ثم البث اذنه ما يليس من يعول ان يتحوله وينفق عليه

في ق عال عياله يعولهم عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم وفي ق علته شهرا
اذا كفيته معاشه ويمكن ان يكون بقول الملفظ الغاية اي من يعيله اي فقر وفي ق
القراح ازار من شلوار وما سنداني مثل اللحاف وملحف قوله عليه السلم فافضى من
الافضاء اي الوصول وبعد التعدية بالباء يصير بمعنى الايصال في حق افضى بيده الى
الارض اذا مسها بباطن راحته في سجوده وفيه نقف النبأ السقا قلعته قوله عليهم
الآن آثاه الله ذلك اي ما فعل ما ذكر الآن آثاه الله ذلك اي مقصوده وضمير الصلوة
المذكورة بالشرائط والجملة معترضة توسطت بين المعطوف عليه اي ذلك والمعطوف
اي ما جعل الله تعالى عليه في الشكر استعارة او بيان بيع الثواب المترتب عليه الذي كان الشكر
المترتب على النعمة فكان الشكر استعارة او السبب الشكر لان في قد يجي للسببية وتلك
العبادة شكر حيث هي صرف القوى التي هي نعمة عظمى فيما خلقت لاجله قوله لعل الله
يرد على مظلمتي اي ما اخذه مني ظلما قوله عليه السلم تستفتح بهما افتتاح الفريضة لعل المراد
بذلك الاستفتاح بسبع تكبيرات باب ٨٣ صلوة الاستخارة قوله عليه السلم
تبدا فتستخير الله اي بان تقول استخير الله ولو ضم اليه برحمته كما يجي كان احسن
والاحسن ان تقول ذلك سبع مرات مع الشر اليسير ومائة مرة في الشر الخطير كما يجي
قوله عليه السلم ثم تستخير الله خمسين مرة في الظان ثم هنا للتراخي في المرتبة فكانه
قبل تستخير الله مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلعم انه يا ء عا ذكر على هذه
الكيفية يدل على التعريف المائة والواحدة باب ٨٤ ثواب الصلوة التي تسميها

قوله عليه السلم على لسان من تشاء اي من تشاء المستخير مشاورته مح

الناس

الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها ايضا صلوة الاوابين قوله واما محمد بن مسعود فمقصوده
رحمه الله تعالى بيان ان تسمية هذه الصلوة بصلوة فاطمة عم تحقق في تلك الرواية
وكذا قوله رضي الله عنه واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها به قوله عليه السلم بخمسين مرة
قل هو الله احد لعل عدم ذكر الفاتحة لاشتهار انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفي
عدم ذكر الفصل بين الركعات بتسليم لاشتهار ان كل نافلة ركعتان الا ما استثني
قوله عليه السلم ركعتين خفيفتين لعل المراد بخفتهما عدم الاطالة في اذكار الركوع
والسجود والقنوت وغير ذلك باب ٨٥ نوادر الصلوة قوله عليه السلم الكون اتهر
عبدا اذا اعطى المنع المستفاد من قوله علم ماهذه الصلوة باعتبار كونها صلوة موظفة
مقيدة بوقت خاص كالنوافل المرتبة والتجويز باعتبار انها صلوة لا من حيث انها
مقيدة بذلك الوقت قوله عليه السلم من الثمان التي بعد الظهر لعل المراد نافلة الظهر وعبر
بعد الظهر بعد الزوال او بعد دخول وقت الظهر فيفهم منه جواز التقديم في الاربع كما في يوم
الجمعة وكما في وقت غسل الجمعة قوله فقال ثلث عشرة ركعة كناية عن انه ليس في من حيث
انه شهر رمضان شيء موظف بل النبي صلعم كان يكتفي بصلوة الليل وما يتبعها كما في
ساير الشهور قوله عليه السلم اذا صليت معهم اي مع المخالفين وقدم وما يتعلق به
قوله عليه السلم في غير وقتها لعل المراد غير وقت الفضيلة تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره
الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ثقة الاسلام الصدوق الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي رضي الله تعالى عنه وارضاه

تم بمنه وكرمه م م م

باب ٨٦ علة وجوب الزكوة قوله عليه السلم وانما نوتيه الفقراء اى منصوب مفعول
وقد خص بانه من آتاه يأتيه اتيانا اى جاء ودخل عليه لا من آتاه يؤتيه ايتاء اى
اعطاه وايد بما نقل عن المغرب حيث قال هنا اتيت امرى هنا دخلت عليك البلاء ومنه
قول الاعراب وهل اتيت الا من الصوم ومن روى وجهها او تيت فالامن الصوم
فقد اخطأ من غير وجه وحاصل المعنى انما يدخل على الفقراء الضيق في المعاش
من جهة ان الاغنياء منعوا حقوقهم فيما اعطوا من مال الاغنياء اى فرض فيها الا
من جهة قلة الفريضة هذا ولكن ما يجئ في حديث محمد بن مسلم من قوله عليه السلم لم يؤتوا من قبل
فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع حقهم كما في كثير من النسخ يؤيد انه من الايتاء
قوله عليه السلم وتوفير الاموالهم اى اموال الاغنياء وفي قوله لاموالكم قوله عليه السلم
وانما يعطي من لا يعرف ... يؤيد ذلك انه لم ينقل ان امير المؤمنين عليه السلم فرق
التصدقات بين من قاتله بخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله و... بانه على رابع
الخلفاء وقوله عليه السلم واما اليوم فلا تعطها الخ الظاهر ان المراد باليوم اليوم
الذي لا يمكن للامام فيه من التصرفات التي تليق لمنصب الامامة قوله عليه السلم ولكن اوتوا
من منع حقهم في بعض النسخ ولكن اتوا وسيفا ومنه ان الله عز وجل فرض في اموال
من يعرف ما يكفي فقرائهم لا ازيد ولا انقص قوله فاما الفقراء الخ الظاهر انه من كلام
المصنف رضي الله تعالى عنه وفي ص الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن اى مبتلى بين
الزمانة وليعلم ان الفقير اسوء حالا من المسكين وانحصار سهم الرقاب في المكاتبين

وسهم

وسهم في سبيل الله في الجهاد قوله عليه السلم ما قدمت فلن يسبقك اى بل معك ليس مما
يفارقك وما ابقيت فلا تجده عند ورودك على المحشر والمراد بتقديم المال التصدق به فانه
في حكم ما ارسل من السفر الى المنزل وبالتأخير ابقاه للوارث وفي فرق العرى بالضم
خلاف اللبس عرى عن ثوبه يعرى عرية بضمتها قوله عليه السلم واحرى الناس من ادى
زكوة ماله لعل المراد بالاحرى من لم يكن فيه شئ من البخل وفي غيره المعنى يستوي جميع من
ادى زكوة ماله سواء اتى بالعطايا زائدة على زكوة المال ام لا وان كان الاتي
بالعطايا بعد اداء الزكوة احرى ممن لم يأت بها المعنى آخر قوله عليه السلم توطين الانفس على
الصبر تسهيل الصبر على البلاء والصبر على تحمل رفع البلاء عن الغير فيتم التقريب اما ان في
الزكوة شكر نعم الله تبارك وتعالى فلان الشكر صرف النعمة فيما خلقت لاجله وقد بين الله
سبحانه وتعالى بايجاب الزكوة ان الزيادة في اموال الاغنياء لاجل ان يصرفوا بعضها
في الاصناف واما الطمع في الزيادة فلقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم واما تحقق تلك الزيادة
المطموع فيها فلانه لا يليق بكرمه تبارك وتعالى وعز جلاله سبحانه وتعالى ان يعد شيئا على
فعل فاتى المكلف به طمعا في ذلك الشئ فلم يأت بالموعود ويمكن ان يراد بالزيادة
المطموع فيها زيادة المال وبالزيادة الثانية الثواب في الآخرة ولئلا يتوهم ان نفع
الزكوة هو الزيادة في الدنيا فقط والرأفة عطف على اداء شكر نعم الله تعالى والعظيم
في الحث لهم للاغنياء وفي القراح مواسا ميال تن باكسي غمخوار كردن قوله عليه السلم
وموعظة اى وجوب الزكوة او اعطائها وفي بعض النسخ وموعظة ولعل الوجه كون الزكوة

عظة وعبرة لاهل الغنى انه لا بد فيها من تفحص احوال الفقراء او الاطلاع على بؤسهم وكونهم
في المشقة والمذلة وخضوعهم عند اخذها والهم في ذلك ان يقيسوا احوال فقراء الآخرة
اى الذين ليس لهم في الآخرة عمل صالح كما ان فقراء الدنيا ليس لهم مال على احوال
فقراء الدنيا فيقدموا على فعل الواجبات ويمتنعوا عن فعل المنهيات لئلا
يكون حالهم في الآخرة مثل حال فقراء الدنيا في الدنيا فيتعظون بذلك ومعنى
ليستدلوا على فقراء الآخرة اى على احوالهم باحوال فقراء الدنيا ولعل
المشار اليه في ذلك قياس احوالهم الى احوال الفقراء والدعاء عطف على الشكر وكذا
التضرع اى الدعاء والتضرع في ابقاء حالهم وقوله في امور كثيرة ناظر الى الشكر
لله تعالى وفي اداء الزكوة بدل منه وفي نسخة ص حول الله اى ... قوله عليه السلم
السبيل من ابن السبيل الحاج اى يرتفع عنه مؤنة الحج ذلك المال لانه لو اكتسبه لحج ولم
يرتفع عنه اثم ذلك الكسب قوله عليه السلم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لعله اراد
عليه السلم بالمسكين مستحق الزكوة اطلاقا للخاص على العام او للفرد الكامل عليه وخمسة
وعشرين يكفيه خمسة وعشرون فيصير المعنى فجعل الله عز وجل بازاء كل الف درهم يجب فيها
الزكوة من المستحقين في كل عصر من يكفيه خمسة وعشرون درهما باب ٨٧
ما جاء في مانع الزكوة في حل القاع المستوى من الارض وفيه القرقر القاع الاملس وفي القراح
ملاسة ... ضد الحزونة ولا بعد ان يراد به هنا ما لا شجر فيه ولا كلأ ولا ماء
وفي ص الشجاع ضرب من الحيات وكذلك الشجاع وفيه الحية الاقرع انما يتمعط

رأسه

رأسه عن جمع السم فيه وفي ق شجاع اقرع وفيه امتعط شعره وتمعط اى تساقط وفيه القضم
الاكل باطراف الاسنان وفي ق قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه قضما وفي القراح
تجل بالضم ... وفيه نيش گزيدن مار و بدندان نيش كرفتن ولعل معنى رقعة
ارضه قطعة ارضه التي تنبت فيها ما فيها الزكوة وفي بعض النسخ ربعة ارضه وفي ص
الربع بالكسر المرتفع من الارض الواحدة ربعة ... الى يوم القيمة اى الى انتهاء يوم القيمة
قوله عليه السلم ملعون ملعون مال لا يزكى جعل المال ملعونا انما هو من صاحبه ملعون
او انه بعيد عن رحمة الله تعالى لا ينفع صاحبه بل يضره وفي بعض النسخ لا يزكى قوله
عليه السلم وهو قوله تعالى حتى ... لعل الاستشهاد بالآية الشريفة ان مانع الزكوة يتمنى
الرجوع الى الدنيا كالكافر فكان شريكه في ذلك باب ٨٨ ما جاء في تارك
الزكوة وقد وجب له اى وجب له ان يأخذها والوجوب اما لانه يستحقها فلا يأخذها
للترفع واما باعتبار انه يجب عليه كسب ما يتعيش به وليس له ما به يكتسب المعيشة سواها
باب ٨٩ الرجل يحيى من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر باب ٩٠
الاصناف التي يجب عليها الزكوة قوله عليه السلم فصاموا وافطروا ظاهره ان النداء
بعد تمام شهر رمضان وهو يدل على وجوب الزكوة بعد تمام الحول لا باهلال الثاني
عشر لامتناع تاخير بيان الوجوب عن وقته ويمكن ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد بين لهم الوجوب
في وقته وكان الامر بالنداء للبيان لان قبول صلوتهم متوقف على ايتاء الزكوة ثم ان
حول الحول انما يعتبر في غير الغلات الاربع واما فيها فتعلق الوجوب بادراكها فلعل

الآية كان في شهر رمضان الذي يجيء بعد ادراك الغلات فلم تجب في السنة الاولى فكان ادراكها
في السنة الثانية بعد حول الحول وفي ص الطبق الوظيفة من خراج الارض قوله عليه السلم ليس
على الذهب شيء في الفقيه اراد اعرف في ذلك فاعلم انه ليس على الذهب شيء قوله
عليه السلم فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار يدل على ان الدينار هو المثقال
وفي ق النيف كيس وقد يخفف الزيادة واصله من نوف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد
على العقد فنيف الى ان يبلغ العقد الثاني وفي ص الشبه ضرب من النحاس
يلقى عليه الدواء فيصفر وفي ق القراح زيف نارواني شدني ورم صل بعلاقي زاف
عليه الدراهم تزييف متعد منه وفي ص سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذبتها
والفضة سبيكة والجمع السبائك ولعل المراد بالتبر ما ليس بسكة وفي ص التبرة السبيكة
ويمكن ان يراد بالسبائك سبائك الذهب وبالتبر سبيكة الفضة وفي بعض النسخ بدل
التبر النقير وفي ص التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا
يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا قوله ولا يجزي في الزكوة ان تعطي اقل
من نصف دينار لعل ذلك على الاستحباب ونفي الاجزاء للمبالغة بقرينة الحديث الآتي قوله
فاجعلها دينا عليه هذا توجيه للتقديم واما توجيه التاخير فيمكن ان يحمل على جواز تاخيرها عن وقت
الاقراض دون وقت الوجوب فيرجع الى انه يجوز تقديم الزكوة واقراضها الى من
شانه ان يصير زكوة قبل وجوبها اربعة اشهر وستة اشهر وتاخيرها الى زمان الوجوب
قوله وروي ان القرض حمى للزكوة لعل المراد ان الحماية بمعنى دفع المكروه اي القرض يحمي الزكوة

ويدفع عنها الفوت والانعدام قوله وان غاب عنك مالك في الظ ان المراد بالمال
الغايب ما كان في غير بلده فالاستثناء من قوله الا ان يكون مالك على رجل متقطع
ووجه المناسبة ان الدين في حكم المال الغايب فكان قد اختار وجوب
الزكوة في الدين اذا كان التاخير من صاحبه فيكون قوله فان رجع اليك
منفعته اي بان يكون المال الغايب في يد وكيلك تميز للاستثناء عن عدم
وجوب الزكوة في الغايب لو اريد بالغايب ما لم يكن في يده بقرينة
قوله وهو في يدك كان الاستثناء متصلا و ح يكون على المعنى عنده ويراد
بالغايب اعم مما تمكن المالك من اخذه متى شاء او لا تمكن لغصب او
مانع آخر فاثبت الزكوة في القسم الاول دون الثاني ثم ذكر قسما
ثالثا وهو كونه في يد وكيله واثبت فيه الزكوة واليه اشار بقوله فان رجع
اليك منفعته قوله فاشترط على المشتري زكوة سنة ينبغي حمله على ما اذا كان
الثمن قد تعلق به وجوب الزكوة والمشتري لم يخرجها منه فيصح ان يقبض البايع
ذلك الثمن بشرط ان يشترط على المشتري ان يدفع الزكوة المتعلقة بذلك الثمن
من ماله الآخر و ح يلزم المشتري ان يدفع تلك الزكوة الى المستحق دون البايع
والانيق جمع ناقة قوله عليه السلم واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما
في ص المصدق الذي يصدقك في حديثك والذي يأخذ صدقات الغنم
والمتصدق الذي يعطي ... يعطي وحضور جمع حاضر كقعود وقاعد قوله على

قربه امر ثم قوله عليه السلم الذي يحوته من خدعه اي كلام ليس المقصود منه المقتضاه
بل انما هو على سبيل التهديد والمراد ببيع دابة العمل اي دابة يحتاجون اليها
في العمل حملهم على بيعها والمراد بالدرهم اما جنسه او الدرهم الواحد و ح فالمقصود
بيان انهم يحتاجون الى درهم في شراء عوضها وفي ص عنوا المال اي انفصل من
النفقة ومعنى عقل الصدقة حبسها وهو كناية عن قبضها قوله فاذا كثر البعير سقط
هذا كله لا يخفى ان فيما تقدم ايضا كذلك فلعل مراده ان صرف المستحقين
لازم الى التعيين وعند الزيادة عليها يتخير المالك في الاخراج لكن المشهور
ملاحظة حال المستحق فيه ايضا والتخيير انما هو فيما لم يتغير الوقص على التقديرين كما
في المائة والعشرين فان فيها اربع تبايع او ثلث مسنات وكذا في المائتين
والثلثين بخلاف المائة والخمسين فانه اذا اختار فيها كلها المسنات لم يزد
على الثلث فيبقى ثلثون بغير زكوة قوله فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة في
المشهور عدم اعتبار الزيادة على الاربعين بل ادعوا الاجماع على كفاية
الاربعين في وجوب الزكوة فلعل مقصود المؤلف ره من زيادة واحدة بقاء
النصاب للسنة الآتية دون اشتراط النصاب للسنة الماضية بتلك الزيادة
وجمع الشاة شياه بالهاء في ص اصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع
شياه بالهاء في العدد تقول ثلث شياه الى العشرة قوله عليه السلم ولا يفرق
المصدق بين غنم مجتمع اي مجتمع في ملك واحد وان كانت الغنم متفرقة في المرعى يكون

بعضها في مرعى وبعضها في مرعى آخر وكذلك لا يجمع بين متفرق في الملك بان
يكون بعض النصاب لاحد وبعضه لآخر وان كانت المجموع مختلطة ولها مرعى واحد
وراع واحد قوله قال الذي في الاكيلة الظ ان الاكيلة هنا بمعنى الاكولة في ص
الاكولة الشاة التي تعزل للاكل وتسمن ويكره المصدق اخذها واما الاكيلة فهي المأكولة
يقال هي اكيلة السبع وانما دخلته الهاء وان كان بمعنى مفعول لغلبة الاسم عليه وفيه الربى
على فعلى بالضم الشاة التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب
بالكسر وهو قرب العهد بالولادة وفي الشرايع الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل
الى خمسين وتقييد الربى بكونها مربية بلبنها اشتين يفيد ان ما ليس كذلك داخلة
في العموم والظ ان شاة اللبن الشاة التي افردت عن الشياه لاجل التي
للانتفاع بلبنها والظ من الحديث ان المذكورات ليست من النصاب قوله قال
لا ياخذ اي المصدق الاكولة لعل المراد انه لا يجبرهم على اخذها او يكون المراد
بالكبيرة الهرمة واما الوالد والظ انها الربى فلا يأخذها لانها مربية والاولى
حمل لا يأخذ على انه لا يعده في حساب النصاب ويؤيده انه في بعض النسخ لا يؤخذ
على صيغة المجهول وهو الموافق ... والدو على النسخة الاولى لا بد من تاويل الى رفعه
اي لا يؤخذ الولد قوله عليه السلم اذا اجذع اي دخل في وقت لا يطلع فيه السن ولا ينبت
وهو غير موافق للمشهور وهو استغناؤه عن اللبن بالرعي فلا بد من تاويل وفي ص ابو زيد يقال
لاولاد الغنم ساعة تضعه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة وجمعه سخل وسخال

وفيه الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وفيه انفع من الثني بانف انفا وانفة اى استنكف **قوله** عليه السلام فطرح في الزكوة ثم الظاهر ان المراد به خطه حفظه للسلطان وفي بعض النسخ زكوة في وقت الزكوة مثلثة زورق صغير وفيه الزورق السفينة الصغيرة **قوله** ثم سماها القوم فضاعت يمكن حمله على ما اذا دفعها الى وكيلهم او على ان المستحق لم يوجد في الحضار **قوله** وما يرى في الرأي دون الرؤية والمراد بالموقت المقدر **قوله** فقال لا بأس بان يبعث بالثلث او الربع ظاهره انه ينبغي ان يبعث بالبعض ويبقى البعض لبلده ويكون الباقي اكثر من المبعوث به وجواز البعث لا ينافي الضمان لو تلف **قوله** عليه السلام واراد بهذه ذلك ابطال الكفارة هذا دليل لمن قال بعدم الكفارة في هذه الصورة ولمن قال بعدم اشتراط نية السفر ليلا في الافطار **قوله** عليه السلام اذا حال التهاية هذا بالنسبة الى الغلات الاربع يحتاج الى التأويل اذ ليس من شرطها الحول **قوله** فليقف عنها نفسه الى آخره يجوز ان يقرأ الاعفاء ويكون تشديد الفاء من العفة وظاهره ان لا يأخذ ما لنفسه في عياله بل انما يأخذ ما بنيابته عن عياله او ليعطيهم بنيابته عن المالك **قوله** عليه السلام فيه خلل اى في غلتها في بعض النسخ فيخرج المستفاد من هذا الحديث ان مدار الغلات ايضا باعتبار

قيمتها لا يخرج المالك عن الاستحقاق ولو دل دليل على خلاف ذلك لا يمكن حملها على ما له مانع من البيع كالوقف **قوله** عليه السلام وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة فينبغي ان يحمل على انه يأخذ الزكوة لعياله الا النفقة يستفاد منه ان الزائد على القوت اى ما يسد به الرمق عرفا ان كان اقل من نصف ذلك لا يفي بالتوسيع فله ان يأخذ لهم الزكوة للتوسيع من الملبس والمطعم والخادم وغير ذلك مما ينبغي بحالهم كما يستفاد من قوله حتى يلحقهم بالناس اى بامثالهم من الناس **قوله** عليه السلام ويبقى منها شيئا ظاهره انه ليس صرف جميع زكوته في توسيع اهله بل لا بد ان يصرف بعضها في غيرهم وان احتاج الى اخذ الزكوة لهم للتوسيع **قوله** فقال اعطهم على الهجرة في ضبط اقدم هجرة وافقه واعقل اكثر مما يعطي غيره وفرض الوسق بالكبير ستون صاعا **قوله** والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فيكون الصاع الفا ومائة وسبعين درهما وقد مر في باب مقدار الماء للوضوء والغسل عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان المد وزن مائتين وثمانين درهما بعد مائتين ان صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد فلعل معنى المد المقرر في الزكوة غير معناه في مقدار الماء للطهارة كما ان الصاع كذلك ونوقض صاع الماء سيما اذا جرى وفيه المغرب الدلو العظيمة **قوله** فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك اى بعد اخراج المؤن والزكوة ما يبقى اى مقدار يبقى اى وقت من الزمان يبقى **قوله** لحج من الزكوة ينبغي حمله على انه لو كان مستحقا للزكوة يجوز ان يأخذ منها ما يصير قوته وان لم يحج به ويمكن ان يقرأ على صيغة المجهول من الاحجاج اى باك

يحمله غيره من الزكوة على ان يحج فيكون ذلك من سهم سبيل الله من الاصناف الثمانية فيصير من قبيل الحديث الاتي **قوله** فاحج به مواليه اى احملهم على ان يحجوا **قوله** عليه السلام لانه لم يصل الى السيد لعل المراد العبد الذي في يده مال مولاه وهو لا يطيعه او المراد بالمال ما اعطاه مولاه عوضا عن تحليل العبد اياه من القرب كما يجيء في رواية اسحق بن عمار في باب ٣٧ البيوع وهو يحمل قوله عليه السلام وهو ليس بمملوك على انه ليس له التصرف فيه بدون اذن مولاه **قوله** عليه السلام ليس في مال المكاتب زكوة ينبغي حمله على المكاتب المشروط او على الذي لم يبلغ نصيبه نصابا وان كان ما في يده يبلغ النصاب **قوله** عليه السلام اعطوا الزكوة من اراد من بني هاشم يمكن حمله على ما اذا كان الزكوة من قبيلهم وعلى انهم لا يكون هناك خمس **قوله** اذا كانوا اعطاشا لعله كناية عما اضطروا اليها

باب ٩١ نوادر الزكوة باب ٩٢ الخمس **قوله** عليه السلام الا في الغنايم خاص اى هو خاص وفي بعض النسخ خاصا الظاهر ان المراد بالغنايم المنافع المستفادة في التجارة دون ما كان في ملك المالك قبلها وان حال عليه الحول وهو ماخوذ من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية **قوله** فقال ما يجب الزكوة في مثله ظاهره يدل على انه ان كان ذهبا كان وزنه عشرين دينارا وان كان فضة كان وزنه مائتي درهم وان كان غيرهما كان قيمته مثل نصاب احدهما والمشهور بلوغ عشرين دينارا من الذهب عينا او قيمة من اى جنس كان اى عشرين مثقالا كما قاله في شرح اللمعة **قوله** عليه السلام والكرامة لنا حلال اى الهدية وفي الصحاح التكريم والاكرام بمعنى والاسم منه الكرامة

والكرامة ايضا طبق يوضع على رأس الحب ويقع حمل اليه الكرامة وهو مثل النزل **قوله** ما ايسر سؤال هذا الاستفهام وليس فعل التعجب اى اى شيء اقل ما يحل به العبد النار **قوله** عليه السلام واما الخمس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلا قاربه اى بالارث وقيامهم مقامه صلى الله عليه وآله وفيه اشعار بان سهم الله عز وجل الذي كان للرسول صلى الله عليه وآله ايضا لهم لقيامهم مقامه عليهم السلام كما يصرح به ذلك في قوله فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم وقوله عليه السلام وخمس ذوي القربى في قوة قوله وخمس ذوي القربى ايضا للاقاربه صلى الله عليه وآله لان المراد بذوي القربى اقربائه صلى الله عليه وآله فيكون قد جعل الله عز وجل لهم **قوله** عليه السلام قد عرف انا لا ناكل الصدقة اى فلا بد وان يكون لمساكيننا وابناء سبيلنا ما يعيشون به عوضا عن الصدقة فجعل الله عز وجل هذين السهمين لهم **قوله** عليه السلام وقد طيبنا لك اى احللنا هذا الاستدراك لدفع توهم ان تلك الشكاية ترجع الى الشيعة ايضا وفي تعليل التطييب بطيب الولادة اى في الجواري ومهور النساء اشعار بان من في ادنى حرام لا يكون من شيعة اهل البيت عليهم السلام فلولا ذلك لصار اولاد الشيعة من المخالفين والترديد من شك الراوي **قوله** اغمضت فيها اى خلطت حلالها بحرامها والتعبير عن حل المال بالتوبة من باب المشاكلة ويمكن ان يراد بانه العبد اذا رجع الى الله عز وجل رجع ماله اليه **قوله** فقال النعم لان ذلك بمنزلة اخذ مال الغير عنهم بالجبر بل **قوله** فكيف نصنع اى هل ناخذ لا حلك وهذه العبارة تفيد انه من الوكلاء ولا يبعد ان يكون هو ابو علي بن راشد فانه معدود من الوكلاء فوقع تحويل الاذن من النساخ **قوله**

عليه السلم وانه لمن اكثر اهل المدينة مالا اي انه فمن الذين هم اكثر مالا في اهل المدينة
ومفعول تطهروا محذوف اي الا ان تطهروا اموالكم ويمكن ان يكون تطهروا
بالتخفيف اي تطهروا انتم حقنا وفي ص القماط حبل يشد به قوايم الشاة عند
الذبح وكذلك ما يشد به الصبي في المهد قوله فقال ما انصفنا كم ان كلفناكم ذلك
اليوم اي ما عملنا معكم بالعدل ان كلفناكم ذلك اي اعطاء حقنا اياناً اليوم
الذي انتم في التقية وايدي الظلمة في ص تنصف اي عدل في الفقه من نفره وفيه
اعوذه الشي اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ولعل معنى الاعواز هنا الاحتياج الشديد
اي احوج شي من حقنا اليه فالاسناد مجازي قوله عليه السلم في فضل مظلمتنا الظ
ان اضافة الفضل الى المظلمة بيانية اي فضل مال هو مظلمتنا في ص الظلامة
والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك قوله عليه السلم وما سقت
اي تلك الانهار نفسها او سقي منها بنحو الدولاء قوله عليه السلم والبحر المطيف بالدنيا
الظ انه عطف على ما سقت اي للامام وفايدة مالكيته باعتبار ما يخرج منه غنوو
بخط م ح ق رحمه الله تعالى افريسكون معرب آبسكون بالهمزة الممدودة و
الموحدة المضمومة او المكسورة والمهملة الساكنة والضمير المرفوع المنفصل للبحر المطيف
او لما اطاف به من الدنيا والمراد ان البحر المطيف بالدنيا انما يعبر به بحر الخزر
وهو بحر آبسكون لا البحر المحيط ثم اكثر رحمه الله تعالى في النقل عن علماء الهيئة
لتاييده **باب ٩٣** حق الحصاد والجداد في ص حصدت الزرع وغيره

واحصده وحصيده حصدا والزرع محصود وحصيد وحصيده وفيه جددت الشي اجده
بالضم جدا قطعته وفي الضغث قبضة حشيش مختلط الرطب باليابس وفي ص صرم الشي
صرما اذا قطعه والصرام والصرام جداد النخل وفيه الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا و
قد خرصت النخل والاسم الخرص بالكسر وفيه الحزر التقدير والخرص تقول حزرت الشي حزرا و
احوزه والحازر الخارص منه في قفيه الفاخ ... وفي ص الجعرور ضرب من الدقل
وهو اردأ التمر وفيه حرسه حراسة اي حفظه وفيه القنوع السؤال والتذلل وقال بعض
اهل العلم ان القنوع قد يكون بمعنى الرضا وهو من الاضداد وفيه المعتر الذي يتعرض
للمسألة ولا يسأل قوله ولا تصرم بالليل اي لا تأكل عذاقك بالليل لئلا يحرم منه
المساكين في ص الضحى ايضا الغداء تقول منه هم يتضحون اي يتغذون وفيه
الغداء الطعام بعينه وهو خلاف العشاء **باب ٩٤** حق المعلوم
والماعون المعروف الصنيعة اي العطية **باب ٩٥** الخراج والجزية في ص الرستاق
فارسي معرب الجمع روستاق ... رزداق ورستاق والجمع الرساتيق وهي السواد
والظ ان البهقباذات تفصيل الاربعة رساتيق المداين وفي بعض النسخ البهقباذات
بالياء المثناة من تحت وبخط م ح ق رحمه الله تعالى البهقباذات نواحي
المداين والبهقباذات من الطساسيج اي النواحي قال في المغرب الطسوج الناحية كالقرية
ونحوها معرب يقال اردبيل من طساسيج حلوان وقال صاحب الممالك والمسالك في كتابه
ان البهقباذات ثلثة البهقباذ الاعلى وهي ست طساسيج منها طسوج بابل والبهقباذ

الاوسط اربعة طساسيج منها طسوج سورا والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات
قوله على كل جريب زرع غليظا اي كل جريب ارض زرعها غليظا وفي ق الجريب مكيال
قدر اربعة اقفزة وفيه القفيز مكيال ثمانية مكاكيك ومن الارض قدر مائة واربع وأربعين
ذراعا قوله وامرنا ان الق كل نخل شاذ اي القيه من الحساب لا اضع منه شيئا وفي ق
شذ عنه يشذ ويشذ شذوذا انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ وفي ق جبى الخراج
كرمى وسعى جباية وجباوة بكسرهما والقوم منهم والماء في الحوض جبا مثلثة وجبا جمعه
قوله عليه السلم الا على الفطرة اي على فطرة الاسلام وخلقته اي المولود خلق في نفسه
على الخلقة الصحيحة التي لو خلي وطبعه كان مسلما صحيح الاعتقاد والافعال وانما يعرض له
الفساد من خارج فصيرورته يهوديا او نصرانيا او مجوسيا انما هي من قبل ابويه غالبا
لانهما اشد الناس اختلاطا وتربية له ولعل وجه اشتغال ذمتهم ان ذمة رسول الله
صلى الله عليه وآله شملهم لعل المراد انهم الذمة تبعا لاني لا لفسد والاعتقاد اولادهم
ليحتاجوا الى الذمة ولم يعطوا الذمة من اوصيائهم لعدم تمكنهم من تصرفات
الامامة وانما يعطونها من قبل من ليس له تلك الولاية فاذا ظهر الحق وقام القائم ع
لم يقروا على ذلك ولا يقبل منهم الا الاسلام واخذ الجزية منهم في هذا الزمان من قبيل
اخذ الخراج من الارض والمنع عن التعرض لهم باعتبار الامان واما قوله على ما في حديث
زرارة الآتي ذلك الى الامام فمعناه انه اذا كان متمكنا ويرى المصلحة في اخذ الجزية
منهم كما وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ينال اشتغال الذمة عنهم اليوم قوله عليه السلم

فان الله عز وجل يستشهد على ان له ان يأخذ منهم قدر وسعهم ليبتلي المؤمنين وليعلموا
قوله فكان عليهم ما اجازوا على انفسهم ليس المراد بما اجازوا ما رضوا به فانهم قد
لا يرضون بشي بل المراد ما الزمهم ان يختبروا من بقائهم على الكفر ووقع القتل و
الاسترقاق عن انفسهم وهو ما يراه الامام ع فلا ينافيه ما مر من ان قدر الجزية
بمشية الامام لا داخل في الجزية وفداء لامانهم وليس اكثر من ذلك اي اكثر مما
يطيقونه وهو ما لا يطيقونه ولعل قوله ع وليس على اموالهم شي داخل في مفعول
المشية المحذوف اي ان شاء ان يضع ذلك على رؤسهم فقط بان لا يكون
على اموالهم شي وضع كذلك وكذا القول في نظيره فح لا مانع من ان يضع عليهما
ان شاء فلا ينافيه ما مر في حديث مصعب بن يزيد من وضع الجزية على الاموال
والرؤس جميعا وذكر في التهذيب بعض اخبار في منع الجمع بين الرؤس والاموال بعد
تاويلها بما ذكر فينبغي حمل عدم الجمع بين الامرين على الاستحباب قوله فقلت هذا
الخمس الخبر محذوف اي هذا الخمس الذي يأخذه هؤلاء ما شأنه ولعل غرض السائل
ان هذا كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله الجماعة باعيانهم وبعده صلى الله عليه وآله منوط براي الامام ع
فليس لهؤلاء اخذه منهم وفي ص ربي ما اكترث له اي ما ابالي به قوله قال العلي اراد
بذلك ان يأخذ من اموالهم ومواشيهم على قدر زكوة المسلم الذي هو زكوة حقيقة
حتى يلزم منه ان يأكل المسلم زكوة الذمي ويلزمه ان يحوله عند اخذ الصدقة بل هو
ايضا داخل في جزيتهم يؤخذ منهم على وجه الصغار وعليه يحمل ما يجي من قول ال ...

قوله ع وليس للامام اكثر من الجزية اي كل ما يأخذه الامام ع منهم مما يطيقونه
ح

عن صدقات اهل الذمة ان یاخذ منهم علی مقدار صدقات الاموال ولا یبعد ان یراد
ثمن ذبایحهم فانها میتة والمعتوه الناقص العقل ویمکن ان یراد بالمغلوب علی عقله
المجنون الذی لیس له عقل **قوله** علیه السلم ولم تخف خللا عطف علی امکنک فالامر
عن قبلها حینئذ مشروطا بامرین احدهما امکان الاحتراز عن قتلها الی قتل
الرجال فلو لم یمکن ذلک کما اذا ترسل الرجال بهن جاز قتلها والاخوان اتفاقا
لا یوجب خللا فی قتال اهل الاسلام فاذا اورث خللا کما اذا کانت لها قوة و
شجاعة تقتل اهل الاسلام جاز قتلها **قوله** علیه السلم کان ذلک خلاف دار الاسلام
او لانها فی دار الحرب کانت تعیش لاهل الحرب بخلاف دار الاسلام اذ لا توجب فیها
قوله علیه السلم وکذلک المقعد ای مثل المراة فی رفع الجزیة عنهم لامتناع قتلهم ویراد
باهل الشرک من کان من احد الفرق الثلث قبل اعطاء الذمة ووضع جزیة علی رؤسهم
واموالهم فانه حینئذ یوضع الجزیة علیهم لا یوضع علی هؤلاء منهم وبهذا الاعتبار ورث
المراة منهم ما تشبه المراة التی من اهل الذمة وما اشبهه اعم ان یکون من اهل الذمة او
من اهل الشرک بالمعنی المذکور وفی نص المقعد الاعرج ولعل المراد هنا من لا یقدر علی المشی
قوله عن سیر الامام لعل جمع سیرة بکسر السین کالقیم والقیمة وفی نص السیرة الطریقة یقال
سار بهم سیرة حسنة **قوله** علیه السلم کان لا یقع فی اثناعشر لعلهم کانوا جعلوا اوراق
الکتاب من جلد ثور عوضا عن القرطاس للاستحکام **باب ٩٦**
فضل المعروف وفی نص الملهوف المظلوم یستغیث واللهیف المضطر واللهفان المتحسر **قوله**

علیه السلم

علیه السلم وذلک یراد منه ای ذلک الذی هو افضل من المعروف یراد منه واثره ومن یصنع
یریده ویرغب فیه بقرینة علیه السلم فاذا اجتمعت الرغبة له ومعنی یجوز ان یحقق له ویجوز
ان یراد باذن الشارع اذ لو اعطی ما لا یجوز له اعطاءه کالمغصوب واعطاء ما اعطاه
من اسرافه او غیر ذلک لم یکن معروفا ولعل المراد بطالب طالب المعروف فی تحصیله
سعادة الدنیا وحصول مطلوبه فیها وبالمطلوب الیه الذی طلب منه المعروف ویرغب
الیه وفی نص الوقایة وما یستاده ما اضیر الصنایع مجازی ومصارع السوء المهالک
قوله صلی الله علیه وآله افضل الصدقة صدقة علی ظهر غنی یمکن ان یراد بیوقوع الصدقة
علی الغنی الذی هو کالظهر وفی نص اقران الظهر الذین یحبون من ورائه ظهر کی غنی اوبر
فیکون اضافة الظهر الی الغنی اضافة المشبه به الی المشبه کلجین الماء ویکون المعنی
فهل ظهر الصدقة صدقة الغنی وان یراد به وقوعها علی ورائه من المستحق بمعنی ان یکون
المستحق غنیا مضارا فقیرا او ان یراد بسببان معطیها غنی نفسه وفقیر المستحق ای یوصلها
الیه لا بعنوان التفوق بل بعنوان الهدیة وفی نص قولهم لا تجعل حاجتی بظهر ای لا تنسه
قوله صلی الله علیه وآله علی الکفاف ای علی جمع المال بقدر الکفاف او طلب الصدقة
بقدر الکفاف او اعطاء الصدقة بقدر الکفاف ای کفاف المستحق وفی نص الکفاف
ایضا من الرزق القوت وهو ما کف عن الناس ای اغنی وفی الحدیث اللهم اجعل رزق آل
محمد کفافا ولا یبعد ان یراد بنفی اللوم المدح لشیوع اثبات الضد بنفی الضد الآخر
وان جاز خلوا لشیء عن الضدین وفی نص المیتة بالکسر جلب الطعام ما رعیا لهم یمیرهم

میرا وامارهم ومیارا لهم **قوله** علیه السلم لکل شیء ثمرة ای نتیجة من النفع واریدها لتضعیف عدده
صغیرا وفی نص محقه محقا ای ابطله ومحاه وفیه تکلم عشیهم بالکسر ینکسه ای تکلما اشتد
ولکدر تدارکه قال اما وما **قوله** صلی الله علیه وآله فلیشکر ای علی ما اتاه من المعروف
باب ٩٧ ثواب القرض **قوله** علیه السلم حتی یرجع ماله الیه ظاهره انه یثاب علی القرض
وقتا فوقتا مثل ثواب التصدق به فیرجع ای یا یجری فی الانظار **باب ٩٨** ثواب انظار
المعسر **قوله** علیه السلم ویدع له من حقه ای یترک شیئا منه بعفو من حقه **باب ٩٩** ثواب تحلیل
المیت **باب ١٠٠** استدامة النعمة باحتمال المؤنة **قوله** علیه السلم ولا تعرضوها للزوال
ای لا تترکوا تحمل المؤنة ودفع احتیاج الناس فتجعلون النعمة فی معرض الزوال
قوله علیه السلم احسنوا جوار نعم الله ای شبه النعمة الواقعة للانسان بجاره ان
احسن الیه وفعل به ما یلیق بقی عنده والا ارتحل عنه **باب ١٠١** فضل السخاء والجود
وفی نص السماح والسماحة الجود وفیه زوحته عن کذا ای باعدته عنه فتزحزح ای تنحی وفیه
الخصاص الفقر والشح شدة البخل وفیه یتق ارهقه طغیانا ای اغشاه ایاه وفی
ارهقنی فلان اثما حتی رهقته ای حملنی اثما حتی حملته **قوله** صلی الله علیه وآله فهو اکرم
الناس ای لیس فیه شیء من البخل **قوله** علیه السلم وافشی السلم لعله بسکون اللام
بمعنی الصلح والمسالمة ای کن مسالما لکل احد اذ لیس ثمرة العالم الا وجوده
مصلحة لاستناع ان یوجد الله عز وجل ما لیس فی وجوده حکمة وذلک لا ینافی عداوة البعض
من حیث انه معاص لله تبارک وتعالی وفی نص السلم الصلح یفتح ویکسر ویذکر

ویؤنث

ویؤنث والسلم المسالم تقول انا سلم لمن سالمنی ویجوز ان یکون بمعنی السلام بهذا
المعنی ایضا وبمعنی التسلیم ای یسلم علی کل احد ویبتداه بالسلم ویمکن ان یراد بافشاء
السلم الاتیان به بحیث یسمعه کل من فی المجلس ولا یخص به بعضهم والاول اشمل **قوله**
علیه السلم فی العالم یرید المسالمة والسرور الجلال **قوله** صلی الله علیه وآله من ایقن بالخلف
ای بان الخلف علی الله عز وجل **قوله** علیه السلم حتی عمل به فی معصیة الله تعالی وحتی یجیء علیه
حسرتان احدهما حسرة انه لم یعمل به حتی یری ثوابه فی میزانه والاخری انه لم یقوی به وادی
الی بالمعاصی وعذب علیه **قوله** صلی الله علیه وآله واعط النایبة **قوله** وفی النایبة
بالضیوف الذین ینوبون صاحب المال او ینزلون به ویخبط مرح ق رحمه الله
النایبة فاعلیه من البین بمعنی البینونة جعلت اسما للعطیة لانها ابینت من المال
قوله علیه السلم حتی لا یرا الآخر فلا یکتفی فی البخل بان لا یخرج شیئا من یده بل یرید ان
یخرج ما فی ایدی الناس الیه والتبذیر الاسراف وتضییع المال واصله التفریق
قوله صلی الله علیه وآله ای لهذا الشیخ دبیبا کدبیب النمل لعل مقصوده صلی الله
علیه وآله بیان ان للشح تزیدا شیئا فشیئا بحیث لا یحس به کما ان دبیب النمل ای مشیته
اللین لا یحس به ثم یظهر بعد زمان انه قطع مسافة وبیان ان له شعبا وطرقا
وبعضها فی غایة الخفاء فان الانسان اذا اختار التصدق بالردی علی التصدق
بالجید فان ذلک وان کان سماحة من حیث انه تصدق ببعض ماله الا ان فیه شایبة
من البخل خفیة حیث اختار الجید لنفسه وبخل باعطائه خشیة علیه مع اختیار الجید لنفسه

للبخل او لغرض صحيح ينتهي الى رضوان الله تعالى عز وجل وكذلك الشرك فان له طرقا متعددة
احدها الكفر وهو طريق واضح والطرق خفية تشتبه على الانسان فلا يعلم انه شرك ام لا كما اذا
صلى ليشهد الناس فيمكن ان يكون مقصوده بها القربة الخالصة ووقوعها فيه غير منظور اليه
او لدفع التهمة فقط وان يكون مقصوده مدح الناس اياه بانه من العباد ولم يكن
ذلك مما ينتهي بالاخرة الى القربة الخالصة ومثله قد يشتبه على المصلي نفسه وكما اذا
عن طريقان احدهما من الله عز وجل والآخر للفاعل فيختار الآخر ففيه انه شارك نفسه
لله عز وجل في الانقياد ورجح نفسه والفاعل غافل عن ذلك **قوله** عليه السلم اذا لم يكن لله
عز وجل في العبد حاجة اي اذا كان غير منظور اليه وعومل معه معاملة من لا حاجة للانسان
اليه واعذر اسم تفضيل من المفعول ولعل الفرق بين البخل والظلم يرجع الى ان البخل من
الصفات فلا يمكن تبديله بصفة مضادة له فتلك الصفة الحادثة لا تجعله كان لم يكن
بخلاف الظلم فانه من الافعال يمكن لصاحبه ان ياتي بفعل يجعله كان لم يكن كالتوبة
لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا كان في الظلم حق للناس فقد يمكن
استرضاء صاحبه برد المظلمة وتسليم النفس للحد والقصاص والاعتذار وما عال
العيلة وهي الفقر دون العيلولة **باب ١٠٢** فضل سقي الماء قوله ص ... لعطش
حرة على قرة اذا عطش في يوم باردة ... لمكان القرة ولان ...
والاشتر ... مثل عطش وحار كعطاش **باب ١٠٣** ثواب اصطناع المعروف قوله
العلوية الاصطناع افتعال من الصنع في ص الصنع بالفتح مصدر قولك صنع اليه

معروفا

معروفا وصنع به صنيعا قبيحا اي فعل وفيه الطرد الابعاد وكذلك الطرد بالتحريك
تقول اطردته فذهب وفيه شرد البعير يشرد شرودا وشرادا اذا نفر فهو شارد وشرود
والجمع شرد مثل خادم وخدم وغايب وغيب ... يكون طردوا مبنيا للمفعول
وشردوا للفاعل فالطرد بسبب الغير دون الشرود ولو كان شردوا ايضا مبنيا
للمفعول لتناسبا لكان من باب الحذف والايصال اي شردوا بهم فيكونان
متقاربين في المعنى وفي ص الانصات السكوت والاستماع للحديث
باب ١٠٤ فضل الصدقة **قوله** عليه السلم يدفعان عن صاحبهما سبعين
ميتة سوء الظاهر من ميتة السوء ميتة فيها شدة السكرات ففيها اشارة الى ان
كل شدة سكرة ميتة سوء ويمكن ان يراد بها الشدايد اطلاقا لاسم الملزوم
على اللازم او اسم المشبه به على المشبه اي سبعين شدة مثل ميتة السوء
ويمكن ان يراد بذلك الموت على حال سيء اما بحسب الدنيا كالقتل بقطع
الاعضاء والموت باسقام مولمة جدا واما بحسب الآخرة كالموت المقارن
لاعمال يوجب دخول النار فيكون المراد بميتة سوء اسبابها كان يكون فاعلا
لسبعين فعلا كل واحد يوجب دخوله النار فيكون الموت الذي بهذا المعنى
اشمل من المعنى الاول وبالمعنى الثاني اشمل منهما **قوله** عليه السلم فانها تفك من
بين لحيي سبعمائة شيطان في الصحاح لحي جار ... ضمير
الها للصدقة ومعنى فكه تخلص والمعنى ان الشياطين يمنعون الانسان عن

الصدقة ويهتمون بذلك المنع كمال الاهتمام حتى كانهم يجعلونها في لحيتهم منعا لها
عن اعطائها وذلك يدل على كثرة نفعها غاية الكثرة فان ما كان اكثر نفعا كان
اهتمام الشياطين برفعه اكثر **قوله** عليه السلم وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
كان الله عز وجل ياخذها من يد المتصدق ويعطيها المستحق فلا تخطئ ما لا تتجاوز
البلايا الصدقة تسد ما وتمنعها عن الوصول فكانها سد بين صاحبها وبين البلايا
وفي ص الدبل الداهية يقال دبلا دبيلا كما يقال ثكلا ثاكلا والدبيلة الداهية وهي مصغرة
للتكثير يقال دبلتهم الدبيلة اي اصابتهم الداهية وفوق الدبل الطاعون والجدري والجمع
دبول او بالكسر الشكل والداهية وبالضم الحمار ودبل وداء بل ودبيل مبالغة وكجهينة الداهية
وداء في الجوف وفي ص طرق فلان طروقا اذا جاء بليل وقد طرق يطرق طروقا فهو
طارق وفيه الكاشح الذي يضمر لك العداوة يقال كشح له بالعداوة وكاشحه بمعنى
وتعرف ذي الرحم بالكاشح للدلالة على ان الرحم بحسب ... للاحسان ولا منية
القريب كاشحا وليكون الصدقة صدقة خالصة لا تشوبها جهة القرابة وفي ص الكل
العيال والثقل **قوله** ولا يدري ما هو الا يعلم معتقده وحاله وانه هل هو مستحق الاعطاء
ام لا وضمير اعطه للسائل الذي لا يدري ما هو وارتعد وانيق اكثر ما دون الدرهم و
يبلونك من البلاء بمعنى الاختبار والتحويل التمليك والتنويل اعطاء النوال اي النعمة
قوله عليه السلم ولو على ظهر فرس اي ولو كان السائل ممن له فرس وجاه او ولو كنت انت
على ظهر فرس مستعجلا **قوله** عليه لا يستجاب لهم في انفسهم ولما احتاجوا ان يطلبوا من الناس

قوله

قوله فان يجزي اي الاجر مثل بالاجر من المعطي اي يكفيه ذلك في تحصيل الثواب ان يتصدق
بماله كما انه يكفي المعطي ولا يحتاج في تحصيل الثواب الى ان يتصدق من ماله مرة اخرى
هذا اذا قرئ على صيغة المعلوم من الاجزاء ولو قرئ على صيغة المجهول من الجزاء فمعناه
ظاهر وفي بعض النسخ يجري بالراء المهملة وفي الموضعين اي يجب له وهو الاوضح والمقل
القليل المال وهو يضيق على نفسه في الاعطاء والخصاصة الحاجة والمراد بافضل المقل
فضل المال او ذكر ضمنت للمبالغة في ان السائل من دون حاجة يحصل له الفقر **قوله**
عليه السلم ما من عبد يسأل في النفي راجع الى القيد الاخير وهو الموت اي لا يموت
عبد يسأل من غير حاجة حتى يحوجه الله عز وجل اليه **قوله** صلى الله عليه وآله الخلق المسألة
اي بان يكون خلقه سؤالا فيكون المسئلة مصدرا مبنيا للمفعول او ذلك البعض
يرجع الى السائل فانه يجعل الخلق مسئولا **قوله** عليه السلم وفقر يتعجلونه اي يتعجل السائل عن
حصوله ولعل فيه ايماء الى ان قبح السؤال حيث لا يحتاج السائل الى الشيء في حال السؤال
وانما يطلب لرفع احتياج في ثاني الحال فكانه يجعل ما لم يحصل بعد من الاحتياج حاصلا
فيتعجل الى الفقر فلعل الله عز وجل يقبض حاجته في وقتها او اغناه عنها فلا فقير سببا
لطول حسابه ويستفاد من تلك الاحاديث حرمة الطلب من المخلوق من دون شدة
الحاجة وفي ص النجدة العشاير اقل البطن **قوله** عليه السلم ونكث في الارض في الكثير
بالثاء المثلثة وفي بعضها بالمثناة ولعل معناه على الاول بذل مجهوده حتى انتهى وفي ص
بلغ فلان نكيثة بعيره اي اقصى مجهوده في السير ويمكن ان يراد انه صلى الله عليه وآله انفرس

من حاجته هو فيها الا ملك الحاجة من طلب فلان حاجة ثم انكث لا اثر اي انصرف اليها
وقوله عم في الارض يومئذ في بعض النسخ الثانية في بعض النكت ان تنكت في الارض بقضيب اي
تضرب فتؤثر فيها وكثيرا ما يجعل النكت في الارض كناية عن التفكر فيجعل هذه النكتة في
الاول من غير الارض ناظرا في الارض **قوله** عليه السلم لو شوص السواك لعل المراد
ان يقول انا وليه السواك لا شوص به في اي انظفه ويمكن ان يراد ولو لزمكم ان تكتنوا
من الاكل بما يحصل في فيكم عند الشوص من درن الاسنان واللعاب وما ينفصل من
السواك في بعض النسخ الشوص الغسل والتنظيف يقال شاص فاه بالسواك ولعل المراد
بالآفة هذا النخس في بعض النسخ آفة الجماع والآفة ايضا النخس من القول والدور
جمع دار كالسد والسدود والتطلع في دور الناس النظر الى ما فيها واما قبح الضحك بين
القبور فانه يدل على انه لم يتنبه برؤيتها الاهوال القيمة واحوالها ولم يتذكر للموت
وما بعده والبغيبغة بالتصغير ضيعة بالمدينة او عين غزيرة كثيرة النخل لآل رسول الله
صلى الله عليه واله كذا في النهاية والقرب المبثل وفي بعض النسخ النفل والنافلة عطية التطوع
من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلاة نلته بالعطية انوله نوالا ونلته العطية وانلته اعطيته نوالا
والآخر العطية ومعنى رضى بالدور [illegible] ان اعطاها الناس كانت مرضية متحدة وفي
بعض النسخ يرجون رضى على صيغة المعلوم اي ما يرجونا فال امير المؤمنين ع وح كان
يرضى بمعنى يحب ويؤيد ذلك قوله ع وكان لا يبالي عليا ع ونحول امير المؤمنين ع الذي
يرجون **قوله** عليه السلم فما انصفوه اي لم يات بالانصاف والعدل من قال بلسانه انه طالب

الجنة

الجنة واحب ذلك ولم يفعل بالبر ما يدل على ان ما قال بلسانه كان موافقا لما في قلبه **باب ١٠٥**
ثواب صلة الامام ع **باب ١٠٦** علة فرض الصيام **قوله** عليه السلم فيحن على الفقير
اي يعطيه بالعطية وليس المراد بالمنة المبطلة للعطية **قوله** وفرض على الامم اكثر من ذلك
لعل ذلك هذا من اليهودي وقع بالتبع فيكون الواو حالية لا عاطفة اي وقد فرض فلم
يلتفت النبي ص اليه واكتفى بالجواب عن كون الصوم ثلثين وعن كونه بالنهار ولهذا
صدقه اليهودي في الجواب فيكون الثلثين في كل قرن لما يكون ذكره ص كما يفيده
الاستشهاد بالآية الشريفة والزايد عليها في الامم السابقة المشعر بوقوعه تقريره صلى الله
السائل عليه يكون لعلة اخرى لم يذكرها ص لعدم تعلق غرض السائل به والمراد بالاحتساب
اتيان الصائم به على الوجه الذي طلب منه مقرونا بالشرائط من وقوعه على قصد القربة و
غير ذلك ولا يخفى ان تصديق اليهودي له ص يدل على وجدانه ذلك في التورية **باب ١٠٧**
فضل الصيام **قوله** عليه السلم والولاية اي ولاية اهل البيت ع والتصديق بكونهم ولاة
في الامور ائمة مفترضة الطاعة **قوله** عز وجل الصوم لي قد يوجه ذلك بان الصوم
توطين النفس على الامساك من الامور المشهورة ولا يطلع على ذلك الا علام الغيوب
بخلاف العبادات الباقية فانها من افعال الجوارح التي يطلع عليها الناس واما اسناده
جزاءه اليه عز وجل فالغرض منه بيان الاهتمام بذلك فان من اهتم بامر يتوجه اليه بنفسه
فيكون من باب التمثيل **قوله** صلى الله عليه واله لخلوف فم الصائم [illegible]
م ح ق رحمه الله عليه خلوف الفم بضم المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو تغير رائحته

ونقل عن النهاية الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء
لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى قوله خلف فم يخلف خلفة وخلوفا ومنه
الحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفي ص خلف فم الصائم
خلوفا اي تغيرت ريحه وفي بعض النسخ لخلوق بالقاف وفي ص الخلوق ضرب من
الطيب وفي الحديث الامر المرغوب فيه المحبوب فالمعنى ريح فم الصائم احب الى
عند الله عز وجل من ريح المسك عند ذي الشامة المستقيمة ولعل المراد بالموازرة
المداومة من الوزر بمعنى الثقل وفي ص قطع الله دابرهم اي آخر من بقي منهم و
الوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه وفي ص ذرى الشيء بالضم اعاليه
الواحدة ذروة وذروة ايضا بالضم وهي اعلى السنام وفيه السنام واحده
اسنمة الابل وفيه الروح والراحة الاستراحة والروح نسيم الريح وفيه ايضا
يوم روح اي طيب وروح وريحان اي رحمة ورزق وفيه قيلوا من القيلولة باب ١٠٨
وجوه الصوم قوله عن الزهري في المنتخب ان شاء الله تعالى ان اسمه محمد بن مسلم بن
شهاب قوله عليه السلم ففيم كنتم اي في اي حال كنتم من التعاون وغيره واسناد الاجماع
اي تصميم العزم الى الآي وهو لصاحبه مجاز قوله قال يقوم الصيد [illegible] ظاهره ان ذلك
يختلف باختلاف قيمة البر وقيل بتعيين ايام الصيام في كل صنف كتعيين
الستين في قتل النعامة وفي ص الغفص الكبر بالتفرقة قوله عليه السلم وصوم الاعتكاف
واجب اي فيه صوم واجب لان جميع القيام في الاعتكاف واجب وكذا [illegible] صوم

ايام

ولعل المراد بالطيب [illegible]

ايام التشريق قوله فان لم يكن صام من شعبان كيف يصنع لما كان ظاهر عبارة
الامام عم مفيدا لان من لم يصم من شعبان قبل يوم الشك ما يفعل به حرم عليه صوم
يوم الشك استفسر عنه السائل فبين عم ذلك بان مراده بصومه مع شعبان
صومه فيه انه من شعبان قوله عليه السلم لان الغرض انما وقع على اليوم بعينه والناوي
انما ينوي بصوم يوم صوم الذي يقبله ذلك اليوم فيرجع تلك النية الى الوجوب
لان الواجب المعين لا يقبل غيره فيكون ما قصده من الندب [illegible] لغوا
لا يخل بالنية المستلزمة لنية الوجوب وفي الروضة من صومهم الوصال بان ينوي صوم
يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن المغرب ومنه
ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغير نية او تركه ليلا ومن صوم
الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية وفي صوم نذر المعصية يجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم
وزجرا على العكس ولعل حرمة صوم الدهر لاشتماله على صوم الايام المحرمة كالعيدين
ومعنى كون صاحب الصوم بالخيار انه ليس في الصوم وتركه ممنوعا لكنه لا بد من
كون فعله راجحا على تركه وصوم الاذن ما يتوقف صحته على الاذن ولعل المراد
بالمراهق هنا الصبي المميز الذي قدر على الصوم قوله عليه السلم واما صوم الاباحة
الصوم الذي وقع فيه ما من شانه الافطار ولم يواخذ الله عز وجل عليه المكلف
بان يصف يوجب عليه قضاه بل اباح اتمام ذلك اليوم واجراه مجرى ما لم يقع

في المفطر قوله عليه السلم فتقول الفيطر في الحالتين جميعا ينبغي تقييد حال المرض بما اذا كان
الصوم مضرا اما بازدياد ذلك المرض او باستمراره او احداث مرض اخر باب ١٠٩
صوم السنة الظاهر انه بضم السين وتشديد النون ويمكن ان يكون بفتح السين و
تخفيف النون اي الصوم الواقع في السنة قوله عليه السلم يوتى لا افطر اي يكثر في حرج
الصوم بحيث يتوهم انه لا يفطر بعد ذلك قوله عليه السلم صوم الدهر حيث ان كل
يوم بعشرة ايام كما يستفاد من قوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
قوله الوحر الوسوسة وفي حس الوحر ايضا في الصدر مثل الغل وفي الحديث يذهبن بوحر
الصدر وفيه الغل بالكسر الغش والحقد ايضا وقد غل صدره يغل بالكسر قوله
عليه السلم ولا تجهل اي لا تعمل عمل الجهال من الفحش والكذب والمعاصي قوله عليه السلم
ولو جهل عليه احد بان فعل به ما لا ينبغي من القول والفعل فليصبر على ذلك ولا يعارضه
بمثله قوله فقال صم فيه لانه على ان عدم البقاء على الجنابة بعد طلوع الفجر من شرايط
صوم التطوع وشهر الصبر هو شهر رمضان وفي حس البلبلة والبلبال الهم ووسواس
الصدر قوله هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم لعل المراد بما جرت به السنة
ما استقر عليه سنة رسول الله صلى قوله عليه السلم سبعين ضعفا او تسعين ضعفا
الشك من الراوي والظاهر ان المراد بالضعف ضعف ثواب الصوم قوله عليه السلم
فيمن علي اي فيمن يتيسر عليه بالافطار لو اعلمه بالصوم قوله هذا في السنة والتطوع جميعا اراد
بالسنة ما استقر عليه السنة وهو صوم الثلثة الايام قوله فقال صم الاول يمكن حمله على

ما اذا

ما اذا ظن عدم تاتي الصوم في الخميس الثاني فح كان الافضل ان يصوم في الاول او
ما مر في رواية عبد الله بن سنان من اولوية الخميس الثاني محمول على ما اذا لم يظن ذلك
فح كان الافضل ان يصوم الخميس الثاني باب ١٠١ صوم التطوع وثواب من الايام
المتفرقة اي سوى الثلثة الايام اي ما تختص بها قوله صلى الله عليه واله ادخله الله عز وجل
الجنة اي اذا لم يمنع مانع من الكفر والمعاصي قوله عليه السلم من ختم له بصيام يوم يمكن
يوم صومه خاتمة ايام عمره قوله صلى الله عليه واله في سبيل الله يمكن ان يراد به ما كان
بقصد القربة خالصا من دون ان يكون الثواب او رفع العقاب فيه منظورا فيكون
ثوابه مثل ثواب سنة يقصد في صومها الثواب او رفع العقاب قوله عليه السلم قال الاخفش
العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح مصدر قولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما
للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع كما قالوا امرأة رزان وعجز رزين للفرق
وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل قوله عليه السلم
لم يفقد عقله على صيغة المجهول ورفع عقله او على صيغة المعلوم ونصب عقله قوله صلى الله
عليه واله الا بجنة له اي لاجله اي اذا احضر قوما يأكلون شيئا وهو لا يأكل لاجل الصوم كان له
ثواب باعتبار كل جزء من اجزائه ثواب ما اذا سبح لله عز وجل ذلك الجزء قوله اذ زلت خطيئة
داود عليه السلم حيث جاءه الخصمان وقال احدهما ان اخي له تسع وتسعون نعجة الاية قوله
عليه السلم وكان الحسن عليه السلم اماما اي امام الحسين ع او هو بكسر الهمزة ويمكن ان يكون فتحها
اي كان مقدما عليه في الامامة قوله في الغدا الطعام الغدوة ج اغذية وتغدا اكل اول النهار

قوله عليه السلم قلت ولم جعلت فداك هذا من مقول الامام ع خاطب به اباه عليهما السلم وكذا
اكره ان اصومه اي نفيه من مقول الامام ع لم يتكلم به الراوي قوله غير موفقتين للفطر ولا اضحى اي كثيرا
ما اشتبه عليهم العيدان بعيد العيد فيشتبه عليهم الهلال فيجعلون يوم عرفة يوم العيد قوله
فلهم الثواب ما ذكرناه في الاحاديث السابقة وهو ان صومه كفارة تسعين سنة
وفي بعض النسخ كما اطعام العشيرة [illegible] عشية وتعشى اكل قوله فقال لها اي قال الرضا ع
لا بد وفي بعض النسخ حوت الشئ السلطنة قوله انزل الله تعالى الكعبة لعل المراد انزال مكانها من
السماء قوله عليه السلم علما للناس يمكن ان يكون العلم بمعنى العلامة اي علامة للجنة والنار بمعنى
ان اتباعه علامة للجنة والتخلف عنه علامة النار وان يكون بمعنى الجبل الذي يهتدي به الناس
في امر فالمعنى على التشبيه في الاهتداء اي الناس [illegible] عرفه يهتدي به ومن انكره تاه في الضلالة
قوله عليه السلم وان تكن خير العصر اي لم ياكل شيئا ولم ينو الصوم باب ١١١ ثواب صوم
رجب قوله فدا اوجب ما رويته قد نقي مجهولا ط الحذف والايصال اي ما روي لي باب ١١٢
ثواب شعبان قوله قال اليمين في المعقبة والنذر في المعصية وفي اكثر النسخ ولا نذر في معصية
ولعل ذكر النذر ح للمناسبة بينه وبين اليمين اي كما انه لا يمين في المعقدة لا نذر في المعصية
وفي ص الوصم العيب والعار والتوصيم في الجسد كالتكسير والفترة والكسل وفيه البادرة الحدة
يتقى اخشى عليه بادرته وبدرت منه بوادر غضب اي خطاء وسقطات عند ما احتد قوله زيارة
الله زيارة انبيائه وحججه يمكن بناء الكلام على التشبيه ووجه الشبه حصول مناسبة بينه وبين الله عز وجل
مثل المناسبة بين الزائر والمزور وفيه وجه من الاخبار قرب بالقلب وبعظم الله تعالى ويحسن اليه

كالعظم

يعظم المزور الزائر ويحسن اليه وكذا الكلام في نظر الله عز وجل اليه قوله عليه السلم توبة
والله من الله اي موجب لقبول التوبة عند الله عز وجل او هو بمنزلة التوبة في اسقاط
العقاب قوله هو على الانكار لا يخفى بعده والاولى حمله على انه صلع نهى الناس عن
الاخذ بذلك على سبيل الوجوب واللزوم لئلا يتوهموا انه يجب عليهم فيقع الناس
قوله عليه السلم ولم نجمعه كله في جميع سنة وفي بعض النسخ باضافة سنين الى ضميره
صلى الله عليه وآله وسقوط النون بالاضافة اي لم يكن النبي صلع ان يصوم شعبان
في جميع سني عمره اصلا اياه بشهر رمضان بل كان قد يفصل بينهما دلالة على عدم
الوجوب نعم كان اكثر صيامه من شعبان او فيه وصله بشهر رمضان ولذلك كانت
نساؤه صلى الله عليه وآله يتأخرن صيامهن الى شعبان وفي ص المعز من
الغنم خلاف الضأن وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والاعوز والمعزى
وواحد المعز ماعز مثل صاحب وصحب وفيه كلب حي من قضاعة باب ١١٣
فضل شهر رمضان قوله صلى الله عليه وآله كاجر من ادى اي اجرا كاجر من ادى فريضة من
فرائض الله عز وجل ويجوز ان يكون الكاف اسما فلا يحتاج الى التقدير قوله صلى الله
عليه وآله الا على مذقة من لبن قد يضبط مذقة بضم الميم على فعلة ونقي بالشربة
من اللبن الممذوق اي الممزوج بالماء وفي ص المذيق اللبن الممزوج بالماء ويمكن
ان يكون من الذوق فيكون اصله مذاقة على مفعلة بقلب الواو الفا وحذفه للتخفيف
وفي ق ذاقه ذوقا وذواقا ومذاقا ومذاقة اختبر طعمه وهو ابلغ قوله صلى الله

عليه وآله فسألوا الله ان يجعل صلى الله عليه وآله احد الامرين جلب النفع والآخر
دفع الضرر وعبّر عن جلب نفع الدنيا بسؤال الحوائج وعن جلب نفع الآخرة بسؤال
الجنة وعن دفع ضرر الدنيا بسؤال العافية وعن دفع ضرر الآخرة بالتعوذ من النار
قوله صلى الله عليه وآله ومن ادرك والديه فلم يغفر له اى فلم يحسن اليهما ولم يرضهما
ليصير سببا للغفران فلم يغفر له على سؤال قوله صلى العبد ذلك ومن ذكرت عنده
ثم ظاهره وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله عند سمع اسمه وان الصلوة
عليه صلى الله عليه وآله موجب للغفران قوله وروى جابر عن ابا عبد الله ع وفي بعض
النسخ ابا جعفر ع وهو الظاهر بقرينة ما يجيء ثم قال ابو جعفر ع قوله صلى الله عليه وآله
والعافية المجللة اى المغطية الشاملة لجميع الاعضاء ولعل معنى سلمنا لشهر رمضان
سلمنا فيه من الامراض والآفات والموانع وخدع الشياطين لاجل شهر رمضان والاتيان
فيه بالصيام والقيام وما ينبغي الاتيان به فيه ومعنى سلمه لنا اجعله سالما من ان تشتبه
علينا يوم منه بغيره لاجل الهلال ومعنى تسلمه منا اى تقبل منا ما جئنا به فيه من العبادات
ومرده على فعل جميع ما يرد وهو اللغة وفتح ابواب السماء كناية عن استجابة الدعاء وفتح ابواب
الجنان كناية عن كونه بحيث يأتي المكلف فيه بما يوجب فتح ابواب الجنان له وكذا
القول في فتح ابواب الجحيم وغلق ابواب النار قوله صلى الله عليه وآله وبحق الجمعة
في المغرب يعني تعجيل اذا سأل الحاجة وهو نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل يعجل
الصلوة اذا اكثر ومن البهائم اوله وفيها ومنه الحديث لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا

تقبله منا ح

فيه ح

اليه

السيد قوله صلى الله عليه وآله كن بحلول اى المغلول قوله او شاجوا و صاحب شاهين الظ
ان شاجوا بالنصب عطف على من و صاحب شاهين عطف على مشاجوا فيكون المراد بالمشاجر
المنازع في اللعب بالشطرنج فيكون العطف باعتبار الاختلاف في الصفة وفي بعض
النسخ او شاجر بالفعل فيكون عطفا على افطر ويكون المراد بالتشاجر الجدال ويحتمل
يجوز ان يكون او صاحب شاهين عطفا عليه ايضا بتقدير كان اى او كان صاحب
شاهين وان يكون معطوفا على من افطر والمراد بوفد الله الذين يفدون اليه في حج
الحجاج في ذلك العام فرس رجل اغر اى شريف وفلان غرة قومه اى سيدهم قوله
لكامل نزول القرآن في ليلة القدر اى بعد ما كان اول نزوله في اول ليلة منه باب ١١٤
القول عند رؤية الهلال شهر رمضان قوله عليه السلم فلا تبرح اى بمكان رؤيته ولا تزل
عنه فالباء للتأكيد في ص البراح مصدر قولك برح مكانه اى زال عنه وصار في البراح
اى المكان المتسع قوله عليه السلم الدائب السريع في ص داب فلان في عمله اى جد وتعب
دأبا ودؤبا فهو دئب والداب العادة والشأن وقد يحرك وفيه ايضا الباب
اغلقه واستبهم عليه الكلام اى استغلق باب ١١٥ ما يقال في اول يوم من
شهر رمضان قوله عليه السلم وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل من يأتيه تعدت
على المبني وهو الكثير والقليل فيكون الكثير والقليل هما الحسنات ويحتمل ان يكون
الباء للسببية اى تضاعف الكثير من الحسنات بسبب القليل منها بان يجعل القليل كثيرا
ثم يضاعف ذلك الكثير وان يكون الباء للتعدية ويضمن في تضاعف معنى الجعل ويجعل

القليل المفعول للاول وان تأخر لفظا بقرينة المقام وفي بعض النسخ بتقاعف القليل بالحسنات
جاعلا اياه الكثير منها قوله عليه السلم حذرا ان تصرف وجهك الكريم مفعول مطلق اي
احذر حذرا وفي ق الحذر بالكسر ويحرك الاحتراز كالاحتذار والفعل كعلم وفي بعض
النسخ حذار وفي ق حذار حذار وقد ينون الثاني اي احذر وفي ح تكون حذار مجازا
والزلف بضم الزاء القربة اسم للمصدر والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وعن الفراء بالضم
الطاقة وبالفتح من اجهد جهدك في هذا الامر اي ابلغ غايتك وفي ص ختله وخاله اي
خدعه

باب ١١٦ القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى
آخره في ص ظمئ ظماء عطش واستلبت العروق كالتأكيد لذهب الظماء وهو
افتعال من البل

باب ١١٧ آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

قوله عليه السلم لا يضر الصائم الخ هذا عام مخصوص بامور يدل الدليل على نقضها الصوم
والمضاف في الثلاث الاول محذوف اي اكل الطعام وشرب الشراب ووطء النساء ويمكن
حمل الحديث على ان تلك الاربع هي العمدة في نقض الصوم واشق الامور اجتنابا
وان كان في عداد الارتماس منها اساسا قوله عليه السلم فليصم سمعك الخ لعل هذا الامر
للندب اذ لم يعهد القول ببطلان الصوم بسبب النظر الى ما يحرم اليه النظر مثلا فالمطلوب
منه انه ينبغي للصائم ان يجتنب عن كل المعاصي باي اعضاء او باي عضو كان وصوم
الجلد ان لا يلبس ما لا ينبغي لبسه قوله عليه السلم لا تكن يوم صومك الخ اي في الاجتناب عن
المعاصي بل ينبغي ان يهتم به كمال الاهتمام فان اتيان الصائم بالقبيح اقبح من اتيان

غير الصائم

غير الصائم به كما ان الاتيان به في المسجد الجمعة اقبح من الاتيان به في غيرهما وفي ص الرفث
الجماع والرفث ايضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع والظاهر ان المراد هاهنا هو
المعنى الثاني قوله عليه السلم اي صمتا الخ لعل الاستشهاد باعتبار اطلاق الصوم على امساك
الانسان عن الالتفات الى الله تعالى وقصر النظر عليه سبحانه بالكلية قوله عليه السلم
لا ينشد الشعر الخ لعله من الخطابات العامة التي لا يقصد فيها مخاطب معين و
لعل التخصيص بالليل باعتبار ان ساعات الليل اليق بالذكر والدعاء لان الشخص اشغل
فيها اقل من التشاغل في ساعات النهار واليه يومي قوله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قوله قال الغشي ان يثور به الغشي مصدر قولك
غشي عليه على صيغة المجهول في ص غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه
وفي الصراح غشيان بالكسر بجامعة كردن وبيهوش شدن غشية وغشي كذلك
وفيه ثوره شورش شوريدن برانگيختن وفيه مرة بالكسر زهره وقوت وتيزي حد
قوله قلت ما تخوف عليه الخ قوله قال الغم تصديق للجزاء المحذوف اي هل تخيم وفي قوله عليه
فيفطر دلالة على ان الغشيان يبطل الصوم كالجنون وليس مثل النوم ولو عورض
بما هو اقوى امكن تأويله بانه قد ينتهي حاله الى الافطار للضعف والخلخلي كذلك فرو
عنق عرقه وسند وكلاهما مانع للمد كذا في ق وفي ص قال الخليل القلس ما خرج
من الحلق ملأ الفم ودونه فان عاد فهو القيء وفي الصراح قلس بالفتح ريش
كشودن انچه از گلو برآيد از طعام بيك دفعه وهر چه زيادت برآيد از آن قي گويند

قوله عبث بالماء اي لم يكن ذلك لاجل الوضوء وان كان لذلك غرض صحيح كتبريد الفم
قوله قال ان كان شيء يذرعه في ص في ذرعه القيء اي سبقه وغلبه فظاهره انه ان
لم يقدر على منع القيء فغلبه وجاء فلا شيء عليه وان اكره نفسه على القيء بطل صومه و
ح يبقى احتمال آخر وهو انه لم يكره نفسه عليه لم يمنعه وكان نادرا على المنع
وامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة يقتضي اندراجه في احد الشقين والظاهر دخوله
في الاول لان في منع القيء ضررا فتاب ترك الاستفسار وعدم المواخذة ولان
دلالة الاكراه على معناه الظاهر اقوى من دلالة الذرع على المعنى المذكور بل المتبادر
من سبق القيء انه جاء قبل ان يريده وان لم يرد منعه ولو اعتبر الغلبة في معنى الذرع
ايضا فالغلبة اعم من ان لا يمكن له منعه وان لا يمنعه حذرا من الضرر وفي ص
الحقنة ما يحقن به المريض من الادوية وفيه السعوط دواء يصب في الانف وقد
اسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه وفيه زرق الطائر خرق زرقه اي اطعمه قوله قال لا
ولا يدري فيه لعله محمول على الاستحباب وفي ص احى ادميته انا ودميته تدمية اذا ضربته حتى
خرج منه دم وفيه الشبق شدة الغلمة والغلمة بالضم شهوة الفراش وفيه اللطم
الضرب على الوجه بباطن الراحة قوله فادفق اي فانزل من دفقت الماء دفقه دفقا اي صببته قوله قال ان كان حراما لعل المراد بالحرمة هنا شيء لا يامن الانزال
قوله عليه السلم ليقوم يوما مكان يوم ينبغي حمله على الاستحباب ان اريد بالامذاء معناه
الحقيقي دون الانزال قوله فقال ما لم يخف على نفسه اي الانزال قوله عليه السلم لانه ريحان

الاعاجم فيه يحمل على ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم
النرجس ويؤيده قوله عليه السلام في الحديث الآتي والريحان بدعة للصائم وفي ق
الريحان كل نبت طيب الريح وفي ص الدخنة كالذريرة تدخن بها البيوت
قوله عليه السلم والريحان بدعة للصائم اي هو بحيث لو فعل الانسان على انه
سنة حيث كان سنة ملوك العجم كان بدعة واما فينبغي التحرز عنه قوله لم نعقد عقله
لعل المعنى انه لا يتطرق نقصان واضطراب الى عقله بسبب الجوع والعطش
قوله بجدا البرد ذكر البرد لبيان ان الدخول في اللحاف مع اهله للضرورة و
لعل المراد بالمباشرة هنا اتصال البشرة والظاهر من الاستنقاع الجلوس
في الماء من دون ان يغمر راسه فيه وبالانغماس اختفاء الراس فيه

باب ١١٨

ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا قوله قال العتق رقبة
ظاهره كفاية كفارة واحدة بسبب الافطار في يوم واحد سواء وقع منه
الاتيان بمفطر واحد او مختلف لترك الاستفصال وفي ص المكتل شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا وفيه العذق بالكسر الكباسة وفيه الكباسة بالكسر
العذق وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب وفيه اللوبة واللابة الحرة والجمع اللوب واللاب
واللابات وهي الحجارة وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان تكتنفانها
والحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار قوله صلى الله عليه وآله
خذه فكله ظاهره يفيد جواز التكفير للمعسر على نفسه وعلى واجبي نفقته اذا وجد مالا

لا البشرة

بقدر الكفارة فقط وصرف النبي صلى الله عليه وآله بولاية المعير فيه محتمل فكأنه صلى الله
عليه وآله اخذ ما خمسه ليصرف في المستحقين ثم صرفها فيه فلا يجاوزه صح الا الى الامام
عليه السلم **قوله** وفي رواية جميل الخ يمكن تطبيق الروايتين بان في رواية جميل انه كان
في المكتل عشرون صاعا وذلك لا يدل على انه صلى اعطى الرجل مجموع العشرين لجواز
ان يكون النبي صلى قد اعطى الرجل منها خمسة عشر صاعا ولم يعين في الرواية الاولى انه لم يكن
في المكتل ازيد من خمسة عشر صاعا بالبيان في ذلك واما رواية ادريس الآتية فينبغي ان يحمل
العشرون فيها على الاستحباب ولعل الرجل الذي امره النبي صلى بالعشرين غير الرجل الذي
لما اعطاه خمسة عشر ليحمل الامر ايضا على الندب دون الوجوب وكذا الكلام في
حديث محمد بن النعمان فضمير هو يرجع الى الجبلين باعتبار انهما مقدار من طعام
قوله وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم بن هاشم هكذا في النسخ والصحيح انما تفرد برواية
المفضل بن عمر وفي المدارك الاصل وهذه المسئلة ما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن
محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عم في رجل اتى امرأته الحديث ثم قال المصنف في المعتبر وابو ابراهيم بن اسحق
هذا منهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه هذه
غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية
وهذا يدل على ان النسخة التي كانت عند المحقق كان فيها بدل علي بن ابراهيم بن هاشم المفضل
وبالجملة الظاهر من كلام المؤلف ره انه لا عمل بهذه الرواية ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل

ضعيف ح

ايضا ذلك

ايضا ذلك فدعوى الاجماع فيه منظور فيه **قوله** ص نهكه المرض بالفتح ونهكه السلطان ايضا
عقوبة ينهكه نهكا اي بالغ في عقوبته **قوله** عليه السلم خرج روح الايمان منه شبه الايمان
المفقود بمن مات وخرج منه الروح وتبقى فيه بدن الانسان **قوله** عليه السلم والنزاله لا مثل له
ليس له بالقضاء والكفارة ثواب ذلك اليوم بل انما يندفع بذلك عنه العقاب و
ويثاب بثواب ليس نسبته بينه وبين ثواب ذلك اليوم **قوله** لو جود ذلك اي للاقتدر
وجدت ذلك **قوله** الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فيه كفاية نية القربة في الغسل وعدم
اعتبار الوجه فيه **قوله** وفي رواية ابن ابي نصر بخط م ح ق ره رواية ابن ابي نصر
البزنطي عن خالد بن سعيد ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله عم صحيحة الطريق وفي معناها اخبار
جمة صحيحة صحاح وحسان وموثقات كلها صريحة المنطوق في عدم اشتراط صحة الصوم
بالطهارة وان الجماع كالاكل والشرب في افساد الصوم منه بكونه في النهار دون الليل
الا حين طلوع الصبح كما نطق به القرآن الحكيم فما ورد في الاخبار من لزوم ادراك الصبح
متطهرا في الصوم محمول على الاستحباب فليتحقيقه انتهى ملخصا الرواية ان من نام جنبا حتى
اصبح لم يكن عليه شيء وليس فيه جواز الاصباح جنبا متعمدا فلعل ذلك استفاده من التعليل
بحل الجنابة لكن التعمد مذكور في روايات اخر **باب** الحد الذي يؤخذ فيه
الصبيان بالصوم **قوله** عليه السلم فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ينبغي حمله على تأكيد الاستحباب
قوله عليه السلم او اربع عشرة سنة لعل الشك من الراوي ويمكن ان يكون الترديد من الامام عليه السلم
ويكون كناية عن البلوغ فان الانسان كثيرا ما يبلغ في اربع عشرة ومنتهى بلوغه خمس عشرة

يزوم

اربع ج

واما بلوغ قبل تسع عشرة فنادرة قوله وما قبل ذلك ثم في العبارة مسامحة وينبغي حملها

على ما اذا لم يكمل الغلام خمس عشرة والجارية تسع سنين باب ١٢٠

الصوم للرؤية والفطر للرؤية قوله وليس على المسلمين في العمل الجملة الواو من كلام

الراوي فكانه قال قال ابو عبد الله عليه السلم على اهل القبلة الا الرؤية وقال ليس على

المسلمين الا الرؤية فاما في وقتين او وقت واحد بان يكون الجملة الثانية تاكيدا

للجملة الاولى قوله عليه السلم وليس بالرؤية ان يرى اي الرؤية التي يجب العمل عليها وينبغي حمله

على ما اذا لم يكن مانع من رؤية غيرهم كغيم في السماء وعند غروب الهلال قوله عليه السلم او

شهد عليه عدل في هذا بظاهره ينافي عدم اعتبار الخمسين على ما مر فاما ان يحمل الخمسون

على غير العدول او يحمل اعتبار العدل على ما اذا كان هناك علة كما مر وينبغي ان يحمل الخمسون

على على النوعية فيستفاد اعتبار التعدد فيه من دليل اخر قوله عليه السلم ان غمي عليكم

اي خفي عليكم امام الغمر بمعنى الغشي فمن حركت فلا كما مثل فعا مقصور اي غشيا عليكم فمن

من باب التشبيه اي ان كنتم كالمغشي عليه في عدم الرؤية او من الغمة فمبدا امر احد المسمين

ما كما هو المتعارف في تبديل حرف التضعيف في حق بقي امر عمى اي مبهم ملتبس وفيه

توحشي مضانك اي تحريه وقصدت باب ١٢١ صوم يوم الشك قوله عليه السلم

ازيده في شهر رمضان بهذا يندفع التدافع بينه وبين امره عليه السلم لان اصوم يوما

من شعبان احب الي حيث يفهم منه انه لو صامه على انه من شهر رمضان فكان زاد في شهر

رمضان ما لم يكن منه فيكون ماثما انه لو صامه على انه من شهر رمضان كان احب اليه من الافطار

وان اصوم ستة عشر احب الي قوله عليه السلم ولا اليوم الذي يشك فيه لعل وجهه انه

ليس له ان يصومه بنية الندب لمكان النذر ولا بنية الوجوب من شهر رمضان لما مر

ولا من النذر لان تعلق النذر به غير معلوم له قوله عليه السلم لا دين لمن لا تقية له لعل

المراد انه لا اهتمام بالدين ووجهه ان التقية واجبة لحفظ النفس فمن تركها ترك

واجبا وجعل نفسها في معرض التلف فلم يهتم بها فلم يهتم بالدين الذي فرع بقا

النفس قوله عليه السلم قبل الرؤية للرؤية لعل المراد ان يصوم الانسان او يفطر

قبل رؤية الهلال للرؤية ممن لم يثبت رؤية الهلال باب ١٢٢ الرجل يسلم وقد

مضى بعض شهر رمضان باب ١٢٣ الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة

باب ١٢٤ الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة

الغداة نص القبطية ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر قوله عليه السلم قالوا

قد فعلت اي النوم قوله عليه السلم فلما راى اي رسول الله صلى الله عليه واله مالخوات

من الغشيان سال عن سببه فاخبره فيكون جواب لما محذوفا قام مقامه فاخبره

باب ١٢٥ حد المرض الذي يفطر صاحبه قوله عليه السلم هو اعلم بما يطيقه يدل على وجوب

العمل بظنه وانه مقدم على قول الطبيب الا ان يفيد قول الطبيب ظنه قوله قال اذا لم يستطع

ان يتسحر ينبغي ان يحمل على من عادته ان يتسحر ولم يتضرر به فصار بسبب المرض بحيث لو تسحر

تضرر به باب ١٢٦ ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او

مرضع نص العطاش داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى وفيه امر بتقية او

وفيه اقربت المرأة اذا قرب ولادها وكذلك الفرس او الشاة فهي مقرب قوله عليه السلم
مد من طعام اما بدل من قوله ان يتصدق او خبر مبتدأ محذوف فكانه قيل كم التصدق
فقيل هو مد من طعام وفي بعض النسخ بمد ولعل الوجه في قضاء المقرب والعليلة التي
ان عذرهما زوال بخلاف الشيخ ذي العطاش في الغالب ولو برأ من مرضه على خلاف
الغالب فقد قيل بوجوب القضاء وعليها امكن القضاء باعتبار اختلاف الفصول
امكن القول به لكن المتبع هو النص ما لم يعارض بما هو اقوى باب ١٢٧ ثواب
من فطر صائما قوله اكب على القدر في ق اكب عليه اقبل ولزم كانكب والقصاع جمع
قصعة وفي ص اغرق النازع في القوس اي استوفى مدها وفي اكثر النسخ بدل اغرقوا
غرفوا بالفاء فلعله ماخوذ من اغتراف الماء على المجاز او المغرفة فيكون
المراد بالمرق ما يصح اخذه من القدر بالمغرفة وقد مر تفسير المذقة باب ١٢٨
ثواب السحور اي الاكل او الشرب في السحر والسحور ما يتسحر به وفي ص الحشف ارذل التمر
وفي القراح سويق لبت قوله ومطلق كل الطعام والشراب اي مباح قوله عليه السلم
لقد رواه على ان يصوموا الدهر مبالغة في اعانة السحور والافطار بالماء على الصيام
باب ١٢٩ الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض باب ١٣٠
الصلوة في شهر رمضان قوله عليه السلم ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد هذا يدل على انه كان
ذلك عادته صلى الله عليه وآله فيدل على ان صلوة الليل في المساجد افضل منها في المنزل
وفي ص العتمة هو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق قوله عليه السلم فقنت فيها

تخصيص

تخصيص الركعة الواحدة من الوتر بالقنوت لعله لما اشتهر ان القنوت في الركعة الثانية
كما ورد في عدة احاديث لا لانحصار قنوت الركعات الثلث فيها فلا يرد تخصيص الاحاد
الكثيرة الدالة على استحباب القنوت في كل ركعة ثانية به قوله انه لا ارى بها باستعمال الماورد
ان من وصل اليه شيء من الثواب اي مما يثاب عليه فعمل به يثاب عليه وان لم يكن الامر على ما وصل
اليه باب ١٣١ ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان قوله عليه السلم واذ ليس الاخ
من الاب والام الضمير للشان واخ اسم ليس والخبر محذوف اي ليس اخ من الاب والام
موصوفا بتلك الصفة وليس المراد بهذا اللفظ بل الاخ في الدين فيدخل فيه الاخ من
الاب والام من حيث انه اخ في الدين او بل الاعم من ان يكون اخا من الاب والام او اخا
في الدين وفي بعض النسخ باخ فيكون خبر ليس واسمه الضمير الراجع الى المرجع اسم ان وهو
الاخ وعلى تقدير عدم الباء يجوز ايضا ان يكون اخ خبر ليس حيث انه حكاية عما في قوله
عليه السلم او اخ وخوف الهلاك في الاخ كما اذا اسر في سفر وكان الطريق مخوفا فيشيعه
او يجي من سفر كذلك فيتلقاه قوله لا ابرد بريدا اي لا ارسل رسولا اي لا ابرد بريدا قوله
عليه السلم ولا يصوم الظاهر انه خبر بمعنى النهي اي واذا فعل ذلك فلا يصم فيفهم جواز
الافطار من غير وجوب لا يصوم ولا يمتنع حمل الفطر على معنى الامر فيكون لا يصوم
بالمعنى المذكور تاكيدا له فلا يعطف عليه ولان الظاهر ان يفطر عطف على ليس في قوله
عليه السلم ان الله تعالى لعله علة لجملة استانفه قام مقامها كانه قيل لا يصوم
اذا شيعه فقيل لا يصوم ان الله تعالى قوله قد جاز ذبحه من الاعراض في ص الاعراض

في السفر

قري بين الحجاز واليمن وفيه العرض ايضا اسم واد باليمامة وكل واد فيه شجر فهو
عرض وقد قيل هو الاعوض بفتح الهمزة والواو بين المهملتين موضع قرب
المدينة قوله قال تلقاه وافطر هكذا في اكثر النسخ والظ تلقه وافطر على صيغة الامر
فيهما كما في نسخة نادرة فلعل اصل تلقاه تتلقاه حذف احدى التائين والو
وان كان على صيغة الخبر الا انه اريد منه معنى الامر فيرجع الى تلقه باب ١٣٢
وجوب التقصير في الصوم قوله قال ما ابينها فعل التعجب من البيان بمعنى الظهور وفيه
دلالة على ان تخصيص الشاهد بالذكر هنا لتخصيصه بالحكم ولعله مبني على ان
الايجاب انما تعلق به فالقول بتعلقه بغيره من دون ان يرد من الشارع بدعة
فيكون منهيا عنه قوله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما هو المفعول الاول السمو و
العصاة بالنصب مفعوله الثاني وانا النعرف من قول ابي جعفر عليه السلام والمشاة
جمع الماشي كرماة جمع الرامي وفي ق كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان
قوله عليه السلام وتم ناس على صومهم هكذا في اكثر النسخ ولعله اريد بتم معنى بقي
مجازا بقرينة تعديته بعلى ويمكن ان يكون ثم بالثاء المثلثة ظرف مكان اي
هو هنا ناس باقون على صومهم قوله عليه السلام وانما يؤخذ الخ تنبيه على قبح
فعالهم بان الواجب وما يثاب عليه ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكثير عبادة نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن تكثيرها وغذوا على صيغة المجهول من التغذية بمعنى التربية في ص
التغذية بالطل اعني التربية وطيب الطعام مخفف طيب بالتشديد وكذا

لين

لين الثياب مخفف لين كميت وميت ويجوز ان يكون ما شدد تاين وعلى التقدير من
من اضافة الصفة الى الموصوف قوله عليه السلام الا ان يكون رجلا الخ ترتيب هذه
المتعاطفات يعطي ان الراوي نقل معنى ما سمعه من ابي عبد الله عليه السلام فتوجيه
العبارة ان قوله سفره الى صيد صفة رجلا او في معصية الله عطف على الى صيد
وقوله او رسول بالرفع خبر مبتدأ المحذوف اي هو رسول والجملة صفة ثانية لرجلا
اي الا ان يكون رجلا هو رسول لمن يعصي الله عز وجل اي ارسله لعاص لله
لتحصيل حرام كما اذا ارسله في شراء خمر وقوله او طلب عدو بالجر عطف على معصية
الله وكذا شحناء الخ اي سفره في طلب عدو او في شحناء وبين العداوة ويمكن
الفرق بين طلب العدو وبين الشحناء ان المقصود في طلب العدو اخذه وايذاؤه
وفي الشحناء فعل ما يضر به كاتلاف ماله ويمكن ان يكون رسولا بالجر عطفا على معصية الله
اي في رسالة وكونه رسولا لمن يعصي الله عز وجل فيكون المتعاطفات على نهج
واحد وفي القران سعاية غماز وبدى كردن قوله عليه السلام الا في سبيل حق او
طاعة او سفر مباح وح ينبغي اعتبار قيد في المستثنى منه اي لا يفطر في سفر الا في سفر
مباح قوله فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار لعل المراد بالخروج خروجه بحيث يصل الى
محل الترخص قبل نصف النهار قوله عليه السلام وان دخل بعد طلوع الفجر الخ لعل المراد بخبره
نوى الافطار قبل تجاوزه عن محل الترخص ظاهر انه لم يات بما يوجب الافطار وان لا نية فيصوم
اذا وصل قبل ان ينتصف النهار قوله قال الغير الظ ان القائل هو يونس فاعل خبر هو

الامام عليه السلام ولعل مراده بالاسلام الاحتلام في اليوم دون الليل وبقائه على الجنابة حتى
طلوع الفجر اذ الظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع في الليل قوله عليه السلام ان لك في
الليل سبحا طويلا اي فراغا وسعة في التصرف فلو اراد ذلك فليفعله في الليل وفي ص
[illegible] التصرف في المعاش قال قتادة في قوله تعالى ان لك في النهار سبحا
طويلا اي فراغا طويلا وقال ابو عبيدة منقلبا طويلا وقال المورج هو الفراغ
والجيئة والذهاب وفي الصراح وشنا جای نرم که بای فرو رود و بآسانی بتوان
رفتن قوله عليه السلام واوجب في مقصوده عليه السلام بيان جواز الاكل والشرب في
النهار لا يستلزم جواز الجماع كما ان تقصير الصوم في السفر يستلزم قضاءه اذا رجع
الى اهله وتقصير الصلوة فيه وترك الركعتين لا يوجب قضائهما حين رجوعه الى
الاهل وفي ص الريان ضد العطشان باب ١٣٣ صوم الحائض والمستحاضة
في ص زعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله فكتب عليه السلام تقضي صومها
لا يمكن حمله على امراة كان استحاضتها متوسطة وكانت قد اغتسلت لصلوة
الصبح بعد الفجر حيث كان عليه السلام عالما بالحال بهم عليهم السلام قد يجيبون السائل
على مقتضى حالهم كما يجيء في اواخر باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز
من جميع الانواع في رواية خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله فقال عليه
بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله

كيف

السبح الفراغ ح

كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة
وهذه الاجوبة محمولة على ان قول السائل رجل فعل كذا بمعنى اني فعلت كذا فلا يلزم تأخير
البيان عن وقت الخطاب حيث فهم كل منهم مقصوده عليه السلام وقول الآخر اخيرا الفهم
وجه الاختلاف لا لانه فهم اولا العموم باب ١٣٤ قضاء شهر رمضان قوله
عليه السلام ان شئت اي ان شئت ان تفرق في ذي الحجة وتقطعه في العيد قوله عليه السلام
بتفرقة قضائه تفعلة بمعنى التفعيل مضاف الى المفعول والفاعل محذوف اي تفريقه
قضاء شهر رمضان قوله عليه السلام انما الصيام [illegible] ظاهره يفيد وجوب التتابع
في جميع كفارات الدم والحصر في الكل يفيد دخول بدل الهدي فيهما والا لم يجب
التتابع في الثلثة منه فيفيد وجوب التتابع في السبعة ايضا قوله فعليه الكفارة مثل
ما على من افطر اي مثل الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان ويمكن حمله على الاستحباب
قوله الذي هو على امره اي على شأنه من الولاية قوله عليه السلام وان كان قضاء [illegible] قضاءه
ينبغي حمله على ما اذا كان ذلك قبل الزوال ليصح تجويزه عنه عليه السلام قوله عليه السلام فيكون
قد صام تمام الشهرين لعله مبني على ان الصائم في ذي الحجة كله سوى العيد قد صام شهرا
كاملا ويكون عدم صوم العيد لا يضره لانه يستثنى من الشهر باعتبار الصوم فهو من
قبيل شهر ناقص وفي ص هذا استثنى من صام صيام ايام التشريق فقط فان العيد ليس من ايام
التشريق صومها بدانه بخلاف ايام التشريق فان حرمة صومهما لامر عارض قد يتخلف
عنها والمنع من صيام ايام التشريق اما بالنسبة الى من كان بمنى او محمول على النهي التنزيهي

باب ١٣٥ قضاء الصوم عن الميت قوله عليه السلام ان يقضى عنه لعل الفرق بينه وبين
من مرض ثم مات حيث انه ع هنا حكم بوجوب القضاء على الولى او لا وفى ذلك حكم
بالتصدق اولا ان صورة التصدق لم يقدر على القضاء قدرة تامة بل لم يقدر عليه
الا بمشقة تامة باب ١٣٦ فدية صوم النذر باب ١٣٧ صوم الاذن
اى الصوم الذى يتوقف على الاذن قوله صلى الله عليه وآله فهو ضيفه اى الضيف فهو فى معرض
الضيافة منهم ويستحق ان يضيفوه وفى قوله صلى ولا ينبغى للضيف وضع المظهر موضع
المضمر اشعارا بان المراد بالضيف هنا الضيف بالفعل حيث ان علة الاذن هو الضيافة
بالفعل فدل على انه لا بد من الاذن من جعل الداخل ضيفا له بالفعل وفى انه يعتبر فى حق
المحتشم بالكرم الحياء والانقباض قوله عليه السلام ونصيحة لمولاه اى خلوص عقيدته له قوله عليه السلام كان و
الولد عاقا ظاهره فى حرمة صومه بدون اذنهما ويمكن حمله على المبالغة ان عورض بما هو
اقوى واوهم اذن الام فى غير شهر باب ١٣٨ الغسل فى الليالى المخصوصة فى شهر
رمضان وما جاء فى العشر الاواخر وفى ليلة القدر قوله عليه السلام عند وجوب الشمس اى
سقوطها وغروبها وينبغى ان يحمل الغسل على مثل غسل التوبة وغسل قتل الوزغة وغسل الجنابة
للاحتلام لا للاستسلام بعد ما صلى الظهرين مما ليس فى تقديمه مزية دون غسل الجمعة وغسل الجنابة للاحتلام
قبل الظهرين واجتناب النساء هو من شد المئزر وهو كناية عن الجماع ويمكن ان يراد
بالاجتناب عن النساء ما يشمل المضاجعة قوله عليه السلام فى ليلة تسعة عشر هو من باب التمثيل
ولعل المقصود من طلب شىء من الله تعالى فى الليالى الثلث بعينه فطلبه فى الليلة الاولى يحمل

ذلك م

المظهر له

المظهر له ما يسمى السلطان لعله لا يستباح لاحد وبين قدره له وفى الثانية بمنزلة التكرير له واخذ
ما كان يسمى له وفى الثالثة بمنزلة الختم على ذلك الكتاب ولعل فى قوله عليه السلام والله عز وجل ان يفعل
ما يشاء اشارة الى ان المطلب بعض المطالب الا ان يكون فى عدم عطائه مصلحة اقوى فيعطى ما هو
اولى ويمكن ان يراد بذلك انه ليس لاحد ان يعترض على تقديره سبحانه وتعالى قوله عليه السلام
ليلة القدر هى اول السنة وهى آخرها لا يبعد ان يراد بذلك انها اول ليلة خلقها الله تعالى
عند ايجاد الافلاك لم تتقدم عليها ليلة وكذا آخر ليلة عند اعدامها الا ان تكون بعدها
ليلة فيراد بالسنة جنسها وفى ص القهقرى الرجوع الى خلف واذا قلت رجعت
القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب
من الرجوع وفيه الكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن وقد كئب الرجل يكأب كأبة
وكآبة مثل رأفة ورآفة ونشأة ونشاءة فهو كئيب وامرأة كئيبة وكأباء ايضا
قوله عليه السلام جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر اى نفع علمه صلى الله عليه وآله بها ونزول
الملائكة فيها عليه صلى الله عليه وآله وكذا الاهل بيته المعصومين عليهم السلام كما ورد فى روايات عديدة
قوله فقال لعن رفعت ليلة القدر رفع القرآن يمكن ان يكون مبالغة فى تحققها الا
ان بين الصنفين لزوما عقليا حريا بمعنى ان ارتفاع ليلة القدر من عالم لان لا يكون
فى ذلك العالم ليلة لها تلك الخواص من نزول الملائكة وغيره وذلك لا يستلزم
رفع ما حدث فى ليلة كذلك رفعها ويمكن ان يكون كما ان بين اهل البيت عليهم السلام وبين
اوصياء نبى الله صلى الله عليه وآله اى بين فرد منهم عليهم السلام وبين القرآن تلازم بحسب نفس الامر كما

يستفاد من قوله صلى الاخبار فان حرر دعا على الحكم فمن يجوز ان يكون بين الايام
وبين ليلة القدر ايضا تلازم باعتبار نزول الملائكة عليهم السلام عليهم و استنطاقهم
فيها على تلك السنة وغير ذلك مجازا ان يكون بين القرآن العزيز و ليلة القدر تلازم
لان ملازم اللازم ملازم فيحمل اخبار الصادق عليه قوله قال التقدير في ليلة القدر
كل شيء له لا يبعد ان يكون معنى التقدير في ليلة القدر ان يلهم الله عز و جل جماعة
من الملائكة بما تقع في تلك السنة كل شيء على ما ينبغي او يريهم ذلك في اللوح المحفوظ و يامرهم
بان يكتبوه ولا يخفى ان ذلك لا يصير سببا لوقوع الكاين في تلك السنة بل وقوع
الواقعات مستند باسبابها الواقعة في المستقبل والكتابة مطابق لتلك الامور
ووقوعها بمشية الله عز و جل معناه انه سبحانه و تعالى جعل كل واحد من تلك الامور في
مرتبة يليق به كما ان اللائق بحال المكلف ان يكون له قدرة على الفعل المكلف به
بان يوقع ان اراده ولم يوقع ان لم يرده سواء كان ذلك الفعل حسنا او قبيحا لئلا
يخلو التكليف عن الفايدة فلا انها واقعة بمشية متاثرة عنها حقا فان ذلك معنى
المشية التحتمية دون مطلق المشية فلما شاء الله عز و جل قدرة العبد و ترتب عليها
الافعال باختياره فكانه تعالى شاء تلك الافعال و مشية القبيح بهذا المعنى غير قبيح بل
ما هو فعله تعالى ايجاد القدرة و هو حسن يشتمل على مصالح شتى و قبح ما يترتب عليها راجع
الى فاعله دون موجد القدرة فيه و انما القبيح ايجاد القبيح دون الايجاد قدرة عليه للاختيار
والابتلاء و التميز بين المطيع و العاصي و ترتب الثواب و العقاب عليه قوله عليه السلام لكن

الله

لكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات اي ليبلغوا اقصى درجاتهم التي يطلبونها
رحمة منه تبارك و تعالى قوله عليه السلام العمل الصالح فيها خير الخ لا منافاة بين
ذلك و بين ما مر من انها خير من ملك بني امية قوله عليه السلام و نزول الفرقان في
ليلة القدر لم يتبين مع ليلة نزوله لاقتضاء الحكمة ان لا يطلع عليها احاد
الناس و القياس في تاريخ كل كتاب عن سابقه بست ليال يقتضي نزوله في الليلة
الرابعة والعشرين لكن الاحاديث الواردة فيها لا تساعد ذلك فلا يبعد
وقوع ذلك في اقرب الليالي التي ورد فيها النص بطريق الترديد و هي الليلة
الثالثة والعشرون و في ص الدف التحونر قوله عليه السلام فيكتبون ما يكون في
اما بالهامه عز و جل اياهم او باقدارهم ان يروا ذلك في اللوح المحفوظ قوله
عليه السلام و امر عنده عز و جل موقوف له فيه المشية الظ ان خبر المشية قدم
عليها و فيه متعلق به و لعل المراد بذلك الامر ما لم يطلع الكتبة على تفصيله فيكتبونه
على وجه الاجمال و تفصيله موكول الى مشية الله تعالى و معنى التقديم و التاخير
ان قدرته الى مشيته بعدم وقوعه علم الله الذي لم يطلع احدا تقدم فيه او تاخر او
بالعكس و لعل ذلك هو معنى المحو و الاثبات و معنى البداء قوله عليه السلام ما اليسر
ليلتين اي اقامتهما بالصلوة و الذكر و الدعاء و التفكر لاجل تحصيل
المطالب و المنايا جمع المنية اي الموت و البلايا جمع البلية قوله عليه السلام في احدى
و ثلث اي بعد العشرين و في بعض النسخ صفره تصغيره صفرا اي شدة واو ثقه

باب ١٣٩ الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان قوله عليه السلام
او يطلع الفجر الظ ان او هنا بمعنى بل كما في قوله تعالى فارسلناه الى مائة الف او
يزيدون و في ص او طلع اذ خلاه و قوله تعالى يولج الليل في النهار و يولج النهار في الليل
اي من هذا في ذاك و من ذاك في هذا او في اخراج الحي و الميت في اخراج كل من صاحبه بالمؤمن
و الكافر و بالطير و البيضة و الامثال العليا الصفات العليا في دعاء الليلة
السادسة يا مفضل كل شيء تفضيلا بالضاد المعجمة لعل معناه انه عز و جل يفضل شيئا
على شيء باعتبار و بالعكس باعتبار آخر في دين او دنيا او علم او مال او قوة بدنية
او عقلية الى غير ذلك باب ١٤٠ التكبير ليلة الفطر و يومه و ما يقال في سجدة الشكر بعد
المغرب في القراح بلو سفر و بلى سفر يا لك فيهما سفر آزموده و گشته قوله عليه السلام ان
القائل لحان اي مخطئ في ص اللحن الخطاء في الاعراب تقول فلان لحان و لحانة اي
يخطئ و في بعض النسخ ان القار بجار و هو معرب كاريكر قوله يا مصطفى محمد على صيغة اسم
الفاعل و نصبه مضافا الى محمد و في بعض النسخ محمدا بالنصب على انه مفعول مصطفى و ح
يكون نصب المنادى لكونه شبه مضاف من حيث ان معناه يتم بذكر المفعول لكن رسم الخط
لا يساعده اذ ح لا بد من تنوينه مثل طالعا جبلا الا ان يقرا مصطفى بسكون الياء
على انه مفرد اسقط ضمة يائه فيكون محمدا ح معمولا لمحذوف مثل اصطفيت و يكون
الجملة مستانفة باب ١٤١ ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد
ما اصبحوا صائمين ان يثبت الرؤية في الليل فصاموا ثم تثبت في اليوم ان الهلال

قد راى

قد راى في الليل او ثبت ان هلال شعبان قد راى في ليل قد مضى منه ثلثون و الحديثان
المذكوران في هذا الباب دالان على حكمين احدهما قضاء صلوة العيد و الآخر ثبوت اول الشهر
برؤية الهلال قبل الزوال و هو مختص بالحديث الثاني و الحديث الاول حسن السند باب ١٤٢
النوادر قوله عليه السلام اطعمهم دل على تخصيص قوله تعالى و لا تعاونوا على الاثم بما اذا لم يكن هناك
ضرورة داعية اليه و كان الاثم مما يتحقق و ان لم يتعاون عليه صاحب الضرورة و ما في خبر شعيب في
ما صام من السؤال موصولة و في ما صام من الجواب نافية قوله عليه السلام فجزاها من ثلثمائة و ستين
و في بعض النسخ فجبرها بالراء و كل واحد منهما جامع المنع اي منع السنة من الدخول في ذلك العدد
لا يقال هذا يدل على نقصان السنة من السنة الاول الان الخلقة وقعت فيها الاثير و المقصود
نقصانها من كل سنة لانا نقول المراد ان الحكمة البالغة تقتضي كون كل سنة ثلثمائة و ستين
يوما من بدو الخلقة اذا وقعت دفعة و لما اقتضت الحكمة ايجاد السموات و الارض في ستة ايام
لا دفعة قدر الله عز و جل حركات السموات حول الارض على وجه يكون السنة منقوصا عنها تلك
الستة فبقي من عدد ايام السنة ثلثمائة و اربع و خمسون و من ذلك لزم كون شهر من الشهور الاثنى
عشر اقتضت الحكمة تاما و شهر منها ناقصا قوله تبتغي كما تبتغي العامة الظ انهما على صيغة
المجهول و كذا لا يتكلم اي لا ينبغي ان لا يبحث معه و لا جدال بل يترك البحث عن هذه المسألة
معه كما ينبغي ان يترك البحث منها مع العامة لان البدعة ينبغي ان لا يبحث عنها حتى صارت
من المنسيات الا ان يكون القايل مسترشدا طالبا للارشاد و الطريق المستقيم فيتبين له الطريق
ليرشد على صيغة المجهول من الارشاد اي ليهتدي و عطاءهم من الموت لان مضارعه حايبات

كما جاء يموت وفي بعض النسخ تمات بالتاء المثلثة على صيغة المجهول من الموت بمعنى الدفن
ويمكن حمل تلك الاحاديث على ان شهر رمضان لا ينقص الا نادرا فلا يحمل على النقصان
الا اذا تحقق نقصانه فلو رأى هلاله على وجه يحتمل ان يكون لليلتين ثم رأى بعد تسعة وعشرين
وجب قضاء يوم اذا رأى هلاله في ليلة لا يحتمل كونه هلال الليلتين ثم رأى هلال
شوال بعد تسعة وعشرين ومن جملة التخصيص تلك الاحاديث في قد اتفق امثاله مرة او مرتين
ثم يرتفع المنافاة بين تلك الاحاديث والاحاديث الدالة على امكان تطرق النقصان
اليه قوله صلى الله عليه وآله اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني اي اقيم عنده عز وجل والكلام
على الاستعارة التمثيلية تشبيه نسبته صلى الله عليه وآله اليه عز وجل الى نسبة الضيف
الى المضيف في اعتماده صلى في الاكل والشرب عليه تعالى واهتمامه عز وجل بدفع جوعه
وعطشه قوله عليه السلم جعله الله عز وجل مثلا او عيدا الظ ان المثل ماخوذ من الامثل
بمعنى الافضل اي جعله الله عز وجل فاضلا اياه في الكامل عيدا اي كالعيد في نزول
الرحمة والبركة قوله عليه السلم لقول الله تعالى دل على ان المراد بالرفث هنا الجماع
دون الفحش عند الجماع على ما قيل ولعل وجه الاستحباب ان احلال الله عز وجل له
في ليلة الصيام بعد ما كان حراما بعد النوم او مطلقا على ما قيل رحمة وامتنان منه
تبارك وتقدس بالنسبة الى العباد والمسارعة الى قبوله وتلقيه مما تستحسنه العقول و
توجب لتعظيم تلك النعمة وتعظيم المنعم بها وترك المسارعة يوهم الاستغناء عنه
ويؤيد ذلك ما مر في باب ١٣٢ وجوب التقصير من قوله صلى ان الله تبارك و

اول ع

وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا
تصدق بصدقة ان ترد عليه قوله فقال احبوا بركته ونسيه البركة اي ابراث
المنع باعتبار طين قبر الحسين عم والسنة اي ما اتى به النبي صلى باعتبار التمر
والحديث دل على تخصيص ما يدل على حرمة الطين قوله وفطرا على الحسين بن
علي عليهما السلم في هذا الحديث وبعض تلك الاحاديث المذكورة هنا قد مرت في
باب ١٧١ صلوة العيدين وفيه بدل الحسين بن علي عم والمضمار الميدان قوله
عليه السلم حتى يثور ثائر الحسين بن علي عم اي من ينتقم من قتلته وهو صاحب الامر عم
وهو يدل على ان الله عز وجل يجبر قتلهم الحسين عم بخروج الصاحب عم للانتقام
باب ١٨٣ الفطرة قوله فقال على الصغير لعل على هنا مستعملة
في التعليل كما قيل في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اذ لا مساغ لحملها على الوجوب
على من لا اه قوله عليه السلم بصاع النبي صلى ينبغي حمله على الاستحباب اذ قد مر في باب مقدار
الماء للوضوء والغسل تقدير صاع النبي صلى بخمسة امداد وحمل ما تدار رطال بالعراقي كما
يجئ في تقدير الصاع وهو اربعة امداد على الوجوب والوزنة هنا بمعنى الدرهم لان الرطل
العراقي مائة وثلثون درهما ومضروب تسعة الف ومائة وسبعون وفي ص القمح البر
والقمح مصدر قمحت السويق وفي الفراح قمح كندم وبرشت كردن ويمكن ان يراد
هنا به السويق ايضا وفي ص السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة وفيه
العلس ايضا ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشرة وهو طعام اهل صنعاء قوله عم

من حالت ثم لم يحل عليه الظ ان حالت من الحلال ولم تحل من الحلول اي لم يجب عليه كما في بعض النسخ
قوله الا ما يؤدي عن نفسه ظاهره ان من لا يملك غير فطرة نفس واحدة فيكون فقيرا فيكون
قوله عم لا تعطيه عنها اي عن الفطرة او عن نفسه محمولا على الاستحباب فلا ينافي اعطاؤه
بعض عياله المنع عن اعطاء الزكوة من يجب نفقته على المعطي فان هذا في الزكوة الواجبة
وقد يردد ونها بينهم صح ان يعطي الاحد الاخر واحدا منهم وقد قال الفقهاء
بان الاخذ الاخير يعطي غيرهم فلعل ذلك مبني على كراهة تملك المعطي ما اعطاه
اختيارا وان دار على الايدي قوله يحضر يوم الفطر برفع يوم على انه فاعل يحضر
وقوله عم من ذكر او انثى لتعميم العيال وان كان مجرورا في نظم الكلام لا للقايل
اذ التقدير الفطرة واجبة على كل من يعول انسانا والاخوان العيال محمول على
عيلولته ليلة الفطر وظاهره يشمل من كان عيالا عند الافطار وان مضى بعض الليل
ليشمل ما اذا اشترى عبدا بعد دخول الليل وكان لم يفطر فافطر عند المشتري وكذا اذا
نزل به ضيف لم يفطر فافطر عند المضيف وما يجيء في حديث معوية بن عمار من قوله
عم ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر تخصيص العيال بمن ادركه ويمكن ان يكون
ان السؤال ماخوذ في الجواب وكان في السؤال ان عنده الضيف فيحضر يوم الفطر فدل
على ان الضيافة كانت قبل حضور يوم الفطر فلو حمل اليوم على اليوم بليلته لم يحتج
الى التخصيص قوله عليه السلم الفطرة عليه ظاهره وجوب الفطرة على المكاتب مطلقا و
ان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد من مكاتبته شيئا ولعل وجهه ان ذلك من جملة مؤناته

كالاكل والشرب وينبغي تقييده بما اذا اذن له مولاه ليكون وجوبه عليه مشروطا
باذن المولى قوله عليه السلم ولا يجوز شهادته يمكن تخصيصه بشهادته على مولاه اوله
قوله فقال نعم قد مر في مكاتبة محمد بن القسم بن الفضيل لا زكوة عليه ويمكن
التوفيق بينهما بحمل المكاتبة على عدم الوجوب وحمل هذه الرواية على الاستحباب
وبحمل موت المولى بعد حضور الفطر وتعلق الوجوب وفي ص التبر ما كان من الذهب
غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول له
للفضة ايضا قوله عليه السلم وانما كانت الفطرة فيكون الفطرة مورد الزكوة
وفي ص الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والانثى
جمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة ولعل معنى لا يعرف ولا ينصب انه لا يعرف المذهب
كما هو وليس ناصبيا بل هو مستضعف قوله الا انه يتكلف له نفقته الظ ان المراد انه
يرسل اليه النفقة وهو ما فيه ما كان دون ان يصدق عليه انه ضيفه والكان على عياله
يتعلق بصدقة وهي مفعوله على انها خبر كان وحمل العيال في المذكورات على سبيل
الغالبية اي الغالب في العيال هؤلاء بدليل الحديث الاتي قوله عليه السلم ان تعطي
عن نفسك في ينبغي ان يقيد وجوب فطرة المذكورين بما اذا كانوا واجبي النفقة فلو
كان الاب او الام او الولد ذا مال لم يجب فطرته وكذا الزوجة اذا كانت ناشزة
قوله عليه السلم من ادرك منهم الصلوة اي صلوة العيد بان يحضر عيالا قبلها اي قبل
انقضائها وقتها فينبغي ان يحمل على الوجوب ان ادركوا الشهر ايضا والا فعلى الاستحباب

قوله في اول يوم من شهر رمضان فيه ينبغي ان يحمل على الاعطاء على سبيل القرض و
احتسابه من الزكوة بعد دخول شوال فيجب قبل صلوة العيد الى نصف نهاره
وهو منتهى وقت الصلوة ان لم يحمل الآخذ على صحة الاستحقاق ولعل هذا وجه افضلية
اول يوم من شهر رمضان لبعد خروج الآخذ عن الاستحقاق عند احتسابه من الزكوة
قوله عليه السلم اذا كان لكل انسان فيه ظاهره في حمل الرقيق على الجمع وفي ص الرقيق
المملوك في احد او جمع وحاصله ان موالي الرقيق ان كان الجميع يصل الى كل واحد منهم
رأس كما اذا كان الرقيق ستة ومواليهم ستة كان على كل واحد من الموالي فطرة
وان كان حصة كل واحد منهم اقل من رأس فليس عليهم شي ولعل مبناه على ان لا
تكليف في الفطرة باقل من صاع ويفهم منه انه ان كان حصة بعض الشركاء يبلغ رأسا
دون بعض كان الزكوة على من بلغ حصته قدر الرأس دون غيره وفي بعض النسخ عبيد
بدل رقيق فيكون الجواب على وجه يفهم منه السؤال وغيره قوله عليه السلم ولا صلوة
له اذا تركه يدل على وجوب الصلوة على النبي صلى في الصلوة قوله عليه السلم بدأ
بها قبل الصوم هكذا في النسخ ولعله من سهو النساخ وفي نسخة قبل الصلوة وهو الصحيح
ويمكن توجيه ما في النسخ بان المراد بالصلوة في الآية الشريفة صلوة العيد و
بالزكوة زكوة الفطرة على ما قيل فيكون معنى تزكى ادى زكوة الفطرة التي تكون بعد
الصيام فاكتفى عن ذكر الصيام بذكر الزكوة لدلالته عليه فيكون عز وجل قد قدم الزكوة
على الصيام حيث جعلها دالة عليه مستتبعة اياه في الفهم فكان سبحانه وتعالى قدمها

عليه في

عليه في التفهيم وجعلها اهم منه باب الاعتكاف في ص شمر ازاره
تشمير الرجل ثوبه رفعه عن ساقه وتشمير المئزر هنا كناية عن تهيئه صلى الله عليه
وآله للاعتكاف وفي ص بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي بدر
بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر والمراد هنا حرب بدر قوله عليه السلم الا
في المسجد الذي سماه اي عينه للاعتكاف قوله عليه السلم فان عليهما ما على المظاهر
ظاهره يدل على وجوب الكفارة المرتبة ويمكن الحمل على بيان وجوب الخصال
مطلقا والاحاديث الآتية يعطي تقييد ذلك بما اذا افطر يومان وبغير الاشتراط
ان يشترط على الله عز وجل عند النية ان يترك الاعتكاف ان شاءت او في
عرض لها حاجة الى الترك وقد قيل بكل واحد منهما وفي ص ماريت الرجل امارية ميراء
اذا جادلته وفيه جادله خاصمه مجادلة وجدالا والاسم الجدال هو شدة الخصومة
ولا يخفى ان في البحث عن المسائل العلمية اذا كان المقصود منها ظهور الحق ليس خصومة
فضلا عن شدتها قوله وما اذا افرض على نفسه اي على ما اذا احمله نفسه واعتقد فيه
انه فرض عليها ونفيه عليه السلم القعود تحت الظلال عند سؤال السائل عن جميع ما
يجب فيه يدل على حرمة المكث تحت الظلال واما دلالته على جواز القعود في غير
الظلال فمندفعة بما مر من المنع عن الجلوس مطلقا مؤكدا بالتكرير فلعل
المراد بالقعود هنا المكث وظاهر تحت الظل يشمل ما كان ظله من هو فوق الرأس
كالسقف او لا كالجدار والشجر لان فيه ايضا تحت الظل وان لم يكن تحت المظل لكن

عدم حرمة

لغة التحت وعدم فايدة الجمعية بمنابرج عموم الظلال فيما يمنع الظل وفي الصحاح الظل معروف والجمع ظلال والظلال ايضا ما اظلك من سحاب ونحوه قوله عليه السلم ثم اعتكف في الثانية اي في السنة الثانية اي في شهر رمضان القابل قوله عليه السلم فقضى ما عليها اي ما كان يجب عليها فيدل على وجوب الاعادة فيما يجب عليها دون ما لم يجب باب علل الحج قوله قد اوجبت اي اخرا امكنتها التي فيها تلك الاسانيد الى كتاب المذكور او اوجبتها من العدم الى الوجود قوله صلى الله عليه وآله لانها وسط الدنيا اي خير بيوتها وامكنتها فان الوسط من كل شئ اعدله فيكون ماخوذا من الكعب بمعنى الرفعة والشرف والمسجد على ما انعم مرق وغيره ولو كان الوسط بمعنى ما يقابل الطرف كان باعتبار كونها وسط المعمورة وان لم يكن وسطا حقيقيا لها اذ ليس شئ من سطح الكرة متعين للوسطية في نفس الامر لكن لم يتحقق ان الارض ليست كرة حقيقية يحيط بها سطح واحد فيه محاط بسطوح شتى مجاز فيها وخروجها لكون الاجزاء الباقية من الربع المسكون جهتها نسبة اليه فيه اما ماخوذ من الكعب بمعنى العظم الذي في وسط الساق والقدم واما من كعب الرمح فان كل واحد من كعوبه بين انبوبين قوله لانها بحذاء البيت المعمور يمكن ان يحمل المحاذات على ما يشمل المكانية وغيرها اما المكانية فلان من استلقى على سطح الكعبة يتوجه الى البيت المعمور كما في بعض الاخبار واما غيرها فلان البيت المعمور مطاف لاهل السموات والكعبة مطاف اهل الارض وفي الكافي في رواية عمران بن عطية

بذراع

عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه عليه السلم قال في جواب سائل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملئكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملئكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك سخط فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملئكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فيصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء ويستفاد من ذلك ان البيت المعمور غير متحرك بحركة السماويات اذ المتبادر من المحاذات دوامها دون المحاذات في بعض الاوقات ولانه لو تحرك لما كان للمصلي بالاستلقاء على سطح الكعبة متوجها اليه في اي وقت كان فلم يكن ذلك الحكم كليا ويفهم من هذا الخبر ايضا ان العرش اعلى مكانا من البيت المعمور غير متحرك بحركة السماويات وهي اما مخالفة ذلك لاقاويل الحكماء حيث قالوا بحركة جميع السماويات بحركة الفلك الاعلى وبانها على شكل الكرة اما مصمتة كالكواكب واما مجوفة متوازية السطحين كالفلك الاعظم وفلك البروج والخارجة المركز او غير متوازيتهما كالتداوير والمتممات فهي مبطلة لاقاويلهم غير محتاجة الى التاويل لان مطالبهم نظريات لم يقم عليها برهان وكل نظري لم يقم عليه برهان صحيح مادة وصورة فالجزم به مجازفة وتحكم لا وجه للقول بان العرش هو الفلك

الاعلى وتربيعه عبارة عن تربيعه بمعدل النهار والدائرة المارة باقطاع الاربعة اي بقطبيه وقطبي فلك البروج وحمل المحاذات على المناسبة باعتبار عدد الاركان في البيت وعدد الاجزاء المفروضة في العرش مع مشاركة ساير الافلاك له فيها وعدم انحصار الاجزاء المفروضة في عدد وعدم اعتبار الشرع تلك الاجزاء كالبروج وعدم مساعدة ذلك القول اثبات القاعدة والساق والبطنان للعرش حيث ورد مكتوب على قاعدة العرش او ساق العرش كذا وكذا ونودي من بطنان العرش كذا وكذا وكذا اثبات اليمين واليسار له فان قيل الحكماء لو الفلك منزلة انسان مستلقي على ظهره راسه الى الشمال ورجلاه الى الجنوب ويمينه الى المغرب وشماله الى المشرق فقد اثبتوا له اليمين واليسار قلنا خطاب الشرع لا يحمل على اصطلاح الحكماء وابعد من ذلك ابتناء تربيعه على ان له هيولا وصورة ونفسا وعقلا لابتناء ذلك على احكام نظرية ليس عليها الا مغالطات ظاهرة الحال ثم الاحتمال بذكر العهدة النوعية التي هي فيه عندهم بدل العقل وبالجملة تاويل خطاب الشرع بتطبيقه على مذاهب الحكماء النظرية التي ظهر بطلان ادلتها وبطلان كثير منها بمخالفتها للشريعة المقدسة مما لا ينبغي بل المصير اليه رغبة عن حكم العقل الى حكم الوهم فاذا استفيد عن ظاهر قول المعصوم سكون بيت المعمور والعرش قلنا به الى ان يمنعنا منه دليل اقوى من ذلك الظاهر سواء كان العرش عبارة عن الفلك الاعظم المحيط بجميع الاجسام او عما فيه اذ لا امتناع في كون المحيط ساكنا مع اشتماله على المتحركات

المتحركات في جوفه كما يستفاد من قوله عز وجل كل في فلك يسبحون ولا ان يكون المحيط بالحركة اليومية ويكون العرش في جوفه او تحته لا يتحرك مثل حركة الرياح وسكون الابنية الثابتة فيها والله اعلم بخلقه قوله لان الكلمات التي هي عليها الاسلام اربع لعل ذلك لان العبد اذا اعتقد ان الله جل اسمه منزه عن الصفات الذميمة وعن ان يأتي بالافعال الذميمة وانه تعالى شانه متصف بجميع صفات الكمال لا يتطرق اليه نقص بان لا يوصف بصفة هي كمال للوجود من حيث هو موجود واعتقد ان جميع المحامد يرجع اليه وانه لا اله الا هو لا يستحق العبادة غيره عز شانه واعتقد انه عز وجل اكبر من كل شئ لا يعادله شئ ولا يدانيه فيصدق بما هو مقتضى الاعجاز من ارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الاوصياء عليهم السلم وما يتفرع عليها قوله لانه عتق من الغرق لعل المراد انه لم يغرق في الطوفان بل دار الماء حوله او توقف عن الوصول اليه كما جاء عنهم قدس سرهم الشهيد او علیه السلم واتفق لموسى على نبينا وآله وعليه السلم في ص حوت الشيخ البطة قوله ولكن الغرض الظاهر انه كان ضمير البيت وخبره الغرض وفي ذلك متعلق بسواء وهما اما خبران او حال اي ليكون البيت هو المقصود لاهل الدنيا بان يجيبوا اليه للطواف مستوين بذلك الغرض فيكون المشرق والمغرب كناية عن الدنيا وفي ص استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد قوله ليؤدي الى الله عز وجل العهد في الكافي في رواية بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملئكة عند الله فلما اخذ الله من الملئكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك

التبجح

فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده
في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذه الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع
آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج
من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلعم
ولوصيه عليه السلم وجعله تائها حيران فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة
بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر
من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ
عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة
فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله
وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية
تضيء فحمله آدم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلم
حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما
بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم
اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك
الركن ونحي آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك
الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك
جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد و

المكان

الميثاق

والميثاق دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلعم
بالنبوة ولعلي عم بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار
ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلعم منه ولذلك اختاره الله من بينهم
والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه
لما ذلك وحفظ الميثاق وفي صح اي ضربة وفيه الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف
التي لا تزال ترعد قوله وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام قد مر في باب علة القبلة
ان حدود الحرم باعتبار ذهاب نور الحجر الاسود فلعل المراد بالياقوتة الحمراء هو
الحجر الاسود فكانت في بعض الاحيان حمراء وفي بعضها بيضاء وفي بعضها سوداء او
وفي الكافي في رواية احمد بن اسحق ان تحديد الحرم باعتبار عمود خيمة ارسلها الله
عز وجل الى آدم عليه السلم فضربت في مكان البيت حين قبل توبته وكان العمود من
ياقوت احمر ذهب نوره بمقدار الحرم مر لو قيل يكون كل واحد منها علامة
لم يكن بعيدا اذ لا امتناع في تعدد العلامات وتحويل الحجر اليه في بعض الاحيان
محتمل والاعلام جمع العلم بمعنى العلامة وعلم من العلم او العلامة على صيغة
المجهول متضمن معنى البناء فعدي بعلى اي علمت وفهمت العلامات او جعلت العلامات
علامات مبنية على ضوئها وما في ما سيأتي الاول موصولة وفي الثاني نافية وبحث في باب
فضائل الحج ان الحطيم ما بين الباب والحجر الاسود وفي ق الحطيم حجر الكعبة او جدارها
او ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر او من المقام الى الباب

المكان ح

او ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء وكانت الجاهلية تتحالف هناك وفي القراح حطيم ديوار بيرون كعبه از سوى مغرب وفي الصحاح حطمه حطما اى كسره **قوله** لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش يستفاد منه ان مقدم العرش الى جانب الشمال فيكون يمينه الى المشرق على عكس ما نقل عن الحكماء **قوله** فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة المقام الثاني بضم الميم بمعنى الاقامة والمعنى فمقام ابراهيم بالنسبة الى العرش في موضع هو محل اقامته يوم القيمة بالنسبة اليه لكن كونه على يسار العرش بعد اعتبار كون الركنين عن يمينه يحتاج الى تامل والظاهر ان المراد باقبال عرش ربنا تعالى كونه مقدما لاهل القيمة **قوله** لان الحجر مجوف تحته اى محبوس تحته يريد ان الحجر والركن يمنعها فلا جل ذلك يتحرك لكن حركته غير محسوسة لبطوئها **قوله** فلما ارتفعت فيه اختصار بحذف جمل تقديره فلما امر الناس بردّ ما اخذوا من التراب ردّوه الى المسجد فاوحيت عليهم الحية فخوفوا الحيطان فلما ارتفعت في الحجر بكسر الحاء هو المعروف بحجر اسمعيل وفي الصحاح قلمت ظفري وقلمت اظفاري شدد للكثرة وما يسقط منه القلامة **قوله** فيبك فلان يبك بكة اى زحم **قوله** لبكاء الناس حولها وفيها الضمير ان للكعبة ولعل بكة على هذا الوجه مخفف بكاء في البكاء كشداد الكثير البكاء وفي الصحاح البكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها **قوله** وانما سمى الهدى للكعبة اى استحباب الهدى للكعبة بتقديره نذره الهاء مبني

على انه يرجع الى الجعل الحجبة دون نفس الكعبة حتى لا يكون صحيحا لامتناع ان ينتفع الكعبة بالاكل او الشرب في نفي كونه للمساكين معناه ان جهة الاستحقاق ليست هى المسكنة بل كون الانسان حاجيا او زائرا له ولهذا يقول المنادى الا من انقطعت به النفقة ولا يقول الا من له المسكنة واما ترك نداء الحجبة لانهم يعرفون باعيانهم والحجب جمع حاجب اى البواب ولعله اراد به هنا مطلق الخادم وذكر الحجبة اولا والزوار ثانيا بيان لجهة الاستحقاق ولا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى الاولوية الحجبة الاولى من الجهة الثانية وفي بعض النسخ وانما لا يستحب اى علم استحباب الهدى الى الكعبة مبني على جعله لنفس الكعبة لان صحته انما هو اذا صير الاختصاص له ربط بالكعبة لان الكعبة بنفسها لا تاكل ولا تشرب ويمكن ان يراد بالهدى هدى التمتع فيكون وجها لجعل الهدى بمنى دون قرب الكعبة بمعنى قوله لانه يصير الى الحجبة ان المهدى عند الكعبة يصير الى الحجبة دون المساكين ولا بد من وصوله الى المساكين ولعل قوله والكعبة لا تاكل الى دفع ما يتوهم ان يكون الهدى حقيقة للكعبة فينبغي ان يكون عندها **قوله** وروى انه ينادى اى الناذر او الجاعل بصعوده الاحبار الحجر وينادي **قوله** واغاليق قريش اى اغاليقهم في زمانهم فالاسناد مجازي ويمكن ان يراد منهم بعد انقضاء سبيل **قوله** في ساحة الدار لعله احتراز عن بيوتها وقوله حتى يقضوا يفيد انه ليس لهم ان يتركوا فيها بعد قضاء المناسك الا باذن صاحبها وفي الصحاح نسكت الشيء غسلته بالماء وطهرته فهو منسوك والنسك العبادة والناسك

العابد وقد نسك وتنسك اى تعبد ونسك بالضم نساكة اى صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك ومنه يقول النسك لله تعالى والمنسك والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسائك وفيه العذب الماء الطيب وقد عذب عذوبة **قوله** لا ابا جب على المياه اى النبع التفوق والاستطالة وفي الصحاح بغي الرجل على الرجل استطال والبغي ذم عبارة اما عن بغي الملائكة الموكلين بها او بان الله عز وجل خلق فيها شعورا ايضا فبغت او يكون مبنى الكلام على التمثيل بالتشبيه حالها بحال من له كمال ينبغي فاطلق عليها اللفظ الموضوع للغضبة وفي الصحاح الصبر بكسر الباء هذا الدواء المر ولا يسكن الا في ضرورة الشعر **قوله** لعلة الكعبة اى بسببها وشرفها ثم صار الحرم حرما يحرم فيه بعض ما لا يحرم في غيره بسبب في المسجد الذي اكتسبها الكعبة ثم شرف الحرم الذي اكتسبه من الكعبة بالواسطة وضع للانسان الاحرام وان كان يكره قبل وصوله الى الحرم بسبب مجاورة الموضع للحرم فجميع تلك الحرمات ترجع الى الكعبة وشرفها فلذلك صار كل من المسجد والحرم قبلة لمن هو خارج عنها **قوله** فاجيب من كل فج يمكن ان يكون المجيب الارواح بأن هو المخلوقة قبل الابدان وتوقف ذلك على الكيفية القائمة بالهواء بسبب تموجه المعلول للقرع او القمع مجرد دعوى وبطلانه بكلام الاملاك على الافلاك ولو سلم فلا دليل على امتناع ذلك في الارواح اما من دون آلة بان يقدرنا الله عز وجل على ايجاد تلك الكيفية في الهواء بحيث يصل الى ابراهيم عليه السلام او بعد تعلق كل بذرة من اصل ابدانه ولعل هذا هو المراد مما روى ان ابراهيم عليه السلام قام في المقام بها او على ابي قبيس ووضع اصبعيه

في اذنيه فقال ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء اى اجاب من يرى من شانه ان يقع في اصلاب الرجال وارحام النساء والفج العميق الطريق البعيد **قوله** لان الشيطان تراءى لابراهيم على السلام وفي الصحاح تراءى الجمعان اى راى بعضهم بعضا ويمكن ان يكون المراد ان الشيطان ارى نفسه لابراهيم على السلام واراد ان يكلمه ويشغله عن العبادة فسعى ابراهيم عليه السلام اعراضا عنه ولعل المراد بالسعى هنا الهرولة في موضعها والاضافة بيانية كون المسعى احب البقاع الى الله عز وجل وكونه منازل الشيطان يجلسون فيه لاضلال الساعي لاختلاف الحيثيات ولان المجلس لا يخبث بخبث الجالس ولا سيما اذا كان الجلوس فيه بغير اذن فيه وفي الصحاح روي من الماء واللبن رضي ريا وريا وروى وفي القراح رى بالكسر سيراب شدن وروّيت وارتويت وترويت والكسر روى بالكسر والتخفيف بمعنى وخبط مرحق رحه ربهم بكسر الراء وعلى النصب بنزع الخافض اى معذار ربهم فانه في المغرب الري بالكسر خلاف العطش ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وفي الصحاح ازلفوا وازدلفوا تقدموا **قوله** وكان تمنى سمى في القراح منيه بالضم آرزو من حاجت وفي بعض النسخ وكانت تسمى منى ولعل المراد انها كانت تسمى في قديم الايام منى فبقى عليها ذلك الاسم **قوله** وانما صير الوقوف بالمشعر على صيغة المجهول الماضي المعمورة او التصغير ولعل المراد بالمشعر مكان عبادة الحج واريد به هنا عرفات بقرينة ما يجي من قوله ثم وقفهم بالجبال الثلاثة وهو من ذلفة

لطاعة

في ص الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله قال الاصمعي الواحدة شعيرة
قال وقال بعضهم شعارة ويمكن ان يراد بالمشعر معناه الحقيقي ويكون من غير الشرع
في المرتبة اي ثم ان توقيفهم بالمشعر توقيف بالحجاب الثاني بعدما وقفهم بالحجاب الاول
وهو عرفات وفي ص القربان بالضم ما تقربت به الى الله تقول منه تقربت لله قربانا
وفيه التفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق الراس والعانة
ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك والتاكان دون هنا ما مغ عندو الضم للبنز
وفي ق البعال الجماع وملاعبة اهله ولعل المراد به هنا كونه مستعدا للبعال وفي
موضعه ولعل المراد ما لا تتخذ الطلب المغفرة في ص احذيته نعلا اذا اعطيته نعلا
تقول منه استحذيته فاحذاني واحذيته من الغنيمة اذا اعطيته منها قوله اذ يقول فسيحوا
في جوامع الجامع يسير احطاب للمشركين امروا ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر
الاشهر الحرم آمنين اين شاؤا الا يتعرض لهم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل و
القتال فيها وقيل ان براءة نزلت في شوال سنة تسع من الهجرة والاشهر الاربعة شوال
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشر من شهر ربيع الآخر وكانت حرما لانهم امنوا فيها وحرم قتلهم وقتالهم او على الاصح
ما جمع المفسرين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين نزلت براءة دفعها الى ابي بكر ثم اخذها منه
ودفعها الى علي عليه السلام وان اختلفوا في تفصيله ولعل من نسك الذنوب الذنوب اللازمة
للتا اذا امسكت الانسان لا يتخلص منها في ص رجل مسكة مثال الهمزة اي بخيل وفي

هو الذي

هو الذي لا يعلق بشيء فيتخلص منه وفي ق وكهمزة جمع مسكة كهمزة لمن اذا امسك الشيء لم يقدر
على تخليصه منه والتقريب ان تلك الاربعة الاشهر التي آمن الله عز وجل الكفار
جبر كيها وبركة البيت الذي وقعوا فيه في ذلك الوقت فينبغي ان لا يواخذ المؤمن الزائر
في تلك الايام من صاحب ذنب انتقل قوله لانها كانت تستحج فيها المسلمون والمشركون
فعلى هذا فوصفه بالاكبر لكثرة الزوار وفي كنز العرفان يريد بالحج الاكبر يوم عرفة
لان موقف عرفة ليس الحج ومنه قوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال عطا
الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه الوقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر
عن علي عليه السلام وابن عباس وروي عن الصادق عليه السلام وقيل جميع ايام الحج وقال الحسن يوم
يوم اتفق فيه ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى وروي انه لم يتفق
ذلك فيما مضى ولا يتفق بعده الى يوم القيمة قوله وانما صار التكبير بمنى في الشرايع في
سنن صلوة العيد وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان
كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
من بهيمة الانعام وفي ص سلم بارحل بفتح الميم بن تعال قال الخليل اصلها لم ثم قوله لم
لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه وانما حذفت
الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والتانيث

في لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها
فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء هلممن والاول افصح قوله
وانما سمي الابطح ابطح في ص بطحه اي القاه على وجهه فانبطح والابطح مسيل واسع فيه
دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح ايضا على غير القياس وظاهره يعطي انه وجه
لتسمية الجميع والمشهور اطلاق الابطح على ما هو بقرب مكة زادها الله شرفا و
تعظيما وح يحتمل انه سمي الابطح لمشابهته بطحا جمع في السعة ودقاق الحصى من نزول النبي
صلى الله عليه وآله به كان لآدم على ما بطحا جمع في الشرايع ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير
وان يستلقي فيه وفي حاشية المحقق الشيخ علي ره المراد به النزول بمسجد الحصبة بالابطح تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله ويحتمل انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فيتادى بغيره السنة بالنزول
بالابطح وفي ق التحصيب النوم بالمحصب لشعب مخرج اليه الابطح والبطحاء غير منصرف اذ لو كان
علما فلوزن الفعل والعلمية والا فلا الوصفية وفي بعض النسخ البطحا بالتنوين ولعل
وجهه ان المراد به ح هو اللفظ نفسه دون معناه واللفظ من حيث هو لفظ من دون
اعتبار معناه لا يكون غير منصرف والمراد بالموضع الذي يحذا الشجرة اي مسجد الشجرة المراد
المحاذي له قوله قال الم يجدك يتيما فآوى في جوامع الجامع في تفسير قوله عز وجل
الم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى والمعنى الم تكن يتيما وذلك ان اباه مات
وهو جنين او بعد ولادته بمدة قليلة على اختلاف الروايات فيه وماتت امه وهو ابن
سنتين فآواه بجده عبد المطلب او بعمه ابي طالب بعد وفاة عبد المطلب وجعل اليه

حتى كان احب اليه من جميع ولاده فكفله ورباه ولما مات عبد المطلب كان ابن ثماني
سنين ووجدك ضالا عن علم الشرايع كقوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
وقيل ان حليمة لما ارادت ان تسلمه الى عبد المطلب باب مكة حين فطمته وجاءت به لترده على
عبد المطلب ودعا الله سبحانه فنودي واشعر بمكانه وروي انه ايضا انه ضل في صباه
في بعض شعاب مكة فرده ابو جهل الى عبد المطلب فهداه اي فعرفك القرآن والشرايع
او فازال ضلالك عن جدك قوله فليعرف انها بدنة على صيغة المجهول اسند
الى المصدر المسبوك من ان مع اسمها وخبرها اي ليعرف كل من رآها انها بدنة جعلت
هديا وفي ص تسمه علاه قوله كانوا حتى النفس لا يبعد ان يراد انهم عبدوا العجل
او لا وتبعهم الباقون قوله وانما يجزي الجذع في الضحية في القراح جذع بالمعجمة
والجذع يك الجذع ... بسال دوم درآمده باشد از گوسفند و باصطلاح فقها بره كه
بشش ماه برو كه گذشته باشد ولسال سيوم از گاو و باسال پنجم از اشتر وفي ص
ضحى فلان غنمه اي رعاها بالضحى ويقال ايضا ضحى بشاة من الاضحية وهي شاة تذبح
يوم الاضحى قال الاصمعي وفيها اربع لغات اضحية واضحية وضحية والجمع اضاحي وضحية
على فعيلة والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى كما يقال ارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى
والظاهر ان مراد المؤلف ره بيان انه يجوز في الاضاحي ما هو من اولاد الضان في
قبل دخوله في السنة الثانية ولا يجوز ما هو من اولاد المعز الا بعد دخوله فيها كما هو المشهور
قال في الشرايع الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة

وفي البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز الجذع لسنة لكن في تعليله على التكذيب عن الشيار اياه فان الواقع ان ولد المعز يلقح في السنة الاولى وقلما يتفق ذلك في ولد الضان الا ان يراد من الالقاح غير معناه المشهور في الفراخ القاح آبستن كردانيدن ليحتمل التعر الحمل الناقة والريح السحاب او توبيا خلاف ذلك بحب الازمان او الاقطار وقد وقع مثله في شرح اللمعة من الشهيد الثاني رضي الله تعالى عنه قال المخلوط بالمتن ويجزي في الشاة الواجب في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر والثني من المعز وما كمل سنة والفرق ان ولد الضان ينزو ولد المعز لا ينزو الا بعد سنة **قوله** بجلدها اي بان يأخذ جلدها اجرة على السلخ **قوله** لان الله تعالى قال فكلوا منها حيث قال في سورة الحج والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الى اجل فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والبدن جمع بدنة وهي الابل في لكم فيها خير اي ما ظهورها وبطونها مع كونها كثيرة النفع امر بنحرها للابتلاء ولبذل الامتثال على شدة التعظيم لامر الله وصواف حال اي قائمات في صف واحد ولعل فيه اشعارا باستحسان تعددها وفي وجبت جنوبها سقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردت والقانع اما من قنع بالكسر قناعة فالمعتر المعترض للسؤال او من قنع بالفتح قنوعا اي خضع فالمعتر المعترض بغير سؤال **قوله** ولا يجوز ذلك في الهدي اي الهدي الذي هو كفارة المشار اليه في سورة المائدة بقوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل

منكم

منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين الاية وحرم جمع حرام يطلق على المحرم مجازا وجزاء خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف او فاعل الظرف اي فالواجب جزاء او فعليه جزاء ومثل صفة ومن النعم بيان لما او يحكم به ذوا عدل صفة جزاء او جملة مستأنفة او حال وما في الظاهر من المماثل المستفاد من مثل اي يحكم ذوا عدل بالمثل اي بالمماثلة وهديا منصوب على الحالية وما في الظاهر من جزاء باعتبار تعلق الوجوب به وبالغ الكعبة صفة هديا **قوله** ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة لطيف استفاده منه انه عليه السلام في ايام الزيارة والعبادات الله تؤدى بمكة يخرج منها في الليالي فيبيت بغيرها ثم يعود اليها في اليوم بقدر الحاجة

باب فضائل الحج

قوله كمن ارتبط فرسا في الظاهر ان المراد ربط فرس في الثغر لكي يركبه المرابط ان احتاج اليه والمرابط هو الذي يرصد في اطراف بلاد الاسلام ليعلم احوال المشركين على تقدير هجومهم **قوله** اي فلج بالجيم وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهما متقاربان معنى فرض الفلج ايضا الظفر والفوز وقد فلج الرجل على خصمه يفلج فلجا وفي المثل من يأت الحكم وحده يفلج وافلجه الله عليه والاسم الفلج وفيه الفلاح الفوز **قوله** فان ذلك اجلى للعمى عبر عن غطاء البصيرة بالعمى الذي هو غطاء البصر اي اجلى واكشف للغطاء عن البصيرة اي يفيد زيادة بصيرة في كونك **قوله** صلى الله عليه وآله فانك من قوم لهم المالم يظهر او كونه احد بهما يتقدم السؤال اراد صلى الله عليه وآله الصيافة من الانصار والتشاذ احقية البدوي بالتقدم لبعد منزله وفي القاموس تشر اكنده وبراكندن **قوله** صلى الله عليه وآله كتب الله لك

تقديم صاحبه عليه فذكر ادجهين تاحدها احقية بايثار الغير لانهم قوم ورد فيهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الى الحاجة

حال

بها الف ركعة مقبولة يمكن بناؤه على ان ركعة في المسجد الحرام بالف ركعة وح لا يلزم منه تفضيل صلوة الحج على الصلوة اليومية فلا ينافي تفضيل اليومية عليها على ما يستفاد من ظاهر بعض الاحاديث فان تفضيل صلوة على صلوة انما هو باعتبار ثواب الكافي انفسهما مع قطع النظر عن العوارض على ان المفضل عليه في هذا الحديث يمكن ان يكون النوافل **قوله** صلى الله عليه وآله مثل من حج ماشيا من بلاده لعل المراد ان ثواب قطع تلك المسافة مثل ثواب قطع تلك المسافة البعيدة فيكون ثواب خطوة في السعي مثل ثواب خطوات في قطع مسافة الطريق لا ان ثواب السعي مثل ثواب جميع الافعال الحج التي منها السعي ويستفاد من هذا الحديث ان سعي من هو ابعد مسكنا من مكة زادها الله عز وجل شرفا وتعظيما اكثر ثوابا من سعي من هو اقرب مسكنا **قوله** صلى الله عليه وآله فيما تستقبل من عمرك يمكن ان يراد بذلك ان الله عز وجل يكتب له ذلك في كل سنة من عمره **قوله** فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم لعله اشارة الى انه لا يكتب عليه معصية في تلك المدة وهي اربعة اشهر فاستيناف العمل بعد تلك المدة **قوله** وان الله تعالى جعل الاحرام مكان القربان فمن قبل منه الاحرام كان بمنزلة من قبل منه القربان وظاهر ان من قبل منه القربان فاكلته النار لا يعذبه الله عز وجل بالنار ويفوز فوزا عظيما وفي الصحاح اهل المعتمر اذا رفع صوته ولعل المراد بمقطع التراب منتهى وجه الارض الى البحر المحيط **قوله** عليه السلام غفر الله له ذنوبه يمكن حمل مغفرة الذنوب بالنسبة الى من غفر ذنبه قبل ذلك على انه يعطى ثوابا ينتفع به مثل انتفاعه لغفران الذنوب

لو كانت

قوله علي

لو كانت ولا يبعد ان يحمل على ذلك ما وقع في بعض الاخبار اذا فعل كذا خرج عن ذنوبه واذا فعل كذا خرج عن ذنوبه وشيخنا رضي الله تعالى عنه حمل مثله على مغفرة انواع الذنوب فكل نوع يغفر بعمل يناسبه كما مر في اول الباب من حديث محمد بن قيس اذا امر بيدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يدك فقد نازع الله عز وجل رداءه الظاهر ان رداءه هنا عن العطاء ووجه ذلك ان الله عز وجل قد اعطاه هذه المنزلة ومن يجهل الحق ويطعن على اهله غير راض بما فعل ذلك ولعل المراد بالجهل الجهل المستند الى تقصير الجاهل في التأمل في شيء لو تأمل فيه لارتفع الجهل **قوله** عليه السلام نحو مقتنا وهو انهم على الحق الله هداة تجب طاعتهم لانهم اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله **قوله** عليه السلام معصوم فيما بقي من عمره يمكن تخصيص ما بقي من عمره باربعة اشهر **قوله** حتى تزول الشمس ظاهره انه من اول النهار الى الزوال **قوله** بغض بصره اي عن المحارم **قوله** عليه السلام وعشرون للناظرين ظاهره ان المراد الناظرون الى الكعبة **قوله** عليه السلام الطواف قبل الحج لعل المراد ان الطواف المندوب الواقع بعد العمرة قبل الحج افضل من المندوب الواقع بعد الحج ولعل وجهه انه قبل الحج مرتبط بما يحل له بعض ما يحل للمحل فهو كالمحرم بخلاف ما وقع بعد الحج فانه حلال مطلقا وايضا فالذي قبل الحج محفوف بالعمرة والحج بخلاف ما وقع بعده **قوله** كان اعظمهم اجرا لانه قد اعان جماعة على التقوى بحفظ متاعهم فلهم باعتبار اعانة كل واحد ثوابا

وايضا قد قضى حوائج جماعة فله لكل واحد ثواب قوله عليه السلم بابنا الذي يدخل
منها الجنة لعل اطلاق الباب عليه من باب اطلاق اسم السبب على المسبب اي من اوى
اليه واستطاعه عارفا بحقه وحق اهل البيت على سنحو باب الجنة اي الدخول فيها بابها
ولعل في نسبة اضافة الباب الى ضمير المتكلم اشارة الى ان تلك الصفة ثابتة له
بالنسبة الى اهل البيت ع واتباعهم ايديهم الله عز وجل في الدارين واما الحمل
على ان الله عز وجل من يفتح الطريق الى الجنة وان كان ممكنا غير مستبعد
من قدرة الله سبحانه وتعالى لكن لا يلايمه قوله ع لم تغلق منذ فتح قوله عليه السلم
يلقى فيه اعمال العباد لعل المقصود تشبيهه بالنهر في انه يذهب بنقصان العمل
كما ان النهر الذي يلقى فيه الثوب يذهب بدرنه وتقييد النهر بصدوره من الجنة
اشارة الى ان المشبه به ماء لا كدر فيه اصلا فيذهب بالدرن راسا قوله
ورود انه اي الركن اليماني يمين الله اي كيمين الله فمن اتاه فهو كمن بايع الله
عز وجل بيده والمشبه به فرض تخييلي كان يد الله فوق ايديهم قوله عليه السلم لما
شرب له لعل المعنى لاي مرض شرب بقصد رفعه فهو الى شفعه ويزيل ذلك
المرض ويمكن تعميم المقصود بحيث يشمل المرض وغيره قوله استهدى ماء زمزم يمكن ان
يراد بذلك انه صلعم كان يحب ان يهدى اليه بماء زمزم وان يراد انه صلعم كان يجعله
من الهدايا المطلوبة قوله عليه السلم فتشفع فيه بالايجاب اي تقبل شفاعتهم فيه قطعا
فوق شفعه فيه تشفيعا حين شفع لمن شفع شفاعته قبلت شفاعته قوله بعد الحجر

بكسر الحاء اي حجر اسمعيل عليه السلم ما بين الركن العراقي وباب البيت الركن العراقي يكون
الحجر فيكون المراد به الموضع الذي بعد الحطيم متصلا به فالحطيم متصل بالبيت وهو بالحطيم
والمقام لكن ليس بينه وبين الحطيم حد معلوم ويمكن القول بان الحطيم هو نصف
الفضاء المحدود بالباب والحجر والمقام من جانب البيت والنصف المتصل بالمقام
هو الذي بعد الحجر في الفضل قوله لا تقيستم بالخلف بعد المغفرة لا يبعد ان يراد
بالخلف ما يعطى من الثواب بعد التجاوز عن المعاصي ويمكن ان يراد بالاحسان
والاجمال مع الاستطاعة والاقدار على الحج وبالمحرومية المحرومية من الثواب
العظيم المترتب عليه قوله وكان مسجد رسول الله صلعم على عهده عند المنارة فقد مر
هذا الحديث عن الصادق ع في باب افضل المساجد وقد تكلمنا عليه هناك
وكان فيه وعن يمينها بالواو وهو الصحيح وكانه سقط ههنا من قلم الناسخ قوله عليه السلم على
الجبال لعل المراد جبال المشعر عرفات بقرينة ذكر الوقوف والذي يفتح الباب هو الباب
المحرش في ص الكورة المدينة والصقع ملحمع الكور وفيه الصقع بالضم الناحية قوله
عليه السلم الملاء بطون الجبال في ص الجبل الحمل وقد حبلت المراة ونسوة حبالى وفي
بعض النسخ في بطون الجبال وعلى التقديرين فالمقصود انا اليوم في هذا المكان
قد اجتمع شرف الزمان وشرف المكان فيعطل الرحمة الربانية على كل شيء وان لم يطلب فكيف
يليق بالانسان ان يطلب مقصوده من غير الله سبحانه وتعالى قوله عليه السلم قد عود فيه الحج
اي كان من عادته ان يحج كل سنة قوله عليه السلم ضعف مثله لعل المراد بالضعف الاضعاف

حلقة الدرع واصله سبعة على فعل بالتحريك ويدل على ذلك انه جمعه اسنادا مثل اجمار و
واجمال ولا يبعد ان يراد بالمنافق ههنا غير العارف الذي لا يقيد بولاية اهل البيت
عليهم السلم قوله عليه السلم ثم دفنهما وفي بعض النسخ دفنه والضمير على الاول للشعر
وعلى الثاني للشعر فرق لسان طلق ذلق وطليق ذليق وطلق ذلق بضمتين في
كل ذلك وكتف في وحدته قوله عليه السلم كيوم ما ولدته امه الظاهر ان الكاف زايدة مثلها في قوله
تعالى ليس كمثله شيء اي يخرج من ذنوبه خروجا مثل خروج يوم ولادته وفي بعض النسخ كيوم ولدته
امه قوله عليه السلم ما دام شعر الحلق عليه لعل المراد بشعر الحلق الشعر الذي ينبت من راسه
بعد الحلق لمن لا ان يحلق لمن لا ان يحلق راسه بعد ذلك ويمكن ان يراد به الشعر الذي
وقع عند الحلق عليه فيعبر بدفنه وتوبه والمراد بحد الطايف من يتبه قوله عليه السلم بمنزلة
الطايف بالكعبة ظاهره انه يثاب بقطع كل مسافة تساوي مسافة سبعة اشواط مثل ثواب
الطواف وفي حديث محمد بن قيس اول الباب واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة
اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده وفيه ان ثواب قدم
من السعي يساوي ثواب اقدام كثيرة من طي المسافة فيكون ثواب قدم من السعي مثل ثواب
اقدام كثيرة من الطواف المساوية ثواب المشي ويمكن ان يحمل ان يعطى مثل ثواب
قدم من الطواف بقدم من طي المسافة في الطريق بطريق التفضل وزيادة ثواب السعي
على طي الطريق بطريق الاستحقاق وفي ص فلان يدعي من كذا اي يدعيه قوله عليه السلم
من حج ثلثة لعل الباء للتعدية اي من اعطى ثلثة نفر ما يحجون به ويمكن ان يكون الباء للمصاحبة

علامه

دفن درعه

عن ذل

مع اي مع ثلثة نفر ينفق عليهم ومعنى عدم السؤال انه يرتفع عنهم مؤنة السؤال والحاجة
في حال القيام وان اشتراط ذلك بكونه حلالا في نفس الامر او المراد انه لا يؤاخذ على ذلك
المال الحرام بان يغفر الله عز وجل حقه ويرضى عنه صاحب المال او انه كان تفضلا منه
للحاج وعوضا بالنسبة الى صاحب الحق كما يجيء مثله في آخر الباب وقد مر ان الله
تبارك وتعالى يغفر لاهل بلد الحاج ففيه مغفرة من اعانه على الحج اولى قوله لم يحاسبه ابدا
هذا ايضا محمول على ما حمل عليه الحديث السابق قوله لم ير جهنم لعله يراد به انه لا يراها
ولا يسمع شهيقها وزفيرها حين يجاء بها الى اهل القيمة ايضا وفي ص شهيق الحمار آخر صوته
وزفيره اوله قوله كان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة محمول على انه عز وجل يامر ملكا
او نبيا او وصيا يقابل يزوره او على انه سبحانه وتعالى يكرمه كل جمعة اكرام الزاير
للمزور قوله عليه السلم فهو ممن اذن الحاج اي يكتب اسمه في ديوانهم وهو كالتفسير لما قبله ويحتمل
مساواته في الثواب مع من يحج كل سنة كما انه يكتب اسامي كل فرقة في ديوان واحد مع
اختلاف مراتبهم قوله عليه السلم فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال الا انك من
الراوي وهذا اشعر لسوء حال اسحق بن عمار حيث لم يبشره على منزلة في الآخرة فلو حصل
له ذلك منزلة في الآخرة لمقتضى المقام ان يبشره بها فعدم التبشير دل على عدمها
فقد قيل انه كان فطحيا قوله ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المال الى
بيته الحرام ينبغي ان يحمل الشيء على الشيء فيكون المال الى بيته الحرام على القدمين احب
من كل شيء على القدمين فلا ينافي ما دل على افضلية الصلوة من كل عمل بدني قوله

كما قيل في قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اى رفقاء فالمعنى اضعاف مثل ما طلب له ويمكن ان يكون مضافا الى الضعف لان يكون ضعف مثله بيانا للماهية الخ وذكر لفظ المثل تصريح بالمقصود فان للداعي ليس عين ما طلبه للاخ بل انما هو مثله قوله عليه السلم فمائة الف مضمونة بالرفع صفة مائة وانما كانت مضمونة لان هذا الاكثر لا يكون كاذبا ولو حمل على الدعا فالدعا الذي وقع على الكرسي غير مردود قوله المازم كل طريق ضيق بين جبلين وموضع الحرب مازم ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مازمين وفي ق المازم الارض والفرج والعيش مضايقها الواحد كمنزل او المازم وثنا المازمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وفي الصراح مازمين جاى ميان مشعر وميان عرفه قوله غير مستكبر اى غير معاند للحق حق اهل البيت عم فان من عاند حقهم عم ولم يرض بما فعل اعطاهم الله عز وجل فقد استكبر على الله سبحانه وتعالى وفي ص دوى النحل حفيفها وكذلك دوى النحل والطاير وفي الصراح حفيف آواز آمدن از وى غراب در دويدن وآواز كردن بال مرغ در پريدن قوله كبر واامر صورة الجبر اى فيكبر واوفي ق الضغط بالضم الضيق والاكراه والشدة وسجح في اخر الباب لسان الشياطين يطيفون عليهم بالكبر يبطرون قوله والوقوف بعرفة سنة اى مستفادة من السنة دون الكتاب الذي فيه قوله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ما يدل على وجوب الكون بعرفات لان استلزام الكون بها فان الافاضة من مكان الى الدفع بكثرة من افاضة الماء الى الصب بكثرة يستلزم الكون بذلك لكن ليس فيه ما دل على وجوب

الافاضة

بل مطلق الافاضة من مكان اى الدفع بكثرة من افاضة الماء اى الصب بكثرة يستلزم الكون بذلك لكن ليس فيه ما دل على وجوب الافاضة فضلا عن وجوب الكون واما الذكر في المشعر وان توقف على الافاضة من عرفات لكن ليس بالمنسب الى الافاضة واجبا مطلقا بل مقيد وجوب الذكر فيه بالافاضة وكذا النفي في قوله سبحانه وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس لا يفيد وجوب الكون لان وجوب الافاضة من مكان يستلزم الكون في ذلك المكان دون وجوبه الا اذا قيل بوجوب مقدمة الواجب ثم انه قد قيل في هذه الآية الشريفة وجوب الافاضة من عرفات بل من حيث افاض الناس فقد قيل المراد افاضة المشعر فلابد وان يستفاد ذلك من السنة واما استفادة وجوب الكون في المشعر في وجوب الذكر فيه فلعله مبني على وجوب المقدمة او على ان طلب الذكر في مكان يستلزم عرفا طلب الكون في ذلك المكان بقدر التمكن الذكر فكان وجوب الكون مدلولا التزاميا للكلام بخلاف طلب الافاضة اذ المطلوب الحقيقي الخروج من ذلك المكان ومفارقته وعدم الكون فيه المطلوب بسبب قوله اوذي رحم قاطع اى قال بالانسان ما فيه قطيعة الرحم من الايذاء وغيره والتجاوز من زلاته من الاحسان الى الكبير قوله اطعم من صالح النسك معمول اطعم محذوف وتعلم الحاجيه انه بقرينة قوله ثم دعا الى بقية حجر انه قوله وتعاهد الاهل عطف الماء عطفا على اطعم وفي ق تعاهده تفقده الا ما ذكر مهاوفيه مطاياجع ... والمطية الدابة تمطو في سيرها والجمع مطايا ومطي قوله عليه السلم كبرة موثعة او يقر اى اهلكه وفيه الفقرات ... بالكسر الفقر والقفقة ايضا ننا ولته بجرعة وفي الكشف العجز وقد يراد

ثواب ما بين مشيه وركوبه ظاهره انه يثاب على المشي بقدر المشي وعلى الركوب بقدر الركوب ولعل المراد انه تعالى يجمع له ثواب المشي والركوب حين يمشي فيكتب له بكل وضع ورفع خطف بعيره ثواب كان يكتب له عند ركوبه منضما الى ثواب مشيه وكذا الكلام في قوله ما بين مشيه حافيا الى منتعل فيكتب له ثواب الحافي لكونه يمشي حافيا وثواب المتنعل حيث ان فعله معه وهو غير لابس اذ لا افادة بعقيدة بها فانه حين يمشي حافيا مكتب له ثواب الحفاة وحين يمشي منتعلا يكتب له ثواب المتنعل والمراد بالمحامل المراكب ذوو المحامل وبالرحال المراكب ذوو الرحال والرحل نوع من القطيف قوله فقال ذا رايت هؤلاء اى الموصوفين بالصفات الجارية عليهم حيث انهم لو وجدوا اعانوا وحاصل الجواب انه لا بد في طلب الجهاد والقيام بلوازم الامامة من المعين فاذا لم يوجد لم يمكن القيام به فلم يمكن العدول من الحج اليه فلو ترك الحج ترك لا لما بدل قوله التائبين في بعض النسخ التائبون فعلى الاول نصب التائبين على المفعولية وعلى الثاني مذكور على سبيل الحكاية وكذا الكلام في العابدين والغافلين وشاغلا بالنبت الثلثة ولعله علم ذلك الجبل قوله عليه السلم فاماته الله قبل اجله ان صار قطع هذا سببا للموت عاجلا في علم الله عز وجل ولولا قال في ذلك لبقى الى مدة فكانه مات قبل اجله واريد بالمحلقين الحجاج بعد تمام حجهم قوله عليه السلم الا بذنب لعله اريد بالذنب ما صار سببا للذنب اى الحامل على التقاعد عن الحج من حاجة فيكون المراد بالعفو تحصيل تلك الحاجة اى ما تخلف فلا رجل عن الحج الا لحاجة تحمله

في النسخ م

على التقاعد والحال ان اتيانه عز وجل تلك الحاجة له على تقدير اختياره الحج على تلك الحاجة اكثر من تحصيل الرجل الحاجة على تقدير اختياره اياها على الحج فقلما يحصل له تلك الحاجة فاذا اختار الحج يحصل له الحج والحاجة واذا اختار الحاجة لم يحصل له الحج وقلما يحصل له تلك الحاجة واصل اصدق اتصدق فعل المتكلم من باب التفعل فقلبت التا صادا وادغم الصاد في الصاد وهذه حكاية مقالة الكافر يتمنى الرجوع الى الدنيا ليانيه بالزكوة والحج قوله فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فعل التعجب من الخلاقة والظاهر ان الباء محذوف عن انا اي انت خليق بان تمرض سنة غاية الخلاقة بسبب منعك اباه عن الحج قوله عليه السلم لتجدن احدكم على صنيعه ام الغابر وفي ص الذخيرة واحدة الذخاير وقد ذخرت الشيء اذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعل قوله وان الحاج يشخص به من الاشخاص اما بمعنى الاتعاب ... التعب او من الحمل على الذهاب من شخص من بلد الى بلد شخوصا اي ذهب واشخصه غيره والاضحا الدخول في الضحى وهو ارتفاع النهار الادنى او بالضحا بالمد وهو ارتفاع النهار الاعلى الى زوال الشمس وهو وقت شدة الحر وفيه هنا يمكن ان يكون من الضحو ومن ضحى كرضي ولعل المعنى بدار الشمس غير مستتر منها وفي ج تفصيله في باب ما يجوز للمحرم اتيانه قوله فالحج بهذا الوجه افضل لاشتماله على الصلوة مع التعب المخصوص والظاهر ان غيبوبة الذنوب مع الشمس غيبوبتها مع غيبوبتها فيمكن ان يراد تجدد وقت التلبية اتصال التلبية بالتلبية في هذا الوقت بحيث لا يقع الفصل بين التلبيتين عرفا

الحاجة

ثم كان على التلبية الى النحر وفاذا فرغ الحجي على هذا المنوال غفرت ذنوبه الكبير جميع كورة و المقصود
كورة للحلادين قوله عليه السلم وثواب عشر حجج لعطف الثواب على الاجر يعطي انه غيره فاما
ان يراد بالاجر او يراد ان ذلك الثواب مستفاد قوله نعم هذا بالنسبة فله عشر امثالها اذ
يصدق على الاقل بالحج عن اخيه المؤمن انه جاء بالحسنة من الحج وان كان قد اخذ عليه الاجرة
واما الاجر زايدا على الثواب فانه قد حسن للاخيه المؤمن حيث انه دفع عنه العذاب وحصل له
عوض الثواب ولعل هذه لجنبه ايضا اي اذ لا استنافاة بين وجوب شئ على احد وبين كونه
ماجورا على ذلك الواجب ولا يبعد ان يترتب على ذلك العمل مغفرة اقار به اما باعتبار
اشتراكهم اياهم في الثواب او مطلق فان الله سبحانه تعالى كريم قوله عليه السلم حتى اذا فرغ من طواف
الفريضة لعل المراد بطواف الحج الفريضة الطواف وما يتبعه من الواجبات كصلوة الطواف
والمبيت بمنى قوله وفي طلاحة تفرحج واحدة لعل المراد انه اراد تحصيل حجة منذورة
او كان عليه حجة منذورة او غيرها فاعطاه الاخر نفر من الاصدقاء دراهم لتنوب اجرة حجته
حجج من باب الاحسان ليحج احد منهم بدون ان يستاجرهم او يستاجر واحدا منهم بل اعتمادا
عليهم في الاتيان بها ويمكن ان يراد بالاجر قوله كلهم شركاء في الاجر الاجرة المعطاة
او انه فان حج منهم اشترك الباقين في ثواب حجه ومعنى قوله الذي حج الذي ثواب الحج
الذي ثواب عشر حجج والظاهر ان المراد بالرجل هو السائل نفسه وهو علي بن يقطين رحمه الله
قوله اخذت حجته ودفعت اي اخذ ثواب حجته لمكان انه لم يقبلها بالنفقة ودفع لاصحاب
المال العاد لكن اذا كان الاجر في الاتيان بها والظاهر ان ما اخذ ثواب حجة واحدة

من العشر الموعود قوله عليه السلم او اشركت الفا له ظاهره يدل على انه اذا قال الحاج عند التلبية
بالحج اللهم اني قد اشركت فلانا وفلانا في ثواب حجي هذا او قال ذلك بعد ما اتى بالحج
وفي الفراغ شغت نجستين ماكنده كه كار وفرضا اجره الله باجره ويا جره اجرا وكذلك
اجره الله الحجار قوله ومن وصل قريبا له من العلة بمعنى الاعطاء في الفراغ صله بستين عطا دارد
والظاهر انه اعم من ان العطية مال الحج بان حج من نفقته او اشركه في ثواب حجه والحمل على الحميم
اي القريب يشمل اداء ديونه ودفع كل مشقة ولعل المراد بتضعيف الاجر التضعيف بالنسبة
للاجر في ذلك العمل الاحسان للغير الحميم قوله ليس يعلم ما للغير من الاصلاح اي اذا امرت
للحج بتضييع مالي العدم من يقوم باصلاحه وضبطه قوله ما لم يلم بذنب الظاهر انه من الالمام
بمعنى النزول كناية عن ارتكاب المعصية بل الاصرار عليها في القاموس الالمام النزول وقد
المم به اي نزل به قوله وهدية الحاج من نفقة الحاج يمكن ان يراد ان ثواب هدية تهدي الحاج
للحاج مثل ثواب الانفاق في طريق الحج وان يراد ان ما يهدي الحاج للغير في طريق الحج
فهو من نفقة في طريق الحج فيثاب عليه مثل ثواب ما يصرفه في الاكل والشرب ونحوه لو ان له
حجة للتمتع قوله لكمولودين يمكن ان يراد به كاحد مولودين فان مات يعني الحج بلا فصل كان كمولود
مات وان عاش كان كمولود عاش معصوما وان يراد الحاج مثل مولود مات فلا يضره له
الذنب والمعتمر مثل مولود عاش معصوما فلا يحصل له ما يوا اخذه عليه وان العكس ذلك وطبع
الحمل هذا ذلك على ان الاتيان به يقتضي ذلك فيترتب عليه المقتضي بشرايطه كما في الزارع
في ارض كذا الحصيل الشروط بواحد الشرط السير والقيام بلوازمه قوله عليه السلم وتحلق

الضعفاء حيث ان الظلمة غصبوا حقهم وليس لهم اعوان ليجاهدوا في سبيل الله عزوجل فيأخذوا
حقهم من اهل البغي فيحكموا بالعدل بين الناس ويرفعوا ايدي الظلمة عن المظلومين قوله صلى الله
عليه وآله لا ترد لهم دعوة اي من شأن دعوتهم ان لا ترد وهذا المعنى ما ورد في بعض
الادعية انه يستجاب البتة واما قوله تعالى ادعوني استجب لكم فيمكن حمله على غير او على ان المقصود
الاصلي من الدعاء وقوع ما هو اصلح بحال الداعي فاما نظر الداعي ان شيئا اصلح بحاله من مطلبه
وان علم ان مطلوبه يستعقب مفسدة حيث انه قطع ان الشئ هو اصلح بحاله ولما كان الله تبارك
وتعالى عالما بالسرائر وبما هو اصلح بعباده يأتي لهم بما هو اصلح فيعوض الداعي ما هو احسن
مما طلبه فيلاحظ مقصوده الاصلي ولا ينظر الى ما هو من نقصان عقله فانه الوعد المطلق
ولذا علم النبي صلى الله عليه وآله فاطمة علي السبيح عوضا عما ارادته عنه صلى الله عليه وآله من الخادم مع شدة احتياجها
عا مامر في او اخر باب على في صفة الصلوة وامر الاولياء بالاتيان بما هو اصلح ولو اعليه
سواء عن الموالم لا قوله او اكثر يفهم منه عرفا ان يكون اكثر تقليلا كيوم ويومين ويجوز ابقاءه
على العموم قوله من اول الجمعة لعل الغرض كتب له اجر من يقرا القرآن من جمعة الى جمعات
الدنيا بحيث له يقرا في كل يوم بحساب اجر قراءته في يوم الجمعة بحيث انه ابتدا بالقراءة
فيه فاذا كان الختم في ستة ايام مثلا كتب له ثواب ختم القرآن في كل جمعة
من جمعات الدنيا وح يظهر معنى قوله وكذلك ان ختمه في سائر الايام اي الثواب
باعتبار الابتداء قوله عليه السلم وآية السخرة وهي قوله تعالى في سورة الاعراف ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض الى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين على ما نقله المحقق

الشيخ علي رحمه الله في تعقيبه وفيها والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره في جوامع الجامع قرئ
الجميع بالنصب حملا على خلق الله اي خلقهن جاريات على حسب تدبيره وقرئ ايضا جميعها
بالرفع على الابتداء والخبر وفي المغرب السخري من السخرة وهي ما يتسخر اي يستعمل بغير اجر
قوله وقد مضت الذنوب التي وقعت منهم في التسع سنين فيما مضى من عمرهم قوله
وعصموا اي فيما يأتي من عمرهم قوله والانصراف والرجوع اي الرجوع الى الاهل
فلا تكرار وافضلية الانصراف مع ما في المجاورة بها من المثوبات مبني
على ان فيه اجلالا لمكة عظم الله تعالى شرفها واجلالها لئلا يأتي فيها بما لا يليق
بالاجلال ولانه اقتدا به في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله من حيث الهجرة ومن حيث الانصراف بعد اتيانه
بالحج فلا يبعد ان يشبه الله تعالى بسبب ذلك القصدين بالمثوبات المترتبة على المجاورة
بها وفي الفراغ تحفظ طيبيدن گشته درخوان قوله ومن خلف حاجا في اهله اي من خلف الحاج
اي من خلف احدا في اهله حال كونه حاجا التعهد امورهم في اهله بخير اي بسبب مال او امر
صالح دون معصية وهذا اشمل ما قرأن حافظ رحال الحاج اكثر ثوابا منهم قوله عليه السلم
تشاركوهم مجزوم على انه جواب صافحوهم ان صافحتموهم وعظمتموهم تشاركوهم في
الاجر وقوله فان ذلك اعتراض بينهما قوله عليه السلم قبل ان تخالطهم الذنوب
لا يبعد ان يراد به قبل مضي الاربعة الاشهر التي لا يكتب فيها عليهم الاثم والظاهر ان المراد
الاول اي ابعاده عن الطريق يمكنه تصدق بابعاد حجر عن طريقها قوله ابلغ في الحج لحاري
اذ فات منه الامور وصيرت بلغة لستر مكة اي ان امكن احد ان يدرك تلك المنزلة الا بمشقة

فيثاب على قدرها قوله عليه السلم على قدر ما يعلن يراد بذلك انه عالم بكل ما يكرب في
مناسك الحج كالسعي والطواف والذهاب الى عرفات وغير ذلك ومعن كان يأتيه
من ناحية الشام كان يحج على ثور انه كان ذلك في جبلة معجمه قوله وقال لجبريل عليه
السلام قال في تحيته على ذلك العمل ومعن حجك على صيغة المجهول كان مقبولا
مبرورا والمقصود منه الدعاء اي يجعله الله مبرورا وفي الصحاح المهاة بالفتح البلور
ولعلها كانت على هيئة مهوى ضمير طافت وسعت السفينة والاسناد مجازي وفي
الجودي جبل بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح عليه السلم قوله فعلم الله عز وجل
ذلك من قلبه فاجرى تبارك وتعالى قصده من خلوص الاعتقاد مجرى وقوع ذلك
منه على قبيل نية المؤمن خير من عمله وفي الصحاح مدينة بالفتح والكسر سنة وفيه ابرق الجبل
لجذب كالاجتراز والاجدار والاتجار والتحرير وفي ص ثبير جبل بمكة وفيه
الملحة انقياس من الالوان بياض يخالطه سواد كبش املح وتيس املح اذا كان
شعره خليسا وفيه احلس اسود اذا خالطه سواده البياض وفي الصحاح كبش
املح كبود رنگ وفيه قرن شاخ وقد يفسر السواد في مثل هذا المقام بالخضرة التي كان
يرعى فيها فيكون كناية عن سمنه وقد يفسر بكونه في هذه المواضع منه سوادا قوله ما بين الصفا
والمروة ليس معناه انهما عينا حدود المسجد بل وقع في الوسط الحقيقي من الصفا والمروة
ليلزم تغير المسجد عن مكانه الذي عيناه بل بحيث وقع الصفا على جانب منه والمروة على
جانبه الآخر كما هو الآن ولعل من خرج الكاس مسجد الصفا واهم بالحج فيه والحزوره

باطا

بالحاء المهملة بعده زاي ثم بعد الواو راء على وزن قسورة موضع قرب المسجد الحرام وفي
ق الحزاور الروابي الصغار الواحدة حزورة وهي تل صغير ولعل معنى خط ما بين الحزورة
الى المسعى جعل خطه وفي ص الخطة بالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة
بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا ومنه خطط الكوفة والبصرة ولعل نسبة
الكساء اولا الى ابراهيم على المجازية اي كان الكساء اولا بامره واعانته فلا ينافيه
ما يحكى من ان امرأة ابراهيم اسمعيل عليه السلم استبدلت بذلك قوله وحجر عليه اي ادار حول
القبر ما يمنع الناس عن الدخول وفي بعض النسخ عليها اي على ام اسمعيل او الارض التي
دفنوه فيها قوله وكانت العرب تحج البيت وهذا يدفع ما قيل ان العرب حجب الى اسمعيل
ولعل المراد بكون البيت ربوة ما كونه خرابا محتاجا الى الردم التعمير وفي ص ردمت الثلمة اردمها
بالكسر ردما اي سددتها وفي الصحاح ردم رخنه برآوردن وسد برآوردن وفي
ق ما يسقط من الجدار المنهدم وهذا المعنى يناسب قوله ولا صدر الناس
اي عن البيت للمناسك لهم والظاهر الحجر الاحمر المخلوق من الاحجار كان في جوف
البيت والقواعد ولعل الفرق بين هلم وهلموا ان هلم لا اختصاص له بشيء
من المفرد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث فهو انسب بان يراد منه العموم لنسبته الى
ما يصدق عليه الانسان بالفعل وما من شانه ان يصدق عليه بخلاف هلموا فانه
يختص بجمع المذكر فلا عموم له بالنسبة الى غيره فلا يلائم التعميم بهذا الغرض وايضا فالمراد
ليس خطاب معينين نحو العبارة انه لا يؤتى بصيغة الجمع اذ الشايع في قصد عموم

المخاطب ذلك كما في قوله عز وجل ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فاذا اتى بصيغة الجمع في مقام
تعيين المخاطب قوله فاعطاه الحجر اي الحجر الاسود فلعل آدم عليه السلم جاء به من الهند كما
مر او دعه ابا قبيس فانطقه الله سبحانه وتعالى بذلك حين وصل الجدار الى موضع يليق بوضعه
فيه لاستلام الناس اياه وفي ص العتبة اسكفة الباب والجمع عتب وفي الصحاح اسكفة
الباب آستانه در وفي المغرب الشجب خشبة من سعف النخل يجعل فيه البطيخ ونحوه عن
الجوهري والشجب ايضا باب من قصب يجعل للدكاكين ومنها قوله جعلوا شجبه السقاية
جزر الجواهر قوله فصدرا ابراهيم اي ذهب لطلب ابله وفي ص حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة
نسجه فهو حائك وقوم حاكة وحوكة واشتغال النساء اي يجمع بعضهن جماعة منهن ليغزلن لها
وفي ص الخصف بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر قوله وضرب في اربع زوايا البيت اي
ضرب شيئا مما كان يحفر البئر في قعرها وفي ص سقاه الله واسقاه والاسم السقيا بالضم
قوله والثانية لجرهم اي الحجر الاسود حيث انزل من الجنة وكان ذرة بيضاء فاسود بجرائم بني آدم
وفي كنز العرفان عد من الآيات اهلاك اصحاب الفيل وغيرهم واجتماع الضبع مع
الكلب في حرمه فلا ينفر عنه مع النفر عنه في غيره وان الطير لا تعلوه قوله والثالثة منزل
اسمعيل حيث انه في واد غير ذي زرع اي ليس من شانه ان ينبت شيئا ولم يكن فيه
ما روي ان هاجر كانت لسارة فوهبتها لابراهيم عليه السلم فولدت منه اسمعيل
عليه السلم فغارت عليها فناشدته ان يخرجها من عندها فاخرجها الى ارض مكة
فاظهر الله تعالى زمزم فرأى الناس ثم طيرا فقالوا لا طير الا على الماء فقصدوه

فاودعا

فاو جاؤ عندها عين فقالوا اشركينا في مائك نشركك في البائنا ففعلت ثم
صار بحيث يجتمع فيه في يوم واحد الفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية
والخريفية قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن وقيل ما نخفي
من الحزن الوجد لما وقع بيننا من الفرقة وما نعلن من البكاء وقيل ما نخفي من كابة الافتراق
وما نعلن يريد ما جرى بينه وبين هاجر حين قالت له عند الوداع الى من تكلنا قال
الى الله اكلكم قالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا نخشى تركتنا الى كافي
وفي المغرب صفح الشيء وصفحته وجهه وجانبه والصفيحة اللوح وكل شيء عريض وفي ص وجه كل
شيء عريض صفحته وفيه روحا ممدود بلد والنسبة اليه روحاوي وفي ق الروحاء موضع
بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة وفي ص العباءة والعباية ضرب
من الاكسية والجمع العباءات وفي الصحاح عباءة عباية نوع از كليم وفي ص كساء قطواني
والقطوان موضع بالكوفة والخطام بالخاء المعجمة والطاء المهملة هو الزمام وفي الصحاح
ليف پوست درخت خرما قوله وتجيبه الجبال ظاهره ان ليس المراد باجابة الجبال اتيانها
بالجواب الذي في مقابل السؤال اذ لا سؤال هنا لموسى عليه السلم انما اتى بالجواب الذي
في مقابل السؤال فالمراد باجابتها اتيانها بالمثل ما اتى به موسى عليه السلم من سؤال الامر
في الوقت اذا نادى ربه لبيك ويمكن ان يكون الحكم الجبال بالتلبية جواب سؤال
تضمنته تلبية موسى على نبينا وعليه السلم لان الملبي اذا قال لبيك فكانه قال اقيم ملتمسا
امرك فنقبل منا وفارحمنا فاجرى الله عز وجل على السنة الجبال لبيك دلالة على قبول

علی قبول الدعا المثال كلوه بینبغی ان یکون ربه فی قوله اجاب موسی عا ربه جرفوعا علی
الفاعلیة ویکون الاجابة فیه بمعنی قبول الدعا فالمعنی فانما سمیت التلبیة اجابة
بمعنی قبول الدعا لانه عزوجل المقر به عند قبوله الدعا وقال لبیک علی التسمیة الحبال
واما تسمیة التلبیة جوابا بالمعنی الاعم فهو ظ لا یحتاج الی الوجه والاختصاص له
بتلبیة موسی عا **قوله** فی الجن والانس والطیر والریاح ای مهم ولا سعد لبز اداه
علیه السلم ادی المناسک علی النبط الذی تذهب بالریاح فی تظلیل الطیور ووقع
النطع بالکسر وبالفتح وبالتحریک وکعنب بساط من الادیم الجمع انطاع ونطوع وفی
الصراح نطع بالفتح والکسر مع السکون والحرکة اربع لغات گستردنی از ادیم **قوله** عزوجل
وقل له اهب لی حق وارض علیه خلقی ای بان اعطی صاحب الحق عوضا یرضی به ولعل
المراد انه اذا ذلک لکن شئت تفضلا فینبغی ان لا یقنط العبد من رحمته فی شی
من المراتب لان له ذلک بالاستحقاق وذلک یختلف بالنسبة الی الاشخاص فحکم
فمن یحج بنفقة غیر طیبة من کان عنده ودیعة لمن لا یحتاج لا یتاتی الا کاستیذان
عن صاحبها وهو مشغول الذمة یحج وحجب لا یقدر علی غیر الامانة فیحج به یقصد ان
یعطیه العوض ان قدر علیه ومنهم من یغصب المال او یقتل صاحبه ونحو ذلک فیمکن
قبول عذر بعض دون بعض وایضا فلصدق النیة وعدمه مراتب شتی وهذا
بالنسبة الی العقاب علی النفقة واما بالنسبة الی صحة الحج فلا مانع عنه لم یعمل
ما ینافی الامتثال لان النهی لم یتعلق بالعبادة ولا بجزئها وهو ظ للاصل ولا تمرتها

لان الکل الخاص لیس بشی طاوح فیجوز ان یغفر الله عزوجل له وان یرضی صاحب الحق اما عنه او یقطع لصاحب الحق حج
من ثواب الحج وبعض الحاج مایدخل الجنة ویعطی الموعود **قوله** قال فقال یا جبرئیل ای
قال الصادق عا فقال موسی عا یا جبرئیل والظاهر انه قوله تعالی مع النبیین والصدیقین
بیان لقوله فی الرفیق الاعلی فیکون المراد بالرفیق الرفقاء کما فی حسن اولئک رفیقا
والوصف بالاعلی باعتبار صورة الرفیق **قوله** فکانما خلقنا الیوم ای وجدنا الیوم
الحیوة فان من لم یعلم دینه فهو کالمیت **قوله** هذا الذی امرتنا به الحج ویمکن ان
یراد به لاحلال لمن لم یسق الهدی **قوله** وان رجلا قام ای هو عمر **قوله** نخرج حاجا حج
ای ینبغی ان نخرج الی الحج مع هذا التعب الموجب لتقاطر الرؤس بالعرق ویمکن ان نحل
قبل اتمام الحج والظاهر ان المشار الیه بهذا اخبار جبرئیل عا او صدق رسول الله صلی الله علیه و آله
فدل الکلام علی نفاق القایل **قوله** فلما رجع ای النبی صلی الله علیه و آله الی مکة وفی الحرش
الاغراء بین القوم **قوله** صلی الله علیه و آله فبم اهللت انت یا علی ای بای نوع من
الاحرام احرمت ابا التمتع او غیره ومن جوابه عا وتقریر النبی صلی الله علیه و آله یفهم انه یجوز ان
یقول الرجل احرم کاحرام فلان وان لم یعلم کیفیة احرامه فیکون احرامه کاحرامه
فان لم یسق الهدی وکان لاخر قد ساقه فلتشایق ان لم یشرکه فی الهدی وفی القواعد
ولو قال کاحرام فلان صح ان علم حال النیة منقصه والافلا ومن الشرایع لو قال کاحرام
فلان وکان عالما بما ذا احرم صح وان کان جاهلا قیل یتمتع احتیاطا فلعل الروایة
لم تثبت عند هما رحمهما الله تعالی وتقدس او حملاها علی انه من خواص النبی صلی الله علیه و آله او علی

علمه عا بکیفیة احرام النبی صلی الله علیه و آله وکان قد ساق الهدی فیکون التشبیه فی سوق الهدی فی قوله عا
اهلالا کاهلال النبی صلی الله علیه و آله وفی الصحاح الجذوة مثلثة القطعة من النار وفی الصراح اسوا از خشام سیک
والجزار الذی ینحر الجزور فلعل المراد منه من یقوم بامر ما بعد النحر من سلخ جلد ما وغیره
حیث انه صلی الله علیه و آله نحر ما بیده علی ما مر آنفا وفی الصحاح الجزور من الابل یقع علی الذکر والانثی
وهی تؤنث والجمع الجزر والجزارة اطراف البعیر الیدان والرجلان والرأس سمیت بذلک
لان الجزار یاخذها فهی جزارته کما یاخذ العامل عمالته وقیل الجل بالضم واحد جلال
الدواب **قوله** غلاما من فی طریق ضب لعل المراد انه صلی الله علیه و آله صار من الی عرفات بالغدو
ونزل فی معالی الضب وهو قریة تهامة **قوله** لم یحج حجة الوداع لعل المراد بحجة الوداع
طواف الوداع ای لم یکن صلی الله علیه و آله ان یطوف طواف الوداع بعد عمرة وانما یطوف بعد
الحج **قوله** حتی یقعوا فی اللحجة الخضر او لجة الماء المعظم ولعل وصفها بالخضر او تاکید
للکثرة وفی الصحاح قولهم ابادالله خضراءهم ای سوادهم ومعظمهم وایضا فالماء الکثیر یری اسود
والاسود یسمی اخضر کما صرح به غیر واحد من اهل اللغة العلامة وبحبوحة الدار وسطها وخیارها
قوله قال الذی کان علی بدن النبی صلی الله علیه و آله ای قام علیها بالحفظ والرعی **قوله** حلق
وکان معمر بن عبدالله رحل شعره علیه السلم فی المغرب رجل شعره ارسله بالمرجل وهو
ترجیل فعل ذلک بشعره **قوله** ظفار لعل معناه المنسوب الی ظفار وفی المغرب ظفار مبنی علی
الکسر مدینة بالیمن الیها ینسب الجزع الظفاری وفی الصحاح الجزع ایضا الخرز الیمانی وهو الذی فیه
بیاض وسواد تشبه به الاعین **قوله** حین زاغت الشمس ای مالت عن نصف النهار وهو

الزوال **قوله** صلی الله علیه و آله اللهم ابدا له خیار خلقک الهدایة وقد یتعدی بنفسه الی
المفعول الثانی وقد یتعدی الیه بالی وباللام کما هنا وخیار خلقک بالنصب مفعولها الاول
وان تاخر فی الذکر واه مفعولها الثانی فالمهدی الیه هو امیر المؤمنین عا **باب ١٤٧**
ابتداء الکعبة وفضلها وفضل الحرم **قوله** علیه السلم حتی صار موجا ای صار ذا موج
وفی الصحاح البحر یموج موجا اذا اضطربت امواجه ثم ازبدان صار ذا زبد وفی الصراح
زبد کفک آب وشتر وسیم وغیر آن زبدة خص منه ازبد الشراب وبحر فی بدای هاج
تقذف بالزبد وضمیر جمعه للزبد وجمعه جمع افراده ان کان الزبد جنسا وجمع اجزائه ان
کان جمعا ثم جعل جبلا من زبد ای مخلوقا صلبا کالجبل او جبلا حقیقیا ثم یعنی دحو الارض
دارت علیه فصار مساویا لها من غیر ان یرتفع علیها او من دحو الارض ای بسطها من تحت
ذلک الجبل اما انه عزوجل جعله مادة للارض یا لا الماء فخلق الارض منها وکان مبتدا حجر
فی خفیة فصار خلقها منبع الیه ای انها کانت تحته واما تخلیقه سبحانه وتعالی ایاها فی تحت
الجبل ثم دارت علیه بحیث صار وجه الجبل بعض وجه الارض ومن فی قوله علیه السلم من الارض
بیانیة ای بقعة من الارض خلقت بیر الکعبة ای مکانها المسمی بمکة وفی الصراح البقعة
بالضم جای بقاع جماعت **قوله** علیه السلم ثم مدت الارض منها فلعل تسمیة مکة ام
القری لذلک لان ارض جمیع القری حصلت منها **قوله** علیه السلم ثم دحاها من عرفات الی
منی لعل المراد ان مبدأ دحو الارض ای بافیها من عرفات الی منی فصار الارض
من عرفات الی منی مادة لخلق تمام الارض بمعنی فالارض من عرفات فبقیة الارض

من ارض من عرفات الى مكان منى فلم يكن يذكر منتهى المبدا اذ اكتفى بذكره اولا وايضا فالارض التى خلقت فى المرتبة الثانية ما من منى الى عرفات والمقصود من خلقهما خلق عرفات فيصح اطلاق عرفات عليها ويمكن ان يراد بدحو الارض من منى الى عرفات دحو قطعة قليلة العرض فى طولها بين عرفات ومنى فدحو الارض بقية الارض من عرفات تستلزم وصولها الى منى من طرف تلك القطعة وهو معنى قوله ع ثم دحاها من عرفات الى منى **قوله** عليه السلم وكذلك علمنا بعضه من بعض كما ان علمنا بان الله عز وجل عالم قدير من علمنا ببدايع صنعه وهذا العلم من علمنا بانه لابد من انتهاء سلسلة الممكنات الى واجب الوجود لذاته غنى عن العلة وهذا العلم من علمنا بامتناع الدور والتسلسل وكذلك علمنا بصحة الكلام الاحكام الشرعية من علمنا بصدق الرسول صلعم وهذا العلم من علمنا بظهور المعجزة على يده صلعم ويفهم من هذا التمثيل ان دحو الارض من تحت البيت باعتبار خلق الارض ببركته وترتبها عليه ترتب النتيجة على المقدمات المنتجة حيث انه شرفه ويقتضى ان يكون منطلقا لاهل الارض ولا يتم ذلك الا بخلقها ولعل المراد بانزال البيت انزال الجدرانه وسقفه **قوله** ع الا كانت مهاة بيضاء تانيث الضمير اما باعتبار ان البيت هى الكعبة واما باعتبار تانيث الخبر والظاهر ان المهاة هى التى عبر عنها بالبيت المنزل من السماء الذى له اربعة ابواب فيفهم منه ان نزول البيت من السماء قبل ايجاد ارضه المخلوقة من زبد الماء ويفهم من الحديث الاتى انه رفع الى السماء وهو البيت المعمور لكن تقرر انه على ارضه المخلوقة من الزبد ولعل المراد بالاساس القواعد التى بنى البيت عليها

ابراهيم واسمعيل عليهما السلم وفى القراح اس بالضم بنيان واساس بالكسر جماعة مثل عس وعساس اساس بالفتح مثل اس جماعة مثل قذال وقذال اس بفتحتين مثله اساس بالفتح والمد جماعة مثل سبب واسباب تاسيس بنياد نهادن لبق شئ وهو ان السؤال كان عن موضع البيت والجواب انما وقع عن نفس البيت فلعل المراد انها كانت مهاة لم يمكن لها ان تنقل بغير عن فيها فى المافعيت على وجهها الان بخلق ارضها **قوله** عليه السلم انزله لادم من الجنة هذا لاينافى ما مر ان الله عز وجل انزله قبل ايجاد ارض البيت اذ يمكن انه تعالى انزله بعد نزول ادم الى الارض لجواز ان يكون الله عز وجل انزله قبل ذلك بعلمه بانزال ادم عليه السلم واشتغاله به **قوله** عليه السلم حين قتل ابنا ادم احدهما صاحبه احدهما بدلا عن ابنا ادم بدل البعض **قوله** عليه السلم لما حرم الله الاشهر الحرم الا لاجلها فوائل وتفاضيل انها يطاف بها فى تلك الاشهر محرم منها القتال اما فى الثلثة السرد فلوقوع الحج فى ذى الحجة فاثر شرفه من شرف فيه مع انزال الكعبة فى ذى القعدة ورفع الاثم عن الزائرين فى محرم فيجتمع لما شرف مع شرفه واما فى رجب فلفضل عمرته على العمرة **قوله** عليه السلم يقومون على المقام يمكن ان يكون على بمعنى عن **قوله** عليه السلم فيقول هو كانه اى مقام ابراهيم ع واقع فى مكانه لم يذهب به السيل كما يقوله الخارج **قوله** عليه السلم فقال الحسين ع ولعل فلان كناية عن الباقر نفسه ع او بشعر قوله فقلت له و الظاهر ان المراد بالعلم علامة الذين هنا يكون باقيا الى يوم القيمة ولفظ قاتم والمكين ان يكون من كلام الباقر ع فيكون على صيغة الماضى وان يكون من كلام الحسين ع

فيكون على صيغة الامر **قوله** عند جدار البيت اى بقربه لما مر فى الفصل السابق بان فضل الصلوة فى الحجر بعد فضلها فى الحطيم وفضلها فى الموضع الذى كان فيه المقام بعد فضلها فى الحجر وقد مر انه يدل على ان الحطيم متوسط بين البيت وذلك الموضع وفى ق الشرح بالكسر حجر عريض وفى الصراح نسخة نوار وسنك ستور **قوله** ثم رده الى ذلك المكان تقريرا منهم ع على الصلوة خلفه فى هذا المكان من دون ان يغيره امير المؤمنين عليه السلم وان يلتبسوا الاباحة منهم ع على ان الصلوة فى موضعه الاول يدل على ان موضع صلوة الطواف هو خلف المقام او احد جانبيه اينما وقع فى المسجد كما يفهم من ظاهر قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفى ص الحنين الشوق وتوقان النفس يقول منه حن عليه يحن حنانا **قوله** يزفون اليك كما تزف النسوان الظاهر انه على صيغة المجهول فى ص زففت العروس الى زوجها ازف بالضم زفافا وزفافا وازففتها بمعنى ووجه التشبيه الزينة والتعظيم ويمكن ان يكون على صيغة المعلوم بمعنى يسرعون فى ص ان فيف اسرع مثل الذفيف نحو زف البعير والظليم زفت بالكسر زفيفا اى اسرع وفيه الظليم الذكر من النعام وفى ح نبنوان بجعل الاسراع كناية عن شدة الميل والتكون وجه التشبيه وفى ص النسوة والنسوة بالكسر والضم والنساء والنسوان جمع امراة من غير لفظها وفى القراح نساء ونسوان بالكسر زنان ولعل المراد باليوم يوم خلقت السموات والارض الوقت لان يوم خلق السموات غير يوم خلق الارض على ما يستفاد من ظاهر القرآن العزيز وحينئذ فمعنه

الملاك جمع ملك وفى بعض النسخ حنفا فيكون مفعولا مطلقا ومبارك خبر مبتدا محذوف والجملة مستانفة وتذكيره اما باعتبار ان بكة عبارة عن مكان البيت فالتقدير هو مبارك واما باعتبار انه مبارك بالحقيقة مسند الى الماء واللبن اى مبارك ماءها ولبنها لاهلها وبايتها زرقها اى زرق اهلها جملة مستانفة او زوفى الثنية العقبة وطريقها او الجبل او الطريق فيه **قوله** صلى الله عليه وآله حرم مكة يوم ح اى حرم القتال فيها ولعل المراد بساعة من النهار هو يوم فتح مكة **قوله** عليه السلم استاذن الله تعالى فى مكة من الدهر الظاهر انه فى مكة حذف مضاف وفى ح من الدهر بمعنى البعض ظرف زمان باعتبار المضاف اليه فلعل المعنى انه صلعم قال ثلث مرات اللهم ائذن لى فى قتال اهل مكة فى بعض الدهر وفى ص الخلا مقصورا الحشيش الرطب الواحدة خلاة وتقول خليت الخلا واختليته اى جززته وقطعته فانخلى وفيه عضدت الشجر اعضده بالكسر اى قطعته وفيه الاذخر نبت الواحدة اذخرة والانشاد الضالة تعريفها **قوله** ع فسكت رسول الله صلعم لعله صلعم كان ينتظر الوحى وفيه دلالة على جواز تاخير الاستثناء ولكن بزمان قليل لا يخرجه عن الاتصال عرفا اذ الظاهر ان الساعة هو الزمان القليل دون ما هو مصطلح المنجمين **قوله** عليه السلم اساس البيت لعل فيه اشعار بصحة صلوة من صلى فى بئر عميق متوجها الى اساس البيت **قوله** عليه السلم فاخذت تاخذ كذا وكذا اى شرع الحجر فى اخذ ما ينبغى اخذه من مواضع البيت ليصح الاساس عليها **قوله** عليه السلم كان طول الكعبة لعل المراد بالطول هو السمك تشبيها له بطول القامة وذلك لان سمك بنيان

ابراهيم عم كان تسعة اذرع وان كلا من الطول والعرض ازيد وانضيا تا ميس قريش على
غير اساس ما كان فى ممكنهم منه بعيد غاية البعيد لانه تغيير للبيت بخلاف الارتفاع
فى السمك فان ما قابل البيت فى الهواء فهو كالبيت ويقوم مقامه فى توجه المصلى اليه
قوله عليه السلم هدموا البيت فيه ان اسناد الهدم اليهم مجازى وانما هدمه السيل
فى زمانهم فلعل لزنهم دخلا فى هدم السيل اياه قوله عليه السلم والقى فى روعهم الروع
هنا بالضم اى القلب وبالفتح هو الخوف والرعب ولعل وجه وقوع الخوف فى قلبهم انهم
تفرسوا ان حيلولة الموانع بينهم وبين بنائه ثم من تخطاء الله عز وجل عليهم وان الموانع
مستندة الى انهم يريدون ان يصرفوا فى بنائه من الاموال المحرمة قوله عليه السلم
فحكموا اول من يدخل اى جعلوا اول الداخلين حكما فى تعيين الواضع وقالوا
من دخل اولا من باب المسجد صيّر الحكم فى التعيين فيضع الحجر فى موضعه من عنده قوله
عليه السلم فصار رسول الله صلى الله اى وقع فى سهمه لعل النصف بمعنى المنتصف وما
فى ما فى مالكن موصول بيان لما اى الى المنتصف الذى هو واقع بين الركن اليمانى
الى الحجر الاسود اى بين الركن اليمانى والحجر الاسود قوله الا ان الله تعالى انما اعقب
الله تعالى بقتيل من يقاتل عن جانب اهل الكعبة ويحميهم واما تميز المفعول اهل
الكعبة من جهة المقاتلة معهم الى ان يقاتلهم حتى قتلوا او فرض الجفنة كالقصعة والجمع
الجفان والجفنات بالتحريك قوله فانزل بها قوما اى بان اجابهم الى عاصمهم منازلهم
الى المدينة المنورة وجعلها منزلا لهم يستكثر الناس بها تعظيما لما فيه الدوام

عامر بدا لسوء لاهل الكعبة ومنها قوله ان نقتل مقاتلا لاهل الكعبة مقاتله اما مفعول نقتل مضاف الى اهل الكعبة اى عامر

الترحم

وتناسلوا وصاروا انصار رسول الله صلى قوله دنج الستة الآف بقرة اى للبيت اجلالا
تعظيما وشعب ابن عامر موضع حدث له هذا الاسم بعد نزول ابن فيه وكان قبل
نزول ابن عامر فيه ثم انه مطابخ تبع لوقوع طبخه تلك الستة الآف فيه قوله والا كافر
اى كافر معاند اهل ممن يطلب الدين المائل الى الحق وفى جوامع الجامع فى تفسير قوله
تعالى اهم خير ام قوم تبع فى سورة الدخان وهو تبع الحميرى كان مؤمنا وقومه كافرين وفى
التجيل مع رسنك كل وفى عضو ما كوان زرع الكل حبة بقرتين قوله وكان صند الحق
اى كان نستلخ الحق الى الباطل وفى بعض النسخ كان ضد العاصى الحق اى لم يكن تابعا للامام
عليه السلم بل كان ضدا له قوله كان يقول طورا بالقدر اى تارة وفى ص الطور التارة
ولعل مراده بالقدر كون العبد قادرا مختارا او بالجبر ما يقابله قوله فى جماعة من نظرائه
اى جماعة ممن يقول بمقالة ابن ابى العوجاء وهم اصحابه ولعل معنى قوله ان المجالس امانة
ان ما يقع فيها بمنزلة الامانة لا ينبغى ان يخرج منها بل اللائق بها ان يدفن فيها ولعل
غرضه ان ليس قصده فى هذا السؤال افشاء مقالة لشىء عليه السلم يشنعون بل بيان
حقيقة الامر ويمكن ان يراد بانه لا ينبغى التصرف فيما يذكر فيها بزيادة او نقصان وفى
بعض النسخ بدل اسعال ان يسعل سؤالا الذى يسئل وهو مؤداه الا ان الاول اكثر
لدلالته على انه لا يمكن من تركه وتشبيه لعنه الله عز وجل الطواف بدوس البيدر وفى
القراح دوس كوفتن بپاى وفيه سيدر خرمن كاه والطوب الآجر وفى بعض النسخ
بدل الطوب الطين وفى القراح استيجام كران فى نا گوار شمردن طعام جز آن و فى ص

عامر

العذب المالح الطين واستعذب اى عده عذبا وفيه المنهل المورد وهو عين ما ترده الابل
فى المراعى وتسمى المنازل التى فى المفاوز على طرق السفار مناهل لان فيها ماء والملك بضم
بالكاف وتمكينه انه يكون بمعنى الملاك وفى ص الملكة ايضا اى بالتحريك الملاك والاصدار مقابل الايراد
اى يدخله الشيطان فى المهالك ولا يخرجه منها وقوله علا يورده له خبران قوله عليه السلم استعبد
الله خلقه اى طلب العبادة من خلقه بزيارتهم اياه ليتميز بذلك المطيع من العاصى فيثيب المطيع
ويعذب العاصى قوله عليه السلم نصبه على استواء الكمال اى علامة نصبت على الطريق المستوى
والصراط المستقيم المنتهى الى درك كمال الانقياد والطاعة واستحقاق الثواب بدخول الجنة
ودرك رضا الرب تعالى شانه وهو اكبر المثوبات فمن لقيه علم انه اهل ذلك ومن تركه معاندا
علم انه من اهل النار وتخطاه الله عز وجل ويمكن ان يراد بجميع العظمة والجلال الجنة فقد اجتمع
فيها اقسام التعظيم والاجلال الالهية قوله عليه السلم الله المنشئ للارواح والصور خبر بقوله عليه السلم
احق من اطيع ولعل المراد بالصور هى الابدان وفى بعض النسخ بالصور اى متعلقة بها والانشاء
الايجاد ومفعول ذكرت محذوف اى ذكرت الجواب او ذكرت ما ذكرت قوله عليه السلم وانما
المخلوق او انما الغايب هو المخلوق الموصوف بتلك الصفات دون الخالق الذى كان و
لم يكن المكان فخلق المكان لمخلوقاته المكانية اللاتى لا بد لها من مكان تشتغل بها قوله والذى
بعثه اى بعثه الله عز وجل مقرنا بما يدل على صدقه وتحقق بعثه من المعجزات الباهرة والذى
مبتدأ وخبره قوله عم صدقنا قوله وما ذكر بينهما دليل على صحة دعويه التصديقيا لقوله صلى
بالبعثه من عند الله عز وجل ولعل المراد بالآيات المحكمة القرآن العظيم وبالبراهين

الواضحة المعجزات الباهرة التى لا يحول حولها الشك الا من معاند يستحق خلود النار العاذ بالله
عز وجل منهما وفى ص تحرة وتحرو تحور مثل تمرة وتمر وتمور وجمرة واحدة من النار والا
فى حلق رؤسهم مجازى اى هو ابن النبى صلى الذى حملهم فى ان لانهم يحلون على ان يحلقوا
رؤسهم ويعدوا ذلك عبادة وعملا موجبا لدخول الجنة ولعله لعنه الله تعالى يريد ان
ليس لذلك حقيقة بل انما هو لذلاقة لسان النبى صلى فصدقوه وعملوا امثل هذا العمل طلبا
للجنة وفيه ايماء الى الاستهزاء بالحلقين ولم يعلم ان الله عز وجل يستهزئ به ويعده فى طغيانه
عامها وجعل حلق الرأس كناية عن العقل وقطع الرأس بعيد وفى القراح هيج سجان
هباج اسياج برانگيخته شدن ماج بيغوبه ماج غيره متعد لازم قوله عليه السلم فانه قد الحد
اى ظلم وفعل ما لا يجوز ان يفعل فى الحرم قوله يغير حرمه بليف له ظاهره انه يكيف فى اخفاء السيف اخفاء
حديده اى نسله فيشمل اخفاءه فى الجفن ويمكن ان يراد بالحديد الحديد المتعلق به فيشمل اخفاء
الحديد الذى على جفنه وقبضته ايضا قوله فقال عليه السلم للصبيان انه لعل تركه تحريمه للملكع
منسرعا لا زمره وفى ص السك الصنا اى بالفتح من الطيب ولعل الفرق بين الطيب وبين التراب
والحصى حيث عد ان دونه ان الطيب يدخل من خارج اليه لاشتغاله وارده بخلاف التراب
والحصى فانهما من الاصل قوله عليه السلم ولا ينبغى ان يرفع بناء فوق الكعبة ظاهره يشمل البناء
على الابنية واق القلب الجاف غليظ وشدته قوله عليه السلم فانه اشوق لك الى الرجوع
اى الرجوع الى مكة قوله عليه السلم الاما ابتنيته له استثناء عما تضمنته الكلية المذكورة اى
حرام عليك الا ما ابتنيته او غرسته ولعل المراد بالانبات تحصيل النبات بزرع ونحوه

الجرم

٣٧٩

كان تقييده بالغرض لنفس الاصل قوله وبايا كلا الابل فليقبس بانس ليس من ترعيه فيكون نزع العلف لان ناكله
الابل شئ عن عموم المنع باختلاف الخلا قوله ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ظاهره التقييد
بعلبك بعطن ان ما دخل المنزل من اغصان الشجر فبل صيرورة المنزل منزلا لا يجوز قطعها
ذرق ام رحيم بالفتح وام آجم مكة وفيه البابسة والبساسة مكة شرفها الله تعالى باب ١٤٨
تحريم صيد الحرم ومكة قوله الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقطا
والقماري وساق حر والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته
على انه واحد من جنس لا للتأنيث وعند العامة انها الدواجن فقط وفيه ابن السكيت شاة
داجن راجن اذا الفت البيوت واستانست قال ومن العرب من يقولها بالهاء وكذلك
غير الشاة قوله عليه السلم الا ان يبلغ الطير او الحية من ان صيدا كان من طير او وحش
ولعل الاصابة هنا كناية عن القتل وبرفع نفسها يصلح للرمي والاخذ وغيرهما قوله عليه السلم
بعد ما اوم فعليه دم اى حيث انه محرم هو لا ينافى وجوب القيمة من حيث انه في الحرم قوله
اغلق باب بيت على حمام الحرم ظاهره يشمل البيت الذي في الحرم وخارجه وقوله على ...
بلى يالدرهم بالشيئين كالطعم به يفيد التخيير بين التصدق والاطعام قوله عليه السلم و
ان كان غير مستو تنفه اى كان جناحه غير مستو تنفه وظاهره يفيد وجوب النتف لانه
في معرض فليتنتف وكتب في بعض النسخ ان كان غير مستو الجناح ولعل النتف اصلح له في نبت
جناحه على الاستواء وفي القراءة نتف بركندن موى قوله عليه السلم اذ اظننهن كن فرخة الوبر
بضم الفاء وسكون الراء جمع فاره من صح وجمع الصاحب صحب مثل راكب وركب وصحبه بالضم

مثل فاره

٣٨٠

من حو ... يمين

مثل فاره وفره في الكثر فاره بغاية بتاء كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين
اى حاذقين وحاروا اى نيك رفتار ولعل المراد بالفره هنا ما هو التى لا تخلل في
طيرانهن وعدوهن فلعل المقصود انه لم يكن خفظهن الا كستورين قوله قال اما اجب ان
يخرج منها شئ اى شئ من الصيود ولعل الضمير المجرور لكل واحد منها اعظمها الله تعالى شرفا
ويخرج على صيغة المجهول من الاخراج وفي بعض النسخ شئ فيكون على صيغة المعلوم
من الخروج قوله وهو توءم الحرم اى يقصده فيما بين البريد واسعد الظان المراد بالبريد
هو البريد الذى من جوانب الحرم وهو المسمى بحريم الحرم فالمراد بما بين البريد على المسجد اى
المسجد الحرام هو الحرام فهو كالتاكيد لما قبله وفي الشرك بالتحريك حبالة الصائد
والفرق بين المسئول عنه والمثال ان الرامى ظن انه مع الرمية يدخل الحرم والصائد
يظن انه مع ... وتوقع في الشرك لا يدخله قوله هذا القياس عند الناس اى العامة وانتم
لا تقولون به وحاصل الجواب انه ليس هنا استنباط حكم من حكم بل بيان حكم مع ...
بيان مشابهته لحكم آخر معلوم لتعرفه معرفة تامة وليس فيه الكتاب اذ قد حصل
لك العلم المقبول الذى عليه جزاؤه فشبهته بحكم آخر ليطمئن قلبك قوله فقصصناه
اى جززنا ريشه قوله فعاب ذلك اهل مكة قوله ذلك مفعول عاب قدم على الفاعل
للاهتمام بكون ذلك معيبا دون ان عائبه هو قوله قال عليهم ثمنه لكن حمله على ما
اذا كانوا محرمين جمعا بينه وبين ما يجئ في حديث الحلبي قوله على فلا بأس به
للحلال قوله عليه السلم ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا يدل على ان المراد

٣٨١

بمن هنا ما يشمل غير ذوى العقول او لكنه يشبه الزبيل وفي الصحاح كبه لوجهه اى صرعه فاكب
هو على وجهه وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيرى قوله فعال الى عليه
طريق له ضمير عليه راجع الى الغلام فلعل المراد به غير العبد من الخدمة قوله عليه السلم
قال كنت مع على بن الحسين على القائل هو ابو جعفر على غير عليه على ابيه على الاسم ...
للمدح وبيان الشرف والخطاطيف جمع خطاف وفي الكنز خطاف بضم
خا وتشديد طا مرغيست كه بسيارى رستوك كويند وفي الصحاح حمامة مرة في
رجليها ريش قوله قال درهم يسوى بين منهما فيكون لكل فرخ نصف درهم
باب ١٤٩ ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه قوله عليه السلم لا يذبح في الحرم الا
اريد بالذبح ما يشمل النحر بقرينة ذكر الابل واما الحيتان والجراد فلا يشملهما الذبح
باحد المعنيين والدجاج يشمل الحبشى وغيره ويشمل تحريم الذبح ما سوى الاقسام الاربعة
من الحمام غير ما سوى الحال اهليا ام لا والحديث صحيح لان ابا بصير هو ليث المرادى ...
بقرينة رواية ابن مسكان عنه وهو ثقة ايضا وطريق المؤلف الى ... صحيح قوله عليه السلم
وصنفا اى صنيف وان كان في فيها اكثر وكان حمايوكل وبذلك يخرج الدجاج قال
طرانه ... والدجاج وغيره في معنى الصنف وان بسط الطاير جناحيه وفيه يوكل ما دف
اى حرك جناحيه من الطير كالحمام لا ما صف كالنسور باب ١٥٠ ما جاء في السفر
الى الحج وغيره من الطاعات في الصحاح ظعن اى سار وظعنا بالتحريك وقرئ بهما قوله تعالى
يوم ظعنكم وفيه مرة الشئ ادره درا ارمته رمتا ومرمته اذا اصلحته قوله صلى الله عليه وآله

وظعنا

سافروا

٣٨٢

سافروا تصحوا اصله تصحون حذف نونه بالجزم لانه جواب الامر تقديره ان تسافروا
تصحوا ويمكن ان يراد بالصحة صحة الحال المقابل للفساد لان في السفر كسب المال او
الكمال وصحة البدن المقابل للمرض اذ بالحركة قد تتحلل المواد الفاسدة باب ١٥١
الايام والاوقات التى يستحب فيها السفر والايام والاوقات التى يكره فيها قوله
لا يدور استفهام بحذف اداته اى لا يدور الخارج من منزله يوم الاربعاء الى منزله
اى لا يرجع اليه فالجواب استفهام انكارى اى يرى من خرج يوم الاربعاء لا يدور بل
يدور خلافا على اهل الطيرة الخ ووقى من كل آفة عطف على المقدر المذكور اى يدور وفي
بعض النسخ بدون الواو ويمكن ان يكون لا يدور من الدائرة بمعنى الهزيمة فيراد منه
النقمة اى الخارج يوم الاربعاء لا نقمة له وان يجعل الدوران كناية عن ...
وعدم حصول المطلوب على التقديرين يكون الجواب تقريرا له ويمكن ان يجعل لا يدور
صفة للاربعاء فيشمل ولقد اقرء على الليلة ... فيقرا الاندور بالتانيث ويراد
الاربعاء الاخير من الشهر فيكون وقوع الجواب خبرا عن المبتدا او هو من خرج ويكون
خلافا من متعلقات الخبر قدم عليه ويؤيد ذلك ان في بعض النسخ لخروج يوم الاربعاء
التى لا يدور ولكن تصحيح ذلك على النسخة التى فيها الواو يحتاج الى تكلف بعيد وهو القول
بحذف المعطوف عليه الذى جعل جزاء وفي الصحاح تطيرت من الشئ وبالشئ والاسم منه الطيرة
مثال العنبة وهو ما يتشاءم به من الفال الردى وفي الحديث انه يحب الفال ويكره الطيرة والعامة
من الآفة ولعله اريد بالآفة هنا ما لم يصل الى الانسان من الضرر الذى يتوقع حصوله

وبالعاتم ما وصل اليه لذا ذكره الاول وفي الثانية بحوزه وليطوى على صيغة المجهول استعارة تبعية ماخوذ من طي الصحيفة وينبغي حمل الليل على آخر الليل بقرينة التقييد في الحديث الآتي قوله عليه السلم وطلعت الشمس فيه تدبير لكراهة ان يقوم الانسان من المصلى قبل طلوعها قوله عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين هذا وما يجري نحو حديث الى الربوع يدلان على المنع من السفر في الاثنين اشد المنع ولا يعارضهما ما ينسب الى امير المؤمنين عليه السلم في الاثنين ان سافرت فيه ستظفر بالنجاح وبالثراء فان انتساب ذلك الى امير المؤمنين عم غير معلوم ولا مظنون قوله هذا العلم اي علم النجوم قوله فقال له تقضى استفهام محذوف الاداة والظاهر انه على صيغة المجهول اي تقضى حاجتك و يحتمل ان يكون على صيغة المعلوم اي الحكم بصحة ذلك والامر باحراق الكتب النجومية كناية عن عدم الاعتداد بهذا العلم وقد يحمل ذلك على المنع من اعتقاد ان يكون النجوم مؤثرة والظاهر بقاءه على اطلاقه يدل على ذلك ان المنجم قد يختار ساعة لجماعة ثم يجري ذلك السفر لبعضهم في غاية التبرك ولبعض في غاية الكشائم وقد سافروا في ساعة واحدة من مكان واحد وطالع الشر البرج الذي على افق المشرق عند حدوث ذلك الشر لا يقتضي اختلاف احوال الجماعة قد يستند الى موافقة طالعهم لطالع الخروج وعدم موافقة ذلك فقد يكون ولادة بعض موافقا لطالع الغير اي وقت الخروج دون طالع الآخر لانا نقول في حكم المنجم يتوقف على علم الطالع من يختار له الوقت وربط صاحب طالعه هو الكوكب المنسوب اليه ذلك البرج لطالع

الوقت

الوقت وربط ساير الكواكب التي تصير علامة بذلك الوقت من المرصوده وغيرها وعلمهم بانها علامات لا تتخلف عنها الخير او الشر ولذا ذلك مع علمنا بان الله عز وجل على كل شيء قدير له ان يفعل ما لم يفعله عند تلك العلامات او لا يفعل ما كان يفعله عندها وقصة امير المؤمنين عم مع منجم كان منعه عن الذهاب الى حرب الخوارج مشهوره قوله عليه السلم الشوم للمسافر في طريقه في خمسة كذا في النسخ والمعدود ستة فلعله وقع في نسخة الاصل خمسة مكان ستة ويمكن ان يجعل قوله عم والمرأة الشمطاء عطفا على اي الشوم للمسافر في طريقه في خمسة في المرأة الشمطاء الخ فلعل فصل الاثنين عن الخمسة باعتبار احتياط درجتهما في التشاؤم عن درجتها والنعوق الصياح ولعل منع ذنب الكلب لذنبه اي شعور ذنبه كما يفعل عند استيلاء الغضب عليه وفي بعض عواء الكلب والذئب وابن آوى يعوي عواء صاح وفيه اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وفي بعض النسخ الظبي يتبع مستوحا اذا مر من مياسرك الى ميامنك فيما في بعض على عكس ما في الحديث فاما محمول على خطأ او على التجوز في عبارة الحديث وفيه الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده والمرأة الشمطاء ويجوز ان يكون كناية عن الالقاء من التكلم بحذف احد التائين والظاهر انه كناية عن اتيانها الفواحش فكانها القت فرجها اي تيمم من شاء او تلقى من يريد فرجها به ويمكن ان يراد بذلك انها حلت متبرطة بحيث لا تقى فرجها الارض فكانها القته عليها او تلقف تغرجها اي تامر ومن الاتان الحمار ولا ينقل اتانه والجدعا بالدال المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة ولعله من النساخ وفي

الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفه وفيه ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن وكذلك الشاة وانما ناقة رسول الله صلى الله عليه كانت تسمى العضباء فانما كان ذلك لقبا لها ولم تكن مشقوقة الاذن والاعتماد على تفسير المؤلف رحمه الله وفيه والحس ايضا في غنه القلب والنواكر الهاجس وحس نفسه خفيا اي اضمر باب ٢ ١٥ افتتاح السفر بالصدقة قوله عليه السلم واخرج اذا بدا لك اي في وقت شئت فالصدقة تدفع مضار السفر وان وقع في الايام المكروهة وكذلك قراءة آية الكرسي تدفع مضار الاحتجام ان وقع في الايام المنحوسة ويمكن ان يقرأ احتجم بتقديم الجيم على الحاء فيكون المقصود ان آية الكرسي تدفع مضار الدخول في النار فكيف بمضار السفر وفي صحاح نار عظيمة في مهواة فهي جحيم وفيه المهوى والمهواة ما بين الجبلين ونحو ذلك باب ٣ ١٥ حمل العصا في السفر وفي القراح صراوه بالفتح درخت صير وبنده شدن سك وفيه جمع العقرب بالضم نيش كردم وزهر ور واصلها حموا وحمي والهاء عوض عن الواو والياء وفي صحاح المعقبات ملائكة الليل و النهار لانهم يتعاقبون وانما انث لكثرة ذلك وضمير يصنعها للعصا وضمير لا يجاوزه لحاملها والتعقر اخذ العصا والاتكاء التكبر باب ٤ ١٥ ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قوله في اول باب سياق المناسك وهو البلد الشاسع والتيهو والمايتان باب ٥ ١٥ ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه للسفر قوله ثم قال يا اصبغ اما ارايت لك وجه بفتح حفظ ما معه ونظايره مع الخفظ قوله عليه السلم فتلقاه الشياطين حق العبارة فتلقاك الشياطين فلعله من باب الالتفات من الخطاب الى الغيبة

بشارة

للاشارة الى ان في ذلك لا يخص المخاطب قوله عليه السلم ومن شر من نصب لاولياء الله ان عادا هم في صحاح نصب لفلان نصبا اذا عاداه وفي القراح ناصبه جنگ نده وكينه باب ٦ ١٥ القول عند الركوب في صحاح الشهبة في الالوان البياض الذي غلب على السواد وقد شهب بالكسر شهبا واشتهب الاشهب وفي صحاح اشهب ولعل المراد بالشهباء البغلة الشهباء باب ٧ ١٥ ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير الهبوط الدخول في المكان المنخفض والصعود عكسه وفي صحاح الشرف العلو والمكان العالي باب ٨ ١٥ ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع وفي بعض النسخ حسن الصحبة وفي صحاح صحبته بالكسر وصحابة بالفتح وعاص اي مملوء وفيه الممالحة المواكلة وفيه رجل خليق ومختلق اي تام الخلق معتدل قوله عليه السلم يا خير او من مبالغه في عدم افشاء ما وقع في السفر من الخير ويمكن ان يراد بالشر ما وقع من الافعال بالنسبة اليهم من الاساءة واليد العليا اي اليد المعطية لان يد المعطي تعلو غالبا على يد الآخذ غالبا باب ٩ ١٥ تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له اذا شخص المسافر قوله على حياله اي بازائه اي ذر وعنده وفي صحاح قعد واحواله وحواليه وحواليه لا تقل حواليه بكسر اللام وقعد حياله وبحياله اي بازائه واصله الواو ويمكن جمع الضمير الى كل واحد رجل اي فتكلم كل رجل منهم برأيه واكتفى من ذكر مقالاتهم بمقالة الحسن عم وفي بعض النسخ الحسين عم بدل الحسن عم وفي صحاح امتهنت الشيء ابتذلته وامهنته ضعفته ورجل مهين اي حقير وفي القراح امتهان بذل كردن وخوار وضعيف داشتن

وباطن ما وقع منه بالنسبة اليهم من الاحسان

وفرص الشحن بالتحريك الحاجة وسالمين حال من ضمير المخاطبين وسالمين الثاني عبارة عن
الاهل او حال عن الاهل المحذوف اي الى اهليكم سالمين قوله صلى الله عليه وآله و
استودعك الله اي احفظك وديعة عند الله عز وجل باب ١٦٠ ما يقول لمن
من خرج وحده في سفره قوله عليه السلم واد غيبتي لعل المراد سيادتيا الغيبة رده الى
اهله بعد ما كان غايبا عنهم باب ١٦١ كراهة الوحدة في السفر قوله صلى الله عليه وآله
ومنع رفده منع الرفد كناية عن البخل قوله صلى الله عليه وآله وضرب عبده اي عزره
قوله عليه السلم في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وفرص النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة
والنفير مثله قوله وروى بعضهم سفر اي كان نفر والسفر جمع سافر مثل صحب وصاحب قوله عليه السلم
اما لو كنت لقدمت له لعل المعنى لو كنت عندك حين اقدمت على السفر بدون صاحب
لفرشتك بسوط بالغ فيه لانه ارتكب امرا شنيعا باب ١٦٢ الرفقاء في السفر ووجوب
حق بعضهم على بعض قوله عليه السلم لا تصحبن في سفرك الظاهر ان المقصود انه ينبغي للرفقاء
ان يعتقد كل منهم ان صاحبه افضل منه فلا ينبغي للرجل ان يصحب من لم يكن بهذه المثابة
قوله صلى الله عليه وآله ان تخرج اي الظاهر ان المراد ان يخرج كل منهم مثل ما يخرج الآخر
فيشتركون المجموع عند احد ويخرجون منه لئلا يتوهم احد منهم انه خرج زايدا على ما اخرج
صاحبه قوله عليه السلم احب ان تتزين له اي من كان افضل منك ويصير سببا لكمالك
وزينتك وفرص اجحف به اي ذهب به ولعل المراد بالاجحاف بهم اخراجهم عن حالهم
التي هم عليها من الاستقامة بسبب حملهم الزيادة واصحب نظراءك تاكيد للاول قوله

عليه السلم من يكفيك اي يتحمل مؤونتك بل كن بحيث لا تكون ثقيلا على احد فان ثقل المؤونة
على احد مذلة له وفرص في اللمة الشدة وبالضم الصاحب والاصحاب في السفر والمونس
للواحد والجمع فيكون المعنى كفاية الاثنين في رفع الباس عن البقية لان الاثنين
بمنزلة الاصحاب في السفر بخلاف الاثنين في السفر لما مر من انهما شيطانان
ويمكن ان يراد باللمة معنى اللمم فيكون من قبيل الاثنين في السفر وفي الصراح اللمم
بفتحتين زلت ونزديك بكناه وفرص الانس بالتحريك اطلاق المقيمون وفيه
اللغط بالتحريك الصوت وما في ما زادنا فيه ولعل المراد باقامة الثلث اقامة
ثلث ليال قوله عليه السلم ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة اي يبغض صرف المال
زايدا عن القدر اللايق البالغ الى الاسراف الا في الحج والعمرة فان ذلك ليس
اسرافا بل كان صرفا للمال في اليق المصارف باب ١٦٣ الحداء والشعر
في السفر وفي الصراح حدو راندن اشتر وسرود كفتن شتر را حداء بالضم كذلك
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر اي ما هو بمنزلة الزاد للمسافر من حيث انه يعينه
على قطع المسافة ولعل ما كان منه اي من الشعر كان من الشعر حال كونه ليس فيه حنان والحنان
بالتخفيف الشوق وفي بعض النسخ خنا اي الفحش وفي بعضها جفا خلاف البر باب ١٦٤
حفظ النفقة في السفر وفي الصراح حقو السهم تيرز ديك كه وازار وجاي ازار
بستن از ميان باب ١٦٥ اتخاذ السفرة في السفر وفرص السفرة بالضم طعام يتخذ
للمسافر ومنه سميت السفرة وفرص تنوق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتنوق قوله

عليه السلم فانه لا يقرب شيئا مما فيها اي لا يقرب شيء من الهوام شيئا من السفرة التي
فيها حلق الحديد باب ١٦٦ السفرة التي يكره فيه اتخاذ السفرة اريد بالسفرة
في هذا الباب وعاء الطعام وفي الباب السابق ما يؤكل عليه الطعام لاختصاص الحديث
الثالث المذكور فيه بذلك وان كان الحديث الاول يحتمل الامرين اي الطعام من
من الجدي ولد المعز وتنشئه اجدفا اذا كثرت فيه الجداء والاخبيص جمع الخبيص
وهو المعمول من التمر والسمن باب ١٦٧ الزاد في السفر وفي الصراح سوتي ليت
والحمض ما فيه من الحموضة وفي المحلا ما فيه من الحلاوة قوله صم يوما شديدا لحره فانك اذا
تحملت اذى حره لله عز وجل صرف عنك اذى حر يوم القيمة قوله وحج حجة لعظائم
الامور فانك اذا تحملت تلك المشقة العظيمة لله عز وجل صرف عنك عظام المشاق
في كل شيء قوله لوحشة القبور فانك اذا قمت الى الصلوة في ظلمة الليل لله عز وجل كانت
تونسك في ظلمة القبر قوله كلمة خير يقولها اي قلها وكلمة منصوب على الاضمار اي بطريق
التفسير اي قل كلمة خير واسكت عن كلمة الشر اي كلمة تستعقبها ولعل تقدير صدقة منك
للمسكين صدقة منك ومعنى يا مسكين انت مسكين تصدق على مسكين لتنفس
حاجته ومسكنته يرفع الله عز وجل حاجتك ومسكنتك يوم القيمة قوله قبلكم بهم يوم
لا ادركه اي يوم ليس فيه العمر وانا احسبه منه فاصبر عنهم ما الاحياء المقصود
قبلكم يحتمل النفس لتأثير النصح كما قيل في قوله عز وجل وما لي لا اعبد الذي فطرني
اي ما لكم لا تعبدون الذي فطركم وفي الصراح

زه كمان شرع فرع جماعة شرع جمع جمعه ايضا با دبان كشتي باب ١٦٨
حمل الآلات والسلاح في السفر وفي الصراح محزز با لكد در فشن باب ١٦٩
الخيل وارتباطها واول من ركبها قوله صلى الله عليه وآله كالباسط يده بالبسط اليد
كناية عن الاعطاء وقبضها عن عدمه لما كان للخيل ينفق عليها فلا يكون صاحبه
ممن قبض يده في شيء من الاوقات قوله صلى الله عليه وآله فاذا اعددت شيئا
اي هيأت شيئا من الخيل للركوب او في سبيل الله للجهاد او غيره وفرص الغرة
في وجه الفرس ما دون العرة والفرس قارح وفي الصراح يقي قرح الحافر اي
انتهى اسنانه وانما ينتهي اسنانه في خمس سنين وفي ص الارثم بياض في جحفلة
الفرس العليا وفيه الجحفلة للحافر كالشفة للانسان وفيه التحجيل بياض في قوائم
الفرس او ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز
الركبتين والعرقوبين لانهما مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود وفيه الرسغ
من الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل وفيه رسغ
ورسغ مثل عسر وعسر وفيه الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل ونحوهما
وفيه عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها وطلق اليمين اي يشمل ما كان اليمين
الذي ليس فيه بياض في اليد والرجل وفرص الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وفيه القتر جمع القترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى
ترهقها قترة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وتغنم بالجزم جواب الامر وهو اعدده

وتمكين النفس او نحو ذلك انك تسلم عن الخصم في الغزو وتغنم عنه بالوصول اليه عند الكر وفي ق
العتيق الخيار من كل شيء وفي ص الهجنة في الناس والخيل انما تكون من قبل الام فاذا كان
الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا وفي القراح برذون باكر وفتح الذال
ستور و نوعی از اسبان برذونة مؤنث منه وفي ص الشقرة لون الاشقر وهي في
الانسان حمرة صافية وبشرته مائلة الى البياض وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف
والذنب فان اسود فهو الكميت وفيه السائلة الغرة التي عرضت في الجبهة وقصبة الانف
وقد سالت الغرة اي استطالت وعرضت فان دقت فهي الشمراخ والوضح البياض
يراد به هنا ما فيه بياض ولا يبعد ان يراد به بياض الجبهة فيكون اقرح او اغر او اخف
الظلم قوله عليه السلم فامسك على اي الاشقر الوضح الذي عبر عنه عم بالوضح او لا فكانه
صلى الله عليه واله قال الوضح المذكور هو الاشقر فقال عم نعم وفي القراح اشقر سرخ
سپيدي اشقر نعت منه وفي ص الدهمة السواد وفيه وهذا فرس بهيم اي مصمت وهو
الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه وفيه بلا زجر للخيل ومال مثله اي اقرب وفيه القياد
حبل يقاد به الدابة وفي القراح قود مقادة قيد وده كشيدن ستور و خران
فرس مقود وهو مطاوع اسب رام شده بكشيدن باب ١٧٠ حق الدابة على
صاحبها قوله صلى الله عليه واله فانها تسبح بحمد ربها فلا ينبغي اذلالها بالضرب على
وجهها ولعل المراد بعدم الوقوف على ظهرها الا ركب بها حين هو واقف عن ذم
بل ينبغي ان ينزل منها فاذا اراد الذهاب يركبها ولعل الاستثناء متعلق بحال

الحرب فانه لا ينبغي ان ينزل منها وان كان واقفا في الصف او غيره ومنه ود
معاطف الدابة والتعرض للهلاك والوجوه في للانفر ولو ما الوجوه بدل الضمير بدل البعض
ويمكن ان يراد بتقبيح الوجه ضربه فان الضرب قد يقبحه ولعل الغرض من لعنتها اللعنة
انه يلزمها ان تلعن لاعنها قوله صلى الله عليه واله لا تتخذوا ظهورها مجالس فتجلسون
عليها للجلوس كما في المجالس باب ١٧١ ما لم تبهم عنه البهائم اي لا تتعقل عنه
في ص استبهم عليه الكلام اي استغلق وتبهم ايضا قوله عليه السلم ما ابهمت اي الذي
ابهمت عنه البهائم ولم تعرفه فهو ليس من الاربعة ودخول الفاء على الخبر من على
المبتدأ المتضمن معنى الشرط قوله عليه السلم ما اكلتم منها سمينا اي كثير من اللحم و
الخوف قوله ما تعرفون من ان بعد الموت عقبات وحسابا ومواخذة
على الاعمال القبيحة باب ١٧١ ثواب النفقة على الخيل قوله فتصدق بدرهم في المقصود
انه عم تصدق بالليل درهما سرا ودرهما علانية وكذلك بالنهار ليستوفي اقسام
التصدق قوله فمن انزله في كلها يحرم فيه فان كل ما يستفاد منها معقود من انزالها
فيصح ان يقي انها منزلة في حمله وان كان ذلك انه بواقعة نزلت فيها لانها معقودة
اوليه باب ١٧٢ علة الرقعتين في باطن يدي الدابة الرقعة بالضم ماخوذة من
الرقعة التي يرقع بها الثوب باب ١٧٣ حسن القيام على الدواب اي للعلف والسقي
وغيرهما من الاصلاح وفي ص العجف بالتحريك الهزال والاعجف المهزول وقد عجف
الشيء عجفا والجمع عجاف على غير قياس لان افعل وفعلاء لا يجمع على فعال ولكنهم

بنوه على سمان جمع سمين والعرب قد تبني الشيء على ضده كما قالوا عدوة بناء على صديقة
وفعول اذا كان بمعنى فاعل لا تدخله الهاء وفيه تخرت ايضا كحا ممدودا اي اعترض سقف
باب ١٧٥ ما جاء في الابل في ق مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة خدمه وامتهنه
استعمله للمهنة فامتهن هو لازم متعد قوله ان تحمل القطار اي بابل بعيرين منها قوله
صلى الله عليه واله زرع عن زرع صاحبه ظاهره انه زرعه نفع ويمكن التفهيم للعرف
الشايع قوله صلى الله عليه واله تغدو بخير وتروح بخير لعل المراد بالخير اللبن الذي يحلبه
منها بالغداة والرواح ويظهر منه ان المراد بالبقر الجنس المتحقق في ضمن البقرة قوله
قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل الراسيات الثابتات والمحل الحكر
والوحل هنا بالتسكين لمناسبة المحل في ق الوحل ويحرك الطين والمراد ان النخل تثمر
في السنة المجدبة لعدم احتياجها الى السقي والمطر قوله صلى الله عليه واله الا ان يخلوا فيه
لعل المراد ان يجعل تحملة امر مثله في الثبوت والبركة كان شيء بادر عقب زرع
وفي ص الشقاء والشقاوة بالفتح نقيض السعادة وقرأ قتادة شقاوتنا بالكسر
والجفاء خلاف البر ولعل المراد ببعد الدار هو البعد الذي يحصل من الاسفار بها
وبالاشقياء الفجرة هم الجمالون ويكونها تغدو مدبرة وتروح مدبرة ان الادبار
والنحوسة لا ينفك عنها في وقت من الاوقات قوله هو انها لا تحلب الا ادبارا
ونحوستها بلغ الى حيث لا ينتفع منها الا من جانبها الاشأم ولا يريد ان الخيل ايضا
يركبه من الجانب الايسر لان الكلام فيما يترتب منه صاحبه من المعاش والبيع

غيرها منها في هذه الجهة لا يستلزم ان يكون ذلك الغير مثلها لجواز ان تحقق فيه جهة
محسنة تعارض هذه بخلافها او نقل عن شيخنا ره انه قال في نسخة عنده لا يأتيها
خيرها من جانبها الاشأم بدون الا وفي رواية لا يأتي خيرها من جانبها الذي هو الاشأم
اي جانبها شوم في الغاية لا يأتي منه خير وحينئذ فان حمل العبارة على هذا المعنى
لا يأتي للخير دون خيرها ثم لا يخفى ان عبارة الكتاب ليس الا ما بني عليه المؤلف ره
كلامه وهو ما كان فيه الا فلعل مقصود شيخنا رضي الله تعالى عنه بيان تلك العبارة
حيثما وقعت قوله وقال عم في الغنم في الظاهر ان المراد بيان بركة هذه الانواع
وشومها على صاحبها فمعنى اقبال الغنم في الاقبال والادبار اي الازدياد و
الانتقاص ان صاحبها ينتفع بقليلها وكثيرها وانها تعود بالكثرة بعد قلتها وهو
من خواص ذلك النوع غالبا والبقر ليست بهذه المثابة فحين اقبالها واخذها
في الازدياد ينتفع بها صاحبها فضل انتفاع وحين ما تأخذ في الانتقاص والذهاب
قل ما ينتفع بها صاحبها او تعود بالازدياد والابل يلزمها الادبار والشومة سواء
اخذ في الازدياد او الانتقاص باب ١٧٦ ما يجب من العدل على الجمل و
ترك ضربه واجتناب ظلمه قوله وعليها جهازها اي حملها واستعداد صاحبها
للحضور يوم القيمة كناية عن انها تخاصم في القيمة انها ظلمها قوله صلى الله عليه واله
والرجلين موثقة اي الوثوق على رجليها اكثر من الوثوق على يديها حيث انها
تنعطفان باد في قوة ويحملان ثقل الراكب والعنق بخلاف الرجلين فينبغي

تأخر الحمل للتعادل ثم لما جعل كل واحد من اليدين والرجلين غير الآخر واحد وجه الخبر
عنها قوله فرأى زاملة قد مالت اسناد الميل الى الزاملة مجاز وهو الحمل مجاز وفي الصحاح الزاملة
بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه قوله ان ابا حنيفة هو سابق الحاج
سعيد بن بيان ومعنى نفي الصلوة عنه انه لا يأتي بها على وجهه لاشتغاله بالسير
والسرعة واما الحمل على انه يظلم بعيره فلا يقبل منه صلوة فبعيد والقرع الضرب
باب ١٧٧ ما جاء في ركوب العقبة في الصحاح العقبة النوبة يقول انه تمت
عقبتك وعاقب الرجل اذا ركبت انت مرة وركب هو مرة باب ١٧٨
ثواب من اعان مؤمنا مسافرا وفي الصراح غصه بالضم اندوه گلوگير غصص جمع
غصص بالفتح بگلو در ماندن طعام وجز آن باب ١٧٨ المروة في السفر النائل
العطاء ولعل معنى بذل البر معروف انه لا يوجد لم يكن فيه ما يبطله من المن والاذى
وفي بعض النسخ بذل الشر معروف والشر معروف وهو مقابل الكراهة وفي الشاطر
من اعيا اهله خبثا وقد شطر كنصر وكرم شطارة فيهما وفي الصراح شاطر شوخ
وبي باك شطاره بالفتح شوخ بي باك شدن قوله عليه السلم انها شر الصديق في جملة
سنا نفع كانه قيل اي فايدة في الانعام على الخادم وفي الصحاح الكيت الحرف و
الاذلال يعني كتب الله العذار ... فلذلك باب ١٧٩ ارتياد المنازل
والامكنة التي يكره النزول فيها الامكنة عطف على الارتياد دون المنازل
في الصحاح التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم
يرتحلون

يرتحلون قوله صلى الله عليه وآله فانها مدارج في الصحاح البطون الاودية واما وجه
المنع عن التعريس على ظهر الطريق فظاهر لانه يصير النايم في معرض ان يتضرر من المارة
باخذ المال وغيره وفي الصحاح المدرجة المذهب والمسلك قوله صلى الله عليه وآله الا امن
من شر ذلك السبع اي ما قال تلك القول الا امن انه يخاف السبع لدلالة الا عليه
باب ١٨١ المشي في السفر في الصحاح نسل في العدو نسيل النسلا ونسلانا اي اسرع قوله
وسال معوية بن عمار في ظاهر المؤلف ره في نقل هذا الحديث والذي بعده من دون
نقل ما يخالفهما انه قايل بمضمونهما من ان من يقدر على المشي يجب عليه الحج وهو بعيد والشيخ
حملهما تارة على الاستحباب وحمل لفظ الوجوب على تاكيده وتارة على التقية
ويمكن حملهما على من استقر عليه الحج ثم صار معسرا قوله عليه السلم فقال شدوا ازركم هو
اما بالجيم الاولين جمع ازار بمعنى معقد الازار من الحقو واما بفتح الاول بمعنى الظهر
ولعل المراد بالاستبطان شد البطن وعلى التقديرين فلعل المعنى شد الوسط
بحيث يشد الظهر والبطن قوله فان بشر ان لم يكن عنده ان يخرج يركب في الطريق و
قوله عليه السلم يمشي ويركب معناه انه لم يقدر على الركوب في جميع الطريق بل في بعضه ويركب
في بعضه ومعنى يخدم القوم يخدمهم ليركبوه في جميع الطريق ان كان معنى قول السائل
لا يقدر على ذلك انه لا يقدر على المشي مطلقا واما ان كان معناه انه لا يقدر على
الركوب في بعض الطريق كان معنى يخدمهم انه يخدمهم ليركبوه في بعض الطريق وهو يمشي
في البعض باب ١٨٢ آداب المسافر قوله عليه السلم قال لقمن لابنه من قبل قوله تعالى

واذ قال لقمن لابنه لانه آخر الآيات فيدل على انه عليه السلم تفطن ذلك وقال بعض الاماثل
استفاد ذلك ما يدل من لقمان مصاحبة قوله ولا تعزم على الجواب حتى تثبت اصله
تتثبت فحذف احدى التائين اي تتوقف قوله ولا تقل لا اي مهما امكن اي تقول نعم
وفي الصحاح العي خلاف البيان وقد عي في منطقه وعيي ايضا فهو عيي على فعيل وعي ايضا
على فعل وفي المثل اعيى من باقل وتعيا بامره وعي اذا لم يهتد لوجهه والادغام
اكثر وفي بعض النسخ فان الاخير بالمعجمة ومعنى القصد هنا استواء الطريق والمرب مجاز
الرب والعنز للجلوس وفي الصحاح الزج بالضم طرف المرفق والحديدة اسفل الرمح وفيه
الدبرة بالتحريك قرحة الدابة والجمع الدبر قوله فانها نفسك اي كنفسك فان موتها
وضعفها قد يؤدي الى موت النفس وضعفها قوله فابعد المذهب في الارض يمكن ان يراد
بالمذهب الخلاء وان يراد به الذهاب فيكون مصدرا باب ١٨٣ دعاء الضال عن
الطريق باب ١٨٤ القول عند نزول المنزل باب ١٨٥ القول عند دخول مدينة
او قرية باب ١٨٦ الموت في الغربة باب ١٨٧ تهنية القادم من الحج
قوله صلى الله عليه وآله واخلف عليك نفقتك اي اعطاك عوض ما انفقته في الحج
باب ١٨٨ ثواب معانقة الحاج باب ١٨٩ النوادر في الصحاح اتى فلان
طروقا اذا جاء بليل وقد طرق يطرق طروقا فهو طارق وفيه ثوب خلق اي بال
قوله عليه السلم والبريد ثمانية عشر يمكن ان يراد به الفراسخ فيكون اللام اشارة الى المنازل
الموصوفة بتلك الصفات وان يراد به الاميال فالمعنى ان السير المعتدل للمسافر يقتضي
ليكن

ان يكون ثمانية عشر ميلا وهي ستة فراسخ قوله عليه السلم ان على ذروة كل جسر شيطانا
يمكن ان يراد بالذروة ما يستقر به الشيطان فيكون على المعنى وفي الصحاح الذروة بالفتح
كل ما استترت به ان يراد به موضع عال منه وفي الصحاح ذروة الشيء بالضم اعاليه والواحدة
ذروة والواحدة تصح بالضم والكسر على ما في الصراح قوله عليه السلم ثلثا مفعول انا
ضامن وقوله على ان لا يصيبه بيان لتلك الثلث والرقية في النسخ بالسين المهملة
وفي بعضها بالمعجمة وفي الصحاح الشرق ايضا الشجى والغصة وقد شرق بريقه اي غص به
باب ١٩٠ توفير الشعر للحج والعمرة الظاهر ان المراد بالعمرة العمرة المفردة و
بالحج ما يشمل عمرة التمتع قوله قال الحج اشهر في اي زمان الحج او اشهر الحج اشهر
معلومات ولعل عد شوال وذي القعدة منها مبني على ان المراد بالحج ما يشمل عمرة
التمتع حيث ان الاتيان بها محل صحيح ثم ان القرب يستقل فيها بتهيئة اسبابه والبعيد
بطول المسافة قوله عليه السلم وفي شعره شهر العل المراد بالشهر الذي قبل يوم يريد ان
يحرم فيه قوله وقد يجزي باب رخص فيه اشعار بوجوب التوفير والمشهور استحبابه ولعل
المراد بحلق القفا حلقه للحجامة باب ١٩١ مواقيت الاحرام في الدروس وشرح اللمعة
الدمشقية ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والهاء بعد الفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح
الحاء واللام احد الحلفاء وهي النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي
العهد لمحالفة قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي
فيه الماء وفيه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين من المسجد في الحليفة

اليمني

بر في بعض الاخبار وهو جامع بينهما قوله عليه السلم كان يصلي الى النبي صلعم والظاهر ان المراد
يصلون ما صلى الله عليه واله في مسجد الشجرة هي صلوة الاحرام ولعل المراد ببعض الحج هو
الاحرام فانه يفيد وجوب الاتيان بالحج قوله عليه السلم واستوت به البيداء في حاشية
المحقق الشيخ علي ره على الشرايع عند قول المصنف ورفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته
البيداء قال في بيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان
راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي تخسف بجيش السفياني فيها على ميل
من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلعم فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التي يعقد بها الاحرام
في الميقات لامتناع تأخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن
فيعقد بها سرا كما نبه عليه في المنتهى وفي النهاية الاثيرية البيداء المفازة التي لا شيء
بها وقد تكرر ذكرها في الحديث وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة واكثر
ما ترد ويراد بها هذه ومنه الحديث ان قوما يغزون البيت فاذا نزلوا بالبيداء بعث
الله جبرئيل فيقول يا بيداء ابيديهم فيخسف بهم اي اهلكيهم والابادة الاهلاك
اباده يبيده وباد هو يبيد وقيل المعرب البيداء المفازة لانها مهلكة والمراد
بها في حديث جابر رضي الله عنه انه عم لما استوت به راحلته على البيداء اهل
بالحج ارض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة والاستواء هاهنا اما بمعنى الاستقرار او
الاستيلاء او الاعتدال فرض استوى على ظهر دابته اي استقر واستوى اي استولى واستوى
الشيء اعتدل والباء في به للتعدية والاسناد باعتبار التصغير المفهوم منها مجاز

صح

وهو اما مسند الى البيداء او الى الراحلة المفهومة من السياق اي استوت به راحلته
فالبيداء ح اما منصوب بنزع الخافض اي على البيداء او اما على التضمين معنى علت بها
في استوت قوله عليه السلم حين يحاذي الميل الاول اي الميل الاول الذي على اليسار
الطريق ومن المسجد اليه ميل اعني بحسب المسافة ولعل معنى قوله عم احرم اظهر الاحرام
برفع التلبية بعد ما كان احرم في مسجد الشجرة باسرارها والجحفة بالحاء المهملة بعد
الجيم المضمومة قوله عليه السلم لما انجدت الارض بها هنا المعنى كما في قوله تعالى ونفس
وما سواها والعايد محذوف اي لمن انجدت الارض اي رفعته وهو كناية عن
مر على هذه الارض المرتفعة وقيل نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور وهو تهامة
وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وتميز منهم الموصول باعتبار المعنى
قوله انا نروي على صيغة التكلم مع الغير مبنيا للمفعول من الرواية بمعنى الاتيان بالرواية
قوله عليه السلم ما تمنع لحاي ولكنه صلعم ليس شاب الى الشجرة لو تنفع بها قوله عليه السلم
ستة اميال بيان لحذاء الشجرة والبيداء لان الشجرة على ستة اميال من
المدينة على ستة اميال كان محاذيا للمحل البيداء احسانا ولعل ذكر البيداء للتنبيه
على ان الاحرام ستة اميال وان الفوت في ذلك محاذات البيداء لا نفس الامر

باب ١٩٢ التهيؤ للاحرام قوله عليه السلم فانتف ابطيك لا يبعد ان يراد
بنتف الابطين ازالة شعرهما مجازا سواء كان بالنتف او غيره واستنك امر من
تسكي افتعال من السواك قوله اذا طليت للاحرام الاول اي الاحرام للعمرة

فاذا خرج من المدينة م

فيكون المراد بالطلية الاخيرة الاطلاء لاحرام الحج قوله عليه السلم ثم تعالوا فرادى
ومثنى لعل منعهم من الاتيان مجتمعين مبني على التقية والخوف من الاعداء قوله
بقارورة بان اي بدهن بان في الصحاح البان ضرب من الشجر واحدتها بانة ودهن
دهن البان وفي الصحاح السليخة عطر كانه قشر منسلخ والولد ودهن ثمرة البان قبل
ان يزيت اي يجعل فيه الزيت ومعرب كيس فيها كون فيهان يعيدونه الدهن
قوله عليه السلم لا عليكم ان تغتسلوا اي بقيد والغسل فيكون الاغتسال
بالمدينة من قبيل تقديم غسل الجمعة يوم الخميس فاذا وجد الماء في الجمعة اعيد الغسل
وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع
للكلف طلاء والبهق في القراح ورس ابرك قوله عليه السلم وادهن بما شئت
من الدهن يدل على جواز الادهان بالزعفران والورس فان قلنا بحجية مفهوم
الشرط وجواز تخصيص المنطوق بالمفهوم خصصنا عموم ما شئت بغير الزعفران
والورس بما من قوله عم اذا لم يكن فيه مسك حيث يدل بالمفهوم على عدم جواز
الادهان بما يحتمل مفهومه لا يجوز ان يدهن وهو في معنى لا يجوز ان يدهن بها و
على النهي قوله عم اجل يدهن بما تدهن شاء في معنى يجوز ان يدهن قوله عليه السلم
وتغتسل بعد هذا كله اي بعد الاكتحال والادهان قوله فانزعه من فوق الظاهر ان
الامر للاباحة اي لك ان تنزعه من فوق بقرينة قوله عم وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه
من اسفل والمراد بالثوب القميص ونحوه مما يجري فيه النزع من فوق ومن تحت وتمكين

اسناد المنع عن النزع من فوق مبنيا على احتمال ان يكون رأسه قوله لانه قد روى دليل
على عدم الوجوب بناء على انه قد ثبت شرعيته فكان مستحبا لانه عبادة

باب ١٩٢

وجوه الحاج قوله عليه السلم الان اعتمر اه اورد الشيخ ره في يب بعد ما ذكر احاديث
دالة على افضلية التمتع وان الافراد والقران غير مجزي عن حجة الاسلام للناي
وتبين ان التمتع فرض النائي عن المسجد الحرام وهو الافراد والقران اورد
على نفسه انه ح لا فائدة في تفضيل التمتع عليهما واجاب بان التفضيل با عتبار
الحج الذي وقع بعد حجة الاسلام حيث كان مخيرا بين التمتع وغيره او بتعليم
ان الافضلية باعتبار كثرة الثواب ولا بعد في ان يكون كل منهما مجزيا
عمن يتعين عليه لا يجوز له العدول الى الاخر ويكون ثواب المتمتع اكثر من ثواب
المفرد والقارن ثم روى عن زرارة عن ابي جعفر عم قلت لابي جعفر عم ما افضل
ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال
المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت الذي يلي هذا فان عمرة
مفردة فيذهب حيث شاء الحديث وحمل ذلك على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى
وقت الحج اما اذا عاد الى منزله ثم خرج الى الحج او خرج الى الميقات فالتمتع افضل
ويمكن ان يقال ان المستفاد من هذا الحديث ان ثواب مجموع عمرة رجب وحج الافراد اكثر
من ثواب مجموع عمرة التمتع وحج التمتع وذلك لا ينافي ان يكون ثواب حج التمتع
زايدا على ثواب حج الافراد وقد يكون ذلك لزيادة في عمرة رجب فاذا عرفت هذا

وفرض م

فمعنى احل على ان يحل ويجعل احرامه احرام عمرة التمتع ان كان ذلك الاحرام لحج
الاسلام هو ناويه وقد نوى الافراد ومعنى الاستثناء ح انسان كان قد اتى في
ذلك العام بعمرة مفردة او ساق الهدي جاز له الاتيان بالافراد والقران
ويثاب عليهما وان لم يبرا ذمته عن حجة الاسلام وان الشيخ ره لا اشكال بقوله
لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق
الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض نظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق في
بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته
وان كان ذلك الحج غير حجة الاسلام كان معنى احل ينبغي ان يحل قوله اي قرنت بين
حجة وعمرة ظاهره انه نوى في نية الاحرام قوله فاخذ ابو جعفر على الشعره اي لحيته و
مرجع الضمير يمكن ان يكون ابو جعفر عم وان يكون هو السائل قوله ثم قال احللت والله لعله
كناية عن بطلان احرامه ولعل السؤال عن الطواف والسياق لبيان الحال لا لان
لها دخل في الحكم قوله قال انا حدثهم اي مرجع الضمير المخالفون وغرضه عم لا ابين لهم
افضلية التمتع عقوبة لهم لا يستحقون ذلك لسوء عقيدتهم وعدم هواهم وانقيادهم
فيتيهون في وادي الضلالة قوله ان اجل يحرم بحجة وعمرة في نسخ العمرة لعل المراد انه نوى
في احرامه الحج ثم اما بان يأتي بينهما بهذا الاحرام ويأتي بالحج اولا ثم يأتي بالعمرة
عدل عنه الى الاحرام بالعمرة وفي بعض النسخ بالسين المهملة فينبغي ان يراد يحرم
يريد الاحرام بالحج المتمتع بها فنوى ان يحرم بالعمرة فمعنى اتمتع الان يعدل عنه الى

العمرة

لعا ع

فانهم ع

والعمرة ع

العمرة ويتمتع قوله ثم حضر الموسم يمكن ان يراد بالموسم الميقات فيكون الموسم مفعول حضر
وان يراد به وقت الحج فلعل تقديره ح فحضر زمان الحج وهو في مكة عظم الله
شرفها قوله ولا يحلان بعد العمرة اي ليس لهما قبل الحج عمرة بخلاف احرامهما
ويتمتعان بما يتمتع منه المحل ثم ينشئان احراما اخر للحج بل هما على احرامهما الاول
حتى يتما حجهما باب ١٩٤ فرائض الحج اريد بالفرائض ما يثبت وجوبه بالكتاب
العزيز من افعال الحج اما الاحرام ولعل المراد به هو النية وكذا التلبيات
فبقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج بمعنى الزم نفسه به بالنية والتلبيات لدلالة
عرفا على انه لا بد للحاج من فرض الحج في الاشهر المعلومات وقد استفيد وجوب الاتيان
به من قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت واما الطواف فبقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق واما الركعتان فبقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واما السعي
فبقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما واما الوقوف بالمشعر فبقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام فان المامور به عنده وان كان هو الذكر لكن يستفاد من قول الصادق عم
في الحديث الاتي ان وجوب الوقوف يستفاد منه فلا يبعد ان يكون معناه قفوا عنده للذكر
ويكون معنى قوله تعالى واذكروه كما هداكم واذكروه كما بينه لكم الرسول صلعم واما الهدي فبقوله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وبقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله واما النهي من الصيد وامثاله فانما يفيد وجوب الترك لا وجوب فعل من افعال الحج

والحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث الآية فقد فرض قوله تعالى

ولا من مثل محلقين رؤوسكم ومقصرين قوله عليه السلام الوقوف بعرفة سنة اي ليس في كتاب
الله عز وجل ما يدل على وجوبه بل وجوبه انما يستفاد من السنة واما قوله تبارك وتعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فانما يدل
على وقوع الافاضة اي الدفع بكثرة منها وهو لا يستلزم الكون بها دون وجوبه ثم
ليس المراد بكونهما سواء المذكور اي الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر سنة انها
انما ثبتت بالسنة لما مر من ثبوت كثير منها بالكتاب العزيز فلعل المراد انهما جزء تقم
لا تحصل الحج التي مما يبطل الحج لعدم فوتها سهوا او ضرورة ولا بعدم وقوع شيء
منهما او نيته بخلاف الوقوفين فانهما اذا انتفيا معا وان كان سهوا او ضرورة
فانه يفسد بذلك باب ١٩٥ ما جاء في من حج بمال حرام قوله روي عن الائمة
عليهم السلام لعل الغرض بهذه الرواية ما يناسب ما مر في بيان حج الانبياء عم عند سؤال موسى عم
قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال فقال يا رب قال لي ما لمن حج
هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي
وارضي عليه خلقي لجواز ان يقول الله عز وجل له لا لبيك ثم يغفر له ويرضي عليه خلقه و
لعل في ذكر عبد اشارة اليه باب ١٩٦ عقد الاحرام وشرطه ونقضه
والصلوة له قوله عليه السلام لا يكون احرام لعل المراد لا يكون احرام كامل في صحته غ
وجهه فانفتل اي انصرف فانصرف في الوقاية الحفظ ومعنى ان تعزم لي عليه ان تقدر
حصوله لي في ضمن عزمت على كذا عزما وعزما وعزما بالضم عزيمة وعزيما اذا اردت

فعله

فعله وقطعت عليه ومعنى تسليم تقبل وكنيت اي كنية بالتشديد وفي الكنية والكنية
ايضا بالكسر واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله ولا تقل يكنى
بعبد الله وكنيته ابا زيد تكنية وهو كنيه كما تقول سميه ولعل التسمية والتكنية كناية
عن جعله كمل افراد الحجاج وفي القدر والقدر ايضا ما يقدره الله عز وجل من
القضاء وفي المغرب الهن كناية عن كل اسم جنس وللمؤنث هنة ولامه ذات
وجهين فمن قال واو قال في الجمع هنوات وفي التصغير هنية ومن قال هاء قال
هنيهة ومنها قوله مكث هنيهة اي ساعة يسيرة والهنيئة هنا في النسخ بالهمزة
فلعلها ابدلت من الواو قوله ماشيا كنت او راكبا فلب اي اجهر بالتلبية لتصريح
بان الماشي والراكب في غير من عقد الاحرام في مسجد الشجرة لما مر انه يجهر بالتلبية
حين تستوي به البيداء ولعل في ذلك اكتفى عما مر قوله عليه السلام لان الماء كان
قليلا لعل المراد ان احرام النبي صلعم انما وقع وقت صلوة الظهر لان الماء لم يحصل
له صلعم في هذا الوقت للغسل فلم يكن في ذلك لخصوصية في الظهر قوله عليه السلام فيهجر الحج
لعل من التهجير بمعنى التبكير في المغرب التهجير السير اذا سار في الهاجرة وهو نصف النهار
في القيظ خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومضى اليها في اول وقتها وخبر الحديث
لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولعل المعنى اذا ذهب الرجل الى التحصيل
الماء في اوائل النهار رجع في الغد في مثل الساعة التي ذهب فكان عند رجوعه
قد صلى النبي صلعم صلوة الغداة فكان صلعم يؤخر الاحرام الى وقت صلوة الفجر

فيحرم بعد صلوة الظهر قوله عليه السلم وان شئت اضمرت الذي تريد لعل المراد انه
يكتفي بحديث النفس قوله عليه السلم قال او لم تقل لعل المراد ان المعتبر في الاشتراط هو
اضماره وقصده ولا دخل فيه للقول والتلفظ قوله عليه السلم فاذا استويت لك البيدا
فلبّ لعل المراد رفع الصوت بالتلبية كما مر وكذا القول في قوله عم فان شئت لبيت
له ونظيره فيما يجي قوله او بعض الاوقات اي باتيان بعض المواقيت الاخر سوى
ذي الحليفة بعد العصر اي بعد دخول وقت العصر او بعد ما صلى صلوة العصر فيكون
الترديد من شك الراوي قوله قال ينتظر حتى يكون الساعة التي له وفي بعض النسخ
قال لا ينتظر و ينبغي ح حمل لا على الجواب بحذف فعله اي لا يحرم ويمكن ينتظر
ح حمله استينافه ليطابق النسختان في المعنى و يظهر من قوله مخافة الشهرة
ان العامة قايلون بانه لا بد من وقوع الاحرام بعد صلوة مكتوبة وان منع
الامام عم من الاحرام في غير وقت الصلوة مبني على التقية وح لم يكن منافاة
بينه وبين ما مر في حديث الحلبي في قوله عم او اه عليكم الخ ولو لم يحمل هذا على التقية
فالجمع بحمله على الاستحباب وحمل حديث الحلبي على التسوية الصلوات في ايقاع الاحرام
بعدها او على المساواة بين ايقاعه في دبر صلوة وعدم ايقاعه في دبرها في
الجواز قوله فيمس بعقد الاحرام له ينبغي حمله على انه تهيأ للاحرام بلبس ثوبيه والغسل
او في الصحاح حمله بالتحريك خادم عروس حجال جماعة وكتب حجل حجلان حجلى
جماعة قوله فاحرمت قبل سيدها ينبغي ان يحمل احرامها على استعدادها

للاحرام من دون ان تلبيا او على انها اوقعت بغير اذن سيدها **باب ١٩٧**
الاشعار والتقليد في ص اشعر الهدي اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه
هدي قوله عليه السلم انما استحسنوا اشعار البدن اي مع اشتماله على الاضرار بها والعمل
مرجع الضمير الخواص والعوام وضمير له لصاحب البدن قوله عليه السلم كان الناس يقلدون
لعل المراد كانوا يقلدون وحدهما بالنعل التي صلوا فيهما لا اني تقليدها هو الشايع
المتعارف قوله قال فلا جزاء عنه لعل المراد اجزاء التلبية عن عقد الاحرام بهما
وما اكثر فعل التعجب وبما الثانية عبارة عن الهدي واسناد التحليل على بناء الفاعل
الى التحليل اليه مجاز اي كثيرا من الهدي يهدى لا يقلد ولا يشعر ولا يوجب ذلك ان
يكون صاحبه حلالا لم ينعقد احرامه ويجوز ان يكون ما مغير اي كثير من الناس
لعقد احرامه بغير الاشعار والتقليد ولا يلزم من ذلك الشخص ان يكون حلالا فاسد
الاحرام **باب ١٩٨** التلبية في الصحاح الملبة قوله جل جلاله وفي خبرا تبها
يتبجون في ص النجيج التمكن وفي بعض النسخ يعجون وفي ص العج العرفج **باب ١٩٩**
ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج قوله عليه السلم فعلى المصيب
اي الذي حلف صادقا والمخطي خلافه اي الذي حلف كاذبا في بقرة حذف المضاف اي
دم بقرة وفي بعض النسخ فعلى المصيب دم يهريقه شاة اي دم شاة على ان يكون بدلا
من دم قوله وهو الجدال اي اليمين الكاذبة والصادقة والتذكير باعتبار الخبر قوله
في الفرج ظاهره يشمل القبل والدبر وينبغي ان يحمل ذلك على اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر

ومقابلة التخيير وما بين الاليتين سواء انزل ام لا والمراد بالتفريق بينهما التفريق في موضع
الجماع قبل بقية المناسك وفي ص الكوم الناقة العظيمة السنام قوله عليه السلم ولا تعيرها
حج ظاهره انه ينبغي لهم ان يجعلوا له فيه كوما وليهريق دمها والاشهر حجة فالاسناد في
لا تفسد واو مجازي قوله عليه السلم فليس عليه شي اي الكفارة قوله عليه السلم لانه نظر الا ما لا يحل
ظاهره يعطي وجوب الكفارة بمجرد النظر وان لم ينزل او يمكن استناد الوجوب الى النظر
المنتهي الى الانزال فيكون الاستدراك لدفع ان الانزال نفسه غير موجب وما لا يحل
لان حمل على عدم الحل في نفسه اختصت المراة بغير امراته وان حمل على عدم الحل
عند الاحرام كما هو الظاهر شمل امراته ايضا قوله فعليك جزور او بقرة ظاهره التخيير
ويمكن حمل الجزور على الغني والبقرة على غيره فيكون الخطاب في جاهة وعليك للعموم
اي جامع فعليه قوله والله لا عملته فمعنى المخالفة ان لا يعمله اشتراطا لصاحبه لا مخالفة
للحلف وفي بعض النسخ لا عملته مطابقا لالتماس صاحبه فمعنى المخالفة ان يعمله فيكون
معصيته باعتبار ان الحلف لم يقع على وجهه بل لموافقة صاحبه فمخالفته لم يكن
معصية لله تعالى فالمشار اليه بهذا على الاول المخالفة وعلى الثاني للحلف قوله
عليه السلم من التفث لعله يدل على ان التفث هنا بمعنى الوسخ وفي الصحاح التفث في تفسير
البيضاوي ثم ليزيلوا وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال وفي ص الاستحلال ايضا حلق شعر العانة وفي كنز
العرفان عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا قشف

منه ره

الاحرام من تقليم ظفر او اخذ شعر وغسل واستعمال الطيب والعتق الشدة قوله عليه السلم
وكان في ذلك الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع المذكور وهو الطواف بالبيت و
التكلم بكلام طيب ويحتمل ان يكون هو الاخير ولا يبعد ان يراد بالكلام الطيب
الاستغفار والمشار اليه بذلك الثاني هو التكلم بكلام قبيح الذي من جملة التفث
باب ٢٠٠ ما يجوز للاحرام فيه وما لا يجوز يمانيين بتخفيف الياء النسبة فان
الالف عوض عن احدى اليائين يتي في النسبة اليمني بالتشديد واليماني بالتخفيف
قوله عليه السلم وهل كان الناس هو مبالغة في كثرة الاحرام في البرد ومثله شايع في
المبالغة قوله وعليه برد مخفف لا يبعد ان يراد به ما ليس له ثمن كثير وفي بعض النسخ
مخفق بالقاف وفي ص اخفق الرجل بثوبه اي لمع به قوله عليه السلم ولكن احب
ذلك الى ان يطهر لعل ذلك اشارة الى الثوب الذي يحرم فيه ومعنى ان يطهر
كونه خاليا عن الوسخ وفي بعض النسخ وعلى التقديرين فضمير اطهره ~~الى ذيل الجبة~~
~~بالغسل فذلك اشارة الى الثوب الوسخ~~ غسله للثوب الوسخ قوله عليه السلم الا ان
يصيبه جنابة او شيء او شيء يحسن عن المنزو الممشق على صيغة اسم المفعول الى المصبوغ
بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر ولعل المراد بالطين في الحديث الاول هو الممشق
وفي ص القرقبي بالضم ثياب بيض من كتان وطهرين ميمون الهمداني فارخوى
او هو بقاقين وفي الصحاح ملحم بالضم نوع من الثياب وفي ص العصفر بالضم نبت
يهري اللحم الغليظ وبرزه القرطم وعصفر ثوبه صبغه فتعصفر وفتره والشامي

ان يطهره الى ذيل يحد بالغسل فذلك
اشارة الى الثوب الوسخ ١٢ ر

مثنى اي حمر

بكازيره وفي القراح عصفر رنگ سرخ وفيه خميصة گليم سياه چهار گوشه دو سر علم
وفي ص الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي القراح
مرعزى بكسر الميم والعين مرغزاو ممدود دمو بمعنى زره بز بشم عز او اشددت
قصرت واذا خففت مددته مرعز بحذف الالف كذلك وفي المغرب الخلوق
ضرب من الطيب مايع فيه صفرة وفي ق في بيانه كصبور وكتاب ضرب من الطيب
ولعل المراد بخلوق الكعبة المتخذة في مكة المباركة وبخلوق القبر المتخذ في المدينة
المشرفة فيكون المراد بالقبر قبر النبي صلى الله عليه وآله بقرينة مقابلته بالكعبة وقد يضبط
القبر بكسر القاف ويفسر بالمتخذ من قبر العود مستندا بما في ق القبر بالكسر موضع
متاكل في عود الطيب وليس في هذه العبارة ما يدل على ذلك ولم يعهد من اهل اللغة
اطلاق الخلوق على غير المعنى المعروف منه وقد نقل في التأييد عن النهاية قد تكرر
في الحديث ذكر الخلوق في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره
من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة وهذه العبارة صحيحة فان ليس لبعضها قوله
عليه السلام انهما طهوران اي نازلان منزلة الطهور فافادتهما النظافة ولا يبعد ان
يراد بزعفران الكعبة خلوقها اطلاقا لاسم الجزء على الكل وان يصيبك بدل من
ضمير تتقه اي فلا تتق اصابته اياك وفي ق من درع المرأة قميصها وهو مذكر والجمع
ادراع بقول ادرعت المرأة وهو افتعلت ودرعتها انا تدريعا اذا البستها اياه
قوله عليه السلام الا ثوبا تتدرع به لعل المراد بالتدرع لبسه على ما كان يلبس من غير قلب

فالمعنى

(هامش: القبر قبر ال... — والصفرة خ)

فالمعنى يجوز له لبس كل ثوب في حال الضرورة الا ثوبا تتدرع به اي لم يجعله مقلوبا قوله عليه السلام
لكل صنف منها فدا ظاهره انه اذا لبس قباء وقميصا كان عليه فداءان بخلاف ما اذا
لبس قميصين او قبائين قوله عليه السلام واحرامه تام ظاهره ان نجاسة الثوب لا تبطل
الاحرام وان كان غسله واجبا قوله عليه السلام المحرمة لتسدل الخ لا منافاة بينه و
بين المنع عن التنقب والاستتار بالمروحة كما يجيء اذ لا اسدال في شيء منهما وفي
القراح نقاب بالكسر روي بند قوله قد استترت بمروحة لعل الاستتار بما كان من الحرير
وفي القراح مروحه بالكسر باد بزن مراوح بالفتح جماعت والغلالة بالكسر وفي ص
الغلالة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا وفيه القفاز بالضم والتشديد
شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة
في يديها وهما قفازان وفي القراح قرط بالضم گوشواره والمشهور الظاهر وفي ص
ثوب مفدم ساكنة الفاء اذا كان مصبوغا بحمرة مشبعا وفيه المسك بالتحريك اسورة
من عاج او ذبل قوله عليه السلام لم ينزع عليها اي لم ينزع عنها كراهة للنزع ولعل
المراد بالعمامة هنا ما من شأنه ان يجعل عمامة قوله يعقد ازاره في عنقه اي ازرار
ما لبسه من ذي ازرار وفي ص العصام رباط القربة وسيرها الذي تحمل به وما في ما خير
استفهامية للانكار قوله عليه السلام فانها تمام حجه اي لا يتم الحج الا به فهو من مقدمات الحج

باب ٢٠

ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع وفي ص الصبر
بكسر الباء هذا الدواء المر قوله عليه السلام اذا خشي الدم اي امرار الدم بالغلبة قوله عليه السلام

فليبدأ او بفتح الواو على صيغة امر الغائب وفي بعض النسخ فليبدا او بزيادة الالف المكتوب
بصورة الياء وح ينبغي ان يقرأ بفتح اللام على ان يكون للتأكيد ولعل المراد بما يحل اكله
للمحرم ما لم يشتمل على طيب وفي ص الخراج ما يخرج في البدن من القروح وفيه بط القرحة شقها
وفيه الالة الالية الودك والودك دسم اللحم قوله عليه السلام او نطعمه على صيغة المتكلم مع الغير
من الطعام قوله كان يكره الخ الظاهر انه من كلام المؤلف ره وكان ينبغي ان يعطفه على
قال الصادق ع فلعله جملة مستأنفة فكانه قيل هل كان يكره من الادهان شيئا فاجيب
بانه ع كان يكره من جملة الادهان الادهان الطيبة الريح كالطيبة بالنصب على ان يكون مفعول
يكره وتنزه ممكن ان يكون بفتح الياء من كره وان يكون بضمها من الكراهة اي
الحكم بالكراهة وفي ق خبيصة كخبيصة خلط ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن قوله وضأني
الغلام يمكن ان يراد به احضار الماء للوضوء او صب الماء في اليد او غسل اليد
ولعل المراد بالاشنان هو الغسول وفي بعض النسخ باشنان قوله فالتف خفوق
الرحل اي تشبث بخيط الرحل ولعل فيها محذوفا اي الا ان التف باستعمال الطيب
وفي بعض النسخ حفوف بالحاء المهملة والفائين وفي ص حف رأسه يحف بالكسر حفوفا
اي بعد عهده بالدهن وفي القراح حفوف پس وغنا بالبدن سر احفاف روغن
گذاشتن سر را مدتی وفي بعض النسخ خفوق الرحل بالخاء المعجمة والفاء والقاف
اخيرا ولعل المعنى عدم وصول الرحل الى الطيب من اخفق الصائد اذا رجع ولم يصطد
قوله عليه السلام وما هو بطيب اي طيب يمنع عنه المحرم وفي ق سعط الدواء كمنعه ونصره

واسعطه

واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط
كصبور ذلك الدواء ومن ريح متعلق بامنطر وفي ق القيصوم نبت وهو صنفان
انثى وذكر وفي السامي القيصوم بوى مادران والخزامي بكاري وفي ص الخزامي
خيري البر وفي الشيح بالكسر وفي الكنز شيح گوشنده درکار رو نام گياهي که آن را بپارسی
درمنه گويند وفي القراح اترجه بالضم واترج ترنج وحكى ابو زيد ترنجة وترنج و
في ص النبق مثل الحمق وهو الكتابة والنبق ايضا بتخفيف النبق بكسر الباء وهو حمل
السدر الواحدة نبقة ونبق ونبقات مثل كلمة وكلم وكلمات قوله ولم يرد فيه
شيئا اي في ذلك الباب لم يسند شيئا الا الرواية بل قال ذلك من عنده وفي ص
ضحيت بالكسر ضحا عرقت وضحيت للشمس ضحاء ممدود اذا برزت وضحيت بالفتح
مثله والمستقبل اضحى في اللغتين جميعا وفي الحديث ان ابن عمر رأى رجلا محرما
قد استظل فقال اضح لمن احرمت له هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء من
اضحيت وقال الاصمعي انما هو اضح لمن احرمت له بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى لانه
انما امره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وفيه [illegible]
قوله وليشد عليها الخ اي الخمس اذا وقت بقرينة ذكر التظليل وفي ص الشقيقة وجع
يأخذ نصف الرأس قوله وسال محمد بن اسماعيل الخ لا يبعد ان يكون عطفا على روى البزنطي
بتقدير قال اي وقال البزنطي سال اسماعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع الخ و
يمكن ان يكون اسم الراوي قد سقط عن القلم قوله فامر بفدا شاة يذبحها بمنى وفي بعض النسخ

(هامش: ونبقه)

يحل لها نحن فالبا المبغى مع اذ لا دخل للفداء في الاستحلال قوله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء
له لعل المراد بالقبة ما يستظل به غير سدير قوله وقال اضح لمن احرمت له قد مر انه يجوز ان تقرأ
اضح بفتح الهمزة وكسر الحاء واضح بالعكس قوله عليه السلام ما لم يصبك رأسك بدل البعض عن
مفعول لم يصبك وفي بعض النسخ ما لم يصب رأسك وينبغي حمله على ما لم يصب ظله رأسك
فيكون اذنا في استتار جميع البدن نعم يحرم التمس على الرأس قوله يلقي القناع لعله
اريد بالقناع ما يغطي الرأس قوله قال عليه دم مكتبر رجع الضمير الى المحرم الا المطلق قوله
عليه السلام الاحرام له اريد بالحرام المحرم وبالحلال المحل قوله صلى الله عليه وآله ما كنت
ارى بضم الهمزة على صيغة المجهول من اريتني من افعال القلوب اي ما كنت اظن وارى
الثاني على صيغة المعلوم للمتكلم من رأى بمعنى الرؤية والابصار وما ارى مفعول تبلغ
وفي ق النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل وقد نسك كنصر وكرم و
نسك نسكا مثلثة وبضمتين ونسكة ومنسكا ونساكة والنسك بفتح وبضمتين كنا الذبيحة
او النسك الدم والنسيكة الذبيحة والمحل ومتعبد شرعه النسك وارنا مناسكنا متعبداتنا
ونفس النسيك وموضع تذبح فيه النسيكة ونسك الثوب وغيره غسله بالماء وطهره
وفي الصحاح قراد بالضم كنه وفي ص الحلمة القراد العظيم وفيه الصغار بالفتح الذال العظيم
وفيه رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله والمرقاة بالفتح
الدرجة فمن كسرها شبهها بالآلة التي يعمل بها ومن فتح قال هذا موضع يفعل فيه
قوله وفي خبر آخر مد من طعام او كفين هكذا في النسخ والصواب ان يقول مد من

طعام

رأسك

كيف

طعام او يقول كفان فلعل تقديره يجب مد من طعام او يطعم كفين اي من طعام
في الكفين كفك كاك ثاني وفي ق البد الشئ بالشئ الصق والتلبيد الترقيع كالالباد
وان يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ لتلبيد شعره قوله عليه السلام ويميز الشعر بانامله
الخ لعله احتراز عن التمييز بالمشط فان كثيرا ما ينقلع به الشعر قوله وهذا على الانكار بان
يكون اداة الاستفهام الانكاري محذوفا والقرينة على ذلك انه مقصوده عليه
من ذكره في الظ ان شهادة المحرم نكاح محلين مثل اشارته بصيد على محل
قوله عليه السلام فان اصبته فالبعده الله عز وجل الجزاء محذوف اقيم عليه مقامه
تقديره فان اصبته فلا حرج فانه ابعده الله عز وجل اي عن رحمته او ان يرى
له حرمة وفي الصحاح غراب ابقع زاغ بينه والفويسقة تصغير الفاسقة وفي
ص وهى يهي وهيا اذا تخرق وانشق وفي السقاء وهى بالتسكين ووهية
ايضا على التصغير وهو خرق قليل وفي الصحاح سقاء بالكسر والمدسك شئ وآب
وفيه تقرم عليه تحشم شره ربي والظ ان تقرم على اهله على صيغة المضارع
من التفعيل والكلام استعارة فكانه قيل تعدو في البيت بحيث كانه تقرم
على اهله لا يعطيهم الاشياء كما كان يعطيهم قوله عليه السلام ولا يبلغ الحلمة اي نعيره
والحديث الاتي بمنزلة التفسير لهذا الحديث والاسود هو الحية السوداء وفي ق الحلزه
كعنبة طائر وسمعت بعضا انه هو الذي يقال له في الفارسية كوركوره والظ ان
الامتناع عن اللصوص يراد به التحقق في ضمن قتلهم لئلا يمكنهم الاسهال باب ٢٠٢

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد قوله فقال اذا لم يجد سبع شياه فقد مر
في الحديث السابق انه اذا لم يجد بدنة في قتل النعامة فاطعام ستين مسكينا فيحمل سبع
شياه هنا على انه على جهة التخيير بينه وبين الاطعام او على ما اذا كانت البدنة الواجبة
في غير فداء النعامة قوله فقال في الارنب دم شاة لعل السكوت عن حكم الثعلب
مبني على الايماء لحكمه من حيث انه اكبر من الارنب فيكون فيه شاة بطريق الاولى والاصل
عدم وجوب الزائد مع انه لولا حكمه حكمه لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله عليه السلام
فعليه حمل فطيم في ق فطمه يفطمه قطعه والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم
والجمع ككتب والاسم ككتاب وفي المغرب نخس الدابة نخسا من باب منع اذا طعنها
بعود او نحوه ومنه نخاس الدواب في لآلها وفي ص الفدغ شدخ الشئ المجوف
وفيه الشدخ كسر الشئ الاجوف قوله ويتصدق بالصيد على مسكين لعل المراد ما للصيد
قيمته دون نفس فانه في حكم الميتة وينبغي حمل ذلك على وقوعه في الحرام قوله قال ارموه
في الماء اذ العلام على سبيل التحكم اي القوه في الماء اذا جعلوه من حيوان الماء
وفي ص رمس الميتة وارمسته دفنته قوله وان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم
لعل المراد باصابة الصيد اخذه او جعله بالضرب بحيث بقيت له حيوة مستقرة
ثم ذبحه اي المحل لا يذبحه قوله قال يذبح الصيد ويأكله لعل المراد ههنا ايضا
بذبح الصيد امره المحل بذبحه في الحل ويذبح اما مبتدأ او بتأويل الذبح واحب خبره
من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او احب خبر مبتدأ محذوف قوله عليه السلام عليهم

شاة

قدح

شاة شاة اي على كل واحد من الآكلين شاة حيث لم يفرق القدر حسب تغير الاكل من
الصيد دون جميعه قوله عليه السلام فيشترونها على عدد الفراخ الخ فيكون على كل واحد
من الآكلين الفدية بعدد الفراخ وظاهره جريان الحكم عليهم حيث اكل المجموع
المجموع وان لم يعلم ان كل واحد اكل من كل واحد ام لا قوله عليه السلام على كل واحد
منها الفداء اي بسبب الاصابة وان وجب فداء آخر على من اكل منه قوله اجعلوا الى منه بدراهم
منه ههنا مفعول اجعلوا بتأويل البعض اي اجعلوا البعض بدراهم وفي بعض النسخ
اجعلوا الي فلعله تضمين معنى الارسال في الجعل قوله عليه السلام على كل انسان
منهم شاة اي من المشترين والرفيق وظاهره وجوب الشاة بمجرد الشراء وجعل بعضه للرفيقه
ويمكن الحمل على ما اذا اكلوا قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وفي كنز العرفان حيوان البحر الا يمكن
لعيش الا في الماء فقيل كله حلال لقوله صلى الله عليه وآله هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو
مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك وما له مثل في البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا
السمك وعندنا لا يحل الا السمك له فلس لا غير اشهر وقيل المراد بالصيد هو الطري و
بالطعام المملوح لانه يدخر للقوت كالطعام ومتاعا مفعول له بمعنى التمتيع كالسلام
بمعنى التسليم اي تمتيعا لكم وللسيارة اي المسافرين ولا يبعد ارجاع الطعام الى
الحضار والطعام الى المسافرين ويمكن ان يراد بالمليحة هنا المملوحة فيكون تغييرا
للطعام اي الطعام مملوح الحيوان البحري الذي يجوز اكله فادخال التاء اما للارادة
الجمعية او للنقل من الوصفية الى الاسمية ويحتمل رجع الضمير الى ما يصاد من الحيوان

صيد م

اكل مليحا او مملوحا ويكون المليحة فعيلة من الملاحة واتى بها للمبالغة وفي ص ملح الشيء ملوحة وملاحة
اي حسن فهو مليح وقد يراد بالمليحة مصغره بمعنى الاداء قوله وقال احصل ما بينهما اي
فرق كثير بين صيد البر والبحر باب ٢٠٣ تقصير المتمتع وحلقه واحلاله من تقصير
التقصير حتى يواقع اهله او يهل بالحج قوله عليه السلم من جوانبه على تقدير رجع الضمير الى الشعر
ولا شعره ولعل المراد بيان مواضع ما يتحقق به التقصير لا ان التقصير هو الجمع بين
الامور المذكورة كما هو مقتضى الواو فالمراد اجتماع تلك الامور في جواز التقصير بها
ولعل التقييد بالجوانب اي من اي جانب شاء للاشعار بانه لا يجوز حلق الجميع قوله
عليه السلم وابق منها لجمتك لا يبعد رجع الضمير الى الجوانب فيكون المقصود بيان
المنع عن حلق الرأس كله وفي قوله على كل شيء يحل منه المحرم ايما الى عدم حل الصيد
فان حرمته عليه لم يكن بسبب الاحرام فقط بل يستقل كل من الاحرام والحرم في حرمته
فيستفاد من الحديث صيرورته حلالا من كل شيء الا الحلق والصيد قوله فدم على
الاستحباب لا منافاة بين وجوب الدم ووجوب الاستغفار فوجوب الاستغفار
لا يوجب حمل الدم على الاستحباب قوله مثل ان يقصر من ان ذكر الرأس على جهة التمثيل
لعلّ م
اذ قد يتحقق بقص الظفر وفي ص عقص الشعر ضفره وليه على الرأس وفي القراح
عقص موى كره زدن عقصه باكر موى كره زده عقص عقاص جماعة وفي ص
الثلمة الخلل في الحائط وغيره وقد ثلمته اثلمه بالكسر وفي المستقصى كمي نفعل (?)
او سهم فيه ذلك وفي ص الجلم الذي يجز به وهما جلمان وفي بعض كتب اللغة جلم دوكارد

قوله

قوله عليه السلم ثلثين يوما لعل المراد بمضي ثلثين يوما فيكون منتهاه آخر الشوال
فان اول شهور الحج هو الشوال او مضي ثلثين منه مع جميع ايامه ولعل المراد بمضي ثلثين
آخر الشوال حيث ان ذلك مقتضى الاصل في عدم النقصان وان اتفق النقص
في عدد ايامه للتمام في باب ١٩٠ توفير الشعر في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم من اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة باب ٢٠٤
المتمتع يخرج من مكة ويرجع قوله عليه السلم اذا دخل فليدخل ملبيا اي محرما واذا خرج
فليخرج محلا اي بعد ما خرج من احرامه وينبغي حمل ذلك على من دخلها في غير الشهر الذي
خرج منها باب ٢٠٥ احرام الحائض والمستحاضة قوله عليه السلم فاغتسلي اي للاحرام
وفيه صحة الغسل المندوب عن النفساء قوله عليه السلم ثم تخرج ظاهره انها على التمتع فلا بد
من اعتبار ان يكون خروجها بعد التقصير والاحرام بالحج حيث لم يبق عليها الا
الطواف فتقضيه بعد الحج قوله فقال لا تجز بها الماء وفيه اشعار بانها لا ينبغي ان تغسل
رأسها بالخطمي قوله عليه السلم فتجعلها حجة يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث عجلان
بالحمل على التخيير ويحمل العدول الى الافراد على ما اذا ضاق الوقت عن اتيان العبادات
قوله عليها وعليها دم لعل وجهه العدول عن الهدي الى الاضحية اشعار بان
ذلك على الاستحباب قوله ولم تسع بين الصفا والمروة اما لضيق الوقت او للنسيان
وظاهر العبارة مشعر بانه لم يفت منها من افعال العمرة الا السعي فيكون قد قصرت
واحرمت بالحج قوله عليه السلم وقد قضت الطواف اي اتت به وهذه ايضا ممن لم تفت

منها الا الصلوة قوله على احرامهن اي في احرامهن او لا احرامهن بان يفعلن ما لاصلاح
هو ازالة الشعر وقص الاظفار المنظفين وغسل الاحرام الى غير ذلك قوله عليه السلم ولكن
ليغتسلن لعل المراد بالاغتسال هو التحيض ويمكن حمله على ما يعم الامراض وظاهره
ان الاغتسال بعد ذلك غير مانع عن التمتع فالمراد بالاهلال بالحج اهلالها باعتبار
حج التمتع قوله فقال احفظ مكانها اي مكانها الذي انتهت اليه في طوافها فتتمه
من ذلك المكان قوله عليه السلم فلتستأنف بعد الحج اي فلتستأنف الاحرام بالحج
بعد ما اتت بافعال العمرة فيكون بعد مبنيا على الضم بحذف ما اضيف اليه
والحج منصوبا على المفعولية قوله عليه السلم وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف
اي فلتعدل من التمتع الى الافراد قوله والحديث الاول رخصة اي في حكمه سعة وتسهيل
وهي الانسب بغرض الشارع قوله وانما لا تسعى الحائض الخ لعل مقصوده بيان
ان المرأة اذا حاضت قبل احرامها بالحج تحرم وتأتي بجميع المناسك سوى السعي
تفوت م
فتؤخره الى ان تطهر وذلك لان المناسك لها اوقات معينة بتفويتها فليس لها
ان تؤخرها الى ان تطهر بخلاف السعي اذ ليس له وقت معين فلها ان تؤخرها
الى ان تطهر لتاتي به طاهرة فتدرك في ذلك الفضل وهذا معنى قوله وهذا الامر
اذا طهرت قضته اي اتت به باب ٢٠٦ الوقت الذي اذا ادركه الانسان
يكون مدركا للتمتع قوله وروى الحلبي احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون يمكن هكذا في اكثر
النسخ وفي بعضها وروى الحسين ابن سعيد عن حماد الخ ولعله هو الصحيح لان الشايع

ان المراد

هو اخرا لاما هي ع م فلعل الواو هنا سقط عن القلم والتقدير وروى الحلبي م

ان المراد باحدهما على رواية الحلبي اي الحديث السابق وعن حماد اي روى عن حماد
لخ ونوق في البستان الحديث ولعل المراد هنا موضع خاص قوله فان لم يشترط
فعليه الحج والعمرة اي لفساد ذلك الحج وظاهره يفيد وجوب الحج عليه من
قابل سواء كان ذلك الحج واجبا او مندوبا واما اذا كان قد اشترط فلا حج
عليه لا يوجب الحج من قابل بل ان كان ذلك الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا لم يبرأ
ذمته عنه فلا بد من ان ياتي به وليس في العبارة ما يفيد سقوطه مطلقا عنه باب ٢٠٧
الوقت الذي من ادركه الانسان كان مدركا للحج قوله عليه السلم على خمس من الناس
وفي بعض النسخ وعليه خمس من الناس اي على المشعر والظاهر انه كناية عن ادراك وقت
الوقوف بالمشعر اي وقت الاضطراري وينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا وقع
منه الوقوف بعرفات بل هو الظاهر لظهور ان ليس المراد انه بمجرد ادراك
المشعر كذلك يصح حجه بل انه يكفي في الوقوف به وقوعه في الوقت الاضطراري
وهو بعد طلوع الشمس الى الزوال الا ان الوقوف به كاف عن جميع المناسك
وكذا القول في الاحاديث الآتية باب ٢٠٨ تقديم طواف الحج و
طواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى قوله قال نعم هو هكذا التعجيل يمكن
حمل الاحاديث المتقدمة على انها مع تكلف في البعض قوله عليه شيء اي عليه في
باب ٢٠٩ تأخير الزيارة قوله يقال الانفر اي الا الذي يفد بذلك حجر باب ٢١٠
حكم من نسي طواف النساء قوله عليه السلم ان لم يحج يشعر بانه اذا حج من قابل كان

عليه لم يطوف بنفسه وطاهر لم يطوف توقف حل النساء على ان يطوف بنفسه ان
رجع قابل **قوله** فعال ثم نفر فقدم حجها ليس تمام الحج بمعنى صحته عدم وجوب الاستنابة
لكن امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة يقتضي ذلك ويمكن حمل ذلك على انه ع
عرف من حالها انها لا تقدر على الاستنابة **قوله** تخاف ان يبدره اي يسبقه
ويغلبه غمز البطن فيحدث حدثا وفي المغرب اصل الغمز العصر **قوله** فتخص اي سار
ولعل المراد هنا عزم على ان يسافر بقرينة انه علق على عوده بنفسه الا الاتمام
وفي بعض النسخ فشقص ليس بمعنى يناسب المقام فلعله من التشقيص بمعنى التجزية
والتقسيم اي قسمه بين امور كالاكل والنوم وغيرهما فجعل سهاما للتغياخ
باب ٢١١ الفضاء المشي اي حين ما وجب عليه الحج ماشيا **قوله** عليه
اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا يحتمل ان يراد بذلك انتهاء وجوب المشي عند الانتهاء
الى البيت لكنه اشترط اتمام الرمي وان يراد انتهاؤه عند تمام الرمي فيجوز ان يركب
الى البيت فيكون بمعنى قوله على زار البيت اي ان يذهب الى زيارة البيت والاول
اظهر من العبارة وارجح لثبوت شيئه الاصل بقاء وجوبه اذ انما التحقق تجويز ركوبه
للزيارة فيكون وجوب المشي باقيا الى الزيارة **قوله** انه يمشي من خلف المقام ظاهره
ان ابتداء المشي جاء فيا من خلف المقام حيث لم يذكر في النذر ابتداء المشي والاصل
عدم الوجوب الا فيما يصدق عرفا انه مشي الى بيت الله عز وجل وفي بعض الحواشي المحقق
الشيخ على انه يجب المشي من بلد النذر ويسقط بعد صلوة طواف النساء وفي رواية

اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **باب ٢١٢** حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها
قوله اذا كان لم يوتر اي لم يصل صلوة الوتر **قوله** وان اسفر بعض الاسفار
وفي بعض اسفر الصبح اي اضاء **قوله** قال يستقبل طوافه لا يبعد ان يكون
دخول الكعبة قاطعا للطواف فيكون شرط صحة الطواف وابعاضه خروج
الطايف عن البيت الى ان يتم الطواف **قوله** عن حبيب بن مظاهر الظ
انه ليس الذي قتل بكربلا فيكون مجهولا او يحمل على سقوط الواسطة بينه وبين
حماد بن عثمان فيكون الحديث مقطوعا او يكون المراد بابا عبد الله هو
الحسين بن علي عليه السلم وفي غاية البعد اذ لم يتعارف في الحديث التعبير عن الحسين
عليه السلم بابا عبد الله **قوله** الرجل يأته اخاه اي يخرج معه في حاجته **باب ٢١٣**
السهو في الطواف **قوله** وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني الحق العمل
وجه ذلك انه لا تخلل بين الطواف الواجب وصلوته شيء من الصلوة والطواف
قوله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط الحج ظاهره انه استفهام
انكاري اي لا ينبغي ان يفعل ذلك لكن الجواب لا يلايمه فلعل سليمان بن
خالد فهم حقيقة الاستفهام بمعنى اقصد الستة من اول الامر او قصد السبع
او الطواف الذي جعل الله عز وجل على العباد فسهى فاتى بالستة فاجابه
سليمان بالسبع بانه قصد الطواف الواحد الكامل وما ينبغي ان يفعل فيه **قوله**
عليه السلم بنى على يقينه اي الاقل وينبغي حمله على الطواف المندوب وحمل البناء

على الاقل على الاستحباب للاتيان في الحديث الاتي فيكون الشاك في العدد مخيرا بين
البناء على الاقل والاكثر اي بايهما اذا كان قدا فهو مستحب وكان البناء على الاقل
هو الافضل كما في الشاك في عدد الصلوة المندوبة وذكر فان طفت يعني تنبيه على
ان الشك في عدد اشواط الواجب يوجب الاستيناف سواء وقع قبل بلوغ النصف
او بعده **باب ٢١٤** ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر اي لم يدخل حجر اسمعيل ع
في الطواف بل خرج من الفرجة التي بينه وبين البيت **قوله** قال يعيد الطواف
الواحد لعل المراد به الطواف الكامل فيكون الواحد في مقابل المنجبر وهو بيان
لما مر من ان الطايف اذا دخل البيت يعيد طوافه اذ الحجر في حكم البيت في وجوب
دخوله في الطواف ويمكن ان يراد بالطواف الشوط بقرينة وصفه بالواحد
اشارة الى ما في كلام السائل شوطا واحدا فيحمل الطواف في الحديث الثاني ايضا
على الشوط وكذا الاعادة في الحديث الثالث على اعادة الشوط **قوله** ثم اتمت منزل
اي المبيت بها **باب ٢١٥** ما جاء في الطواف خلف المقام **باب ٢١٦**
ما يجب على من طاف او فعل شيئا من المناسك على غير وضوء **قوله** عليه السلم وان كان متعمدا
دفع لاحتمال ان يختص الكلام السابق بالسهو سواء كان ان في صلينه وجعل
فليتوضأ الى كالتاكيد للكلام السابق او كان ابتداء الكلام وكان فليتوضأ
جزاء لها **باب ٢١٧** ما جاء في طواف الاغلف وهو خلاف المختون وخفض الجواري
بمنزلة ختان الرجل **باب ٢١٨** القران بين الاسابيع **باب ٢١٩** طواف المريض

والمحمول من غير علة في الحجن محركة والمحجن بالضم والتحجن الاعوجاج وبكسر الميم العصا
المعوجة ولعل المراد باستلامه صلى الله عليه وآله الحجر الاسود بالمحجن ايصاله
اليه وجعله صلى الله عليه وآله ذلك بمنزلة الاستلام وكذا معنى ما في الخبر الآتي انه كان يقبل الحجر
بالمحجن **قوله** انه كان يفعل ذلك الى ان رآى ابا عبد الله عليه السلم كان يمس قدميه
الارض عند بلوغه الركن اليماني والربيع بن خثيم الراوي مجهول وليس من علي بن الزهاد
الثمانية فانه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم وفي الكشي عن محمد بن قتيبة قال
سئل ابو محمد الفضل بن شاذان عن الزهاد الثمانية قال الربيع بن خثيم وهرم بن
حيان واويس القرني وعامر بن عبد قيس وكانوا مع امير المؤمنين عليه السلم ومن اصحابه
وكانوا زهادا اتقياء واما ابو مسلم فانه كان فاجرا مرائيا وكان صاحب معوية وهو الذي
وامام مرق فانه كان عشار المعوية وهو الحسن كان يلقي اهل كل فرق بما يهوون له
انتهى ولم يشتمل الاسم وقيل هو جرير بن عبد الله البجلي **قوله** عليه السلم ولكن يطاف به اي
بحمله او قيادة **باب ٢٢٠** ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف
واخر السعي **باب ٢٢١** الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد **باب ٢٢٢**
السهو في ركعتي الطواف **باب ٢٢٣** نوادر الطواف **قوله** عليه السلم ايها الله
اذا لعل المراد به التحسين في مقام التعجب اي ما احسن هذا الفعل لان معناه الامر يقول الرجل
اذا استحسن شيئا من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وفي ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها
وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وفي النهاية ايه كلمة يراد بها

الاستزادة وان بنى على الاكثر فاذا وصلت نوبته فعل ايهما شاء واذا طلب ايهما ما يتيقن فاما
تامره بالسكوت اى كف واسكت وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ
والظاهر ان المراد هو المحلوف عليه ويؤيده وجود الواو وفى بعض النسخ فاما منصوب
على حذف اداة القسم واعمال فعلها او مجرور على حذفها وابقاء اثرها قوله يتكل
على عدد صاحبته لعل المراد انه حمل صاحبته وهى حافظة لعدد الاشواط وهو اما
شاك فى العدد او وكل حفظه اليها وهو غير ناظر يجزى عنها الجزء الى الرجل وكيفية
طواف عن قبل المراة ولا عليهما بان يحتسب بهذا الطواف عن الرجل وكذا اذا
طاف بالعليل يجزى ذلك الطواف عن الرجل الحامل له فيكون السؤال مشتملا
على سؤالين احدهما هل يجوز للرجل ان يتكل فى العدد على حفظ صاحبته المحمولة وثانيهما هل
يحتسب ذلك الطواف عن الرجل كما يحتسب عن المراة وثالثها هل الصبى مثل المراة فى ان
طوافه فى الحمل يحتسب عن الحامل وفى بعض النسخ يجزى عنها بضم التثنية اى يجزى الرجل طواف
وحمله عنه وعن المراة وعن الصبى اذا كان حاملا لا ايضا ووجه الشبه بين هذا الطواف
وبين الصلوة بالائتمام اجزاء طواف واحد للمتعدد كاجزاء قراءة واحدة للمتعدد فى
الصلوة وجواز اتكال كل واحد على الاخر فى حفظ العدد وقد ثبت البرطلة بالقلنسوة
الطويلة قوله عليه السلم عدد ايام التشريق اى تقريبا قوله فقال يطوف الرجل جالسا
للحكمة فى ان صلوة الطواف لا بد وان تقع قائما حيث لم يكن الطواف الذى هو مسبوقها بها
لا بد وان تقع قائما قوله عليه السلم على وجه الجهال اى لوجوب الطواف فانه لا بد منه

وان كان عازما على الاتيان به فهو فى الجاهل بالحكم كالعامد باب ٢٢٤
السهو فى السعى بين الصفا والمروة قوله ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط الى قوله
ان الختم انما هو على المروة ففى ثمانية اشواط لا بد ان يكون ابتداؤه من المروة وفى تسعة
اشواط يكون ابتداؤه من الصفا فلا يبطل بالزيادة سهوا وفى بعض النسخ بالتحريك الدرة
قوله فقال ان كان خطأ ينبغى ان يحمل ذلك على انه اذا اتى الصفا علم انه طاف
ثمانية اشواط فيكون ابتداؤه من الصفا قوله عليه السلم يضيف اليها ستة يدل
على ان من سعى سعيين متصلين يكفى فى الابتداء بالصفا ابتداء سعيه الاول به
باب ٢٢٥ السعى راكبا والجلوس بين الصفا والمروة قوله ان تعقف تحت
الصفا والمروة لعل مراده ان تعقف على المركوب تحتهما من دون ان تلصق
عقبهن بالصفا وبالمروة قوله عليه السلم ليس على الراكب سعى لعل المراد به الهرولة
فيكون المراد بالاسراع الاسراع فيما تجب فيه الهرولة باب ٢٢٦ حكم من قطع
عليه السعى لصلوة او غيرها قوله الخفيف لعل المراد بالتخفيف الاسراع فيما لا ينبغى
الاسراع فيه وترك العود للهرولة اذا نسيها فى موضعها وترك الدعاء على الصفا
والمروة وباللبث كما هو قيامه على وظايف السعى وان تضيق وقت الصلوة فى الجواب
رد لهذين الشقين واختيار للشق الوسط وهو ان يقطع السعى بالصلوة ثم تتم ما بقى
بعد الصلوة وتقف مبتدا استعير للاتيان او باراده المصدر من الفعل مجازا او خبره محذوف
باب ٢٢٧ استطاعة السبيل الى الحج ومن فات اهل العلم القوت تتم قوتا وقياتة

والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قوله عليه السلم فيسلبهم اياه
ان يسلب عياله ما يقوتهم ومعنى تمام السبيل تمام استطاعة السبيل واذا نفى اذا كان يحج
متحققة فى الظرفية لا تحسن الا اجراء قوله عليه السلم من عرض عليه الحج اى اتى الحج بان
ذكر له وجوبه وانه مامور به عند الله سبحانه وتعالى وامكنه ان يحج ولو على حمار موصوف
بالصفة المذكورة فاباه ولم يحج فهو مستطيع حينئذ اذا صار داخلا فى قوله عز وجل
ومن كفر وينبغى حمل ذلك على من ليس عيال لا يحتاج فى اليهم الحر بصرفه المال فى الحج
فلا ينافى الحديث السابق واجدع بالدال المهملة وفى صحاح الجدع قطع الانف وقطع
الاذن ايضا وقطع اليد والشفة باب ٢٢٨ ترك الحج قوله ذكرت لابى جعفر عم
البيت اى وانه هل يمكن الناس الا زيارته ومعنى لم يناظروا لم يمهلوا بل عوقبوا عاجلا
باب ٢٢٩ الاجبار على الحج وعلى زيارة النبى صلعم قوله عليه السلم وعلى المقام عنده
اى بقدر ان يتموا الحج ويمكن ان يراد بذلك انه لو ترك الناس المقام عنده لسكت
بحيث لم يبق عنده احد من الناس فعلى الوالى ان يجبرهم على المقام عنده كما يجبر الناس
على الواجب الكفائى وكذا معنى المقام عند قبر النبى صلعم باب ٢٣٠ علة التخلف عن
الحج قوله عليه السلم الا بذنب لعل المعنى الا بسبب حاجة نقيض اشتغاله بها ترك الحج
الذى هو الذنب فاطلاق الذنب على الحاجة المذكورة من قبيل تسمية الشئ باسم مسببه
وح معنى ما يعفو الله عز وجل اكثر ان الذى بانه لله عز وجل من الحوائج المقتضية
لترك الحج اكثر على تقدير اقدامه على الحج فاطلق العفو على الاتيان بما يوجب عدم

المعصية المشاركة للعفو فى عدم المؤاخذة عليه فحاصله ان المستطيع اذا ترك الحج فانما تركه
لاتيانه بحاجة وان كان تلك الحاجة حفظ المال عن الصرف فى طريق الحج والحال ان
الله عز وجل على تقدير ان يحج يعطيه اكثر مما يخاف فوته باب ٢٣١ اقبال علم الحج
دفع الحج الى من يخرج فيها وفى بعض النسخ الحج وهو يناسب تانيث الضمير اى دفع
مؤنة الحج وما يصرف فى طريقه قوله فقال ان كان موسرا اى المكلف قوله عليه السلم فان عليه
ان يحج عنه اى على ان يبعث ضرورة ليحج عنه ولعل وجه التخصيص بالضرورة لا بالله
رعاية لحال الضرورة ليحصل له الحج فان من حج لا حاجة له فى صيرورته حاجا لى
ذلك ومن كان مستطيعا لا يستطيع ان يحج عن غيره وفى صحاح الحجة فلان اذا اعتنبه
ليحج قوله الجزية ذلك الى ظاهره رجع ضمير يجزيه الى الرجل وينبغى ان يحمل اجزاءه
عن حجة الاسلام على انه يخرج مع الذين اتوا بحجة الاسلام وذلك على تقدير
عدم استطاعته بعد ذلك اذ لو استطاع توقف ذلك على اتيانه بالحج مرة اخرى
ويمكن التعميم لان الحشر مع الحاج باعتبار حجة الاول لا ينافى وجوب الحج عليه بعد
الاستطاعة ومؤاخذته على ترك الحج لكن اخل بوجوب عليه مستطاع فى حجة الاسلام فانه
ليس ممن ترك الحج وان عوقب على ترك ذلك الواجب ويمكن رجع الضمير الى الغير وح
فان قلنا بان من راح احد العذر لسقط عنه الحج بعد زوال العذر فذاك وان
قلنا بانه يجب عليه الحج كان معنى الاجزاء حشره مع الحجاج كما مر آنفا ويؤيد
ذلك ما يحكى فى آخر باب حج الصبيان من قوله عليه السلم والقبر اذا حج به يحقق

Marginal notes: فى السعى — يلصقن — يلصقن — ايضا — للحاج

قوله

فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق قوله كتب
لا تعرض لتلك الى ان قال الذي عمل التعرض له تتبر نهى قوله عليه السلام والاجر فقد وقع على الله تعالى
لعل الاتيان بالفاء على الخبر مبني على تقدير اما فكانه قيل واما الاجر فقد وقع وفي بعض النسخ
فقد وقع بدون الفاء قوله عليه السلام محسوب لله او الاجر لعل ذلك بحسب الآخرة حتى لم يظهر
كما يعرف اليه قوله مما كان يسعيه قوله عليه السلام اذا وجد بعد عطية الحجة اي ظنتم قوله
عليه السلام يجزي عنهما العل الضمير للرجل الذي وقع الحج عنه وللذي اخرج الرجل اي الحج الذي
الذي به الرجل كان اماما فلا بد له عند الاستطاعة من ان يحج عن نفسه ولعل الفرق بين الذي حج
عنه والذي اخرجه ان الاول ميت والثاني حي قوله عليه السلام وهو يجزي عن الميت اي الحج الذي
يأتي به الصرورة بحيث عن الميت فاني نوع يقع على تقدير ان يكون له مال فيكون على سؤال
ما مر من قوله ع وان كان له عند الله حجة اثبت لصاحبه قوله عليه السلام ولكل تسع وله
واحدة تعليل للتحريص الذي يفهم من وافعل وافعل وفيه تصريح بان للاجير التسع وقد
مر في بعض الاخبار ما يدل على ان له العشر كاملة ولعله للتثبيت ثواب الحج فلعل ذلك باختلاف
مراتب الاجراء قوله ايحج بمال الزكوة قال نعم ظاهر من الصرورة الذي ليس له مال يحج به يجوز
ان اخذ زكوة ليحج بها ان لم يكن له جهة اخرى للاستحقاق والظاهر انه من صنف في سبيل الله
قوله الرجل يخرج في تجارة الى مكة الى المناسب بهذا الحديث ان يذكر في الباب الثالث المعقود
لمثله باب ٢٣٢ حج الجمال والاجير باب ٢٣٣ من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة
فنذر عليه قوله يحج من حل ماله الاحجاج مؤكد بنون التأكيد والضمير في يحج عنه حجة الاسلام

هو او هو الاحجاج ايضا وكذا الضمير في حج ومن مات يحج به بعلاوة ولعل قوله ع يحج عنه حجة
النذر على سبيل الاستحباب والتشريك مع الدين باعتبار انه يسقط عن ذمة الناذر
باتيان المتبرع به باب ٢٣٤ ما جاء في الحج قبل المعرفة باب ٢٣٥ ما جاء في حج المخالف
باب ٢٣٦ حج المملوك والمملوكة قوله عليه السلام كلما اصاب العبد المحرم العائد محذوف
اي كلما اصابه قوله فامر من حرف الاستفهام محذوف اي فامر من باب ٢٣٧
ما يجزي عن المعتوق عشية عرفة من حجة الاسلام باب ٢٣٨ حج الصبيان في الصحاح الصبي الغلام
والجمع صبية وصبيان وهو من الواو ولم يقولوا اصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة
استغناء بغلمة ولعل المراد بتعرض الحج قصده ونيته قوله قال الفيء موضع بمكة ومنه
ابن عمر وفي العرج منزل بطريق مكة واليه ينسب العرجي الشاعر وهو عبد الله بن عمر بن عثمان
بن عفان وفي تهامة بلد وفي تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة
لا بلد ولهم الجوهري وهو تهامي وتهام بالفتح وهم تهامون كيمانون قوله عليه السلام
وهو بالخيار ان شاء ذبح اي ان شاء ترك الدراهم لمن صام وان شاء اخذها
منه واكتفاؤه عليه السلام بالشق الاول مشعر بانه الاولى وفي الثغر ما يقدم من الاسنان
ثغرة اي كسرت ثغره واذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر وهو مثغور فاذا نبتت
قيل اثغر واصله اثتغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت وان شئت قلت اتغر بجعل الحرف
الاصلي تاء وفي اثغر الغلام القى ثغره ونبت ثغره ضده كاثغر واذغر والاكل
اثتغر باب ٢٣٩ الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين قوله اذا

كان خلف ظهره اي اذا كان غنيا متركنا لما يؤدى الدين عنه اذا مات قوله ويجزئه
الشيء الظاهر ان المراد بالشيء مستقل يحصل لا يحسنه بقرينة ما يجيء من قوله ع القصير عنه
وفي بعض النسخ والظاهر انه على صيغة المتكلم على البناء للمفعول مفعوله الاول ضمير المتكلم
قام مقام الفاعل والمال مفعوله الثاني ويمكن ان يكون على صيغة الماضي المجهول والمفعول
الاول ضمير الرجل قام مقام الفاعل ولعل المقصود من هذا السؤال ان الاستطاعة
هل تحصل بجوائز السلطان ام لا لكونه في حكم المغصوب ونفى الباس عن تملكها مبني
على ما اذا لم يعلم كونها مغصوبة قوله عليه السلام هو اقضى للدين يدل على ان الاستدانة
للحج تصير سببا لان يقضي الله عز وجل دينه هذا او غيره من الديون قوله لم يدع شيئا لعله
ضمن معنى فعل متعد الى لم يضع التوزيع والتقسيم مستقبل شيئا او تاركا شيئا
ويمكن التوفيق بين منطوق هذا الحديث وما قبله وبين مفهوم حديث
عبد الملك عن عتيبة بحمل الاستدانة للحج عند عدم ما يؤدي به عنه على الكراهة واما
قوله ع هو اقضى للدين فلا يوجب رفع الكراهة لان كونه اقضى انما يقتضي ذلك
ان توقف تأثيره على تحقق الشرايط وارتفاع الموانع والاستدانة مع اشتغال
الذمة بما يجب الحبس عنه بالفعل ما تبرأ للذمة فيجوز ان يتأتى به ما يقتضي حصول ما تبرء
الذمة لا يرتفع تلك الكراهة باب ٢٤٠ ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة
الاسلام او حجة تطوع قوله عليه السلام وان رغم انفه الرغم اللصوق بالتراب من ارغام بالفتح
التراب وارغم الله انفه الصقه بالرغام قوله عليه السلام في ذا اي غير آن اذن كلما

باب ٢٤٢

الحج المندوب باب ٢٤١ حج المراة مع غير محرم او ولي قوله عليه السلام اذا
كانت مأمونة يمكن ان يراد بذلك كونها مع قوم ثقات او ان يكون لها شهرة يامن
عليها الزوج فيح ليس لزوج منعها من الحج حج المراة في العدة قوله عليه السلام تحج في
عدتها محمول على الحج الواجب في الرجعية فيكون مستثنى من منعها من الخروج عن البيت
الذي طلقت فيه باب ٢٤٣ الحاج يموت في الطريق قوله عليه السلام فليقض عنه
وليه حجة الاسلام ينبغي حمله على ما اذا كانت الحجة عليه مستقرة وكان له مال يفي
بالحج باب ٢٤٤ ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص قوله عليه السلام
هم احق بميراثه ينبغي حمله على ان تركته لم تكن تحتمل مؤنة الحج ونفقتهم ذهابا
وجائيا بل انما تفي بقدر احديهما اما نفقة الحج او نفقة العيال او على ان الحج وان
وجب عليه في الظاهر لكن لم يصر وجوبه عليه مستقرا اي لم يمض من حال الاستطاعة زمان يمكن
فيه الحج لحصول الحج قوله عليه السلام فانها لك واما ظاهره ان لك ثواب حجه وانها
حجة باب ٢٤٥ رجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة اي بان يشتري بما يحج
للحج مملوكا عبدا او امة فيعتقه باب ٢٤٦ الحج عن ام الولد اذا ماتت قوله
فارادت المراة ان تحج عنها اي المراة التي اتت ام الولد والجواب انما اعتق بسبب
ولدها اي حصته بعد الموت ومولاها اذا كانت مستطيعة كانت قد وجب عليها الحج
اذ لم تبق على الرق فلها ان تحج عنها والظاهر ان قوله ع تحج عنها امر في صورة الخبر باب ٢٤٧
الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها ان يأخذ الى

لتفرّخ حجة من الحج الثلث فتكون احد الثلث قوله عليه السلم حج عنه على صنيعه الامر فكان
عليه السلم علم ان عمرو بن سعيد هو الموصى اليه وان كان عجز نفقة بالاجل ولعل المراد بقوله
عليه السلم فان لك مثل اجره المماثلة في حصول الاجر دون المقدار فلا ينافي ما وقع
في احاديث باب ان اجر العامل التسعة او عشرة واجر المستاجر عنه واحد ويمكن ان يراد
ان لك مثل اجره في تحصيل الحج فيكون حثا له على تحصيل الحج باي نحو كان وان
ثواب استنابته بالحج فعلا ما يقرب باب ٢٤٨ في من ياخذ حجة فلا يكفيه قوله
فيتسع بها ان بالحجة يحتمل تجزي حجة واحدة عن الحجتين جميعا وقوله ع احب
على صنيعه التفضيل خبر تقدم المبتدأ وهو ان يكون للاهتمام والعقوبة ولما كان
ذلك يوهم جواز خلافه اردفه عليه السلم بالنهي باب ٢٤٩ من اوصى في الحج بدون الكفاية
قوله صير بها كل ضيعة ضيعة وقوله عمر بن دينار امتعلق بان يحج من ضيعه كذا
اى من حاصلها ايضا متعلق بان يحج او حال باب ٢٥٠ الحج من الوديعة باب ٢٥١
الرجل يموت ولا يدرى انه حل حج او لا باب ٢٥٢ المتمتع عن ابيه قوله التمتع
الظاهر ان مراده انه قد كان عليه حج الافراد او مطلق الحج الذي يصح غير حج الافراد ولعل
معنى قوله ع المتعة او الحج عن ابيه انه برا ذمته ابيه عن الحج وما ذكر ثواب المتعة على
ثواب الافراد فهو للابن باب ٢٥٣ توفير شعر الحج قوله فقال اعماه اتقذ عن
طريق الخير فيكون المراد بالعمى عمى البصيرة وفي ص الحجف اى ذهب به قوله يهوديا
او نصرانيا اى يحشر مع اهل ملتهما ولعل وجهه انه شاركهم في تضييع هذه الشريعة

العظيمة

العظيمة وفي عدم تشرفه بدخول الحرم باب ٢٥٤ العمرة في اشهر الحج قوله ذات عرق بالبادية
ميقات العراقيين وفيه عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفيه الجعرانة وقد تكسر
العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطاء موضع بين مكة والطائف قوله عليه السلم
الا ان يدركه الحج ظاهره انه يصح للتمتع بتلك العمرة فيشترط وقوعها في اشهر
الحج ولعل المراد بادراكه خروج الناس يوم التروية وقوعها في العشر من ذي الحجة فيكون في
معنى ما يجيء من قوله ع الا ان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج والظاهر ان الاتيان بالحج الذي
يفهم من الاستثناء على سبيل الوجوب اما من حيث انه يستطيع الحج فيكون داخلا
في عموم الآية فيكون ذلك بالنسبة اليه حجة الاسلام لمن كان مستطيعا من منزله
ولا ينافي ذلك وجوبه على غير المستطيع مرة اخرى او استطاع لدليل واما من حيث انه اتى
بالعمرة فيكون ذلك حجة الاسلام بالنسبة الى المستطيع من منزله دون من لا يستطيع منه
فلو استطاع بغير ذلك وجب عليه كما هو المشهور قوله عليه السلم العمرة والعمرة متعة اى
العمرة في ذي الحجة ولعل ذلك ايضا محمول على ما مر آنفا قوله عليه السلم اذا امكن الموسى
من رأسه لعله كناية عن الاحلال فينتقل الذهن من تمكينه الموسى من رأسه الى الحلق ومنه
الى الاحلال وفي النهاية هو في ذكر الحديث كثيرا وهو قرية قريبة من مكة سميت ببئر
هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها ويمكن ان يراد بعمرة القضاء
ما اتى به النبي صلم استدراكا لما فات منه حين الصد فاطلق القضاء مجازا
باب ٢٥٥ اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها الخوره يوزن قسوره

آخر ح

عليهما م

وقد يشدد قوله عليه السلم يقيم بمكة حتى يخرج الشهر المنع الاتيان بالعمرة والتي
لانشاد في الشهر الاول لا ينافي ما يجيء من تجويز الاتيان بالعمرة بعد مضي عشرة ايام
من العمرة الاولى باب ٢٥٦ العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما قوله فقال الارد
للشق الاخير وهو افضلية عمرة شهر رمضان قوله قال يكتب له في الذي نوى ظاهره
ان عمرته تحسب في الفضل من عمرة الشهر الذي نوى واهل فيه ولعل مقصود السائل
ان السائل احرم في رجب واحل في شعبان وقد علم عليه السلم ذلك من مقصده فاجاب
بان عمرته هذه رجبية ثم ذكر لتتميم الافادة ان تلك العمرة وان اختلف احرامها
واحلالها بحسب الشهر تحسب من افضل الشهرين عمرة فلا منافاة بين القولين
ويمكن ان يراد بالقول الاول انها معدودة من عمرة الشهر الذي احل فيه وبالقول
الثاني انه يثاب بثواب افضل الشهرين ويمكن ان يراد بقوله ع في الذي نوى في الشهر الذي
هو المقصود بالذات من تلك العمرة باب ٢٥٧ مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية
المعتمر قوله عليه السلم عقبة المدنيين الظاهر انه تبديل للياء في المدني وصور النسخ
فيه مختلفة وفي ص بعد ما قال الى المدينة فعيلة من مدن بالمكان اقام به وقيل مفعلة
قال واذا نسبت الى مدينة الرسول صلم قلت مدني والى مدينة منصور مديني والى مدائن كسرى
مدائني للفرق بين النسب قوله ويقطع التلبية في اى موضع شاء من هذه المواضع
شاء فينبغي حمل الامر في قوله ع اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية على الرخصة والاباحة
باب ٢٥٨ اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم وفي بعض النسخ اشهر الحرم بالاضافة

تحب

قوله

قوله روى عن ابي عبد الله جعفر ع وفي بعض النسخ عن زرارة عن ابي جعفر ع وفي بعضها عن ابان
عن ابي جعفر ع قوله وفي رواية اخرى وشهر مفرد له فينبغي ان يراد بالحج ما يعم العمرة
المفردة التي تقع في رجب تغليبا واشارة الى ان ثوابها يشبه ثواب الحج وينبغي ان
يقرأ رجب بالرفع على ان يكون بيانا للشهر ويجعل تنوين عمرة للتعظيم ويؤيده
ما يجيء من قوله ع اشهر مفرد للعمرة رجب قوله عليه السلم ولها حرم الشرح في الكلام اشكال
لانه ان اريد بالاشهر المتوالية شوال وتاليتيه فليس كلها مما حرم فيه القتال وعلى التقدير
كانت الاربعة متوالية لا تشذ منها ولم يكن رجب منها كما قيل وان اريد بها ذو القعدة
وتاليتيه فليس كلها محرم دخل في الحج فلم يكن تحريم القتال فيه للحج الا ان يتق ان المحرم وان
لم يقع فيه الحج لكن فيه اجتماع الناس عند البيت لدخولهم فيه على ما استقر عليه العرف
فيمكن استناد تحريم القتال فيه الى ذلك قوله عز وجل فسيحوا في الآية في جوامع الجامع
فسيحوا في الارض اربعة اشهر من الاشهر الحرم آمنين اين شئتم والاتعرض لهم وذلك
لصيانة الاشهر للقتل والقتال فيها وقيل ان براءة نزلت في شوال سنة تسع
من الهجرة والاشهر الاربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر وكانت حرما لانهم
آمنوا فيها وحرم قتلهم وقتالهم وهو الاصح قوله تعالى قوله تبارك وتعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية اى اذا انسلخ الاشهر التي ابيح فيها للناكثين
ان يسيحوا في الارض باب ٢٥٩ العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون بين عمرتين باب ٢٦٠

ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه باب ٢٦١ الرجل يحج عن الرجل او يشركه في
حجه او يطوف عنه باب ٢٦٢ التعجيل قبل التروية الى منى قوله ضغطه ضغطه
ضغطا رحمه الله حايط ونحوه قوله عليه السلم على الامام ان يصلي الظهر بمنى اي ظهر يوم التروية
ويمكن ان يراد بالامام امام الاصل وامام قوم يأتمون به في الصلوة باب ٢٦٣
حدود منى وعرفات وجمع قوله عليه السلم الا قصر المواقف لعل اقصر المواقف كان معهودا
بينه ع وبين ابا بصير وعرنة بالضم العين وفتح الراء المهملتين وثوية المثلثة وكسر
الواو وتشديد الياء ونمرة بفتح النون وكسر الميم قوله فتحاماها اي تحماه النبي صلم و
وجعلها الى جانب آخر قوله صلى الله عليه وآله لم يبلغ الناس ذلك الناس مفعول
لم يبلغ وفي ذلك اي ما تحت خف ناقته ما على الخلال جمع خلل الجبال الجبل او
الفرج قوله واسفل الهضاب على صيغة الامر الاسفال وفي ص الهضبة الجبل المنبسط
على وجه الارض والجمع هضب وهضاب باب ٢٦٤ التقصير في الطريق الى عرفات
اي تقصير الصلوة باب ٢٦٥ اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة فوق
الالا كسحاب وكتاب جبل بعرفات باب ٢٦٦ كراهة المقام عند المشعر بعد
الافاضة اي افاضة الناس منها الى منى اي بل ينبغي ان يفيض معهم باب ٢٦٧
التنحي وادي محسر اي الهرولة قوله صلى الله عليه وآله واخلفني فيه اي كن خليفتي
بخير فيمن تركت من اهل بيتي ويمكن ان يراد من تركت ما يعم سائر الامة باب ٢٦٨
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر قوله عليه السلم او تنحفا لا يبعد ان يراد بالمتنحف

الجاهل

للجاهل بالوجوب فانه بعيد ذلك خفيفا قوله مر بالمشعر فلم يقف اي لم يتحقق منه
سوى المرور او لم ينو الوقوف قوله عليه السلم فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد
اجزأهم اي ذكروا الله عز وجل بقصد الوقوف باب ٢٦٩ من رخص له التعجيل
من المزدلفة قبل الفجر قوله عليه السلم بان تقدم النساء امر له بتقدم ويجوز ان يكون
على التصغير المجهول من التقديم والظاهر ان زوال الليل هو نصفه قوله عليه السلم الى
ان يكونن ح اي يفعلن تلك الاعمال الى ان ينتهي الحال الى وقت وجوب الحج و
اراد بهن وقوع ذلك في بطن لكن ح وفي بعض النسخ الا ان يكن والظاهر ان الاستثناء
ح منقطع اي لكن ان يكن يردن الحج ويكون ح ان يكن العمرة شرطية قوله ثم افاض
قبل ان يفيض الناس ظاهره ان المراد قبل افاضته قبل طلوع الشمس الفجر بقرينة
قوله ع ان كان افاض قبل طلوع الفجر اي عالما بالحكم بقرينة قوله ع ان كان جاهلا
في مقابله والظاهر ان الجاهل الجاهل بالحكم فالترديد باعتبار الجهل بالحكم والعلم به
فيشر كان في وقوع ذلك قبل طلوع الفجر باب ٢٧٠ ما جاء فيمن فاته الحج قوله عليه السلم
وعليه الحج بالقابل ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان الفوت بسبب افساد او يكون الحج
واجبا مستقرا قوله رجل ادرك الامام اي الصلوة معه وهو بجمع اي بعد افاضته
من عرفات وهو كناية عن الافاضة الناس من عرفات الى المشعر اي كان ذلك الرجل
بالمشعر لم يدرك عرفات وقد افاض الناس منها قوله عليه السلم فليأتها اي فليأت
عرفات حيث انه يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المشعر

قوله حتى يفيضوا اي يفيض الناس من المشعر الى منى بعد طلوع الشمس قوله عليه السلم فلا يأتيها
نهي في صورة الخبر وفي نسخة نادرة فلا يأتيها بالنهي ولعل وجه ذلك انه ح تفوت
الوقوفان الاختياريان قوله ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج في هذا الحديث
منافاة للحديث السابق حيث كان فيه ان من فاته الحج كان احلاله بالعمرة وفي
هذا الحديث انه يحل بالشاة وفيه اشكال آخر وهو ان هذا الحج ان كان واجبا فكيف
يسقط عنهم بالعمرة وان لم يكن واجبا فكيف يجب عليهم من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم
ويمكن دفع المنافاة بحمل فوت الحج في هذا الحديث على عود المرض وفي الحديث
الاول على فوت بمنع العدو عنه ويمكن دفع الاشكال بحمل الحج على المندوب وحمل
قوله ع وعليهم الحج من قابل على تأكيد الاستحباب لتحصيل ثواب الحج دون
الوجوب وحمل قوله ع ولكن ما ح على ان ثواب تلك العمرة يقوم مقام
ثواب الحج من قابل باب ٢٧١ اخذ حصى الجمار من الحرم قوله عليه السلم الا من المسجد
الحرام ومسجد الخيف ظاهره جواز الاخذ من غيرهما من المساجد فهو حجة للقائل به
باب ٢٧٢ ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص قوله عليه السلم ولم يدر ايتهن
هي الحصاة الساقطة اي الحصاة الواقعة هناك لياخذها حيث ان لها مزية
على تلك الحصيات لاتصافها بالصفات المعتبرة في الاستحباب مثل التقاطها
من الجمع قوله عليه السلم فيلزم الوسطى بسبع فلا ينبغي على الثلث حيث لم تتجاوز النصف
وظاهره انه لا يحتاج الى رمي الاخيرة لتحصيل الترتيب قوله عليه السلم يعيد ما على

الوسطى

الوسطى وجمرة العقبة لتحصيل الترتيب ولا يبعد ان يكون ذلك حكم الجاهل والاكتفاء
برمي الوسطى فيما مضى كان حكم الناسي قوله عليه السلم لا بأس بان يرمي الجمار بالليل
الظاهر ان المراد بالليل ليلة الحادي عشر وما بعدها اذ لو كان المراد ليلة النحر
كانت الافاضة من المشعر بالليل فكان المناسب تقديم الافاضة على الرمي
والتضحية قوله عليه السلم وهي للاسل اي الحصاة التي رماها بكرة للاسل الاخرى التي
يرميها بعد الزوال اليوم الثاني على الترتيب باب ٢٧٣ الذين اطلق لهم
الرمي بالليل قوله قال الخاطبة لعل المراد بها الخطبة اي التي تخطبها رجل وتتحير
ان يراها فيكون الفاعل بمعنى المفعول كما في الدافق بمعنى المدفوق وفي ص
الخطب الرجل الذي يخطب المرأة ويقال ايضا هي خطبه وخطبته التي يخطبها
وفي بعض النسخ الحاطبة بالحاء المهملة ولا يبعد ان يكون بمعنى الحطاب فيكون التاء
للمبالغة وفي بعضها الحطبة بالمهملة ايضا ولعله بهذا المعنى ويمكن ان يكون هو
بالمعجمة فسقط النقطة من الناسخ والظاهر ان المريض الذي لا يستطيع له متبرع
خبره يحمل الى الجمار وليس معطوفا على ما تقدمه باب ٢٧٤ الرمي عن العليل و
والصبيان باب ٢٧٥ ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة قوله عليه السلم ثلثة من
الغنم فيكون لكل ليلة غنم قوله عليه السلم فلا ينتصف على صيغة نهي الغائب من قبيل
لا تمت وانت ظالم اي لا يكن على حال الا ينتصف الليل الا وهو بمنى قوله ليغفر الله
تفير للمخاطبين قوله عليه السلم اذا زار الحاج خبر اي لحال كونه جانيا من ظلم

بمكة الزيارة فزار ورجع من مكة الى **باب ٢٧٦** اتيان مكة بعد الزيارة للطواف
باب ٢٧٧ النفر الاول والاخير **قوله** عليه السلم ان تنفر في يومين اي في يومين من ايام [illegible] يوم
النحر وهو اليوم الثالث عشر **قوله** فقال تنفر الصيد اي ليس قبل ان تنفر الاول حتى ان النفر
الاخير ان يصيد بان يخرج الى الحل ويصيد فيه **قوله** عليه السلم لمن اتقى الله عز وجل اي
ليشمل التقوى عما حرم في الاحرام وعما هو حرام في نفسه كترك الفرائض حتى للآدمي **قوله** ورجع
انه يخرج من ذنوبه كما اي تفسير قوله تعالى فلا اثم عليه وضمير انه للحاج او لمن اتقى **قوله**
وروى ان من مات لعل حبط التكفير السابقي اي لمن نفر في الاول والثالث
فقد وفد الله عز وجل فيغفر الله عز وجل له **قوله** قال له ان ينفر ما بينه وبين ان
تصفر الشمس اي ما بينه بعد الزوال بقرينة الحديث السابق واللاحق وفي ص
النفل بالحركة كما تاع [illegible] **قوله** عليه السلم ثم ينفر يمكن ان يراد بذلك النفر بعد
الزوال لانه في المهملة فيكون من ارتفاع النهار الى الزوال الى زمان المهملة **قوله** عليه السلم
ليتبين على صيغة المجهول المؤكد بالنون المصدر بلام الامر من التبيان من باب
التفعيل اي لينحر هو اي الحاج بتلك البشارة وفي بعض النسخ ليتبين من التبشير
وفي بعضها كيبين من التبيين والمعنى واحد **باب ٢٧٨** نزول الحصبة في النهاية
وفي حديث عمر قال يا ايها الحصبوا اي اقيموا بالحصبة وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين
مكة ومنى **قوله** عليه السلم وهو دون خبطا او هو مان في ص خبط الرجل اذا طرح نفسه
حيث كان لينام [illegible] في محارم الليل مخافة التحرم على الجبان فلعل ضمير هو

مصنيق ح

للارتحال ودون المعرس بعد اي الارتحال على كان بعد نزول المنوم وذهاب وقت حوف
من الليل **باب ٢٧٩** قضاء التفث **قوله** عليه السلم ما كان منهما اي السبب
ما وقع من الرجل والمراة من قول او فعل لا ينبغي ان يقع من المحرم من كان في حرم
الله عز وجل وفي بعض النسخ فيهما مكان منهما ولعله مبني على تشبيه ما يقع منه الفعل
بما يقع الفعل فيه باعتبار تمكنه فيه ولعل المراد بالكلام الطيب هو الاستغفار
قوله عليه السلم التفث لقاء الامام فكان معنى ليقضوا ليأتوا ويمكن القول بحذف
المضاف وكون القضاء بمعنى الرفع والتفث بمعنى الدرن اي قضاء التفث
لقاء الامام فانه يذهب بدرن الجهل والخطأ وكذا في قوله عليه السلم التفث فهو الحلق
وفي التفث حقوق الرجل التفث تقليم الاظفار وفي المغرب التفث الوسخ والشعث
ومنه رجل تفث اي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد عن ابن شميل وقضاء التفث
ازالته بقص الشارب ونتف الابط والاستحداد وقولهم التفث نسك من مناسك
الحج تدريس والتحقيق ما ذكرت وهو اختيار الازهري ولعل المراد بما في جلد
الانسان هو الشعر والدرن ونحوهما كالذي يقع بالتدهن فيكون المضاف
محذوفا اي التفث او قضاء التفث هو الحلق ورفع ما في جلد الانسان
قوله عليه السلم وطرح الاحرام عنه اي رفع لوازم الاحرام عنه **قوله** عليه السلم
وصدق اي في قولك جعلت فداك ذريح وقوله ان للقرآن لحجة [illegible] تفسير
وكانه قيل كيف يتوافق القولان ومن ذا من يحتمل كما نحتمل استفهاما انه للانكار

والاظفار ح

اي ليس يفهم كل واحد ما يفهم ذريح لكن تكون ضرورة وبكون ذريح خبرها اي الذي يحتمله او
يفهمه ما يحتمله القرآن ذريح وفيه كمال التمدح لذريح **قوله** والتفث معناه ح
ظاهر وان كل واحد من تلك المعاد داخل في معنى التفث **قوله** في تعين المنذر في الحج
من الآيات من الكتاب العزيز **باب ٢٨٠** ايام النحر **قوله** سألته عن الاضحى
لعل المراد بالاضحى هو التضحية وفي قوله عليه السلم بعد الاضحى هو العيد **قوله** وخبر [illegible] يقوم
وحده دون التضحية فيكون معنى قوله سألته عن النحر سألته عن حرمة صوم يوم
النحر وفيه ولعل معنى قوله عليه السلم اما بمنى فثلثة ايام انما الثلثة الايام لا تنفك عن حرمة
صومها للحاج اي العيد والحادي عشر والثاني عشر واما الثالث عشر فانما يحرم على
من لم ينفر في النفر الاول فقد ينفك عن حرمته **باب ٢٨١** الحج الاكبر والحج الاصغر
باب ٢٨٢ الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية بضم الالف وتشديد الياء ايضا
كالاثفية والاثافي وهي افعولة في التقدير **قوله** عليه السلم الاضحية واجبة يمكن ان يراد
بالوجوب تاكيد الاستحباب ان دل الدليل عليه وفي خبر الطريقة [illegible] التي
سلكها النبي صلعم والائمة عليهم السلم فلا ينافي فيها الوجوب وما يجيء من قوله عليه السلم واما انت
فلا تدعه وغيره من التاكيدات تقوي الوجوب **قوله** عليه السلم اللهم منك ولك لعل
المعنى جاء منك وذبحه لك وفي ح امرنا ان نستشرف العين والاذن كي نتفقدهما
وننظر اليهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع او نطلبهما شريفتين بالتمام
والخرص الشق فاما من الغنم التي في اذنها خرق وهو ثقب مستدير وفيه شرقت الشاة

اشرقها شرقا اي شققت اذنها وقد شرقت الشاة بالكسر فهي شاة شرقاء بينة
الشرق وفيه شاة مقابلة قطعت من اذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدم
فان كانت من اخر فهي مدابرة والعجفاء المهزولة والجرباء ذات جرب وفي ق البخت
بالضم الابل الخراسانية كالبختية الجمع البخاتي وفي ص البخت من الابل معرب
ايضا وبعضهم يقول هو عربي وجبر حرمة الجبلية من الفضاء والمعز والبقر انها
من الصيود ولا يبعد ان يراد بالاضحية الهدي او الاعم لكن بمعنى دون الاضحاء
قوله حلته الابل من الحجاز لعله كناية عن محبتهم اهل البيت عليهم السلم وفي ق المعترا الفقير
المعترض للمعروف من غير ان يسأل **قوله** عليه السلم فلا باس باخراجه بعد الثلثة
الايام ولعل التقييد بالثلثة لاجل ان رفع النهي عن اخراج اللحوم مختص بما بعد الثلثة
الايام فالنهي عنه بحاله **قوله** عليه السلم لا يضحى بالابقال [illegible] في العشر اي دون ما كان
عنده ازيد من عشرة ايام فانه ح مما رباه **قوله** عليه السلم لا يضحى عمن في البطن اي
الانسان الذي في بطن امه لم يتولد بعد **قوله** فوقع هشام المكاري لعل
اطلاق التوقيع على كتبة هشام من باب المشاكلة حيث وقع في صحبة توقيع الامام عليه السلم
وفي ص شاة داجن وراجن اذا الفت البيوت واستانست ولعل وجه
المنع من تضحية الدواجن انها من المربيات **قوله** ولم تعرف بها اي لم تكن حضرت
في عرفات **باب ٢٨٣** الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه
قوله عليه السلم ومكانه لدما بظاهره يعم ما كان المضمون هو الحال او المطلق المحقق

باختياره في نحره ويمكن التخصيص بالاول قوله عليه السلام وان كان نحره في غير منى لعله
يفهم منه ان السؤال كان عن هدي التمتع او ما يشمله والسياق في الحج دون العمرة
لان موضع نحر ما يساق فيها هو مكة قوله عليه السلام ثم مثل بعد ذلك لعله ينبغي
حمله على غير هدي التمتع قوله فعطب في موضع لعله اي صار بحيث لا يقدر على المشي
فذبح قوله عليه السلام اذا اصاب الرجل بدنته لعل المراد بدنة عليها علامة انها
هدي من تقليد او اشعار قوله ان اصابه كسر لعله وفي بعض النسخ وان اصابته بالواو
فينبغي ان يقرأ ان ح بفتح الهمزة ليكون مصدرية باب ٢٨٤ الذبح والنحر
وما يتقى عند الذبيحة في الفراخ لنبه سنية قوله عليه السلام كل منحور مذبوح حرام كل [illegible]
منحور مبتدا وخبره حرام ومذبوح صفة منحور اي ما شأنه ان ينحر وشرع ذبحه
قوله قال ذلك حين تصف الخ في ص نصف للنحر في ص صفت الابل قوائمها
فهي صافة وصواف وفي جوامع الجامع صواف اي قائمات قد صففن ايديهن
وارجلهن قد ربطت اليدان من كل واحدة منها ما بين الرسغ الى الركبة و
عن الباقر عليه السلام انه قرأ صوافن وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو من
صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلث وينصب الرابعة على طرف سنبكه لان
البدنة قد تعقل احدى يديها فتقوم على ثلث وفي ق نخع الذبيحة جاوز
منتهى الذبح فاصاب نخاعها والنخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار
ينحدر من الدماغ وتتشعب منه باب ٢٨٥ نتاج البدنة وحلابها في ق

الحلب

الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر قوله عليه السلام اذا ساق
البدنة المراد جنس البدنة بقرينة حملهم على بدنه قوله عليه السلام وان ضلت لعل الظاهر
انه عطف على قوله عليه السلام اذا ساق فلا بد من تقدير ضمير يرجع الى علي عليه السلام مثل وكان
علي عليه السلام ان ضلت راحلة رجل وكان مع الرجل بدنة ركبها الرجل بحضوره عليه السلام او مثل
ذلك ويمكن ان يكون يركبها بالتشديد بمعنى اركبها فيكون فاعله عليا عليه السلام
ومفعوله الاول محذوفا اي اركب عليه السلام الرجل اياها اي امره بركوبها والمستقل

ثقل تقل

اسم فاعل من الاثقال او التثقيل وفي ص التثقيل ضد التخفيف وقد اثقله
الحمل وتنوع الضرر يشمل نفسه على البدنة وعلى ولدها وفي ص نهك الضرع نهكا
استوفى جميع ما فيه باب ٢٨٦ بلوغ الهدي محله وفي ص الهدي ما يهدى الى الحرم
من النعم يق ما لي هدي اي كان كذا وهو يمين والهدي ايضا على فعيل مثله وقرئ
حتى يبلغ الهدي محله بالتشديد والتخفيف الواحدة هدية وهدية وفي كنز العرفان
الهدي جمع هدية كجدي جمع جدية السرج وهي ما يحشى تحت ظلفة الرحل وهو فعيل
هو مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدي بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهدية وقيل
من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم وفيه محله عند الشافعي
حيث صد او حصر لان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه في الحديبية وهي من الحل وعند ابي حنيفة محله
الحرم مطلق الصد والحصر وعند اصحابنا الاول للصد زمان ولا مكان واما المحصر
فمحله ان كان في عمرة فمكة وان كان في حج فمنى وفيه المحل بالكسر من الحلال اي لا تحلقوا حتى يذبح

الفسطاط

حتى يذبح حيث يحل ذبحه ولو كان من الحلول لقال محله بالفتح وفي ص القماط حبل
تشد به قوائم الشاة عند الذبح ولعل المراد بالبيت ما يشمل الفسطاط وما تقمط
الذبح بطريق الكناية وهو بظاهره يدل على كفاية الذبح حيث منع الاحلال
باب ٢٨٧ الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة باب ٢٨٨ تقديم
المناسك وتأخيرها قوله ثم نحر ما ينبغي حمله على النحر ما بمنى باب ٢٨٩ في من
نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى باب ٢٩٠ ما يحل للمتمتع المفرد اذا
ذبح وحلق قبل ان يزور البيت قوله عليه السلام الا النساء والطيب لعل عدم ا[illegible]
الصيد ايضا لظهوره ولانه يفهم من الاستثناء الآتي قوله عليه السلام ان كان متمتعا
ينبغي حمله على الكراهة جمعا بينه وبين رواية معاوية السابقة وفي ق السك طيب
يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق
بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق بالمسك ويعرك وفيه الرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك
وفيه يخلط وتخلل تخللا صفاه واختاره وفيه الضرب المثل باب ٢٩١
ما يجب الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي قوله ليلة الحصبة اي ليلة الرابع عشر
بعد مضي ايام التشريق حيث ان الحصبة لمن نفر في النفر الاخير فيأكل الحصور استعدادا
للصوم وفي ص الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد والغساطيط
جمع فسطاط ومعنى تخللها الدوران في خلالها وفي ق البعال الجماع قوله فاذا
رجع الى اهله لعله اي بعد ما صام الثلثة في مكة او الطريق او المدينة قوله وهو لم يصم

الثلثة

الثلثة اي استحباب قضاء السبعة للوارث مشروط بعدم اتيان الميت في الحج بالثلثة وفي
ص المنهل المورد وهو عين ماء ترده الابل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز
على طرق السفار مناهل لان فيها ماء قوله عليه السلام ترك الصيام بقدر مسيره لعله
لا يبعد ان يحمل ذلك على الترجيح اي لا يترك الصيام اكثر من مضي شهر بعد زمان [illegible]
الى اهله ويكره له التأخير عنه وان لم يكن له ان يصوم الا بعد زمان يظن ان رفقاءه و
وصلوا الى البلد اهله قوله وصام يوم التروية ويوم عرفة لعله ظاهره يشمل ما كان يوم التروية
ثم يحمل ذلك على الاحتمال الثلثة الذي خلاف الظاهر فلا بد له من دليل ويمكن تخصيص
العمومات الدالة على وجوب التتالي في الثلثة بهذا الحديث قوله يؤخر ذلك بناء الآية التخيير
لقوله تعالى قوله عليه السلام اذا لم يجد هديا ظاهره ان الولي لم يجد هديا من ماله قوله
قال يبعث [illegible] لعل المراد انه يبعث هديا ليذبح بمنى في القابل باب ٢٩٢
ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي او لم يجد الهدي باب ٢٩٣ المحصور والمصدود
قوله عليه السلام هو الذي رده المشركون لعله لعل ذكر المشركين على سبيل التمثيل فيعم كل
عدو قوله عليه السلام والمحصور لا تحل له النساء حمل عدم الحل على عدم جواز التزويج من
قابل وطاف طواف النساء ان كان واجبا او يطوف نائبه عنه طواف النساء
ان كان تطوعا قوله واذا قرن الرجل لعل المراد اذا ساق هديا في الحج او عمرة
وقوله بعث بهديا مع هديه يدل على عدم كفاية هدي السياق عن هدي التحلل وقيل
بكفايته عنه قوله وعليه الحج من قابل اي وجوبا ان كان ذلك الحج واجبا والا فاستحبابا

واذا بعث بهديه الحج اى بهدى التحلل واشار اليه بذلك الذبح قوله عليه السلم
والمحصور والمضطر لعل المراد بالمضطر المصدود ويجوز نحر المحصور في مكان
الاضطرار يمكن ان يكون محمولا على ما اذا لم يتيسر ارسال الهدي مع اصحابه كما يشعر
اليه قوله عليه السلام ان فيه وان يكون محمولا على التخيير قوله فليمسك ويرجع اى
يحج او يحج بدنا قوله فحبسه سلطان جائر اى بعد ما تم عمرته قوله الى يوم النحر لعل
المراد الى قرب الفجر من يوم النحر بحيث لا يدرك الوقوف الاختياري كما يشعر
يدل عليه قوله فان عليه ان يلحق الناس بجمع قوله فان خلى عنه يوم النحر اى بعد
افاضة الناس الى منى بحيث لا يمكنه ادراك الوقوف بجمع وفرض البرسام علة
معروفة وقد يسمى الرجل به فهو مبرسم قوله عليه السلم وكانوا قد حموه المانفوس حميت المريض
الطعام حمية وحموة واحتميت من الطعام احتماء وفي حمى المريض ما يضره
منعه اياه فاحتمى وفيه اكب عليه اقبل ولزم قوله ولكن يدخل في مثل ما خرج
منه لعل المراد انه اذا كان قد خرج من احرام الحج فليدخل في القابل ان
يحرم للحج وجوبا ان كان واجبا مستقرا او بقي استطاعته بحالها والا فندبا
وان خرج من احرام العمرة فله ان يعتمر وجوبا او ندبا قوله عليه السلم قال او لم يقل
يمكن ان يراد بذلك ان القول ليس دخل بل الاعتداد بالقصد باب ٢٩٤
الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله قوله عليه السلم فيقلدونه اى يقلدون الهدي
الذي بعثه الرجل فيعلقون في عنقه النعل في ذلك اليوم الموعود وفيه ذلك

بمنزلة

بمنزلة الاحرام الرجل بالتقليد قوله عليه السلم فان رسول الله صلعم لعله تعليل
للاجزاء المعبر بثابة الفاعل على ثواب الحج من دون ان يطوف بالبيت ويسعى ويأتي
بالمناسك وفي بعض النسخ وان رسول الله صلعم بالواو فلعله في كلام الراوي
عطف على يواعد اصحابه وان كانت احدى الجملتين فعلية والاخرى اسمية قوله
عليه السلم اما يقدر احدكم لعله طريقة اخرى لادراك ثواب الحج قريبة من
الطريقة الاولى ولا منافاة بين الحديثين قوله عليه السلم يلبس ثيابه ويتهيأ له
لعل ضمير ثيابه يرجع الى الاحرام او المحرم والمراد بالتهيؤ اجتنابه عما يجتنب
عنه المحرم باب ٢٩٥ نوادر الحج قوله فتعنتني اى الح احط بعد ساله
ويحتمل على صيغة المعلوم اى بعقيده بالطواف وان تقرأ على صيغة المجهول ايضا
من الافتاء مفعوله الاول القائم مقام الفاعل هو المخاطب ومفعوله الثاني
مسائله وفي بعض النسخ ان تقتفي من الفناء اى تربيان تنتهي مسائله قوله
عليه السلم او دية المحرم لعله اما ان يراد بذلك بيان ان مكانه ارفع الارض
او هو كناية عن ارتفاعه بمعنى الشرف والمرتبة قوله فقال المال لا يثقل لعل
المراد ان المال لا يبقى ثقله والحسن اذا كان في حمل البعير مع غيره من الاحمال
فينبغي ان لا ينفرد به البعير قوله يتزود متاع الحاج ليصل اليهم ثمن المشتري
ولعل القائهم في البحر لينتفع به سكانه بما يصح لهم الانتفاع منه ويصل الى
غيرهم ما لا ينتفع به السكان قوله محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه من وكلاء

الصاحب عليه السلم كان عليه المدار في التوقيعات في بعض ايام السفارة حتى مات رضي الله عنه
وارضاه وتوفي في نوى كرخ بلك قوله عليه السلم وطف عن ابي طالب طواف الحج لعله
مما يدل على ايمان ابي طالب عم بل على ان هؤلاء الصديقين رضي الله عنهم لم يعبد
احد منهم لصنم قوله عليه السلم نهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر له
لعل المراد بالسعي الاول هو المشهور عندهم الهرولة وفسرها بالاسراع مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الرمل وبالسعي الثاني معناه فيكون المعنى نهى
عن الهرولة في موضعها حتى سعى بعض السعي او كله ثم ذكر له ولعل المراد بالسعي المدرك
كله وبعضه هو الشوط الذي سعى فيه بغير الهرولة دون اصل السعي حتى اذا اتم السعي و
قد كان نهى عن الهرولة في الشوط الاول لزمه القهقرى لادراك الهرولة المسهو عنها
وعينوا موضع الهرولة بما بين المنارة والى زقاق العطارين والمراد بالسعي في
قوله عم الى المكان الذي يجب منه السعي هو الهرولة ولعل المراد بالوجوب هنا تاكيد
الاستحباب وفي بعض النسخ من بين السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله و
ح ينبغي ان يكون بين السعي الثاني تاكيدا للاول ويراد بالسعي الهرولة او موضعه
اما بحذف المضاف او مجازا فيصير المعنى نهى بكونه في موضع السعي وسيمر سهوه
حتى يقطع بعض المسعى او كله ثم ذكر انه لم يسع فلا يعرف وجهه قوله فقال اجزاه
الطواف فيه جواز ادخال النجاسة في المسجد الا ان يحمل الطواف على النسيان
قوله عليه السلم وانت تشتهيه جملة حالية لعل المراد المنع من تكرير الطواف اذا اكثر

لا السامة

لا السامة فينبغي ان يتركه قبل ذلك قوله فقال اى ابو الحسن الرضا عليه السلم
كان ابو الحسن اى موسى بن جعفر وهذا حاصل الجواب تكذيب ذلك والقول
مستند لا بفعل ابي الحسن موسى عليه السلم بانه بعد ما قضى المناسك من الحلق
وغيره كان يحلق قوله انه قال حلق الراس في غير الحج لعله قد مر تفسير هذا الحديث
في باب غسل الجمعة وفي ص الا انه بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه
قوله فتسرح حيث ينتهك اى تتعمد الوقوع المنتهى الى الموت في موضع قبل الالقاء
في المهلكة قوله وذلك ان الناس لعله اى حمل الحديث على المعنى الذي ذكرت
من دون ان يحمل على ظاهره وهو حرمة ركوب الزوامل لاجل ان الناس كانوا
يفعلون ذلك واقرهم النبي صلعم والائمة عم على ذلك فلم يكن حراما فلا بد
من ارجاع الحرمة الى امر آخر وهو تعمد الوقوع عنها دون ركوبها قوله ولم يكن
فيما مضى الا الزوامل اى كان ركوبها شايعا ولم ينكر قوله حجة واحدة مندوبة
او واجبا اما بنذر او كانت عليه فاعطى كل واحد الحجة في دراهم وغيرهم
في اتيانه وادائهم بها فصار عليهم كالواجب الكفائي ولعل كون حجتهم ثابت
بالحج ايضا ماجور السبب انه قصد الحج واقدم عليه بحيث لولا ان يحج آخر لاتى
بالحج قوله عليه السلم تجزي ذلك الحجة لواحد منهم عن حجة الاسلام سواء
الاثابة وغيره بل انما يجزي عمن وقع عنه الحج فاسناد الحج اليه مجاز حيث انه
بمنزلة العلة الغائية للحج والظاهر ان الرجل الذي اعطى حجته نفر دراهم للتحصيل

واحدة هو علي بن يقطين الا ان نفسه رحمه الله تعالى وانما اعطاهم الدراهم
لاحسان اليهم بحصول الدراهم والثواب لهم فتعجز نفسه في السؤال لاجل
رضي الله عنه قوله فجهلني اي نسبني الى الجهل وان فعلك هذا وقع بسبب الجهال
ويمكن ان يراد بالابتلاء توجه ضرر لا يندفع الا بالجماع وان يراد به الفقر
وعجزه عن البدنة قوله الا ان يدرك المتمتع ليلة عرفة اي لم يثبت له ان
يدخل مكة في تلك الليلة فيبقى الى يوم عرفة غير داخل فيها ولعله جعل ذلك كناية عن انه
لم يتيسر له ان يدخل مكة ويتم افعال العمرة ويحرم للحج فحج بعد الاحرام الى احرام
الحج وحج ثم يأتي بالعمرة بعد الحج قوله عليه السلم مقام يوم قبل الحج اي بمكة
ولعل وجه ذلك انه ح اما محرم باحرام العمرة او مرتبط باحرام الحج باب ٢٤٢
سياق مناسك الحج في ص الجعرانة بالقصر والتخفيف على الاجل ومن تجرد
باسرهم قوله سبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله منصوب على المصدرية
بفعل محذوف اي اسبح وبكرة واصيلا منصوبات على الظرفية والبكرة اول
اليوم والاصيل اواخره وفي ص وعثاء السفر مشقته وفيه الكآبة سوء الحال
والانكسار من الحزن ولعل سوء المنظر كناية عن سوء الحال وفساده فان الناظر
اذا نظر اليه رآه كذلك فكان منظره سيئا ولعل تعديته اخلفني الى الخير مشير
على تضمينه معنى اعطني فيه اي اخلفني في اهلي معطيا اياهم الخير وفي ص اقرن له
اي اطاقه وقوي عليه قوله اللهم انت الحامل على الظهر تحمل الاحمال على ظهر الحاملين

اي تقويهم

اي يقويهم على ذلك قوله وانا خائض في عافية في ص خضت الماء خوضا وخياضا
وخاضها وفي بعض النسخ وخافض في عافية في ص الخفض الدعة يقال عيش خافض
وهم في خفض من العيش قوله وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق اي تحاذيه
والنشز المكان المرتفع والشقة بالضم السفر البعيد فذكر البعيد بعده تأكيد
والفج الطريق الواسع بين الجبلين قوله كان يفتح به ويختم بها اي فاتح الطواف
بتقبيل الحجر الاسود وختمه بالتقبيل قوله وقبلها اي قبل اليد ولعل المراد
فعل ذلك في كل شوط وان لم يتيسر ففي اول الطواف وآخره وفي ص الجبت كلمة
تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وفيه الطاغوت الكاهن والشيطان
وكل رأس في الضلال قد يكون واحدا قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
وفيه الند بالكسر المثل والنظير قوله ولا تبدل اسمي ولا تغير جسمي لعل المقصود
عدم تبديل الاسم من المؤمن الى الكافر وعدم تغيير الجسم بالتشويه بالنار
قوله باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء يمشى على صيغة المجهول ويمكن ان يراد
بظلل الماء امواج البحر وفي ق الظلال الجنة ومن البحر امواجه فيراد يمشى به على الماء
ذي الامواج اي البحر ويراد بالمشي العبور بالسفينة والسباحة او المشي بالقدم
بالنسبة الى اصحاب الكرامة وفي ص الجدد الارض الصلبة وفي ق في تعبير الجدد
وجه الارض وفي ص قريت الماء في الحوض اي جمعته واسم ذلك الماء قرى بكسر

القاف مقصور وكذلك ما قري به الضيف ويمكن ان يراد بالقرى هنا نفس الضيافة
ايضا قوله وهب لي ما بيني وبينك اي من المعاصي واستوهبني من خلقك اي من
حقوق الناس وعفو عنهم بالتحلي اشارة الى سهولة ذلك عليه حيث انهم مخلوقون
محتاجون اليه في جميع امورهم قوله وانت كاشف عن ظهرك لا تبعد في ان يقصد
بكشف الظهر ان يرفع الله عز وجل عنه الذنوب المحمولة عليه قوله فاسع ملأ فروجك
ظاهره الامر بتباعد القدمين ولم نشهد في تعريفه الى قوله تقاربهما مع الاسراع
فتباك امر من التباكي وهو حمل النفس على البكاء قوله واعقد الاحرام الى
قوله بالحج مفردا لعل المراد انه لا يقصد انه يحرم بعد هذا الاحرام احراما آخر كما
كان ذلك مقصودا له في احرام عمرة المتمتع قوله فليس من المسجد اي مسجد
النبي صلعم ومصلى الانبياء علم قوله وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني لعل المراد بالافضل هو الملئكة فيقول عز وجل لهم ملائكتي عبدي فعل كذا
والخباء بكسر الخاء والمد يراد به الخيمة ونحوها وفي ص سفح الجبل اسفله حيث يسفح
فيه الماء وفيه سفحت الماء هرقته والمراد بسفح الجبل ميسرته بالنسبة الى القادم
من مكة قوله وادع بدعاء الموقف وهو الذي يجيء بعيد هذا قوله حتى تفرغ منها
لعل المقصود فراغهما الى يوم هم فيها خالدون قوله على ما ابلاك اي اعطاك للاختبار
في ص بلوته بلوا جربته واختبرته وبلاه الله بلاء وابلاه ابلاء حسنا وابتلاه
اي اختبره قوله ولا احتمل من الدعاء في ص مللت الشيء بالكسر ومللت منه ايضا

مللا وملة

مللا وملة وملالة اي سئمته قوله صلى الله عليه وآله اللهم لك الحمد انت كما تقول
لعل المعنى انت مستحق للحمد مثل ما تقوله انت ويمكن جعل الكاف زائدة اي انت
مستحق للحمد حمدا تقوله وفي ص الميراث اصله موراث انقلب الواو ياء لكسرة
ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو تقول ورثت ابي وورثت الشيء من ابي
قوله او قليل او كثير يمكن ان يراد بالقليل والكثير ما يتعلق الانسان به وما يكثر
من غير الاهل والمال قوله وعليك بالدعة عن القراح دعة السكون والهاء عوض
من الواو وفي ص الوجيف ضرب من سير الابل والخيل وفيه الفتية الشفق قوله وصل
نوافل المغرب بعد العشاء اي قضاء قوله اخذ ثيابا من حلك وفي بعض النسخ
من حلك بمنى ولعل المراد من النسخة الاولى ايضا ولعل المراد باحلك مكان احل
قوله او مثل حصى الخذف اي الحصى التي ترمى بالاصابع وفي ص الخذف بالحصى الرمي
به بالاصابع والظاهر المراد بالثوب هنا الرداء قوله ان يطأ المشعر رجله
او براحلته لعل المراد بالمشعر هنا الجبل وفي حاشية الشرايع للمحقق الشيخ علي عبارة
المراد بوطئه رجله ان يعلوا عليه وان لم يكن ضعيره قوله ورب الايام المعلومات
لا يبعد ان يراد بالايام المعلومات ايام المناسك وهي يوم عرفة والعيد
وايام التشريق وفي جوامع الجامع في سورة الحج في تفسير قوله تعالى ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات قال واختلف في الايام المعلومات فالمروي عن الباقر عم
انها يوم النحر والثلثة بعدها ايام التشريق قوله وارزاق الابل مواضع اخفافها كناية

حلح

غير الضيا الحسن قوله بعد الافاضة اى بعد افاضة الناس قوله فاسع فيه اى هرول
قوله فاحصهن كناية عن القبول فان احصاء شئ معناه الاعتداد به والاحتساب
قوله ثم تناول اى بيدك اليمنى من يدك اليسرى قوله وترمى الجمرة من قبل وجهها اى
من جانبها الذى مواجه للكعبة فيكون الرامى مستدبر القبلة بعد ما كان مستقبلا لها
عند الدعاء ويمكن ان يراد بقبل الوجه هو اسفلها او هو بطن المسيل لانه يقال من فوق
على الشئ انه متوجه اليه قوله ولا ترمها من اعلاها اى لا تخرج من بطن المسيل لتكون
على اعلى المسيل بل كن فيه حين الرمى ايضا مستقبلا للمسيل مستدبرا للقبلة وفى
حس الاحوط الطرد والابعاد قوله ويجوز ان يكبر مع كل حصاة اى يكتفى بالتكبير
قوله فان سقط منهم حصاة فى الجمرة اى فى رميها قوله والا اى وان لم تتفق لك
شراؤها بل تهدى بما كان عندك وفيه اشعار بكراهة الذبح بما كان عنده ومعز
ان كان من البدن تنحر والا كان قوله فان لم تجد محلا فموجبا النظر انه على صيغة
اسم المفعول والافعال والمشهور الموجود فرض الوجاء بالكسر رض عروق البيضتين
حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء قوله فان لم تجد فتيا فوق الثنى الذكر
من الظبياء والمعز والموعول او اذا ادى عليه سنة وفى اكثر النسخ بدل تيسا كبشا
ولعل ذكره بعد الموجوء باعتبار عدم الخصى الزايد على السمن الواجب قوله
ومن يعظم شعائر الله لعل المراد تعظيم شعائر الله عز وجل الاهتمام باحكامه
الجزئيات والكليات لم يكن لسعيد بعضها حقيرا لا يهتم به لانه من الامور

من التفعيل

السمن

الجزئية لاشتراك الجميع فى كونه متعلقا للامر الالهى عز وجل قوله عن عشرة متفرقين اى
وان كانوا متفرقين ليسوا من اهل خوان واحد قوله وان ترجعنى بحاجتى اى
بقضاء حاجتى وترجعنى من الارجاع وان تلقينى من الالقاء اى تلقنى العفو
وفى حس القيت اليه المودة وبالمودة قوله او قد خرجت من مكة وان لم تصل
منى قوله وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها العلا اراد بقبل وجهها اسفلها
وهو بطن المسيل وفى القواعد يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمى الاولى
عن يساره من بطن المسيل وفى الشرايع وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينها
اى يمين الجمرة وضمير يساره فى القواعد للرامى وفى حاشية الشرايع للمحقق
الشيخ رحمه الذى فى الرواية رمى الاولى عن يسارها فى بطن المسيل وفى الدروس
عن يسارها ويمينه وعبارة المصنف مضادة لذلك والمعتبر ما فى الرواية
والمراد برميها عن يسارها ان يقف عن جانب يسارها بالاضافة الى المتوجه
الى مكة بحيث يجعلها عن يمينه لان بطن المسيل عن يسارها والمستحب رميها منه
وكذا رمى الثانية قوله ثم تقف على يسار الطريق ثم هنا للترتيب فى المرتبة
اى مرتبة المستحبات قوله على البلاطة الحمراء وفى حس البلاط بالفتح الحجارة
المفروشة فى الدار وغيرها قوله قبل ان تناى دارى عن بيتك من التنائى
والكلام كناية عن مفارقة البيت وان ذلك غير مرغوب فيه قوله فاذا بلغت
باب الحناطين فى حاشية الشرايع هو باب بين بنى جمح وهى قبيلة من قبايل قريش

سمى بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد من يعرف
موضعه موضع هذا الباب لان المسجد قد زيد فيه باب ٢٩٧ الابتداء
بمكة والختم بالمدينة قوله عليه السلام انما امر الناس ان يديروا بيان الغاية فى اعطاء
الله عز وجل تلك الفضيلة لهذه الاحجار ويمكن ان يكون اتيان الناس اليهم عليهم السلام واخبارهم
بولايتهم وعرض نفرهم وانهم ناصرهم عليهم وان كان لهذا الشرف قد ثبت
لهذه الاحجار قبل وجودهم على ان الله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة
وهذا الاتيان فى ان يكون لزيارة البيت وساير النسك على اقوى غاية ويمكن
ان يراد بهذه الاحجار احجار البيت المكرم وما يشملها والجبال والاحجار
التى فى حواليها مما يتعلق بها النسك قوله او اخترم دون ذلك اى هلك قبل
اتيانه الى المدينة المباركة قوله عليه السلم لان النبى صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين
عليه السلم اى مقامه صلى الله عليه وآله وقد حول حكام الجور طريق مكة الى المدينة
عن المسجد الى غيره لئلا يتذكر الناس الوصاية التى وقعت فيه قوله عليه السلام
موضع فسطاط المنافقين لعله عمر بن عاصب الخلافة بالمنافقين قوله
عليه السلم فنزل جبرئيل عليه السلم تمكين من نزول هذه الآية مرتين فلا ينافى
ما هو المشهور فى نزولها قوله نزول المعرس النبى صلى الله عليه وآله فى حس التعريس نزول القوم
فى السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرحلون باب ٢٩٨
تحريم المدينة وفضلها قوله عليه السلم ما بين لابتيها ظرف التحريم وصيدها بدل

العلاج

المدينة بدل الاشتمال وتحريم صيدها لا ينافى جواز اكله على ما قيل لان حرمة
الاصطياد وذبح الصيد لا يجامع حل اكله قوله ان يختلى خلاها بدل من باب ولها
اى حرم قطع ما فى خلال المواضع التى حولها مما انبته الارض وفى بعض النسخ
لا يخبط خلاها وهو المشهور فى الكتب الاصولية من هذا الحديث وفى حس
الخلا مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة والعضد القطع وعود النافخ
بما عود المحالة وفى حاشية الشرايع المحالة بكسر الميم البكرة العظيمة وعود الماء
عليها الذى تجعل عليها شبيهها وفى القراح بكرة البئر يجرح جاه وفى حس الحرة
ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار والجمع الحرار وفوق
الصور النخل الصغار والجمع الحجيع صيرات وسط النهر واصل النخل وفيه
ذو صور كزبير موضع بعقيق المدينة والصورة موضع تقربها وفى حاشية
القواعد للمحقق الشيخ على المراد بظل عاير وظل وعير ما اظل عليه كل من
هذين الجبلين وفى حس عير جبل بالمدينة وفى الحديث انه حرم ما بين عير
الى ثور وفى ق الرباب جبل بين المدينة وفيد ولعل عضاها بدل
من بريد بحذف مضاف اى قطع عضاها وكل شجر ماعروف وقوله ع
يكذب الناس اى فى ان صيدها حرام حملا حرمة اكله فاما ان يحمل
على جواز اكل الصيد وان حرم اصطياده وذبحه او يحمل التحريم فيما تقدم
على شدة الكراهة قوله صلى الله عليه وآله وانقل حماها اى حمى اهلها

من قبيل قولهم القاه الله امر اض فلان على البر والبحر ولعل المراد بالمنقب موضع
يمكن الدخول منه فيها شرفها الله تبارك وتعالى

باب ٢٩٩ ماجاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله ثم مات بمكة او المدينة

قوله ابى حجر بالحاء المهملة المضمومة [illegible] وفي ص الترعة بالضم الباب وفي الحديث ان منبري
على ترعة من ترع الجنة قوله اي قريب اي بعيد لعل قربه تبارك وتعالى بمغفرته
وله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وبعده بمعنى بعد رحمته تعالى عن
المسيئين ويمكن ان يكون قربه باعتبار احاطة علمه بالعباد وبعده
باعتبار عدم احاطة علمهم به عز وجل قوله او قسمتم به لاحد اي سماك به
احد ولعل عندك حالا عن علم الغيب قوله التي ربط نفسه لها زجرا لما وقع
منه من تخلفه عن النبي صلى الله عليه وآله في بعض الغزوات وطلبا للقبول لتوبته عن ذلك
وفي ص ربطت الشيء اربطه واربطه ايضا عن الاخفش شددته والموضع
مربط ومربط قوله السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة لعل اطلاق
الشهيد عليها عليها السلم باعتبار انها ماتت من حيث ظلموها باعتبار
غصب الخلافة من بعلها عليه السلم وغصب فدك عنها وكانها قتلت
والمحدثة على صيغة اسم المفعول من التحديث بمعنى انها يحدثها الملك ويمكن
ان يكون على صيغة اسم الفاعل بمعنى انها تحدث الملك والمغصوبة بمعنى المغصوب
عنها وفي ص ضهدته فهو مضهود ومضطهد اي مقهور قوله كما قال عليه افضل

سلام الله

سلام الله وصلواته اي كما قال صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني وانها
روحي التي بين جنبي واشهد الله الى اخر كلام المؤلف ره وفي ص المشربة
بالفتح الغرفة وكذلك المشربة بضم الراء وهي منسوبة الى ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله
قوله ومسجد الفضيخ في حاشية القواعد سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون
فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي ص الفضيخ يتخذ من البسر وحده
من غير ان تمسه النار وفيه الشدخ كسر الشيء الاجوف وقيل في هذا المسجد
ردت الشمس لامير المؤمنين ع قوله تنسخكم في اصلاب المطهرين وتنقلكم
في ارحام المطهرات لعل المراد بالنسخ التغيير وفي ص نسخت الريح
اثار الدار غيرتها ومعناه تغيير الغذاء مراتبه حتى يصير نطفة ومعنى النقل
في الارحام النقل في حالاته فيصير النطفة علقة ثم مضغة الى ان يكمل
وفي بعض النسخ من ارحام المطهرات اي الى العالم الظاهر ولا يخفى
ما في الكلام من الدلالة على انتفاء الكفر من ابائهم وامهاتهم عليهم السلم و
وصف الجاهلية بالجهلاء من قبيل وصف الليل بالاليل ويجوز ان يكون من الاهواء
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الاهواء المضلة بان يكون الفتن
جمع الفتنة بمعنى الفاتن وفي ص الفاتن المضل عن الحق او من قبيل اضافة المشبه
الى المشبه به كلجين الماء اي الاهواء المضلة كالشياطين بان يكون جمع فتنة
بمعنى الفتان وفي ص ويسمى الصايغ الفتان وكذلك الشيطان بمعنى

الكلام لاشياركم الاهواء في اعمالكم لم يكن عملكم الا لله سبحانه وتعالى ه

باب ٣٠٠ ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة ع

قوله عليه السلم ان
لكل امام عهدا الخ المراد بالعهد ما يشبه العهد فان من قال بامامة الائمة عليهم
وانهم اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وان الله عز وجل فرض طاعتهم فكانه عهد الى ان
يطيعهم ويخلص لهم عقيدته ويزوره الى غير ذلك قوله عليه السلم كان ائمتهم شفعاؤهم
شفعاءهم لهم فان الزائرين قد وفوا بحقهم عليهم السلم فعليهم عليهم السلم ان يكونوا
بحق الزوار قوله عليه السلم ما من نبي الخ هذه الكلية مخصصة بيوسف ع فقد
مر ان الله عز وجل اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف ع الى الشام ولعله
بالضم والقصر وفي ص لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا
ولقيانة واحدة ولقية واحدة قوله صلى الله عليه وآله احتبي اصيره معي في درجتي
لعل المراد بالدرجة الموضع المعد له صلى الله عليه وآله في الجنة وهو الوسيلة قوله
حريم قبر الحسين ع يمكن ان يراد بالحريم ما لو دخله المؤمن امن من عذاب الله
عز وجل قوله فاعرف في ص التعريف الوقوف بعرفات يقال عرف الناس
اذا شهدوا عرفات فلعل معنى عرف عند قبر الحسين ع اشهد عرفات
اي جعل الوقوف عنده بمنزلة الوقوف بعرفات وبدله ويمكن ان يراد
بذلك انا اكون عند قبره ع يوم عرفة قوله عليه السلم بلج الوجه بالباء الموحدة
وفي ص البلوج الاشراق يقول بلج الصبح يبلج بالضم اي اضاء وفي بعض النسخ

ثلج

ثلج الصدر بالثاء المثلثة وفي ص ثلجت نفسي تثلج ثلوجا اطمأنت وفيه قلبه يقلبه
تقليبا وتقلب الشيء ظهرا للبطن كالحية تتقلب على الرمضاء ولعل المراد
بالتقليب هنا الارجاع قوله عليه السلم وليس يحبه الا اولاد الزنا لعلهم
منه ولد الزنا لا يوفق لزيارته ع ويمكن ان يكون هؤلاء اشارة الى الزوار
العارفين بحقه ع فيدل على ان ولد الزنا لا يكون من اهل الولاية ويؤيد
ذلك ما يأتي ان ولد الزنا لا يكون كافرا قوله عليه السلم جعل ذنوبه جسرا
على باب داره كناية عن انه يغفر جميع ذنوبه بحيث اذا دخل داره لم يبق له
ذنب وكانه اشارة الى ان ذنوبه التي تقع منه في العود تغفر ايضا وفي ق
الاشعث المغبر الرأس قوله اعطاهم حذف المفعول للتعميم فيشمل جميع النعم
الدنيوية والاخروية ورفع جميع مكارههما قوله عليه السلم بشط الفرات
لعله اشارة الى الاغتسال به اي مغتسلا به او متلبسا به وجعل ذلك
كناية عن الاغتسال ويمكن ان يراد كاينا بشط الفرات اما في الذهاب
فيكون تصميم العزم موجبا للغفران واما في العود فيكون اكمال الزيارة
موجبا له قوله وروى الحسن بن علي ع الخ هذا حديث صحيح في الظاهر يدل على
وجوب زيارته ع قوله ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم [illegible] مستأنفة او
حال بعد حال قوله عليه السلم الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حي الخ لعل معناه ان ثواب
زيارتهم عليهم السلم مثل ثواب زيارته صلى الله عليه وآله وان كان افضل منهم عليهم السلم

قوله عليه السلم الا الخواص من الشيعة لعل المقصود ان المقدم الى زيارة
الحسين ع غالبا هو الذي عارف بحقه ع فيثاب بكمل الثواب
والمقدم على زيارة الحسين ع من حيث انه مقدم على زيارته كثيرا ما لا
يكون عارفا بحقه وانه امام مفترض الطاعة فليس له ذلك الثواب لان
الثواب على قدر عقيدة المثاب وكمالاته قوله عليه السلم والف الف حجة
فيكون الف حجة لمن زاره ع من حيث انه من اولاد رسول الله صلعم و
الف الف حجة لمن زاره ع عارفا بحقه ومن حيث انه من اوصياء
رسول الله صلعم مفترض الطاعة وهو لا ينافي ما مر من انه لا يزوره ع
الا الخواص من الشيعة لان ذلك على سبيل الاغلبية وهو لا ينافي ان يزوره
عليه السلم غير عارف بحقه على سبيل الندرة قوله عليه السلم معه قبل الفتح
لعل المراد به فتح مكة وشوكة الاسلام قوله صلى الله عليه واله كرم الانف ابتدر
كريح حين نفقت عنه تنفيسا اي رفهت ليتنفس الله كربتي اي
فرجها قوله عليه السلم بقتل حفدتي لعل المراد بعض حفدتي فاطلق الجمع
على الجنس مجازا بقرينة قوله ع من زاره وفي ص الحفدة الاعوان و
الخدم وقيل ولد الولد واحدهم حافد قوله عليه السلم على حقيقة اما متعلق
بيعلم فيكون من زاره لحن خطبه بما يقبل العلم نحو عرفان الحق واما متعلق
باستشهد قوله عليه السلم ما منا الا مقتول لعل المراد بالمقتول الاعم من ان يقتل

بالسيف او السم او من الحزن والظلم وغصب المنصب ولعل وصف دار الدنيا في بالمضيعة
بالعين او المضيقة بالقاف على اختلاف النسخ باعتبار انها كانت
دار ادغمن فيها الرشيد ولا يبعد ان يراد بالتضييق كون الرشيد منضغطا
فيها فكان المكان مما ضيقه الله عز وجل باب ٣٠١ موضع قبر امير المؤمنين
عليه السلم قوله فغار في الارض وتقطع الى الشام لعل المعنى دخل بعض الجبل
في الارض وصار بعضه قطعا متفرقة فذهبت الى الشام قوله ثم خر على القبر
اي بعد ما صلى على النبي صلعم فسلم على القبر اي على صاحبه وعلا نحيبه اي
ارتفع صوته وفي بعض النسخ وعلا نجيبيه اي سلم على نجيبيه اي النجيبين
المدفونين بجنبيه عليه السلم وهما آدم ع ونوح عليهما السلم واطلاق النجيب
على نوح عليه السلم ظاهر وعلى آدم ع اما على التغليب او على انه تعالى انجاه بالتوبة
قوله حتى تأتي امير المؤمنين ع لعل هذا عند دخول روضته ع بقرينة
ما يجيء بعد ذلك وتقول عند امير المؤمنين ع وما يجيء بعده ثم تدنو من القبر
قوله واول من غصب حقه اي الامامة والخلافة بعد رسول الله صلعم والاحتساب
من الحسب بمعنى العد اي الاعتداد واطلق على الشيء الذي يقصد منه القربة
سواء كان ذلك من الاعمال الصالحات او الصبر والتسليم عند الشدائد و
المكروهات لان العمل الذي فيه القربة قابل للاعتداد اطلاقا للازم على
الملزوم قوله وانت خير ما تي واكرم مزور لعل المراد بعد رسول الله صلعم قوله

بل فضيلتهم اي مع انبيائك ع قوله وعزائم امره لعل المراد بهم اوصياء
الرسل عليهم السلم فان ارادته وعزيمته عز وجل بهم يظهر للعباد وفي ص عزمت
على كذا عزما وعزما بالضم وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت
عليه قوله ومعدن الوحي لعله عطف على امين الله قوله الخاتم لما سبق اي
لمن سبقه من الانبياء ع والفاتح لما استقبل اي لمن استقبله من
الاوصياء ع والمهيمن على ذلك اي الشاهد على ذلك المذكور من
الانبياء والاوصياء ع ولعله اشارة الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قوله وديان الدين يحتمل ان
يراد بالدين الاسلام اي الهادي بالديان المجازي اي مجازي اهل الاسلام
والحامل لهم على مقتضى شريعته بعد ذلك من الحدود والقصاص
ويراد بفصل القضاء بيان الحق من الباطل في الحكومة بين الناس عند المنازعات
قوله وبسطا عليهم من كلام المؤلف ره قوله السلم على الائمة المستودعين
لعله بفتح الدال بمعنى انهم عليهم السلم ودائع الله عز وجل بمعنى انه تبارك
وتعالى ودائع رسول الله صلعم في الخلق فخذهم خان الله ورسوله صلعم
ويمكن ان يكون المستودع اسم مكان اي محال ودائع الله عز وجل بمعنى انه تبارك
وتعالى جعلهم امناء وتودع فيهم الاحكام الشرعية ليوصلوها الى الناس
ويبينوها لهم قوله السلم على الائمة المتوسمين اي المعلمين بعلامات

الامامة من كونهم علماء بجميع الاحكام وجميع كلام الله آيات الملك العلام
معصومين منصوصين باسمائهم ع الى غير ذلك روى في الكافي بسنده
عن اسباط بياع الزطي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله
رجل عن قول الله عز وجل ان في ذلك لآيات للمتوسمين وانها لبسبيل
مقيم قال فقال نحن المتوسمون والسبيل فينا مقيم والموازرة من الازر
بمعنى القوة قوله وصاحب الميسم فيما لعله من افادات شيخنا ره الميسم
اسم الموسم بكسر الميم واطلق عليه عليه السلم صاحب الميسم لما ورد في الروايات
ان في يده ع يوم القيمة للميسم فاذا وضعه على جبهة المؤمن رسم فيها
من اصحاب الجنة واذا وضع على جبهة الكافر رقم فيها انه من اصحاب
النار وهو معنى علي قسيم الجنة والنار ويمكن ان يراد بذلك الحديث الذي
من والاه فهو من اهل الجنة ومن عاداه من اهل النار لقوله صلى الله عليه واله
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فان دعائه صلعم غير مردود ومن والاه
الله عز وجل فهو من اهل الجنة ومن عاداه فهو من اهل النار نعوذ بالله عز وجل
منها وتلاوة الكتاب حق التلاوة ان يكون للقربة لم يقصد بها غير الله
عز وجل وان يفهم معناه ويعمل بمقتضاه ولعل المراد بكونه ع شهيدا كونه
مقتولا في سبيل الله عز وجل وبكونه شاهدا كونه مخبرا قطعا بالتوحيد والرسالة
وما يتبعهما وبكونه مشهودا كونه قد شهد النبي صلعم الكتب السماوية على كونه

وصيا المنزّ صلى الله عليه وآله المفترض الطاعة وفي نسخة حاد عن الشيء يحيد حيودا وحيدة و حيدودة ٧
تحرك الياء فسكنت لانه ليس في الكلام فعلول غير صعفوق ووصف المدرك
محركة وهو التبعة المدركة للشيء وموضعه واصله بفتح الهمزة امر اصطلح بصيلي
وفي نسخة صليت اي احل ناراً اذا ادخلته النار وجعلته يصطليها فان القيته فيها
القاءً كانك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف وصليته تصلية وفيه الجبت
كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وفيه الطاغوت الكاهن
والشيطان وكل رأس في الضلال والند المثل والنظير قوله وهم فيها ملبسون
وفي نسخة ابلس من رحمة الله اي يئس ومنه سمي ابليس وكان اسمه عزازيل قوله عليك يا مولاي
جنب سلام الله ولعل جنب الله كناية عن قرب منزلته عليه السلام لله عز وجل
والذي يؤيده تفسير لباب الله ووجه الله ولعل معنى اتيان الناس اليه تعالى
منه انه [illegible] الاه انقادوا لامره عز وجل ويمكن ان يراد بذلك لسان انقيادهم لاوامره
ونواهيه سبحانه وتعالى بسيفه ولسانه وافعاله التي يقتدون به فيها او
تشرفهم بولايته عليه السلام وهو معنى كونه سبيل الله ايضا فكل واحد من تلك العبارات
فيها تشبيه باعتبار ويمكن ان يشار بباب الله الى قوله صلى الله عليه وآله
انا مدينة العلم وعلي بابها قوله والاولياء الخلف من بعدك لعل المراد به
الحسن والحسين والخلف فيشمل سائر اولاده المعصومين عليهم السلام ويمكن ان يراد به
صاحب الامر عليه السلام وفي بعض النسخ ولدك بدل اوليائك قوله فقلبي لك مسلم التسليم

ما اعز وعدا واسلا حيدودة ج

اسمه ج

والانقياد

والانقياد وفي بعض النسخ مسلم زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام قوله
وتمت بك كلمات الله لعله اشارة الى قوله سبحانه اليوم اكملت
لكم دينكم حيث ان نصب امير المؤمنين عليه السلام بمنزلة بيان جميع الاحكام الالهية
حيث ان كل حكم يحتاج الى بيانه واحد من المكلفين عنده وعند اولاده
الائمة المعصومين عليهم السلام قوله من صديق لعله تجريد لكاف الخطاب
مثل لقيتك من اسد قوله لم تنازع برغم المنافقين اي لم تستحق ان
ينازعك احد لظهور الادلة الدالة على منصبك من قبيل قوله تعالى
لا ريب فيه وفي نسخة التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي قوله كنت كلاما
كانه اشارة الى ان خير الكلام ما قل ودل اعظمهم اي اشدهم اعتناءً و
اهتماما بالامور الدينية وفي نسخة اليعسوب ملك النحل وفيه الفل بالفتح واحد
فلول السيف وهي كسور في حده وفيه عصفت الريح اي اشتدت فهي
ريح عاصف وفيه القصف الكسر يقال قصفت الريح السفينة وريح
قاصف شديدة ورعد قاصف شديد الصوت قوله صلى الله عليه وآله ضعيفا
في بدنك اي بالنسبة الى قوتك في امر الله سبحانه وتعالى فان بدنك مثل
الابدان وقوتك اضعاف مضاعفة قواهم والهمز العيب كالغمز وفي نسخة
الهوادة الصلح والميل قوله والمؤمنون سبقت سبقا شديدا اي سبقتهم سبقا
كثيرا فيكون العائد محذوفا او اشاره على المؤمنين سبقا او سبقت المؤمنين

بمعنى لقيت منك الاسد ج

اقلهم ج

قوله ج

بعيدا

للعدول الى الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار قوله ويتعبون
بعدك اي اوردوا عليك التعب بعد منزلتك اي علوا عاليا على
منزلتهم علوا كثيرا وفي نسخة النائل اي الجبان الضعيف وفيه الازر القوة و
الازر الظهر وفيه هذا النبأ كهيئة هذا كره وضعضعه قوله لن يصاب
المسلمون بمثلك يمكن ان يكون من صابه المطر امطره فيكون فيه تشبيهه ع
بالمطر والسحاب في عموم النفع اي لن ينتفعوا بمثلك زيارة قبر ابي
عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليهم
قوله يا ثار الله اي الذي يطلب الله قاتله وينتقم منه وفي نسخة الثار والثؤرة الحقد
الدخل يقال ثارت القتيل وبالقتيل ثارا وثؤرة اي قتلت قاتله وفي الصحاح
يقال طلب بذحله كين خواست از وي وفي نسخة الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك
بدمه تقول منه وتره يتره وترا وترة وكذلك وتره حقه اي نقصه ولعل معنى وتر الله
انفراده عليه السلام عن اعوانه انقيادا لامره عز وجل ومعنى الموتور انه عليه السلام قتل له
قتلاء فلم يدرك بدمائهم فالوتر بكسر الواو والموتور من الوتر بالفتح ومعنى
في السموات والارض انه معدود فيهما كذلك قوله سكنت في الخلد وفي الصحاح
سكن بالتحريك النار وهر چه دل بآن آرام گيرد چون زن و فرزند و مانند آن
ولعل المراد انه عليه السلام صار سببا لدخول كثير من الناس في الجنة بشفاعته عليه السلام
وسبب زيارته فيسكن اليها قلبهم ويطمئن بسببه قوله اظلة العرش يمكن ان

يكون

يكون جمع ظلال كالعنان واعنة وفي الصحاح الظلال ايضا ما اظلك من سحاب
ونحوه قوله بكت له السموات السبع لعل المراد اهل السموات والمراد بالبكاء تغير الحال
كتغير حال الباكي قوله ومن يتقلب في الجنة والنار لعل المراد من شأنه دخولهما لان
اهل الجنة لا يدخلهم الحزن فكيف يكون الا ان يقال انهم يجتمعون للبكاء كما يجتمع
اهل المصيبة في الدنيا وانهم يتلذذون بهذا الاجتماع والتشرف بهذا الشرف قوله
والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك عطف على كمال المنزلة فهو
داخل في الملتمس ولا يختلج على صيغة المجهول بمعنى لا يجذب اي لا يجذب بالكلية عنك
من الدخول في كفالتك فيمنع منه وفي الصحاح خلجه يخلجه خلجا واختلجه اذا جذبه وانتزعه
قوله بكم يبين الله الكذب ومن خالف قولكم فقولكم تباين كذبه والزمان الكلب الزمان
العضوض وفي الصحاح كلب كلب سگ گزنده و ديوانه قوله وبكم يبيد كلب الله ترة
كل مؤمن ومؤمنة يطلب اي يدرك دم مؤمن لم يدرك ولم يؤد ثمه ولعل معنى يطلب
من شان ذلك الدم ان يطلب اذا وقع على جهة الاستحقاق كالاقتصاص وفي بعض
النسخ بدل يطلب بطلت فيكون كالتأكيد لان عدم ادراك الدم مأخوذ
في الترة على ما مر وهو بمعنى البطلان قوله يا ابن الحكم [illegible] عنده ابن الحسين عليه السلام
تجوز اي بمنزلة الابن قوله اللهم ابعثه مقاما محمودا لعل المراد به رجعته عند ظهور
صاحب الامر عليه السلام قوله اشهد انكم شهداء الظاهر ان الخطاب للشهداء ويدل
عليه قوله وابن رسوله عطفا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله بعد ذلك كثيرا فيد

اهل ج

لذلك الخطاب من المؤلف ره ولعل المراد بالوعد دخول الجنة والفوز بالسعادة
كما يدل عليه قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين الآية وكذا في بعض النسخ وابن رسوله صلى الله
عليه وآله ولا لفظ كثير البعده فيكون الخطاب لاهل البيت عليهم السلام
لما يجي بعد ذلك بزيارة قبور الشهداء **باب ٣٠٢** ما يجزي من زيارة ابي
عليه السلام في حال التقية **باب ٣٠٣** ما يقوم مقام زيارة الحسين ع
وزيارة غيره من الائمة ع لمن لا يقدر على قصده من بعد المسافة **قوله** عليه السلام
ولتؤم من الايماء وفي بعض النسخ لتؤم بالهمزة اي لتقصد **قوله** عليه السلام ما اجفاكم
فعل التعجب من الجفاء بالمد بمعنى خلاف البر والخطاب للشيعة باعتبار التشيع
ولذا اتى بصيغة الجمع **قوله** عليه السلام في كل جمعة لعل المراد في كل اسبوع **قوله**
عليه السلام يكتب لكم مجزوم بالمقدرة لعدا الامر وهو صعد **باب ٣٠٤**
فضل تربة الحسين ع وحريم قبره **باب ٣٠٥** زيارة الكاظمين ابي الحسن
موسى بن جعفر ومحمد بن علي الثاني ع ببغداد في مقابر قريش **قوله** اذا اردت
بغداد اي قصدت زيارتهما ع ببغداد وفي بعض اذا وردت بغداد
~~ولعل ذكر الثوبين اكتفاء بأقل مراتب الاثواب **قوله** واذا اردت زيارته~~
~~عليه السلم فاغتسل لعل المراد الاغتسال لزيارته ع اكتفاء باقل مراتب~~
الاثواب **قوله** واذا اردت زيارته ع فاغتسل لعل المراد الاغتسال

والجعفري ح

النسخ ح

لزيارته ع

لزيارته حين الاغتسال لزيارة موسى بن جعفر ع والبعد ان يريد بذلك خروجه عن الغيبة للاغتسال
ودخوله فيها ثانيا لزيارته ع الا اذا كان قد لبس ذلك **قوله** ولا تجوز اتخاذ ما قبلا اي
اتخاذ القبور قبلة بان يراد بعدم الجواز الكراهة كما هو المشهور او ان يكون مذهبه
ذلك **قوله** وقصر خطاك في الصحاح خطوة بالضم كما خطوات بالسكون او التحريك
جمع القلة وخطى جمع الكثرة منه خطوة بالفتح كما تم زدت الخطوات خطا بالكسر
والمد **قوله** والدليل على من بعثه برسالاته لعل المراد من بعثه الله عز وجل هو النبي ص
وبالرسالات الاحكام التي جاء بها من عند الله سبحانه وتعالى وبدلالته عليه
ارشاده الناس الى تلك الاحكام ويمكن ان يراد بكونه ع دليلا عليه ص
كونه بحيث يعلم من العلم باحواله عليه السلام كونه ص مبعوثا من عند الله تبارك
~~وتعالى وبدلالته عليهم ارشاده الناس الى تلك الاحكام ويمكن ان يراد بكونه ع~~
~~دليلا عليه صلى الله عليه وآله كونه بحيث يعلم من العلم باحواله عليه السلم كونه ص~~
مبعوثا من عند الله تبارك وتعالى حيث انه صدقه في الرسالة مع اتصافه بكمالات لا
يمكن ان يصدق مثله غير النبي ص في النبوة عادة مع كونه اعلم الناس بعد النبي ص
واعبدهم واحلمهم واعقلهم وازهدهم صاحب المعجزة وكرامة وعقل لا يخدع و
لا يخدع الى غير ذلك من الكمالات التي لو اجتمعت في احد امتنع الشبهة عليه
النبي ان يصدق نبيا وصدقه لغرض دنيوي **قوله** وديان الدين بعد لك في قدمه
تغيره ويمكن ان يكون الديان من الدين بمعنى الطاعة والدين المضاف اليه

بالمتنبي خ

بمعنى الملة فالمعنى المتمثل للاوامر والنواهي المستفادة من دين الاسلام بالعدل
بين الناس او الفصل بين الحق والباطل في الحكم بينهم ويمكن ان يكون المهيمن بمعنى انه
عليه السلم مؤتمن يؤمن عليه ذلك فانه حفظهم لا يخطي فقد قيل اصل مهيمن مؤتمن بالهمزة
ويجوز ان يكون بمعنى الشاهد فانه عليه السلم شاهد على الامة يوم القيمة كما يستفاد
من القرآن العزيز او انه شاهد للنبي ص وعليه حمل قوله تعالى ويتلوه شاهد منه
قوله واحتطبت على ظهري لعله كناية عن جمع الاوزار تشبيها بجمع الحطب المعد للايقاد
على الظهر وفي الصحاح الحطب معروف تقول منه حطبت واحتطبت اذا جمعته **قوله**
ثم ترفع يدك اليمنى اي للدعاء **قوله** واتهموا نبيك في انه ما اوصى الى احد
ولا اتخذ خليفة وابتزوا الامة في الحيرة حتى ان ما وقع من الفساد كان من تفريطهم دون
اتباع اهل الفساد او اهوائهم المضلة **قوله** وحملوا الناس على اكتاف آل محمد لعله كناية
عن تقديمهم الناس عليهم ع واعانوا غيرهم عليهم بان كل واحد اعان الآخر في ذلك
وفي ص الابتهال التضرع ويقال في قوله تعالى ثم نبتهل اي نخلص في الدعاء **قوله** فلا تول
وجهك عنه اي مرقده الشريف **قوله** فان وصلت الى قبريهما ع قيد بذلك اذ كثيرا ما
لا يتيسر للزائر الدخول في قبتهما الشريفة لفقد البواب هناك ليفتح الباب **قوله**
وتعرف بيني وبينهما كناية عن سؤال انهما ع الان ذلك يوجب العرفان من الطرفين **قوله**
وانتقم بهم منهم آل محمد ص من ظالميهم متعلق بقائمهم ورد دولتهم اليهم ع **باب ٣٠٦**
ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة ع **قوله** ويجزي في الزيارات كلها من كلام المؤلف ره

وانا مامور

وانا مامور وهو يجري في المواضع كلها ان يقول الخ فهو في زيارة ابي الحسن موسى ع ويمكن
كونه من كلام الامام ع ومن كلام المؤلف ره **زيارة جامعة لجميع الائمة ع**
قوله ع اولي الحجى بالجيم بعد الحاء المهملة المكسورة وفي ق الحجى كالى العقل **قوله**
ع والدعوة الحسنى الدعوة اما بمعنى الفاعل اي الداعين الى طاعة الله عز وجل
واما بمعنى المفعول المدعوين اي من الله عز وجل لارشاد العباد ويمكن ان يراد بالدنيا
العالم فيكون قوله ع والآخرة والاولى تفصيلا لذلك الاجمال وتقديم الآخرة على الاولى
للسجع واقحام الواو بين المجمل والمفصل لتناظر الفقرات وفي الحماة وهو جمع حام
صفة كالشفعة للذادة وفي ص حميل فلانا يذود ذودا اي حامى حقيقته وفلان حامي الحقيقة
ما يحق على الرجل اي حمايته **قوله** ع واهل الذكر اي اهل العلم الذين يجب ان يسال عنهم عند
الجهل كما اشير اليه في الكتاب العزيز فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** ع وايكم
بروحه لعل المراد بالروح جبرئيل ع ولعل تأييده ع اياهم ع باعتبار التحديث والقاء الاحكام
عليهم ع ويتميز بعض القائه الاحكام الى النبي ص باعتبارين احدهما انهم ع يسمعون
الصوت ولا يرون الشخص كما ورد في بعض الاخبار والاخوان ذلك اخبار عما بلغه
الى النبي ص لا بتبليغ من ارسل اليهم بلا واسطة وفي ص العتبة بالحجر في الشباب
قوله ع تعظيم جلاله اي علمتم وخبرتم وبينتم للناس عظم جلاله سبحانه وتعالى وكذا
الحال في نظائره وقد تفسر الحكمة في هذا المقام بالحجج البرهانية والموعظة بالدلائل الخطابية
قوله ع واسرة وفي ص اسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم **قوله** ع محتمل لعلمكم اي متحمل من قبيل

مايتى بهم حملة القرآن قوله ع ويردكم في ايامه لعل المراد بالرد الرجعة ويمكن ان يراد برد
الدولة اليهم ع او بايامه عز وجل الايام التي تجري فيها الاحكام الشرعية على ما عليها على احسن
الوجوه قوله واجعلني ممن تقيص آثارهم في ص قص اثره تتبعه قال الله تعالى فارتدا على
آثارهما قصصا وكذلك اقتص اثره ولا يخفى ما في هذه الزيارة من بيان الاحوال التي
يقتضيها منصب الامامة والتي ينبغي للرعية ان يكونوا عليها سيما اقتصاص الآثار وما يوجبه
من الاعتقاد فانه من يقتص اثر احد يرد موارده رزقنا الله عز وجل اقتصاص آثارهم وحشرنا
معهم في الورود موارده بمنه وفضله وجوده وكرمه وجعلنا متحققين بهذه العقايد ومتمسكين
بتلك الكرايم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على محمد وآله المعصومين قوله
ع بكم فتح الله وبكم يختم لا يبعد ان يراد بالفتح النور الذي هو نور النبي صلى ونور الوصي ع
اول مخلوقاته تعالى على ما يستفاد من الاخبار وان يراد به ابتداء الاحكام الشرعية
الواردة على لسان النبي ص وان يراد بالختم ختم الاحكام اذ لا شريعة بعد شريعة
نبينا محمد المصطفى ص قوله ع وعندكم ما نزلت به رسله يدل على ان علوم الانبياء
وكتبهم عندهم ع ويدل على ذلك ايضا اخبار كثيرة قوله ع طأطأ كل شريف لشرفكم
في القاموس طأطأ كل شيء خفضه ولعل المراد انكم تستحقون لذلك كما في قوله تعالى
لا ريب فيه اي لا ينبغي ان يرتاب فيه احد قوله ع وبخع كل متكبر لطاعتكم وفي بعض النسخ
نجع بالجيم بعد النون في ص النجعة بالضم طلب الكلاء في موضعه تقول منه انتجع وانتجعت فلانا
اذا اتيته تطلب معروفه وفي بعضها بخع بالخاء المعجمة في ص بخعت لك نفسي ونصحي والود اي اخلصتهما

کردش

قوله

قوله ع اذكركم في الذاكرين لعل الخبر محذوف اي احسن الذكر وكذا في نظائره تعريضية قوله
بعد ذلك فما احلى اسمائكم وفي بعض النسخ فما احلى بالحاء المهملة وهو فعل التعجب فما بعده منصوب
ولعل معنى قوله حكم انه حكمة في ص الحكم ايضا الحكمة من العلم ويجوز ان يراد انه حكم من عند الله
سبحانه وتعالى قوله ع ورأيكم علم اي ناش من العلم القطعي دون الظن والاجتهاد وفي ص
الجرف مثل عسر وعسر ما تجرفته السيول واكلته من الارض ومنه قوله عز وجل على شفا جرف هار
قوله ع اللهم اني لو وجدت يدل على ان لا مخلوق اقرب الى الله عز وجل من محمد ص و
اهل بيته ع بل على انهم اقرب وهو صدق اذ لا يمكن ان يحتج ع الانسان على
الكذب وفي ص ابو زيد سامت من الشيء سامه ساما وسامة وساما اذا امللته
والقلام من القلاء في ص القلى البغض فان فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلى
وقلاء ويقلاه لغة طي فاما بتشديد اللام على الاصل او بتخفيفه نقلب اللام الثانية ياء و
سقوطها لالتقاء الساكنين والايثار الاختيار باب ٣٠٧ الحقوق قوله
ع حق الله الاكبر القرآن الاكبر بالرفع صفة حق قوله ع وتعتبر بالنظر اي الاي شيء
كان فوق كل شيء آية تدل على انه واحد والاعتبار والعبرة العبور من شيء الى شيء
وشاع في انتقال العقل من شيء الى آخر كما في النظر بمعنى الفكر ومعنى الكلام ان حق البصر
ان تعتبر بالاشياء لتنتقل منها الى قدرة صانعها وتفرده وحكمته كاستعمال البصر
ونحو ذلك اداء لحق البصر كما ان استعمال البصيرة في الاشتغال بعبادة الله اداء حقها قوله
ع فيما يقف على الصراط اشارة الى ان المشي بهما الى الحرام يوجب زلتهما على الصراط



بما هو المفضي بسببها فقد شكرت ربك عز وجل وحصل لك استحقاق الثواب بالطاعة
والانقياد والتذكير اما بالنسبة الى المعرفة الجبلية للنفوس حيث انها استقرت لمبدع فطرتك
عطا لك الجوارح ايام المبادي فكانها عرفت ذلك ثم ذهلت لاشتغالها بتدبير
البدن فاحتاجت الى التذكير واما بالنسبة الى الذكر مرة بعد اخرى وحمل من اقتفاء غير
المعلوم على منزلة المعلوم باعتبار التخيل الذي قد نزل منزلة العلم في ترتب بعض
الاثار فيحتمل بمقتضاه ويحمل بظاهره انه كثيرا ما كان المخبر مطابقا للواقع احيانا
والظان كعين الفؤاد اي القلب ولعل المراد هنا النفس الناطقة مشغولا في نوع مع
انه قابل للعلم لا فاعل باعتبار تقصيره في النظر والتامل واتباعه التقليد والتعصب
ومرض السدر بالفتح المهمل اي تحير البال السدر اي مهملا ولعضهم تعيا اسدي بالفتح وفيه
التعبيد الاستعباد وهو ان تتخذه عبدا قوله عم فهذه فرائض جارحة لعل جميعها الفرائض
باعتبار اشتمالها على اعدوا واعبدوا ربكم قوله عم اي بالمجاهدة في دلالة على وجوب السجدة
على الاعضاء السبع قوله عم وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم ولا جلودكم الى آخر باقي الآية ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون
وتفسير البيضاوي اي كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة
وما ظننتم ان اعضائكم تشهد عليكم فما رجع لنفسها الا الظن فلعل تقديره ما كنتم

حين

